

نَبِيُّكُمُ الْأَوْطَانُ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَهَى الْإِحْجَارِ

تألِيفُ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَّكَانِيِّ

١٢٥٠ - ١١٧٣ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَيْهِ

أَبُو مُعاذَ طَارِقٍ بْنِ عَرْضَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الخامس

الجناز. الزكاة. الصيام. الاعتكاف

[١٣٥٩ - ١٧٨٠]

دار ابن عفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٣٧٥ - ٥٥٠	التقسيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٨٨٩١ . فاكس: ٤٣١٨٨٩٢

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٢١

الرمز البريدي: ١١٢٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - محمل: ٥٠٦٦٤٢٠

الإدارة، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٣٦١٥ - تليفaks: ٥٦٩٢٨٥٠

ص. ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

نَبِيلُ الْأَوَّلِيَّاتِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَجَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، قال ابن قتيبة وجماعة: والكسير أصح. وحکى صاحب «المطالع» أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للتعش عليه الميت، ويقال عكس ذلك. انتهى. والجنازة مشتقة من جنزاً إذا ستر، قاله ابن فارس وغيره، والمضارع يجتزء بكسر الثون، قاله التوسي^(١). والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله التوسي والحافظ^(٢) وغيرهما.

باب عيادة المريض

١٣٥٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وأتابع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس». متفق عليه^(٣).

١٣٦٠ - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخيه المسلم لم يزد في مخرفة الجنة حتى يرجع». رواه أحمد، ومسلم، والترمذ^(٤).

(١) «شرح مسلم» (٦/٢١٩).

(٢) «الفتح» (٣/١٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٠)، ومسلم (٧/٣)، وأحمد (٢/٥٤٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٨/١٣)، وأحمد (٥/٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣)، والترمذ (٩٦٨).

قوله: «خمسٌ» في رواية لمسلم: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ»، وزاد: «إذا استنصرك فانصح له»، وفي رواية للبخاري^(١) من حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ» وذكرَ الخمسَ المذكورةَ في حديث البابِ، وزاد: «ونصرِ المظلوم، وإبرارِ القسم».

والمرادُ بقوله: «حقُّ المسلم» أَنَّه لا ينبغي تركُه، ويكونُ فعله إِمَّا واجباً، أو مندوباً ندبَا مؤكداً شبيهاً بالواجبِ الذي لا ينبغي تركُه، ويكونُ استعماله في المعنينِ من بابِ استعمالِ المشتركِ في معنيهِ، فإنَّ الحقَّ يُستعملُ في معنى الواجبِ، كذا ذكره ابنُ الأعرابيٍّ. وكذا يُستعملُ في معنى الثابتِ، ومعنى اللازمِ، ومعنى الصدقِ، وغيرِ ذلك. وقال ابنُ بطَّالٍ: المرادُ بالحقِّ هنا الحرمةُ والصحبةُ. وقال الحافظُ: الظاهرُ أَنَّ المرادَ بِهِ هنا وجوبُ الكفایةِ.

قوله: «ردُّ السلامِ» فيه دليلٌ على مشروعية ردِّ السلامِ، ونقلَ ابنَ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أَنَّ ابتداءَ السلامِ سَنَّةً، وأنَّ ردَّه فرضٌ، وصفةُ الرَّدِّ أَنْ يقولَ: «وعليكم السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ»، وهذهِ الصفةُ أَكْمَلُ وأَفْضَلُ، فلو حذفَ الواوَ جازَ، وكانَ تاركاً للأفضلِ، وكذا لو اقتصرَ على: «وعليكم السلامُ» بالواوِ أو بدونها أجزاءً، فلو اقتصرَ على: «عليكم» لم يُجزه بلا خلافٍ، ولو قالَ: «وعليكم»، بالواوِ ففي إِجزائه وجهانِ لأصحابِ الشافعِيٍّ.

وظاهرُ قوله: «حقُّ المسلم» أَنَّه لا يُرْدَّ على الكافرِ، وأخرجَ البخاريُّ في «صحيحِه» عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٩٠).

الكتابِ فقولوا: وعليكم»، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» وأخرج البخاري^(٢) نحوه من حديث ابن عمرَ.

وقد قطع الأكثُرُ بَأَنَّهُ لَا يجُوزُ ابتداؤهِ بالسلامِ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن أَسَامِةَ^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَرقلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهَدَى».

قوله: «وعيادة المريض» فيه دلالة على شرعية عيادة المريض، وهي مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال^(٥): باب وجوب عيادة المريض. قال ابن بطال: يُحتملُ أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع، وفك الأسير، ويُحتملُ أن يكون الوارد فيها محمولاً على التَّدْبِ. وجزم الدَّاؤُدُّي بالأَوَّلِ، وقال الجمهورُ بالثَّدْبِ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطَّبرِي تتأكُّدُ في حقِّ من ترجح بركته، وتُسْنَ فيمن يُراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلافُه، ونقل النَّوْوَيُّ الإجماع على عدم الوجوب، قال الحافظ^(٦): يعني على الأعيان، وعامة في كل مرضٍ.

(١) آخرجه: البخاري (٨/٧١)، ومسلم (٧/٣).

(٢) آخرجه: البخاري (٨/٧١).

(٣) أحمد (٥/٢٠٣)، والبخاري (٨/٦٩)، ومسلم (٥/١٨٢)، والترمذى (٢٧٠٢).

(٤) آخرجه: البخاري (٤/٥٧)، ومسلم (٥/١٦٥).

(٥) البخاري (١٠/١١٢ - فتح). (٦) «الفتح» (١٠/١١٣).

قوله: «وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» فيه أنَّ اتِّباعها م مشروعٌ، وهو سنةٌ بالإجماعِ، واختلفَ في وجوبِه، وسيأتي الكلامُ عليه إن شاءَ اللهُ. **قوله:** «وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ» فيه مشروعيةٌ إجابةُ الدَّعْوَةِ، وهي أعمُّ منَ الوليمةِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك في كتابِ الوليمةِ إن شاءَ اللهُ.

قوله: «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» التَّشْمِيتُ بالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ لغتانِ مشهورتانِ. قالَ الْأَزْهَرِيُّ: قالَ الْلَّيْثُ: التَّشْمِيتُ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَقَالَ ثَعْلَبُ: الْأَصْلُ فِيهِ الْمَهْمَلَةُ فَقُلْبَتْ مَعْجَمَةً. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ معناهُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْهُدَايَا إِلَى السَّمَتِ الْحَسَنِ.

وفي دليلٍ على مشروعيةٍ تشميمِ العاطسِ وهو أن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وأخرجَ أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَلِيقِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِيقِلْ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». وأخرجَ البخاريُّ^(٢) عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَلِيقِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِيقِلْ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلِيقِلْ لَهُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ». وأخرجَ مالكُ في «الموطأ» عن ابنِ عمرَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدَكُمْ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ يَقُولُ: يَرْحَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَإِيَّاكُمْ».

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦١/٨).

والتشميمُ سنة على الكفاية؛ لو قالَ بعضُ الحاضرينَ أجزأاً عن الباقيَنْ، ولكنَّ الأفضلَ أن يقولَ كُلُّ واحدٍ؛ لما في البخاريِّ عن أبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحْمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيَّ.

والتشميمُ إِنَّمَا يَكُونُ مُشْرُوِّعاً لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ، وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) عَنْ أَنْسِ قَالَ: «عَطَسَ رِجَالٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمِّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: فَلَانْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشَمَّتْنِي»، فَقَالَ: هَذَا حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدَ اللَّهَ». وَفِي «صَحِيفَتَ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَا تَشَمَّتْهُ».

وَإِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ فَهَلْ يُشَرِّعُ تَكْرِيرُ التَّشَمِيمِ أَوْ لَا؟ فِيهِ خَلَافٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ السَّنْدِيِّ^(٤) بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ حَالُهُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيُشَمِّمَهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَتِ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمِّمُ بَعْدَ ثَلَاثَتِ». وَفِي «مُسْلِمٍ»^(٥) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٨/٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٨/٦١)، وَمُسْلِمٌ (٨/٢٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السَّنْدِيِّ (٢٥١).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/٢٢٥).

«أَنَّهُ قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّكَ مِنْ مَذْكُومٍ»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ: «أَنَّهُ قَالَ لِهِ فِي الثَّالِثَةِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذَا رَجُلٌ مِنْ مَذْكُومٍ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَفَاعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَشْمِيمُ الْعَاطِسِ ثَلَاثَةٌ، إِنْ زَادَ فَإِنْ شَتَّ شَمْتَهُ، وَإِنْ شَتَّ فَلَا» وَلَكَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ مِنْ مَذْكُومٍ» أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هَذَا؛ لَأَنَّ هَذَا الَّذِي بَكَ زَكَامٌ وَمَرْضٌ لَا خَفَّةُ الْعَاطِسِ، وَلَكَنَّهُ يُدْعَى لَهُ بَدْعَاءُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْمِيمِ.

وَالسُّنْنَةُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَضْعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدْهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْعَاطِسِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدْهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَيُكَرَّهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْعَاطِسِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنْنِي^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَرِّهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالشَّائُوبِ وَالْعَاطِسِ» وَأَخْرَجَ^(٥) أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّائُوبُ الرَّفِيعُ وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٥٠٣٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٤٣)، وَاللَّفْظُ المُذَكُورُ هُوَ لِفْظُ التَّرمِذِيِّ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٥٠٣٦)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٥٠٢٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السُّنْنِي (٢٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السُّنْنِي (٢٦٤).

قوله: «لم يزل في مخرفة الجنة» بالخاء المعجمة، على زنة مرحلة، وهي البستان، ويُطلق على الطريق اللاحب، أي: الواضح، لفظ الترمذى: «لم يزل في خرفة الجنة» والخرفة - بالضم - المخترف والمجنى، أفاده صاحب «القاموس».

١٣٦١ - وَعَنْ عَلَيْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ عَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْتَّرمذِيُّ وَأَبْيَ دَاؤَدْ نَحْوَهُ^(١).

١٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٣٦٣ - وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بَعَثَنِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْيُ دَاؤَدْ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٨١/١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح . راجع: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٧-٢٦٩).

(٢) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس به، قال أبو حاتم- كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث».

وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢).

حَدِيثُ عَلَيْهِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِنَّهُ أَسْنَدَ عَنْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التَّرْمذِيُّ : إِنَّهُ حَسْنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارُ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْي لَيْلَى ، وَرَوَاهُ شَعْبُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَهَذَا الْلَّفْظُ لَا يُعْلَمُ لَهُ رَوَاةً إِلَّا عَلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِ مُسْلِمٍ بْنِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْمَنْدَرِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمَفْرِدِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُودُوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُوا الْعَانِي». وَعَنْ جَابِرٍ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لِيَسْ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَذُونٍ»^(٣) . وَعَنْ أَنَسِ غَيْرِ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْدَ أَبِي دَاوُد^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مَحْتَسِبًا ، بُوَعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» وَفِي إِسْنَادِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ ، قَالَ يَحِيَّ بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَحْفَظُ . وَقَالَ مَرَّةً : لِيَسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : كَانَ مَمْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمَفْرِدِ» ص(١٥٨) ، وَالْحَاكِمُ (١/٣٤٢) ، وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧/٧٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧/١٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٧) .

يُخطئ فلا يفحش خطئه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتضى أثر العدول، فنسلك به سنتهم، فهو غير محتاج به إذا انفرد.

ومن عائشة عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي^(١)، قال: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب». وعن عائشة بنت سعد، عن أبيها قال: «اشتكىت فجاءني النبي ﷺ يعودني ووضع يده على جبتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأنتم له هجرته» أخرجه البخاري وأبو داود^(٢). وعن البراء أشار إليه الترمذى. وعن أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ^(٣): «من عاد مريضا نادى مناد من السماء: طبت وطابت مشاك وتباوأ من الجنة منزلًا».

قوله: «في خرافه» بزنة كُناسة: المخترف والمجتنى، كذا قال في «القاموس». قال في «الفتح»^(٤): «خُرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء، بعدها فاء: هي الثمرة، وقيل: المراد بها هنا: الطريق. والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤدي إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب»^(٥) من هذا الوجه وفيه: «قلت لأبي قلابة: ما خرفه الجنة؟ قال: جناها»، وهو عند مسلم من جملة المرفوع.

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٥٢-١٥٣)، وأبو داود (٣١٠٤).

(٣) أخرجه: الترمذى (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٤) «الفتح» (١٠/١١٣).

(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٤).

قوله: «إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ» يدلُّ على أنَّ زيارَةَ المريضِ إنَّما تشرعُ بعد مضيِّ ثلاثةِ أيامٍ من ابتداءِ مرضِه، فتفيدُ به مطلقاتِ الأحاديثِ الواردةُ في الزيارةِ، ولتكنَّ غيرُ صحيحٍ ولا حسنٍ كما عرفتَ، فلا يصلحُ لذلك.

قوله: «مِنْ وَجْعٍ كَانَ بَعِينِي» فيه أَنَّ وجعَ العينِ من الأمراضِ التي تشرعُ لها الزيارةُ، فيردُ بالحديثِ على من لم يقل باستحبابِ الزيارةِ من كانَ مرضُه الرَّمَدُ ونحوهُ من الأمراضِ الخفيفةِ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على تأكيدِ مشروعيَّةِ زيارةِ المريضِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في حكمها، ويُستحبُ الدُّعاءُ للمريضِ، وقد وردَ في صفتِه أحاديثٌ منها: حديثُ عائشةَ بنتِ سعيدِ المتفقُ عليهُ. ومنها: حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ أبي داود، والنسائيِّ، والترمذِيِّ^(١) وحسنةُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ فَقَالَ عَنْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ، إِلَّا عَافَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ» وفي إسناده يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أبو خالدِ المعروفُ بالدادانيِّ، وقد وثقهُ أبو حاتمٍ وتكلَّمَ فيهُ غيرُ واحدٍ. ومنها: حديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ عندَ أبي داود^(٢) قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكُأُ لَكَ عَدُواً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذِي (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (٥٤٩/١١).

**بَابُ : مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
وَتَلَقِّيْنَ الْمُحْتَضَرِ وَتَوْجِيهِهِ وَتَغْمِيْضِ الْمَيِّتِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ**

١٣٦٤ - عَنْ مَعَاذِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرَ
قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

الحاديُّ أخرجهُ أیضاً الحاکمُ^(٢)، وفی إسنادِ صالحٍ بن أبي غریبٍ، قالَ
ابن القطانِ: لا یُعرفُ، وأعلَى الحدیث بِهِ، وتعقبَ بِأئمَّةِ روایتهِ جماعةً، وذکرَهُ
ابن حبانَ فی « الثقاتِ »، وقد عزا هذا الحدیث ابنَ معنٍ إلى « الصَّحَیْحَيْنِ » فغلطَ
فإِنَّهُ لیسَ فیهما، والذی فیهما لم یقیدَ بالموتِ، ولکنهُ روای مسلمٌ^(٣) من
حدیث عثمانَ: « من ماتَ وھو یعلمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

وھي البابُ عن أبي سعیدٍ، وأبی هریرةَ عندَ الطبرانی^(٤) بلفظِ: « من قالَ عندَ
موتهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا تطعْمَهُ النَّارُ أَبَدًا »
وھي إسنادُ جابرٍ بن یحییٍ الحضرميٍّ. وأخرَجَ التَّسَائِيُّ نحوَهُ عن أبي هریرةَ
وحدهُ. وأخرَجَ مسلمٌ^(٥) من حدیثِ أبي ذرٍ قالَ: قالَ النَّبِیُّ ﷺ: « ما من عبدٍ
قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». وأخرَجَ الحاکمُ^(٦) عن
عمرَ مرفوعاً: « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَا یقولُها عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَیمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٥/٢٣٣، ٢٤٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣١١٦).

(٢) « المستدرک » (١/٣٥١، ٥٠٠)، وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْسَادٌ، وَلَمْ یَخْرُجْهَا ».

(٣) أخرجهُ مسلم (١/٤١).

(٤) أخرجهُ الطبراني في « الصَّغِيرِ » (١/٨٦).

(٥) أخرجهُ الحاکم (١/٦٦).

حُرّمَ عَلَى النَّارِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ طَلْحَةَ، وَعِبَادَةَ^(١)، وَعُمَرَ عَنْدَ أَبِي نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ»^(٢). وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنْدَ الْخَطَّيْبِ مُثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ. وَعَنْ حَذِيفَةَ عَنْدَهُ أَيْضًا بِنْ حَوْهَ. وَعَنْ جَابِرِ، وَابْنِ عُمَرَ عَنْ الدَّارِقَطْنَى فِي «الْعَلَلِ» بِنْ حَوْهَ أَيْضًا^(٣).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نِجَاهِهِ مِنْ كَانَ آخْرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَاسْتِحْقَاقُ الدُّخُولِ الْجَنَّةِ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَجْرَدَ قَوْلِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مِنْ مُوجَبَاتِ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالِ الْمَوْتِ، فَبِالْأُولَى أَنْ تَوْجِبَ ذَلِكَ إِذَا قَالَهَا فِي وَقْتٍ لَا تَعْقِبَهُ مَعْصِيَةٌ.

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ عَنْهُ، وَزَادَ : «فَإِنَّمَا مِنْ كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، وَعَنْهُ أَيْضًا حَدِيثٌ آخْرُ بِلَفْظِ : «إِذَا ثَقَلَتْ مَرْضَاكُمْ فَلَا تَمْلُوْهُمْ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكُنْ لَقُنُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَمْ

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٤٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (١٧٤/٧).

(٣) راجع : «التلخيص الحبير» (٢١٢/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٣٧/٣)، وَأَحْمَدٌ (٣/٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١١٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٥)، وَابْنِ مَاجَهٍ (١٤٤٥).

(٥) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٣٧/٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٠٠٤).

بِهِ لِمَنَافِقِ قُطُّ^(١) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَعَنْ عَاشَةَ عَنْدَ النَّسَائِيِّ^(٢) بِنْحُوا حَدِيثِ الْبَابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْدَ ابْنِ ماجه^(٣)، وَزَادَ: «الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَعَنْ جَابِرٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الدُّعَاءِ»، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(٤)، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَجَاهِدٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ. وَعَنْ عُرُوْةَ بْنِ مُسَعُودٍ^(٥) عَنْدَ الْعَقِيلِيِّ يَإِسْنَادِ ضَعِيفٍ. وَعَنْ حَذِيفَةَ عَنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٦). وَعَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ عَنْدَهُ^(٧) أَيْضًا. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْدَهُ أَيْضًا. قَالَ الْعَقِيلِيُّ: رُوِيَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحَّاحٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَأَنَسِ، وَغَيْرِهِمْ هَكُذا فِي «التَّلْخِيصِ»^(٨).

قوله: «لَقُنُوا مُوتاكم» قال التَّنْوُويُّ: أي من حضره الموت ، والمراد ذُكْرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخَرَ كَلَامِهِ، كما في الحديث: «من كان آخر

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (٢١٠/٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤٤٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الدعا» (١١٤١)، والعقيلي (٣/٧٣).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (١/٦٥).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٤).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٧).

(٨) «التلخيص» (٢/٢١٠-٢١١).

وقوله: «وروي فيه أيضًا عن عمر وعثمان...»، ليس من قول العقيلي، إنما هو من قول ابن حجر، وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١/٦٥).

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرأة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعریض له به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لذكره، وتأنيسه، وإنما ينافي عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه. انتهى كلام التوسي.

ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

١٣٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ». فَذَكَرَ مِنْهَا: (وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا). رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ^(١).

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم^(٢)، ولفظه عند أبي داود والنسائي: «أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هن تسع: الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت» الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في «الجعديات» بنحو حديث الباب، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه^(٣).

(١) «السنن» (٢٨٧٥). وراجع: «الإرواء» (٩٦٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٩/٧)، والحاكم (٤/٢٥٩).

(٣) راجع: «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٢).

قوله: «قالَ: هي سبُعٌ» بتقدِيمِ السِّينِ، هكذا وقعَ في نسخِ الكتابِ الصَّحِيحةِ الْتِي وقفتُ عَلَيْهَا، والصَّوَابُ «تسْعٌ» بتقدِيمِ التَّاءِ الْفُوْقِيَّةِ.

والحاديُثُ استدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقَبْلَةِ لِقُولِهِ: «وَاسْتَحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، وَفِي الْإِسْتِدَلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «أَحْيَاءً» عَنْ الدَّرْجَةِ، و«أَمْوَاتًا» فِي الْحَدِيدِ، وَالْمُحْتَضَرُ حَيٌّ غَيْرُ مُصْلَحٍ فَلَا يَتَنَاهُ الْحَدِيثُ، وَإِلَّا لَزَمَ وَجُوبُ التَّوْجِيهِ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى كُلِّ حَيٍّ وَعَدْمِ اخْتِصَاصِهِ بِحَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَالْأُولَى الْإِسْتِدَلَالُ لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّوْجِيهِ بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ أَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ لِلْقَبْلَةِ إِذَا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَ الْفَطْرَةَ»، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٢) وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صَفَةِ التَّوْجِيهِ إِلَى الْقَبْلَةِ؛ فَقَالَ الْهَادِيُّ، وَالنَّاصِرُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ: إِنَّهُ يُوجَّهُ مُسْتَلْقِيَا لِيُسْتَقْبَلَهَا بِكُلِّ وِجْهٍ. وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمامُ يَحِيَّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ: إِنَّهُ يُوجَّهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَرُوِيَّ عَنِ الْإِمامِ يَحِيَّيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ. وَالْأُولَى أَنْ يُوجَّهَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٣) وَلَمْ يُضْعَفْهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِلْفِظِ: «إِذَا أَخْذَ أَحْدَكُمْ مَضْجِعَهُ فَلِيَتُوَسَّدْ يَمِينَهُ» الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعْوَاتِ بِإِسْنَادِ قَالَ الْحَافِظُ^(٤): حَسْنٌ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (١/٣٥٣) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٨٥).

(٢) «التَّلْخِيصُ» (٢/٢٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (٦/٢١٩٩).

(٤) «التَّلْخِيصُ» (٢/٢٠٨).

«الصَّحِيحَيْنِ»^(١) بلفظ: «إِذَا أَتَيْتَ^(٢) مُضِبْعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضَوَءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضطَبَعَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمَتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ مَثَّ مِنْ لِيلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ عَنْ النَّسَائِيِّ وَالْتَّرْمذِيِّ وَأَحْمَدَ^(٣) بِلِفْظِ: «كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمَنَى تَحْتَ خَدِّهِ». وَعَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَنْ النَّسَائِيِّ، وَالْتَّرْمذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ^(٤). وَعَنْ حَفْصَةَ عَنْدَ أَبْيَ دَاؤَدَ^(٥). وَعَنْ سَلْمَى أُمِّ أَبِي رَافِعٍ عَنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ»^(٦) بِلِفْظِ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتِ يَمِينَهَا». وَعَنْ حَذِيفَةَ عَنْدَ التَّرْمذِيِّ^(٧). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْبَيْهَقِيِّ^(٨) بِلِفْظِ: «كَانَ إِذَا عَرَسَ وَعَلَيْهِ لِيلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ». وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ».

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثِ تَوَسُّدِ الْيَمِينِ عَنْدَ النَّوْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْتَضَرُ عَنْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ أَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةً لِلْمَوْتِ، وَلِلإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ مَثَّ مِنْ لِيلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ اضطَبَعَ عَلَى شَقْكَ الْأَيْمَنِ» فَإِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَحْتَضَرُ عَلَى تَلْكَ الْهَيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٧١/١)، مُسْلِمٌ (٧٧/٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوَيْتَ»، وَالْمُبَثَّ مِنَ الْبَخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ: «أَخْذَتْ».

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» إِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٦١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٨٧٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤَدَ (٥٠٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٦١/٦).

(٧) أَخْرَجَهُ: التَّرْمذِيُّ (٣٣٩٨).

(٨) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (١/٤٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٥٦).

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهِ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم، والطبراني في «الأوسط»، والبزار^(٢)، وفي إسناده فزعة بن سويد، قال في «التقريب»: قرعة بفتح القاف والزاي والعين، قال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذلك القوي.

وفي الباب عن أم سلمة^(٣) قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر» أخرجه مسلم.

قوله: «فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ» قال التوسي^(٤): معناه إذا خرجت الروح من الجسد تبعها البصر ناظراً إلى أين يذهب^(٥)، قال: وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، قال: وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضاً كما قاله آخرون، ولا دما كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين. انتهى.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٥)، والبزار (٣٤٧٨).

(٣) أحمد (٦/٢٩٧)، ومسلم (٣٨/٣)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤).

(٤) «شرح مسلم» (٦/٢٢٣).

(٥) حاشية: ينظر من أين للتوسي هذا المأخذ - أعني قوله: ناظراً أين تذهب - فإن المراد من الحديث أنه يذهب بذهابها، أي يزول بزوالها، وكذلك دعواه أنها أجسام لطيفة فهذا يحتاج إلى دليل، وهلا وقف المتكلمون عند قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ يَجِدُوهُ مِنْ أَمْرٍ رَّقِيٍّ وَمَا أُوتِشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» فذلك يكفيهم عن التعرض لما هنالك.

قوله: «وقلوا خيراً» إلخ، هذا في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أم سلمة بلغط: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون».

والحديث فيه التَّذَبْرُ إلى قولِ الْخَيْرِ حينئذٍ من الدُّعَاءِ والاستغفارِ لِهِ وطلبِ اللطفِ به والتَّخفيفُ عنه ونحوه، وحضورُ الملائكةِ حينئذٍ وتأمينُهم، وفيه أنَّ تغميضَ الميِّتِ عند موته م مشروعٌ. قال النَّوَّوي^(٢): وأجمعَ المسلمون على ذلك قالوا: والحكمةُ فيه أن لا يقعَ منظرةً لو تركَ إغماضه.

١٣٦٨ - وَعَنْ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَءُوا 《يَسَرَ》 عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ^(٣) وَلَفْظُهُ: «《يَسَرَ》 قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ وَأَفْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».

الحديثُ أخرجهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وابْنُ حَبَّانَ^(٤) وصَحَّحَهُ، وأَعْلَمُهُ ابْنُ القَطَّانِ بالاضطرابِ وبالوقفِ وبجهالتِ حالِ أبي عثمانِ وأبيهِ المذكورينِ في السَّنَدِ، وقال الدَّارِقطَنِيُّ: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ مجهولُ المتنِ، ولا يصحُّ في البابِ حديثٌ.

(١) أخرجه: مسلم (٣٨/٢).

(٢) «شرح مسلم» (٦/٢٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف.

راجع: «الوهم والإيمام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢١٢/٢)، و«الإرواء» (٦٨٨)، و« الحديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص ٤١-٣٨).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٤٧) وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٢).

قالَ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: كَانَتِ الْمَشِيقَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ - يَعْنِي ﴿يَس﴾ - لَمِيتٍ خُفْفٌ عَنْهُ بِهَا. وَأَسْنَدَ صَاحِبُ «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُمَرِ، عَنْ شَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقْرَأُ عَنْهُ ﴿يَس﴾ إِلَّا هُوَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «فَضْلِ الْقُرْآنِ»، هَكُذا فِي «الْتَّلْخِيصِ». قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): قَوْلُهُ: «اقْرِءُوهُ ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَكُمْ» أَرَادَ بِهِ مِنْ حَضُورِهِ الْمِنَى لَا أَنَّ الْمَيْتَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ: «الْقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَرَدَهُ الْمَحْبُ الطَّبَرِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي التَّلْقِينِ. اِنْتَهَى. وَاللَّفْظُ نَصٌّ فِي الْأَمْوَاتِ، وَتَنَاهُلُهُ لِلْحَيِّ الْمُحْتَضِرِ مَجَازٌ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِقَرِينَةِ .

بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيْتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

١٣٦٩ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةً إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجْلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لِجِيفَةً مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَيِّ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٠٥).

(٢) «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٧/٢٧١).

(٣) «السِّنَنُ» (٣١٥٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.. راجع: «الْفَضْلِيَّةُ» (٣٢٣٢).

الحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب. انتهى. وقد وثق سعيداً المذكور ابن حبان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري - ويقال: عزرة - عن أبيه، وهو وأبواه مجاهolan.

وفي الباب عن علي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ يَا عَلِيٌّ لَا يُؤْخَرُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كَفْوًا». أخرجهُ أَحْمَدُ وهذا لفظهُ، والترمذِيُّ بِهَذَا اللفظِ، ولكتَهُ قال: «لَا تُؤْخَرُهَا» مَكَانُ قُولِهِ: «لَا يُؤْخَرُنَّ» وقال: هذا حديثُ غريبٍ وما أرَى إسناده بمتصِّلٍ. وأخرجهُ أيضًا ابن ماجه، والحاكمُ، وابن حبان، وغيرهم^(١)، وإعلالُ الترمذِيُّ لِهِ بعدهِ الاتصال؛ لأنَّه من طرقِ عمرَ بنِ عليٍّ، عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منهُ، وقد قال أبو حاتم: إنَّه سمع منهُ فاتَّصلَ إسناده. وقد أَعْلَمَ الترمذِيُّ أيضًا بجهالةِ سعيدِ بنِ عبدِ اللهِ الجهنميِّ، ولكتَهُ عَدَهُ ابنُ حبانَ في «النَّقَاتِ». قُولِهِ: «عَنِ الْحَصِينِ بْنِ وَحْوَحٍ» هو أنصاريٌّ ولَهُ صحبةٌ، و«وَحْوَحٌ» بفتحِ الواوِ، وسكونِ الحاءِ المهملة، وبعدها واوٌ مفتوحةٌ، وحاءٌ مهملةٌ أيضًا. وطلحةُ بنُ البراءُ أنصاريٌّ لهُ صحبةٌ.

والحديث يدلُّ على مشروعيةِ التَّعْجِيلِ بالميَّتِ والإسراعِ في تجهيزِهِ، وتشهدُ لهُ أحاديثُ الإسراعِ بالجنازةِ، وسيأتي.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٥/١)، والترمذِيُّ (١٧١)، وابن ماجه (١٤٨٦)، والحاكم ٢٢ / ١٦٣-١٦٢.

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

الحاديُث رجَالٌ إِسْنَادُه ثَقَاتٌ إِلَّا عَمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطَرُ، وَفِيهِ الحُثُّ لِلورَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ، وَالإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَهَذَا مَقِيدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دِينُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْفَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ، بَلْ ثَبَّتَ أَنَّ مَجْرَدَ مَحِبَّةِ الْمَدِيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْفَضَاءِ مُوجَبَةً لِتَوْلِيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِفَضَاءِ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الورَثَةُ:

أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَانَ بَدِينِ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ تَجَاوِزَ اللَّهَ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَانَ بَدِينِ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ اقْتَصَرَ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْرَجَ^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ: «الَّذِيْنَ دِيْنَاهُنَّ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِيْنَارٌ وَلَا دَرْهَمٌ».

وَأَخْرَجَ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «يُؤْتَى بِصَاحِبِ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٠٧٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٩٣٧).

(٣) ذَكْرُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/١٣٢).

(٤) ذَكْرُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/١٣٣).

يُوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ : فَيَمَّا أَتَلَفَتَ أَمْوَالَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرَقَ وَإِمَّا غَرَقَ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي سَأَقْضِي عَنْكَ الْيَوْمَ ، فَيَقْضِي عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلِ» ، وَالْبَزَارُ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ^(١) بِلَفْظِ : «يَدْعُونِي
بِصَاحِبِ الدِّينِ يُوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، فَيَمَّا أَخْذَتَ هَذَا الدِّينَ ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخْذَتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَضْيَعْ ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ يَدِيِ إِمَّا حَرَقَ وَإِمَّا سَرَقَ وَإِمَّا وَضَيَّعَةً ، فَيَقُولُ اللَّهُ : صَدَقَ عَبْدِي وَأَنَا أَحْقُّ مِنْ قَضَى عَنْكَ ، فَيَدْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فَيَضُعُهُ فِي كُفَّةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفضلِ رَحْمَتِهِ» .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَأَ اللَّهَ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافُهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .

وَأَخْرَجَ ابْنُ ماجِهَ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُدَائِنُ دِيَنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَأَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(٤) بِلَفْظِ : «مَنْ تَدَاهَنَ بِدِينِ ، فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ تَجاوزَ اللَّهَ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ» .

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدِيُونًا فِدِيهُ عَلَى مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٩٨ / ١) ، وَالْبَزَارُ (١٣٣٢ - كَشْفُ) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلِ» (٤ / ١٤١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٣ / ١٥٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : ابْنُ ماجِهَ (٢٤٠٨) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٠٤١) ، وَالْحَاكِمُ (٢٢٣ / ٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (٢ / ٢٣) .

إليه ولائيه أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته؛ أخرج البخاري من حديث أبي هريرة^(١): «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة؛ اقرءوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فائماً مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاها»، وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢). وأخرج أحمد وأبو يعلى^(٣) من حديث أنس: «من ترك مالاً فلأهلله، ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله». وأخرج ابن ماجه^(٤) من حديث عائشة: «من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا ولائيه». وأخرج ابن سعيد من حديث جابر يرفعه: «أحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، من مات فترك مالاً فلأهلله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه ولائيه». وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٥) في حديث آخر: «من ترك مالاً فلأهلله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه ولائيه و أنا أولى بالمؤمنين»

وفي معنى ذلك عدّة أحاديث ثبتت عنه بِعَذَابِهِ أَنَّهُ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ يَمْتَنُعُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَلَادَ، وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ مَدْيُونًا وَقُضِيَّ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُشَعِّرٌ بِأَنَّ مَاتَ مَدْيُونًا اسْتَحْقَقَ أَنْ يُقْضَى

(١) أحمد (٢/٣٣٤)، والبخاري (٣/١٥٥، ٦/١٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٢٨)، وأحمد (٢/٣٣٤)، و Shr al-Mawali (٤/٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٢١٥)، وأبو يعلى (٤٣٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/٧٤)، ولم أجده في ابن ماجه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٢٩٦)، ومسلم (٣/١١)، والنسياني (٤/٦٥-٦٦)، وابن ماجه (٤٥).

عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه بِنَفْسِهِ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله بِنَفْسِهِ: «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنْهُ وأرثه».

آخرجه أحمد، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والبيهقي^(١)، وهم لا يقولون إنَّ ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلَّى، وعلى الولاة من بعدي من بيت المال».

باب تسبحية الميت والرخصة في تقبيله

١٣٧١ - عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُوفِي سُجِّي بِرُدِّ حِبْرَةٍ.
مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٧٢ - وعن عائشة: أنَّ أبا بكر دخلَ فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُسجَّى بِرُدِّهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَ عَلَيْهِ فَقَبْلَهُ. رواه أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٣٧٣ - وعن عائشة وابن عباس: أنَّ أبا بكر قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ.
رواه البخاري، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه^(٤).

(١) أَحْمَدُ (٤/ ١٣١، ١٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٨، ٢٦٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٥/ ٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٧/ ١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ٤٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤/ ١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٠)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/ ١١).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦/ ١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/ ١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٥٧).

١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوَعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

قوله: «سجّي» بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي: غطي. قوله: «حبرة» بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، بعدها راء مهملة: وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمين.

وفيه استحباب تسجية الميت، قال النووي^(٢): وهو مجمع عليه، وحكمته: صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحاب الشافعی: ويُلْفُ طرف الثوب المسجّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه، قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنها بسبها.

قوله: «فَقَبَّلَهُ» فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبريكاً؛ لأنَّه لم يُنقل أَنَّه أنكر أحدٌ من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. قوله: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُثْمَانَ» فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدَّم. قوله: «حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْوَعَ» إلخ، فيه جواز البكاء على الميت، وسيأتي تحقيقه.

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤٣، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذى (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).

(٢) «شرح مسلم» (٧/١٠).

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١٣٧٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فأدّي فيه الأمانة ولم ينفس عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه». وقال: «ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فمن ترَوْنَ عندَه حطاً من ورع وأمانة». رواه أحمد^(١).

١٣٧٦ - وعن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيَا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).

١٣٧٧ - وعن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفقٌ عليه^(٣).

١٣٧٨ - وعن أبي بن كعب: أنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبضَهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَنُوهُ وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلَوَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ في قبره، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ الْلِّينَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التَّرَابَ،

(١) «المسند» (٦/١١٩)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٥٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). والصواب: أنه موقوف على عائشة تقييضاً.

راجع: «التاريخ الكبير» (١/١٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨)، ومسلم (٨/١٨)، وأحمد (٢/٩١).

ثُمَّ قَالُوا: يَا بْنِي آدَمَ، هَذِهِ سُتُّكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»^(١).

حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي رَجَالُ الصَّحِيفِ عَلَى كَلَامِ فِي سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَحَدِيثُ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِ»^(٣) وَقَالَ: صَحِيفُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِلْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ» الْمَرَادُ بِتَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ إِمَّا كَتُمْ مَا يَرَى مِنْهُ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَفْشِلْ» عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِتَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ أَنْ يُغْسِلَ الْغُسلَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَ حَامِلِهِ أَمَانَةً، وَاسْتَعْمَالُهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ تَأْدِيَتِهَا.

قَوْلُهُ: «لِيَلِهِ أَقْرِبُكُمْ» فِيهِ أَنَّ الْأَحْقَقَ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ الْمَيِّتِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْقَرِيبِ عَلَى غَيْرِهِ الْإِمامُ يَحْسِنُ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ تَرَوْنَ عَنْهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِوِيَّةُ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعَدْلَةِ فِي الْغَاسِلِ، وَخَالِفُهُمُ الْجَمَهُورُ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَاكُ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدْمُ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْقِرْبَةِ بِمَنْ لِيْسَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ مَكْلُوفٌ بِالْتَّكَالِيفِ

(١) «زوائد عبد الله» (٥/١٣٦).

وَرَاجِعٌ: التَّعْلِيقُ عَلَى «الْمُسْنَدِ» لِلْطَّيَالِسِيِّ (٥٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٥٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٣٤٤).

الشرعية، وغسل الميت من جملتها، وإنما لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم. وقد حكى المهدى في «البحر»^(١) الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية، وكذلك حكى الإجماع التوؤي، وناقشت دعوى الإجماع صاحب «ضوء النهار» مناقشة واهية حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته، والأمر بغسل ابنته^{عليه السلام}، والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب. وردد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند، ويرد أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنَّ ربما شهدت بعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأنَّ الأمر ليس للوجوب؛ لأنَّ محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول، نعم؛ قال في «الفتح»^(٢) : وقد نقل التوؤي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد؛ فإنَّ الخلاف مشهور جداً عند المالكية، على أن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكنَّ الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال: قد توارد به القول والعمل. انتهى. وهكذا فليكن التعلقُ لدعوى الإجماع.

قوله: «إنَّ كسر عظم الميت» إلخ، فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكتيفيه وحمله وغير ذلك؛ لأنَّ تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن

(١) «الفتح» (٣/٩١).

(٢) «البحر» (٣/١٢٥).

كان في الإثم فلا شك في التحرير، وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت، وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظاً : «في الإثم»، فيتعين الاحتمال الأول.

قوله : «من ستر مسلماً سترة الله يوم القيمة» فيه الترغيب في ستر عورات المسلمين، وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت، وكراهة إفشاءه والتحذث به، وأيضاً قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره، ولا فرق بين الأخ الحي والميت، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته، فيكون على هذا ذكرها محرّماً، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوئ الأموات.

قوله : «وعن أبي بن كعب أنَّ آدم» إلخ ، سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا الكتاب .

باب ما جاء في عُسل أحد الزوجين للأخر

١٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةَ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارْأَسَاهُ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ ، مَا ضَرَكَ لَوْ مِتْ قَبْلِي فَغَسَّلْتِكَ وَكَفَنْتِكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتِ عَلَيْكَ وَدَفَنْتِكَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) .

١٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَمَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ

(١) أخرجه : أحمد (٢٢٨/٦) ، وابن ماجه (١٤٦٥) .

مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ،
وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَهُ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارْمِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالدَّارْقَطْنِيُّ،
وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَبِهِ أَعْلَمُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ^(٣) :
وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ بَلْ تَابِعُهُ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّسَائِيُّ، وَأَمَّا ابْنُ
الْجُوزَيِّ فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ: «غَسَّلْتُكِ» إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ
الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِهِ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُوكِ».

وَأَثْرُهَا الثَّانِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوَدَ، وَالْمَنْدَرِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ
وَقَدْ عَنَّنَ . وَغَسْلُ أَسْمَاءِ لَأَبِي بَكْرٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسْلِ، وَلِيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوْصِيَّةِ مِنْ
أَبِي بَكْرٍ .

قَوْلُهُ: «فَغَسَّلْتُكِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا إِذَا مَاتَتْ وَهِيَ
تُغَسَّلُ قِيَاسًا، وَيُغَسِّلُ أَسْمَاءَ لَأَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَيْهِ لَفَاطِمَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ
الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارْقَطْنِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِإِسْنَادِ حَسِينٍ، وَلَمْ يَقُعْ مِنْ
سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِنْكَارٌ عَلَى عَلَيِّ وَأَسْمَاءِ فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٦٧/٦)، وَأَبُو دَاوَدَ (٣١٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٤).

(٢) «التلخيص» (٢١٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارْمِيُّ (٣٨-٣٧/١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٥٨٦)، وَالدَّارْقَطْنِيُّ (٧٤/٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٦/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارْقَطْنِيُّ (٧٩/٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٩٦-٣٩٧/٣).

العترة، والشافعية، والأوزاعي، وإسحاق، والجمهور. وقال أَحمدُ: لَا تغسله؛ لبطلانِ النكاح، ويجوز العكسُ عنده كالجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي، والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لمثل ما ذكر أَحمدُ، ويجوز العكسُ عندهم كالجمهور، قالوا: لأنَّه لَا عَدَّةٌ عَلَيْهِ بِخَلَافَهَا. ويُحاجَبُ عن المذهبين الآخرين بِأَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ ارتفاعُ حلِّ الاستمتاع بالموت، وَأَنَّهُ العلةُ فِي جوازِ نظرِ الفرج؛ فغايةُ تحريرِ نظرِ الفرج فيجبُ ستره عند غسلِ أحدهما لِلآخر، وقد قيل: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الفرجِ وغَيْرِه لازمٌ من لوازمِ العقدِ، فَلَا يرتفعُ بارتفاعِ جوازِ الاستمتاع المرتفعِ بالموتِ، والأصلُ بقاءُ حلِّ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الموتِ.

قوله: «لو استقبلت من الأمر» إلخ، قيل: فيه أيضاً متمسّك لمذهبِ الجمهورِ، ولكنه لا يدلُّ على عدمِ جوازِ غسلِ الجنسِ لجنسِه مع وجودِ الزَّوْجَةِ، ولا على أنهَا أولى من الرِّجالِ؛ لأنَّه قولُ صحابيَّة، ولا حجَّةٌ فيه، وقد تولَّ غسلَه عليه ابنُ دحية: لم يختلف في أنَّ الَّذِينَ غسلُوهُ عليه علىِ الفضلِ، واختلف في العباسِ، وأسامةَ بن زيدٍ يُناولُ الماء، والعباسُ وافقُ. قال ابنُ دحية: لم يختلف في أنَّ الَّذِينَ غسلُوهُ عليه علىِ الفضلِ، واختلف في «التلخيص»^(١) الطُّرُقَ في ذلك، ولم يُنقل إلينا أَنَّ أحداً من الصحابةِ أنكرَ ذلك فكانَ إجماعاً منهم، وروى البزارُ من طريقِ يزيديَّ بنِ بلاطٍ قال: قالَ عليه^(٢): «أوصى النبيُّ عليه أن لا يغسله أحدٌ غيري»، وروى ابنُ المنذرِ عن أبي بكرٍ^(٣): «أنَّه أمرهم أن يغسلَ النبيُّ عليه بنو أبيه وخرجَ من عندهم».

(١) «التلخيص» (٢/٤٨-٢١٥). (٢) البزار (٢١٦-٢٤٨- كشف).

(٣) راجع: «التلخيص الحبير» (٢/٢).

بَابُ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا

١٣٨١ - عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدِ، وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحْدِي: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلَّ دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٢).

تَوْلِهُ: «يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» إِلَخْ، فِيهِ جَوَازُ جَمِيعِ الرَّجُلَيْنِ فِي كَفِنٍ وَاحِدٍ عَنِ الدَّاجِةِ إِلَى ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: كَانَ يَقْطَعُ الثَّوْبَ بَيْنَهُمَا نَصْفِينِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالثَّوْبِ: الْقَبْرُ مَجَازًا، وَيَرْدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ: «فَكَفَنَ أَبِي وَعْمَيْ فِي نِمَرَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَقَدْ ترجمَ الْبَخَارِيُّ^(٣) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ دُفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَأَورَدَهُ مُخْتَصِّرًا بِلَفْظِ: «كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحْدِي»، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْخٌ بِالدُّفْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّهُ حِرْيٌ عَلَى عَادِتِهِ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ اكْتِفَى بِالْقِيَاسِ، يَعْنِي عَلَى جَمِيعِهِمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. انتهى.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١١٤/٢)، (١١٥)، (١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٦٢)، وَالترْمِذِيُّ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥١٤).

(٢) «الْمَسْنَد» (٣/٢٩٩).

وَرَاجِعٌ: «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لَابْنِ حَمْرَةِ (تٖ ٦١٠).

(٣) «صَحْيَحُ الْبَخَارِيِّ» (٣/٢١١ - فَتْحٌ).

ولا يخفى أنَّ قولهُ في هذا الحديثِ : «قَدْمَهُ فِي الْلَّحْدِ» يدلُّ عَلَى الجمعِ بَيْنَ الرَّجُلِينَ فَصَاعِدًا فِي الدَّفْنِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَدِيثُ الْبَخَارِيُّ بِاللُّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَلَعْلَّ الْبَخَارِيًّا أَشَارَ بِمَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِّرًا إِلَى هَذَا، لَا إِلَى مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَا سِيمَاءَ مَعَ اتِّصَالِ بَابِ دَفْنِ الرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةِ بِبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ بِلَا فَاصِلٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِلِفْظِ : «وَكَانَ يَدْفُنُ الرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ»^(١)، وَوَرَدَ ذَكْرُ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ عَنْ التَّرْمذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى أَصْحَابُ «السُّنْنَةِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَجْعَلُوا الرَّجُلِينَ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ»، وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ.

قالَ فِي «الفتحِ»^(٣) : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ دَفْنِ الْمَرْأَتَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا دَفْنُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ : «أَنَّهُ كَانَ يَدْفُنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، فَيُقْدِمُ الرَّجُلُ وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ»^(٤) وَكَانَهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا لَا سِيمَاءَ إِذَا كَانَا أَجْنِيَّيْنِ .

قولَهُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَى لِلْقُرْآنِ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا، وَمُثْلُهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ قِيَاسًا . قَوْلَهُ : «وَلَمْ يُغَسِّلُوا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسِّلُ ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ الشَّهِيدِ الَّذِي وَقَعَ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٧٩).

(٢) أخرجه : أبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٤/٨٠-٨١)، والترمذى (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٣) «الفتح» (٣/٢١١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٧٨).

الخلافُ في غسله في الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ، وقالَ سعيدُ بنَ المُسِيْبِ، والحسنُ البصريُّ حكاهُ عنْهُما ابْنُ الْمَنْذِرِ، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ يُغَسِّلُ، وبِهِ قَالَ ابْنُ سَرِيجَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ، وَالاعْتَذَارُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ التَّرَكَ إِنَّمَا كَانَ لِكُثْرَةِ الْقَتْلِيِّ وَضَيقِ الْحَالِ مَرْدُودٌ بِعِلْمِ التَّرَكِ الْمَنْصُوصَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمُتَقْدِمَةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مِنْهَا عَنْ أَنَسِيْنِ عَنْدَ أَحْمَدَ، وَالحاكمِ، وَأَبِي دَاوَدَ، وَالتَّرمذِيَّ^(١) وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَغَلَطَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فَقَالَ: وَحْسَنَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصِلْ عَلَى قَتْلِيِّ أَحَدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ». وَعَنْ جَابِرِ حَدِيثُ آخَرُ غَيْرُ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْدَ أَبِي دَاوَدَ^(٢)، قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ أَبِي دَاوَدَ، وَابْنِ ماجِه^(٣) قَالَ: «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِيِّ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدَمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَيِّيْنِ بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةً، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسِيَّاتِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الشَّهِيدِ إِذَا كَانَ جَنِيًّا أَوْ حَائِضًا، وَسِيَّاتِيُّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ يُطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهِيدِ كَالْطَّعِينِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمُقْسَاءِ وَنَحْوُهُمْ فَيُغَسِّلُونَ إِجْمَاعًا كَمَا فِي «الْبَحْرِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٣١٣٥)، وَالتَّرمذِيُّ (١٠١٦)، وَالحاكمُ (٣٦٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوَدَ (٣١٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوَدَ (٣١٣٤)، وَابْنِ ماجِه (١٥١٥). (٤) «الْبَحْرِ» (٩٦/٣).

قوله: «ولم يصلّ عليهم» قال في «التلخيص»^(١): هو بفتح اللام وعليه المعنى. قال التووسي: ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً؛ لأنّه لا يلزم من قوله: «لم يصلّ عليهم» أن لا يأمر غيره بالصلاحة عليهم. انتهى. وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد.

١٣٨٢ - وروى محمد بن إسحاق في «المغازى» بإسناده عن عاصم بن عمر بن قنادة، عن محمود بن ليد: أن الشيئ^{عَزِيزُهُ} قال: «إن صاحبكم لتغسلة الملائكة»، يعني حنطة، فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسئل صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله^{عَزِيزُهُ}: «لذلك غسلته الملائكة»^(٢).

الحديث قال في «الفتح»^(٣): قضيته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره. انتهى. وأخرجه أيضا ابن حبان في «صححه»، والحاكم، والبيهقي من حديث ابن الزبير، والحاكم في «الإكيليل» من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، والسرفسطي في «غربيه» من طريق الزهرى مرسلا، والحاكم أيضا في

(١) «التلخيص» (٢٣٥ / ٢).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٥٧)، وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٤٠٤-٤٠٥)، والبيهقي (٤ / ١٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه: البيهقي في «ال السنن» (٤ / ١٥)، وفي «دلائل النبوة» (٣ / ٢٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قنادة-مرسلا.

(٣) «الفتح» (٣ / ٢١٢).

«المستدرك»، والطبراني والبيهقي^(١) عن ابن عباس أيضاً، وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبراني^(٢) بإسناد قال الحافظ^(٣): لا بأس به عنه قال: «أصيَّبْ حمزة بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَ هُمَا جَنْبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا» وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في «الفتح»^(٤).

قوله: «الهائعة» هي الصوت الشديد.

وقد استدل بالحديث من قال إنَّه يُغسل الشهيد إذا كان جنباً، وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله. وقال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وإليه ذهب الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب: إنَّه لا يُغسل لعموم الدليل، وهو الحق؛ لأنَّه لو كان واجباً علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم.

١٣٨٣ - وعن أبي سلام، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيٍّ من جهينَةَ، فطلَبَ رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رجلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وأَصَابَ نَفْسَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْبِهِ وَ دِمَائِهِ، وَصَلَّى

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٤/١٢٠).

(٣) «الفتح» (٣/٢١٢).

عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(١).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة.

قوله: «فَلَفَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بَثِيلَةُ بْشَيَابِهِ وَدَمَائِهِ» ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكم حكم من قتله غيره في ترك الغسل، وأماماً من قتل نفسه عمداً فإنه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيداً. قوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِ» فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: «قال: نعم» إلخ، فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد، وقد أخرج مسلم، والنسيائي، وأبو داود^(٢) عن سلمة بن الأكوع، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خِيرَةِ قاتل أخِي قتالاً شديداً، فَارْتَدَ عَلَيْهِ سِيفُهُ فَقُتِلَ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ بَثِيلَةُ بْشَيَابِهِ وَدَمَائِهِ: ماتَ جَاهِدًا فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ، رَجُلٌ ماتَ بِسَلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَثِيلَةُ بْشَيَابِهِ وَدَمَائِهِ: ماتَ جَاهِدًا مَجَاهِدًا» وفي رواية: «كَذَبُوا، ماتَ جَاهِدًا مَجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرٌ مَرَّاثِينِ» هذا لفظ أبي داود.

(١) «السنن» (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٨٦-١٨٧)، وأبو داود (٢٥٣٨)، والنسيائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٨).

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٣٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَا وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذْنَنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لَهُمْ: «ابْدَأْنِ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَاهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»^(٣)، وَفِيهِ: قَالَتْ: «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا». مُتَقَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤)، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا».

قُولَهُ: «حِينَ تُوْفِيتِ ابْنَتُهُ» فِي رِوَايَةِ مُتَقَقٍ عَلَيْهَا: «وَنَحْنُ نَغْسلُ ابْنَتُهُ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٥): وَيُجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ دَخَلَ حِينَ شَرَعَ النَّسْوَةُ فِي الغُسْلِ، وَابْنَتُهُ الْمُذَكُورَةُ هِيَ زَيْنُبُ زَوْجُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»،

(١) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٩٣/٢)، (٩٤)، (٩٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٧/٣)، وَأَحْمَدٌ (٤٠٧/٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١٤٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٣٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٤٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٥٣/١)، (٩٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٨/٣)، وَأَحْمَدٌ (٤٠٨/٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١٤٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٤٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٩٣/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٧/٣)، وَأَحْمَدٌ (٨٤/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٩٥/٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٨/٣)، وَأَحْمَدٌ (٤٠٨/٦).

(٥) «الْفَتْحُ» (١٢٨/٣).

وقال الدّاوديُّ: إنَّا أُمَّ كُلُثُوم زوجُ عثمانَ، ويدلُّ عليه ما أخرجه ابنُ ماجه بإسنادٍ على شرطِ الشَّيْخِينِ كما قالَ الحافظُ^(١)، ولفظهُ: «دخلَ علينا ونحن نغسلُ ابنتهُ أُمَّ كُلُثُوم»^(٢)، وكذا وقعَ لابنِ بشكوالِ في «المبهماتِ» عن أُمَّ عطيَّةَ، والدُّولابيُّ في «الذرية الطَّاهرة» قالَ في «الفتحِ»^(١): فَيُمْكِنُ ترجيحُ إنَّا أُمَّ كُلُثُوم بِمَجِيئِهِ مِنْ طرِيقِ مُتَعَدِّدٍ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنْ تَكُونَ أُمَّ عطيَّةَ حضورَهُما جُمِيعًا، فقد جزمَ ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمتها بأنَّها كانت غاسلةً الميَّاتِ. انتهى.

قوله: «اغسلنها» قالَ ابنُ بريدةَ: استدلَّ به على وجوبِ غسلِ الميَّتِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لكنَّ قوله: «ثلاثًا» إلخ، ليسَ للوجوبِ على المشهورِ من مذاهبِ العلماءِ، فيتوقفُ الاستدلالُ به على تحجيزِ إرادةِ المعنيينِ المختلفينِ بلفظِ واحدٍ؛ لأنَّ قوله: «ثلاثًا» غيرُ مستقلٍّ بنفسِهِ، فلا بدَّ أن يكونَ داخلاً تحتَ صيغةِ الأمرِ، فَيُرادُ بلفظِ الأمرِ الوجوبُ بالنسبةِ إلى أصلِ الغسلِ، والتَّنَبُّعُ بالنسبةِ إلى الإيتارِ. انتهى. فمن جوازِ ذلكَ جوازِ الاستدلالَ بهذا الأمرِ على الوجوبِ، ومن لم يُجُوزْهُ حملَ الأمرَ على التَّنَبُّعِ؛ لهذهِ القرينةِ، واستدلَّ على الوجوبِ بدليلٍ آخر. وقد ذهبَ الكوفيُّون وأهلُ الظَّاهِرِ والمزنِيُّ إلى إيجابِ الثلاثِ، ورويَ ذلكَ عن الحسنِ، وهو يردُّ ما حكاهُ في «البحرِ» منَ الإجماعِ على أنَّ الواجبَ مرأةً فقط.

قوله: «من ذلكِ» بكسرِ الكافِ؛ لأنَّه خطابٌ للمؤنثِ. قالَ في «الفتحِ»^(٣): ولم أرَ في شيءٍ من الرَّوایاتِ بعد قوله: «سبعاً» التَّعبيرُ بأكثَرِ من ذلكَ إلا في روايةِ لأبي داودَ، وأما سواهُ فإما: «أو سبعاً»، وإما: «أو أكثرَ من ذلكَ». انتهى

(٢) ابن ماجه (١٤٥٨).

(١) «الفتح» (٣/١٢٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٢٩).

كلامُ الحافظِ . وهو ذهولٌ منه عَمَّا أخرجه البخاريُّ في بابِ : يُجعلُ الكافورُ فَإِنَّهُ روَى حديثَ أُمّ عطيةَ هنالكَ بلفظِ : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعةً أو أكثرَ من ذلكَ»^(١) ، وقد صرَّحَ المصنفُ بأنَّ الجمعَ بينَ التَّعْبِيرِ بسبعينَ وأكثَرَ متفقٌ عليهِ ، كما وقعَ في حديثِ البابِ ، لكنَّ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ أحدًا قالَ بمجاوزةِ السَّبْعِ ، وصرَّحَ بأنَّهَا مكرورةٌ أَحْمَدُ ، والماورديُّ ، وابنُ المنذرِ .

قولهُ : «إنْ رأيْتَ ذلِكَ» فيه دليلٌ على التَّفويضِ إلى اجتهادِ الغاسلِ ، ويكونُ ذلِكَ بحسبِ الحاجةِ لا الشَّهْيَ كَمَا قَالَ فِي «الفتحِ»^(٢) . قالَ ابنُ المنذرِ : إنَّمَا فوَضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ المذكورِ ، وهو الإيتارُ . قولهُ : «بماءِ وسدرِ» قالَ الرَّئِيْسُ بنُ المَتَّبِ : ظاهِرُهُ أَنَّ السَّدَرَ يُخَلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِّنْ مَرَاتِ الغسلِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «بماءِ وسدرِ» يتعلَّقُ بقولِهِ : «اغسلنها». قالَ : وهو مشعرٌ بِأَنَّ غسلَ الْمِيَّتِ للتنَّظيفِ لا للتطهيرِ ؛ لِأَنَّ الماءَ المضافَ لا يُتَطَهَّرُ بِهِ ، وتعقبُهُ الحافظُ^(٣) بمنعِ لزومِ مصيَّرِ الماءِ مضافًا بِذلِكَ لاحتمالِ أَنَّ لا يُغَيِّرَ السَّدَرُ وصفَ الماءِ ، بِأَنَّ يُعَلَّكَ بِالسَّدَرِ ثُمَّ يُغَسَّلَ بالماءِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، فَإِنَّ لفْظَ الْخَبَرِ لَا يَأْبَى ذلِكَ .

قولهُ : «واجعلنَّ فِي الْآخِيرَةِ كافورًا أو شيئًا مِّنْ كافورِ» هو شكٌّ من الرَّاوِي ، قالَ فِي «الفتحِ»^(٤) : الأولُ محمولٌ على الثَّانِي ؛ لِأَنَّ نَكْرَهَ فِي سياقِ الإثباتِ فَيُصَدِّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ ، وقد جزمَ البخاريُّ في روايةِ باللفظِ الأوَّلِ ، وظاهرُهُ أَنَّهُ يُجعلُ الكافورُ فِي الماءِ ، وبِهِ قَالَ الجمَهُورُ ، وقَالَ التَّخْعِيُّ والكوفِيُّونَ : إنَّمَا يُجعلُ الكافورُ فِي الحنوطِ ، والحكمَةُ فِي الكافورِ كونُهُ طَيْبٌ الرَّائحةُ وذلِكَ

(٢) «فتح الباري» (١٢٦/٣).

(١) البخاري (١٣٢/٣ - فتح).

(٣) «فتح الباري» (١٢٦/٣).

وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوف نفوذ، وخاصةً في تصليب بدن الميّت وطرد الهوام عنّه وردع ما يتخلّل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيرة مقامةً مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

قوله: «فَآذَنَنِي» أي: أعلمتهـ. قوله: «فَأَعْطَانَا حُقُوهُ» قالـ في «الفتح»^(١): بفتح المهملة ويجوز كسرها، وهي لغة هذيلـ، بعدها قافـ ساكنةـ، والمراد هنا الإزارـ كما وقع مفسراً في آخرـ هذه الروايةـ، والحقـ في الأصلـ: معدـ الإزارـ، وأطلق على الإزارـ مجازـ، وفي روايةـ البخاريـ: «فنزع عن حقوقـ الإزارـ»، والحقـ على هذا حقيقةـ.

قولهـ: «فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَاهُ» أيـ: ألقـنـهاـ فيـهـ؛ لأنـ الشـعارـ ما يـليـ الجـسدـ منـ الثـيـابـ، والمرادـ: اجعلـنـهـ شـعارـ لـهـ. قالـ فيـ «الفتح»^(١): قـيلـ: الحـكمـ فيـ تأخـيرـ الإزارـ معـهـ إلىـ أنـ يـفرـغـنـ مـنـ الغـسلـ، وـلـمـ يـنـاوـلـهـنـ إـيـاهـ أـوـلـاـ ليـكونـ قـرـيبـ العـهـدـ مـنـ جـسـدـهـ حتـىـ لاـ يـكـونـ بـيـنـ انتـقالـهـ مـنـ جـسـدـهـ إـلـىـ جـسـدـهـ فـاـصـلـ، وـهـوـ أـصـلـ فـيـ التـبـرـوكـ باـثـارـ الصـالـحـينـ. وـفـيـ جـوـازـ تـكـفـينـ المـرـأـةـ فـيـ ثـوـبـ الرـجـلـ، وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ بـطـالـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ.

قولهـ: «ابـدـأـ بـمـيـامـنـهـ وـمـوـاضـعـ الـوضـوءـ مـنـهـ» ليسـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ تـنـافـ؛ لإـمـكـانـ الـبـدـاءـ بـمـوـاضـعـ الـوضـوءـ وـبـمـيـامـنـ مـعـاـ. قالـ الزـيـنـ بـنـ الـمنـبـرـ: قولهـ: «ابـدـأـ بـمـيـامـنـهـ» أيـ: فـيـ الغـسـلـاتـ الـتـيـ لـاـ وـضـوءـ فـيـهاـ، وـ«مـوـاضـعـ الـوضـوءـ مـنـهـ» أيـ: فـيـ الغـسلـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـوضـوءـ، وـفـيـ هـذـاـ رـدـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـلـ باـسـتـحـبـابـ الـبـدـاءـ بـمـيـامـنـ، وـهـمـ الـحـنـفـيـةـ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ فيـ غـسـلـ الـمـيـتـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ. قولهـ: «اـغـسـلـنـهـ وـتـرـاـ

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٩).

ثلاثة» إلخ، استدلّ به على أنَّ أقلَّ الوترِ ثلاثةً، قالَ الحافظُ^(١): ولا دلالةَ فيه؛ لأنَّه سبقَ مساقَ البيانِ للمرادِ، إذ لو أطلقَ لتناولَ الواحدةِ فما فوقها.

قوله: «فضفرونا شعرها ثلاثة قرون» هو بضادٍ وفاءٍ خفيفٍ، وفيه استحبابٌ ضفرٌ شعرِ المرأة، وجعله ثلاثة قرون، وهي ناصيتها وقرنها؛ أي: جانباً رأسها كما وقع في روايةٍ وكيع عن سفيانَ عندَ البخاريِّ تعليقاً، ووصلَ ذلكَ الإسماعيليُّ، وتسميةُ الناصيةِ قرناً تغليباً، وقالَ الأوزاعيُّ والحنفيُّ: إنَّه يُرسِلُ شعرُ المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قالَ القرطبيُّ: وكأنَّ سببَ الخلافِ أنَّ الذي فعلته أمُّ عطيةَ هل استندت فيه إلى النبيِّ ﷺ فيكونُ مرفوعاً، أو هو شيءٌ رأته ففعلته استحباباً؟ كلا الأمرينِ محتملٌ، لكنَّ الأصلَ أن لا يُفعَلُ في الميتِ شيءٌ من جنسِ القربِ إلا بإذنِ الشَّرِيعَ ولم يردَ ذلكَ مرفوعاً. كذا قالَ. وقالَ النَّوويُّ: الظَّاهِرُ عدمُ اطْلَاعِ النبيِّ ﷺ وتقريره له^(٢). وتعقبَ ذلكَ الحافظُ^(٣) بأنَّ سعيدَ بنَ منصورٍ روى عن أمِّ عطيةَ أنها قالتَ: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «اغسلنها وترَوا واجعلنَ شعرها صفائئَ»، وأخرجَ ابنُ حبانَ في «صحيحةٍ»^(٤) عن أمِّ عطيةَ مرفوعاً بلطفِه: «واجعلنَ لها ثلاثة قرون».

قوله: «فألقيناها خلفها» فيه استحبابٌ جعلٌ صفائئِ المرأة خلفها. وقد زعمَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّ الواردَ في ذلكَ حديثٌ غريبٌ. قالَ في «الفتح»^(٥): وهو مما

(١) «فتح الباري» (١٣٠/٣).

(٢) حاشية: الذي في «الفتح»: وقال النووي: قلت: ورواه سعيد بن منصور بلطفه الأمر. وساق ما ذكره الشارح من حديثه إلخ. وهذا هو المتبادر في السياق، فينظر في زيادة الشارح لنقطة «عدم» ويعلم بهذا أن ليس تعقباً من الحافظ بل هو تأييد له.

(٣) «فتح الباري» (١٣٤/٣).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٠٣٣).

يُعجبُ منهُ مع كونِ الزِّيادةِ في «صحيح البخاري»، وقد ثُبِّعَ روايتها عليها، وقد استوفى تلكَ المتابعاتِ، وذكر للحديثِ فوائدَ غيرَ ما تقدمَ.

١٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، قَالَتْ : فَتَأْرُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يَفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسَّدْرُ وَيَدُّلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضاً ابنُ حبانَ، والحاكمُ^(٢)، وفي روايةِ لابنِ حبانَ: «فَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وروى الحاكمُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قالَ: «غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى يَدِهِ خَرْقَةً، فَغَسَلَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَغَسَلَهُ وَالْقَمِيصَ عَلَيْهِ».

وفي الْبَابِ عن بريدةَ عَنْ أَبْنِ ماجِهِ، والحاكمِ، والبيهقيِّ^(٣)، قالَ: «لَمَّا أَخْذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَاهُمْ مَنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ : لَا تَنْزَعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٦٠-٥٩/٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٨٧/٣).

قميصه». وعن ابن عباس^(١) عندَ أَحْمَدَ: «أَنَّ عَلَيَا أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ حَسْيَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَالشَّافِعِيِّ^(٢)، قَالَ: «غُسْلُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا بِسَدْرٍ، وَغُسْلٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسْلٌ مِنْ بَئْرٍ يُقَالُ لَهَا الْعُرْسُ بِقَبَاءِ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خِيثَمَةَ وَكَانَ يَشْرُبُ مِنْهَا، وَوَلِيَ سِفْلَتَهُ عَلَيْهِ، وَالْفَضْلُ مَحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصْبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرْحَنِي قَطَعْتُ وَتَبَيَّنَ إِنِّي لَأَجُدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ» قَالَ الْحَافِظُ^(٣): وَهُوَ مَرْسَلٌ جَيِّدٌ.

قوله: «السَّنَةُ» بَسِينٍ مَهْمَلَةً مَكْسُورَةً بَعْدَهَا نُونٌ، وَهِيَ مَا يَتَقدَّمُ التَّوْمَ مِنَ الْفَتُورِ الَّذِي يُسَمَّى التَّعَاصُ، قَالَ عَدَيُّ بْنُ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ:

وَسُنَانُ أَقْصِدُهُ التَّعَاصُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

* * *

(١) أَحْمَد (٢٦٠ / ١).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مِسْنَدِهِ» (٥٦٢)، وَ«مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٦٠٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٥ / ٣).

(٣) «التَّلْخِيصُ» (٢١٦ / ٢).

أَبْوَابُ الْكَفْنِ وَتَوَابِعِهِ

بَابُ التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٨٦ - عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَنَّ مُصْعِبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي وَلَمْ يُشْرُكْ إِلَّا نِسِيرَةً ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَأْنَا رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَأْ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْأَذْخَرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١) .

١٣٨٧ - وَعَنْ حَبَّابٍ أَيْضًا : أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفْنٌ إِلَّا بُرْدَةً مَلْحَاءً إِذَا جَعَلْتَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلْصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْأَذْخَرُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) .

الحاديُّ الثاني أخرجهُ أيضًا الحاكمُ عن أنسٍ^(٣) .

قوله: «أَنَّ مُصْعِبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ» في رواية البخاري أنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عوفَ قالَ^(٤): «قُتِلَ مُصْعِبُ بْنُ عَمِيرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنْيٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ

(١) أخرجه: البخاري (٩٨/٢)، (٨١/٥)، (١١٤/٨)، (٤٨/٣)، ومسلم (٣)، وأحمد (٥)، عوف، ١٠٩، ١١١-١١٢)، وأبو داود (٢٨٧٦)، (٣١٥٥)، والترمذى (٣٨٥٣)، والنسائي (٣٨/٤).

(٢) «المسند» (١١١/٥) (٣٩٥/٦).

(٣) الحاكم (١٢٠/٢).

(٤) البخاري (٣/١٤٠)، (١٤١-١٤١) - فتح).

إلا بردة، وقتل حمزة - أو رجل آخر - فلم يوجد له ما يكفيه إلا بردة». قال في «الفتح»^(١): قوله: «أو رجل آخر» لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط.

قوله: «إلا نمرة» هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كما في «القاموس». قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه» فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره؛ جعل مما يلي الرأس، وجعل التقصص مما يلي الرجلين. قال النووي^(٢): فإن ضاق عن ذلك سرت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، وإن ضاق عن العورة سرت السوءتان؛ لأنهما أهэм وهما الأصل في العورة، قال: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: «لم يوجد له غيرها»، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزم نفقته، فإن كان وجبت عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين، واستغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك، وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفعه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها. انتهى.

(١) البخاري (٣/١٤٠، ١٤١ - فتح).

(٢) «شرح مسلم» (٧/٧).

وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في الثمرة، ولا مال غيرها. قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو، وقال: الكفن من الثلث. وعن طاوس قال: من الثلث إن كان قليلاً. وحکى في «البحر»^(١) عن الرهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسراً. وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث علي^(٢): «أن الكفن من جميع المال»، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»^(٣) من حديث جابر، وحکى عن أبيه أنه منكر، وقد أخرجهما عبد الرزاق.

قوله: «ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر» فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يعطى بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب، كما يدل عليه قول العباس: «إلا الإذخر فإنه ليسوتنا وقبورنا».

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٨ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولی أحدكم أخيه فليحسن كفنه». رواه ابن ماجة، والترمذی^(٤).

١٣٨٩ - وعن جابر: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه

(١) «البحر» (٣/١٠٤).

(٢) «الأوسط» (١٠٤٠).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٩٨).

(٤) أخرجه: الترمذی (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) وقال الترمذی: حديث حسن غريب.

قِبْضَ فَكْفُنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبْرٌ لَيَّلًا، فَرَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبِرَ الرَّجُلُ لَيَّلًا حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

حدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَسَنِ التَّرمِذِيِّ، وَرَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ عِنْدَ الدَّيْلِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا الْكَفْنَ، وَلَا تُؤَذِّنَا مُوتَاكِمْ بِعَوِيلٍ وَلَا بِتَزْكِيَّةٍ وَلَا بِتَأْخِيرٍ وَصِيَّةٍ وَلَا بِقَطْبِيعَةٍ، وَعَجَّلُوكُمْ بِقَضَاءِ دِينِهِ، وَاعْدِلُوكُمْ عَنْ جِيرَانِ السَّوْءِ، وَإِذَا حَفَرْتُمْ فَأَعْمِقُوكُمْ وَأَوْسِعُوكُمْ». وَعَنْ جَابِرٍ غَيْرِ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ الدَّيْلِمِيِّ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنُوا كَفْنَ مُوتَاكِمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ وَيَتَزَارُوْنَ بِهَا فِي قِبْرِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ» ضَبْطٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِهَا. قَالَ التَّوْوِيُّ: وَكَلَاهُما صَحِيحٌ، وَالْمَرَادُ بِإِحْسَانِ الْكَفْنِ: نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَرَّهُ وَتَوْسُطُهُ، وَكُونُهُ مِنْ جَنْسِ لِبَاسِهِ فِي الْحَيَاةِ لَا أَفْخَرُ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرُ. قَالَ الْعَلَمَاءُ: وَلِيَسَ الْمَرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ وَالْمَغَالَةُ وَنَفَاستُهُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مَا تَقْدَمَ. قَوْلُهُ: «غَيْرُ طَائِلٍ» أَيْ: حَقِيرٌ غَيْرِ كَامِلٍ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ» هُوَ بِفَتْحِ الْلَّامِ كَمَا قَالَ التَّوْوِيُّ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقِبْرِ لَيَّلًا حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَيُصْلُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْضُرُهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاعَةِ الْكَفْنِ فَلَا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوْلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، قَالَ الْقَاضِيُّ: الْعَلَتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمُ (٣١٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٩٥/٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٥٠/٣).

قوله: «إِلَّا أَن يضطُرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» يدلُّ على أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي وَقْتٍ الْفَرْضَوَةِ. وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ، فَكُرْهُهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِضَرْبَرَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَجَمَاعَةَ مِنَ السَّلْفِ دُفِنُوا لِيَلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثٍ: «الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَوِ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِالْمَسْجَدِ، فَتَوَفَّ فِي اللَّيلِ فُدْنُوهُ لِيَلًا، وَسَأَلُوهُمُ النَّبِيُّ عَنْهُ، فَقَالُوا: تَوَفَّ فِي دُفْنَتَاهُ فِي اللَّيلِ، فَقَالَ: أَلَا آذْنَتُمُونِي؟ قَالُوا: كَانَتْ ظَلْمَةً. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَسَيَّأَتِي فِي بَابِ الدَّفْنِ لِيَلًا. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّهَيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَا لِمَجْرِدِ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفْنِ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ، وَتَأَتِي بِقِيَةُ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الدَّفْنِ لِيَلًا.

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ نَظَرَ إِلَى ثُوبِ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثُوبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحْقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. مُختَصَرٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ^(١).

قوله: «بِهِ رَدْعٌ» بِسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا عَيْنُ مَهْمَلَةٍ، أَيْ: لَطْخٌ لَمْ يَعْمَمْ كُلَّهُ. قوله: «وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثُوبَيْنِ» فِي رِوَايَةِ: «جَدِيدِيْنِ». قوله: «فَكَفَّنُونِي فِيهَا» رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ: «فِيهِمَا»، وَفَسَرَ الْحَافِظُ^(٢) ضَمِيرَ الْمُشَتَّى بِالْمَزِيدِ وَالْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «فِيهَا»، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ.

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٢٧/٢).

(٢) «الْفَتْحُ» (٢٥٣/٣).

قوله: «خلق» بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد، وفي رواية عند ابن سعيد: «ألا نجعلها جدداً كلّها؟ قال: لا»، وظاهره أنَّ أباً بكرَ كان يرى عدم المغالة في الأكفان ويؤيده قوله: «إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ». وروى أبو داود^(١) من حديث عليٍّ مرفوعاً: «لَا تَغَالِوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا»، ولا يعارضه حديث جابرٍ في الأمر بتحسين الكفن كما تقدَّم؛ فإنَّه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالة على الثمن، وقيل: التحسين حق للميت، فإذا أوصى برتكه أتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الشُّوَبَ بعينه لمعنى فيه من التبرُّك؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه قد كان جاهداً فيه، أو تعبدَ فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعيد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ قال: قال أبو بكرٍ: «كَفَنُونِي فِي ثُوبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصْلِي فِيهِمَا».

قوله: «إنَّما هُوَ أَيُّ الْكَفْنِ - لِلْمَهْلَةِ» قال القاضي عياض: رُوي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبذلك جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصَّدِيدُ، وبالفتح: التَّمَهْلُ، وبالضم: عكُرُ الزَّيْتِ. والمراد هنا الصَّدِيدُ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وَإِنَّمَا هُوَ» أي: الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا: التَّمَهْلُ، أي: الجديد لمن يُريدُ البقاء. قال الحافظ^(٢): والأول أظهر.

وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكفان، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإيثار الحيء بالجديد. ويدلُّ على استحباب أن يكون الكفن جديداً ما أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم^(٣) من حديث أبي سعيد «أَنَّهُ لَمَّا

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٤). (٢) «الفتح» (٣/٢٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٠).

حضره الموت دعا بثيابِ جدي فلبسها ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إِنَّ الْمَيْتَ يُبَعْثَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي ماتَ فِيهَا» ورواهُ ابنُ حَبَّانُ بِدُونِ الْقَصَّةِ، وَقَالَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَعْمَالَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَبَّأَكَ فَطَهَرَ» [المدثر: ٤] يُرِيدُ: وَعَمَلَكَ فَأَصْلَحَهُ، قَالَ: وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ صَرِيقَةٌ أَنَّ النَّاسَ يُحَشِّرُونَ حَفَّةً عَرَاءً، وَحَكَى الْخَطَابِيُّ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يُبَعْثَثُ فِي ثِيَابِهِ ثُمَّ يُحَشِّرُ عَرِيَانًا.

بَابُ صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَحُلَّةُ نَجْرَانَيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

١٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِيَّنُ سُحُولِيَّةُ جُدُدِ يَمَانَيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَلِفَظُهُ لِمُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ لِي كُفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ، وَكُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِيَّنُ سُحُولِيَّةَ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٣١٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٥/٢، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٤٩/٣)، وأحمد (٤٥/٦، ٤٥، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذى (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٩/٣)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذى (٩٩٦)، والنسائي (٤/٣٦).

ولِمُسْلِمٍ : قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصًا^(١) .

حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ ، وَهَذَا مِنْ أَضْعَافِ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ التَّوْوِي^(٢) : إِنَّهُ مَجْمُعٌ عَلَى ضَعْفٍ يَزِيدَ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُكْفَنْ فِي الْحَلَّةِ ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ كَمَا ذُكِرَ الْمَصْنَفُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنْدَ الْبَزَارِ ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٣) : «أَنَّهُ كُفِّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزارٍ ، وَلِفَافَةٍ» وَفِي إِسْنَادِهِ نَاصِحٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرِ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ^(٤) قَالَ : «كُفِّنَ ﷺ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءً» ، وَفِي إِسْنَادِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْحَافِظُ^(٥) : وَكَانَهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ : «جَعَلَ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءً» فَإِنَّهُ يُرُوَى بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِعِينِهِ . وَعَنْ عَلَيٍّ عَنْدَ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ ، وَأَحْمَدَ^(٦) ، وَالْبَزَارِ قَالَ : «كُفِّنَ الْبَيْبَيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ» . وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ لَا يَصْلُحُ الْاِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ كَمَا هُنَّا ، وَقَدْ خَالَفَ هَا هُنَّا رَوَايَةً نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّهُ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ نَمَرَةً» .

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٩/٣).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٨/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٢٧٥) ، وَابْنُ عَدِيٍّ (٢٥١١/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/٢٠٦٨).

(٥) «التَّلْخِيصُ» (٢٢١/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٩٤) ، وَالْبَزَارُ (٨٥٠-كَشْفُ الْأَسْتَارِ).

قالَ الحافظُ^(١) : وروىُ الحاكمُ من حديثِ أَيُوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ما يُعْضُدُ روايَةَ ابْنِ عَقِيلٍ ، عن ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عن عَلَيِّ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَفَنَ فِي سَبْعَةِ . وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ^(٢) : «أَنَّهُ كَفَنَ فِي ثَوَبَيْنِ وَبِرِدٍ حَبْرَةً» . وَفِي روایةِ للنسائيِّ فذکرَ لعائشةَ قولَهُمْ : «فِي ثَوَبَيْنِ وَبِرِدٍ حَبْرَةً» ، فَقَالَتْ : قَدْ أَتَيَ بِالبرِدِ وَلَكُنُّهُمْ رُدُوْهُ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَالتَّرمذِيُّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «إِنَّهُمْ نَزَعُوهَا عَنْهُ» ، وَرَوَىُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ^(٣) : «أَنَّ النَّبِيَّ كَفَنَ لَفَّ فِي بِرِدٍ حَبْرَةً جُفْفَ فِيهِ ثَمَّ نُرْعَ عَنْهُ» قَالَ التَّرمذِيُّ : تَكْفِينَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَصْحَاحٌ مَا وَرَدَ فِي كَفْنِهِ .

قَوْلُهُ : «قَمِيصُهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ» دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ باسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ فِي الْكَفْنِ ، وَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَمَالِكُ ، وَزَيْدُ بْنُ عَلَيِّ ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللهِ ، وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْبَبٍ ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ : «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» ، وَأَجَابُوا عَنْ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقدَّمَ . وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالاستِحْبَابِ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» يَحْتَمِلُ نَفِيَ وجودِهِما ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ نَفِيَ المَعْدُودِ؛ أَيْ : الْتَّلَاثَةُ خارِجَةٌ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، وَهُمَا زَائِدَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ جَدِيدٌ ، أَوْ : لَيْسَ فِيهَا الْقَمِيصُ الَّذِي عُسْلَ فِيهِ ، أَوْ : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ مَكْفُوفٌ الْأَطْرَافِ . وَيُجَابُ بِأَنَّ الْاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَمَا عَدَهُ مَتَعَسِّفٌ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ .

(١) «التلخيص» (٢٢٢/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٥٢) من حديث عائشة وليس من حديث جابر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٧٣).

قوله: «جَدِّد» هكذا وقع عند المصطفى، وكذلك رواه البيهقي^(١)، وليس في «الصَّحْيَحَيْنِ» لفظ: «جَدِّد»، ووقع في رواية لهما بدل «جَدِّد»: «من كرسف» وهو القطن. قوله: «بِيَضِّ» فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض. قال النَّووِيُّ: وهو مجمع عليه. قوله: «سُحُولَيْة» بضم المهملتين، ويروى بفتح أَوْلَه نسبة إلى سحول: قرية باليمين. قال النَّووِيُّ: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض. ولم يخصها بالقطن. وفي رواية للبخاري: «سحول» بدون نسبة، وهو جمع سحل، والسَّاحلُ: الثوب الأبيض النَّقِيُّ، ولا يكون إلا من قطن كما تقدم. وقال الأزهرى: بالفتح: المدينة، وبالضم: الشياب. وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وأماماً بالفتح نسبة إلى القصار؛ لأنَّه يسحل الشياب: أي ينقِيها، كذا في «الفتح»^(٢).

قوله: «يَمَانِيَة» بتخفيف الياء على اللُّغَةِ الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه، والجوهرى، وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أنَّ الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال: يمانية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف، وكلاهما نسبة إلى اليمين. قوله: «فَإِنَّمَا شَيْهَةُ النَّاسِ» بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة، ومعناه اشتباة عليهم.

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن. فذهب الجمهور إلى أنَّ أفضلها ثلاثة ثواب

(١) أخرجه: البيهقي (٣٩٩/٣).

(٢) «الفتح» (١٤٠/٣).

بيضٍ، واستدلّوا بحديث عائشة المذكور. قال في «الفتح»^(١): وتقرير الاستدلال به أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيختارُ لَنْبِيِّ إِلَّا الأَفْضَلَ . وعن الحنفية أنَّ المستحبَ أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وتمسّكوا بحديث جابر المتقدّم، وإسناده - كما قال الحافظ - حسنٌ، ولكنه معارضٌ بالمتفقٍ عليه من حديث عائشة، على أَنَّا قد قَدَّمْنَا عن عائشة «أَنَّهُمْ نَزَعُوا عَنْهُ ثُوبَ الْحَبْرَةِ»، وبذلك يُجمِعُ بين الرِّوَايَاتِ .

وقال الهادي: إنَّ المُشروعَ إِلَى سَبْعَةِ ثَيَابٍ . واستدلَّ بحديثٍ على المتقدّم . وأجيب عنه بأنَّه لا يتهضُّ لمعارضةٍ حديثٍ عائشة الثابت في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما . وقد قالُ الحاكمُ: إنَّهَا تواترتُ الأخبارُ عن عَلَيِّ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عمر، وعبدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلٍ، وعائشةٌ فِي تكفينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُبَيِّنُ لِيَسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

ولكَنَّهُ لا يخفى أَنَّ إِثْبَاتَ ثَلَاثَةِ ثَيَابٍ لَا يُنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ نَاقَلَ الزِّيَادَةَ أُولَى بِالْقِبْلَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَعَرَّضَ رِوَايَةُ الْثَلَاثَةِ لِنَفِيِّ ما زَادَ عَلَيْهَا لِكَانَ المُثْبِتُ أُولَى مِنَ النَّافِيِّ، نَعَمْ حَدِيثُ عَلَيِّ فِي الْمَقَالِ المتقدّمُ، فَإِنْ صَلَحَ لِلَاخْتِجاجِ مَعَهُ فَالْمُصِيرُ إِلَى الْجَمِيعِ بِمَا ذَكَرْنَا مُتَعِينُ، وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِشْتِغَالِ بِهِ، لَا سِيمَّا وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ الْثَلَاثَةِ جَمِيعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَلَى جَمِيعِهِمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: إِنَّ السَّبْعَةَ غَيْرُ مُسْتَحْبَةٍ إِجْمَاعًا .

(١) «الفتح» (١٣٥/٣).

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مُوْتَاهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الشافعى، وأبن حبان، والحاكم، والبيهقى^(٢)، وصححه ابن القطان. وأخرجه أيضاً الترمذى وصححه، وأبن ماجه، والنسائى، والحاكم من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله، وقد تقدم في اللباس. وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبرانى^(٣). وعن أنسٍ عند أبي حاتم في «العلل»^(٤)، والبزار في «مسند»^(٥). وعن ابن عمر عند ابن عدي في «الكامل». وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه^(٦) يرفعه: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض».

والحديث يدل على مشروعية لبس البياض، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس، وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيضاء، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله، وقد تقدم أيضاً عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة، واستدلوا بما سلف، ومن أدلةتهم

(١) أخرجه: أحمد (١/١، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٤)، وأبو داود (٤٠٦١، ٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (١٤٩/٨)، وأبن ماجه (١٤٧٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقى (٢٤٥/٣).

(٣) أخرجه: الطبرانى في «الكبير» (٢٢٦/١٨).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٧٩)، وذكر عن أبيه أنه قال: «هذا حديث منكر جداً، باطل بهذا الإسناد».

(٥) ذكره الهيثمى في «المجمع» (١٢٨/٥) وعزاه للبزار.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٦٨).

حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسِينٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ^(١) بِلْفَظِ: «إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فُوجِدَ شَيْئًا فَلَيَكُفَّنَ فِي ثَوْبٍ حِبْرَةً»^(٢) وَالْأَمْرُ بِاللَّبْسِ وَالتَّكْفِينُ فِي الشَّيْءِ الْبَيْضِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّدْبِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ اللَّبَاسِ.

١٣٩٤ - وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقِيفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِقَّا، ثُمَّ الدُّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنَهَا، يَنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفِخْذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدُّرْعِ.

الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِ ابْنِ إِسْحَاقِ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولٌ. وَوَتَّقُهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا دَاوُدُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ كَانَ دَاوُدَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ ثَقِّةٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَيُنْظَرُ فِيهِ.

قُولَّهُ: «اللَّيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ» بِالْقَافِ، بَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ ثُمَّ فَاءٌ. قُولَّهُ: «الْحِقَّا» بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، مَقْصُورٌ، قِيلَ: هُوَ لِغَةُ الْحَقْوِ، وَهُوَ الإِزَارُ.

(١) «التلخيص» (٢/٢٢٠). (٢) أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٣٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٩٥).

والحديث يدلُّ على أنَّ المشروع في كفنِ المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفةً ودرجًا، ولم يقع تسمية أمَّ عطيةَ في هذا الحديث فيمن حضر، وقد وقع عند ابنِ ماجه^(١) أنَّ أمَّ عطيةَ قالت: «دخل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نغسلُ ابنتهُ أمَّ كلثوم» الحديث، ورواةُ مسلمٍ فقال: «زينب»، ورواته أتقنْ وأثبتُ، وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ على هذا الاختلاف في بابِ صفةِ الغسلِ.

قوله: «قالَ الْبَخَارِيُّ: قالَ الْحَسْنُ» إلخ. وصلهُ ابنُ أبي شيبة^(٢). قالَ في «الفتح»^(٣): وهذا يدلُّ على أنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ أنَّ الْمَرْأَةَ تَكْفُنُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ. وروىُ الْخَوَارِزَمِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَمَّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَكَفَنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ، وَخَمْرَنَاهَا كَمَا نَخْمَرُ الْحَيَّ» قالَ الْحَافِظُ^(٤): وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، وَقَوْلُ الْحَسْنِ: إِنَّ الْخَرْقَةَ الْخَامِسَةَ يُسْدَى بِهَا الْفَخْذَانُ وَالْوَرْكَانُ، قَالَ بِهِ زَفْرُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا لِيُضْمَمَ أَكْفَانُهَا، وَلَا يُكَرِّهُ الْقَمِيصُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّاجِحِ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

بَابُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٣٩٥ - عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي بِالشَّهَدَاءِ أَنْ تَنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: «اذْفُنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٥٨).

(٢) «المصنف» (١١٠٩٢ - ١١٠٩٣) ولكنَّه عن ابن سيرين.

(٣) «الفتح» (١٣٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُخْدِي: «رَمْلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، وَجَعَلَ يَدْفَنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، وَيَقُولُ: «قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرْأَانًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب، وهو مما حَدَثَ به بعد الاختلاط. وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضاً أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. وفي الباب أحاديث قد تقدّم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد.

والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب. وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: «يُنزع من الشهيد الفروع والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراوييل إلا أن يكون أصاب السراويل دم» وفي إسناده أبو خالد الواسطي، والكلام فيه معروف. وقد روى ذلك أحمدر بن عيسى في «أمالية» من طريق الحسين بن علوان، عن أبي خالد المذكور، عن زيد بن علي، والحسين بن علوان متكلماً فيه أيضاً.

والظاهر أنَّ الأمر بدفع الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

قوله: «وَجَعَلَ يَدْفَنُ فِي الْقَبْرِ» إلخ، قد تقدّم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد.

(١) «المستند» (٤٣١ / ٥).

باب تطهير بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١٣٩٧ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحرتم الميت فأحرروه ثلاثة». رواه أحمد^(١).

١٣٩٨ - وعن ابن عباس قال: بينما رجُل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمحنطوه ولا تحرروا رأسه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبياً». رواه الجماعة^(٢).

وللسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحمر فيهما واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسسوه بطهير، ولا تحرروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيمة محرماً»^(٣).

حديث جابر أخرجه أيضاً البهقي والبزار، قيل: ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضاً عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا أحرتم الميت فأوتروا».

(١) «المسند» (٣٣١/٣)، وأעה ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطًا»؛ كما في «السنن الكبرى» للبهقي (٤٠٥/٣)، ورواه البزار (٨١٣--كشاف) من وجه آخر، وأעה بعلة أخرى.

(٢) أخرجه: البخاري (٩٦/٢)، (٢٢/٣)، ومسلم (٢٤/٣)، وأحمد (٢١٥/١)، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذى (٩٥١)، والنمسائي (١٤٥/٥)، وأبن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) «السنن» (٣٩/٤).

قوله: «إذا أجرتم الميت» أي: بخرتهموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثة. قوله: «بينما رجل» قال في «الفتح»^(١): لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور، ووهم بعض المتأخرین فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب «المغازی». وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بيته وهو محرّم فهلك، فظنّ هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصّة التي وقعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظنّ، فإنّ واقداً المذكور لا صحبة له، فإنّ أمّة صفيّة بنت أبي عبيد، وإنّما تزوجها أبوه في خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً واقد بن عبد الله آخر، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد.

قوله: «فوقصته» بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة، وفي رواية للبخاري: «فأقصعته»، وفي أخرى له: «أقصعته» وفي أخرى له أيضاً: «أوقصته»، والوقصص: الكسر كما في «القاموس»، والقصص: الهشم، وقيل: هو خاص بكسر العظم. قال الحافظ: ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرّقبة، والتعصّ: القتل في الحال، ومنه تعاصُ الغنم: وهو موتها، كذا في «الفتح»^(٢).

قوله: «اغسلوه بماء وسدر» فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وقد تقدّم الكلام على ذلك. قوله: «وکفونوه في ثوبيه» فيه أنه يكفن المحرم في

(١) «الفتح» (٤/٥٥).

(٢) «الفتح» (٣/١٣٧).

ثيابه التي مات فيها، وقيل: إنما اقتصر على تكفيه في ثوبيه لكونه مات فيما وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة. ويُحتمل أنَّه لم يجد غيرهما. قوله: «ولا تحيطوه» هو من الحنوط - بالمعنى - وهو الطِّيب الذي يُوضع للميت.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، وكذلك قوله: «ولا تحيطوه» وأصرَّ من ذلك التعليل بقوله: «فإنَ الله يوم القيمة يبعث ملبياً»، وقوله في الرواية الأخرى: «فإنه يبعث يوم القيمة محرباً»، وخالف في ذلك المالكيَّة والحنفيَّة، وقالوا: إنَّ قصَّةَ هذا الرجل واقعةٌ عين لا عموم لها فتختصُّ به. وأجيب بأنَّ الحديث ظاهرٌ في أنَّ العلة هي كونه في التَّسْكِ وهي عامةٌ في كلِّ محروم. والأصلُ أنَّ كلَّ ما ثبت لواحدٍ في زمان النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التَّخصيصُ. وما أحسنَ ما اعتذرَ به الدَّاؤديُّ عن مالكٍ فقال: إنَّه لم يبلغُ الحديث. قوله: «ولا تمسوه» بضمِّ أوله وكسرِ الميمِ من أمسَّ.

قال ابن المنذر: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسُّدر خلافاً لمن كرهه، وأنَّ الوترَ في الكفن ليس بشرطٍ، وأنَّ الكفنَ من رأس المال؛ لأمره عليه بتكفيه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دينٌ مستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنَّ إحرامه باقٍ، وأنَّه لا يُكفنُ في المخيط كما تقدَّم، وأنَّه يجوز التَّكفين في الثياب الملبوسة، وأنَّ الإحرام يتعلَّق بالرَّأسِ.

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الآتية

١٣٩٩ - عن ابن عباس قال: دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد. رواه ابن ماجه^(١).

الحديث أخرجه أيضاً البهقي. قال الحافظ^(٢): وإسناده ضعيف؛ لأنَّه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب عن أبي عيسٍ عند أحمد^(٣): «أنَّه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال^(٤): كيف نصلِّي عليك^(٥)? قال: ادخلوا أرسالاً» كذا في «التلخيص»^(٦). وعن جابر وابن عباس أيضاً عند الطبراني، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب، وقد قال البزار: إنَّه موضوع. وعن ابن مسعود عند الحاكم بسنده وأوه. وعن نبيط بن شريط عند البهقي، وذكره مالك بلاغاً.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني.

وراجع: «الكامل» (٣/٢١٤).

(٢) «التلخيص» (٢/٢٥٠). (٣) أخرجه: أحمد (٥/٨١).

(٤) في «المستند»: «قالوا». وهو الصواب.

(٥) كذا بالأصل و«التلخيص» وفي «المستند»: «عليه». وهو الصواب.

(٦) «التلخيص» (٢/٢٥٠-٢٥١).

وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه عليه فرادى، الرجال ثم النساء ثم الصبيان. قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة؟ .

واختلفوا فيمن أمه لهم، فقيل: أبو بكر، روي بإسناد قال الحافظ: لا يصح، وفيه حرام وهو ضعيف جداً. قال ابن دحية: هو باطل بيقين؛ لضعف رواته وانقطاعه. قال: والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمّهم أحد، وبه جزم الشافعى قال: وذلك لعظم رسول الله عليه - بأبي هو وأمي - وتناسفهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد. قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً.

قال المصنف كتابه بعد أن ساق الحديث:
 وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدِمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دُفُّهُمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ . انتهى .

ترک الصلاة على الشهيد

١٤٠٠ - عن أنس: أن شهادة أحد لم يغسلوا ودفنتوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى^(١).

(١) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذى (١٠١٦).
 وقال الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر؛ أصح»، وحديث جابر؛ وهو المتقدم برقم (١٣٨١).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَا تَثْبُتُ.

أمّا حديث أنسٍ فآخرجهُ أيضًا الحاكم^(١)، وقال الترمذى: إنّه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنسٍ إلاّ من هذا الوجه. وأخرجهُ أبو داود في «المراسيل»، والحاكم^(٢) من حديثه قال: «مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ، وَلَمْ يُصْلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» وأعلمهُ البخاريُّ، والترمذىُّ، والدارقطنیُّ بأنّه غلط فيه أساميُّ بن زيدٍ فرواه عن الزهرىٌّ عن أنسٍ، ورجحوا روايةُ الليث عن الزهرىٌّ عن عبد الرحمنٍ بن كعبٍ بن مالكٍ، عن جابرٍ.

وأمّا حديث جابرٍ فقد تقدّمَ في بابِ تركِ غسلِ الشهيدِ.

وأمّا الأحاديث الواردةُ في الصلاةِ على شهداءِ أحدٍ التي أشارَ إليها المصنفُ وقال: إنّها بأسانيدٍ لَا تثبتُ؛ فستعرفُ الكلامُ عليها.

وفي الصلاةِ على الشهيدِ أحاديثٌ منها: ما أخرجهُ الحاكم^(٣) من حديث جابرٍ قال: «فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ حِينَ جَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقَتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تَلَكَ السُّجِيرَاتِ، فَلَمَّا رَأَهُ وَرَأَى مَا مُثُلَّ بِهِ شَهَقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بَثُوبٍ، ثُمَّ جَيَءَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ» الحديث. وفي إسناده أبو حماد الحنفيُّ، وهو متrocُّكٌ. وعن شدادٍ بن الهادِ عند النساءِ^(٤)

(١) أخرجه: الحاكم (١/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، من مرسل الشعبي بلفظ قريب من هذا اللفظ ، والحاكم (١/٣٦٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣/١٩٩).

(٤) أخرجه: النساءِ (٤/٦٠-٦١).

بلغظِ: «إِنَّ رجَالاً مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ» وفي الحديث «أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دُعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِكَ»، وحمل البيهقيُّ هذا على أنَّهُ لم يمت في المعركة. وعن أنسٍ عند أبي داود في «المراسيل» والحاكم وقد تقدَّم لفظهُ. وعن عقبة بن عامرٍ في البخاريٍّ^(١) وغيره: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِينَ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ»، وفي رواية ابن حبان^(٢): «ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ».

وعن ابن عباسٍ عند ابن إسحاق قال: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةَ فَسَجَّيَ بِيرَدَةَ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَبَرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى فَيُوَضَّعُونَ إِلَى حَمْزَةَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ مَعْهُمْ، حَتَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ صَلَاتَةً» وفي إسنادهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ لأنَّ ابن إسحاق قال: حدثني من لا أَتَهُمْ عن مَقْسِمٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ. قال السهيليُّ: إنَّ كَانَ الَّذِي أَبْهَمَهُ ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة؛ فهو ضعيفٌ، وإنَّما فهو مجاهولٌ لا حجَّةٌ فيه. قال الحافظُ^(٣): الحاملُ للسهيليٍّ على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم^(٤) عن شعبة أنَّ الحسن بن عمارة حدَّثَهُ، عن الحكمِ، عن مَقْسِمٍ، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ، فَسَأَلَتِ الْحُكْمَ فَقَالَ: لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ». انتهى. لكنَّ حديث ابن عباسٍ رُوَيَّ من طرقٍ أخرىٍ منها ما أخرجَهُ الحاكمُ،

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/٢)، وأبو داود (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣١٩٩).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨/١).

وابن ماجه^(١)، والطبراني، والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مسمى، عن ابن عباس مثله وأتم منه، ويزيد فيه ضعف يسير.

وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود^(٢) في «المراسيل» من طريقه وهو تبعي اسمه غزوان، ولفظه: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدِ عَشْرَةِ عَشْرَةَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ حِمْزَةِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً» قال الحافظ^(٣): ورجاله ثقاث. وقد أعلمه الشافعي بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتي بهم عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة. وأجيب بأن المراد: صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم، فكانه صلى عليه سبعين صلاة. وعن ابن مسعود عند أحمد^(٤) بلفظ: «رُفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتُرَكَ حِمْزَةُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَيَءَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَوَضَعُوهُ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرُفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتُرَكَ حِمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً». وفي الباب أيضاً حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد.

هذا جملة ما وقفتنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذى: قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدينيين، والشافعى، وأحمد. انتهى.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٥١٣)، والبيهقي (٤/١٢)، والحاكم (٣/١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٢٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٤٦٣).

وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والمزن尼، والحسن البصري، وابن المسيب، وإليه ذهب العترة. واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها. وأجاب عنها القائلون بأنَّه لا يُصلِّي على الشَّهِيد، فقالوا: أمَّا حديث جابر ففيه متروكٌ كما تقدَّم. وأمَّا حديث شداد بن الهادٍ فهو مرسلٌ؛ لأنَّ شداداً تابعٍ. وقد أجيب عنه بما تقدَّم عن البيهقيٍّ، وبأنَّ المراد بالصلوة الدُّعاء. وأمَّا حديث أنسٍ فقد تقدَّم أنَّ البخاريٍّ، والترمذىٍّ، والدارقطنیٍّ قالوا: بأنَّه عَلِطَ فيه أسامهٌ، وقد قال البيهقيٍّ عن الدارقطنیٍّ: إنَّ قوله فيه: «ولم يُصلِّي على أحدٍ من الشهداء غيره ليست بمحفوظةٍ»، على أنه يُقال: الحديث حجَّةٌ عليهم لا لهم؛ لأنَّها لو كانت واجبةٌ لما خصَّ بها واحداً من سبعينَ.

وأمَّا حديث عقبة: فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه. وتقريره ما قاله الطحاويٌّ: إنَّ معنى صلاتِه بِكَلِيلِهِ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ: إمَّا أن يكون ناسخاً لما تقدَّم من ترك الصَّلاة عليهم، أو يكون من ستَّهم أن لا يُصلِّي عليهم إلَّا بعد هذه المدة، أو تكون الصَّلاة عليهم جائزَة؛ بخلافِ غيرهم فإنَّها واجبةٌ، وأيها كان فقد ثبتَ بصلاته عليهم الصَّلاة على الشهداء، ثمَّ الكلامُ بين المختلفين في عصرنا إنَّما هو في الصَّلاة عليهم قبل دفنهِم، وإذا ثبتت الصَّلاة عليهم بعد الدُّفن كانت قبل الدُّفن أولى.. انتهى.

وأجيب بأنَّ صلاتِه عليهم تحتملُ أموراً أخرى: منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدُّعاء، ثمَّ هي واقعةٌ عينٌ لا عموم لها، فكيف يتهمُ الاحتجاجُ بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضاً لم يقل أحدٌ من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاويٌّ، كذا قال الحافظُ.

وأنت خيرٌ بأنَّ دعوى الاختصاص خلافُ الأصلِ، ودعوى أنَّ الصَّلاةَ بمعنى الدُّعاءِ يردها قوله في الحديث: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وأيضاً قد تقرر في الأصولِ أنَّ الحقائق الشرعية مقدمةٌ على اللغوئية، فلو فرضَ عدمُ ورودِ هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حملِ الصَّلاةَ على حقيقتها الشرعية، وهي ذاتُ الأذكارِ والأركانِ، ودعوى أنها واقعةٌ عينٌ لا عموم لها يردها أنَّ الأصل فيما ثبتَ لواحدٍ أو لجماعةٍ في عصره بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثبوته للغيرِ، على أنَّهُ يمكنُ معارضته هذه الدُّعوى بمثلها فيقالُ: تركُ الصَّلاةَ على الشُّهداءِ في يومٍ أحدٍ واقعةٌ عينٌ لا عموم لها، فلا تصلحُ للاستدلالِ بها على مطلقِ التَّرْكِ بعد ثبوتِ مطلقِ الصَّلاةِ على الميِّتِ، ووقوعِ الصَّلاةِ منهُ على خصوصِ الشَّهيدِ في غيرِها، كما في حديثِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبِي سَلَامٍ.

أمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وما وردَ في معناه من الصَّلاةِ على قتلى أحدٍ قبل دفنهِم، فأجاب عن ذلك الشافعيُّ بأنَّ الأخبار جاءت كأنَّها عيانٌ من وجودِ متواترةٍ أنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لم يُصلِّ على قتلى أحدٍ. قالَ: وما رويَ أنَّه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى عليهم وكَبَرَ على حمزة سبعين تكبيرةً لا يصحُّ، وقد كانَ ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحيٍ على نفسهِ. انتهى.

وأجيب أيضاً بأنَّ تلك الحالة الضَّيقَةَ لا تسعُ لسبعين صلاةً وبأنَّها مضطربةٌ، وبأنَّ الأصل عدمُ الصَّلاةِ، ولا يخفى عليكَ أنها رويت من طرقٍ يشدُّ بعضها بعضًا، وضيقُ تلك الحالة لا يمنعُ من إيقاعِ الصَّلاةِ، فإنَّها لو ضاقت عن الصَّلاةِ لكان ضيقها عن الدُّفنِ أولى، ودعوى الاضطرابِ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ جميعَ الطرق قد أثبتت الصَّلاة وهي محلُ الزَّرعِ، ودعوى أنَّ الأصل عدمُ الصَّلاةِ مسلمةٌ قبل ورودِ الشرعِ، وأمَّا بعد ورودِه فالْأَصْلُ الصَّلاةُ على مطلقِ

البيت والتنصيص من نوعه، وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدَّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي، وهذا مرجحٌ معتبرٌ، والقدح في اعتباره في المقام يُعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء، معارضٌ بمثله وهو بعْد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً عنه عليه السلام من الصلاة على الأموات، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنده لكونه واقعاً على مقتضى عادته عليه السلام من الصلاة على مطلق الميّت.

ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنَّه لم يرو النفي إلا أنسٌ وجابرٌ، وأنسٌ عند تلك الواقعة من صغار الصبيان، وجابرٌ قد روى أنَّه عليه السلام صلى على حمزة، وكذلك أنسٌ كما تقدَّم، فقد وافقاً غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة. ويُبعد كلَّ البُعد أن يخصَّ النبي عليه السلام بصلاته لحمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء.

ومع هذا فلو سلمنا أنَّ النبي عليه السلام لم يصلِّ عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات ل كانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب؛ لأنَّها كالاستدراك لما فاتَ مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أنَّ الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن ترك بحال وإن طالت المدة وتراحت إلى غاية بعيدة.

وأمَّا حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين؛ لأنَّه قتل في المعركة بين يدي رسول الله عليه السلام وسمَّاه شهيداً وصلَّى عليه، نعم لو كان النفي عاماً غير مقيَّد بوقعة أحدٍ ولم يرد في الإثبات غيرُ هذا الحديث؛ لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفتِه.

واعلم؛ إنَّه قد اختلفَ في الشَّهِيدِ الَّذِي وقَعَ الْخَلَافُ فِي غُسلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، هل هُوَ مُخْتَصٌ بِمَن قُتِلَ فِي المُعرَكَةِ أَوْ أَعْمَمُ مِن ذَلِكَ، فعند الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّهِيدِ قَتِيلُ الْمُعرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكَفَارِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «فِي الْمُعرَكَةِ» مِنْ جُرْحٍ فِي الْمُعرَكَةِ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً، وَخَرَجَ بِحَرْبِ الْكَفَارِ مِنْ مَاتَ فِي قَتَالِ الْمُسْلِمِينَ كَاهْلِ الْبَغْيِ، وَخَرَجَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ يُسَمَّى شَهِيدًا بِسَبِّبِ غَيْرِ السَّبِّبِ الْمُذَكُورِ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْقِيُودِ شَهِيدٌ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ مَن جَرَحَ فِي الْمُعرَكَةِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِرْثَاثِ فَشَهِيدٌ، وَالْإِرْثَاثُ: أَنْ يَحْمَلَ وَيَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يُوصِيَ، أَوْ يَقْرَبَ فِي الْمُعرَكَةِ يَوْمًا وَلِيَلَةً حَيًّا. وَذَهَبَتُ الْهَادُوئِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَن جَرَحَ فِي الْمُعرَكَةِ يُقَالُ لَهُ: شَهِيدٌ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِرْثَاثِ . وَأَمَّا مَن قُتِلَ مَدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فِي الْمَصْرِ ظُلْمًا؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْهَادُوئِيَّةُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ، وَقَالَ الْإِمامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ وَإِنْ قِيلَ لَهُ شَهِيدٌ فَلَيْسَ مِنَ الشَّهِداءِ الَّذِينَ لَا يُغَسِّلُونَ . وَذَهَبَتُ الْعَتَرَةُ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ: إِنَّ قَتِيلَ الْبَغَاءِ شَهِيدٌ، قَالُوا: إِذَا لَمْ يُغَسِّلْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ.

فَائِدَةٌ: لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهِداءِ بَدْرٍ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُصلِّي عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ فِي شَهِداءِ سَائرِ الْمَشَاهِدِ النَّبَوَيَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ فَلَيُعْلَمْ ذَلِكَ .

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقْطِ وَالطَّفْلِ

١٤٠١ - عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ تَبَّاعَ اللَّهِ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلَفَ الْجِنَازَةَ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقْطُ

يُصلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدَّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ^(١)، وَقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةِ: «الرَّاكِبُ حَلْفُ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطَّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

الْحَدِيثُ أَخْرَجُهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكمُ^(٣) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِ: «السَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدَّيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» وَأَخْرَجُهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ التَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ^(٤) مُوقَوفًا عَلَى الْمُغَيْرَةِ، وَرَجَحَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «العلل» الْمُوقَوفَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ عَنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ^(٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَهُ أَيْضًا^(٦) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْهُ، وَقَوْاهُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «الدَّخِيرَةِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْدَ ابْنِ مَاجَهِ^(٧) يَرْفَعُ بِلِفْظِ: «صُلُوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٤٨)، وَأَبُو دَاوُدُ (٣١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ زِيَادَ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَرَاجِعٌ: «العلل» للدارقطني (٧/١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٤٧)، وَالترْمذِيُّ (١٠٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٥٦، ٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٤٩)، وَالْحَاكمُ (١/٣٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: الطَّبرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٠/٤٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (٥/١٧٧٧). (٦) أَخْرَجَهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (٤/١٣٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٩٠٥/١٥).

قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ» أي يمشي، وسيأتي الكلام على المشي مع الجنائز. قوله: «وَالسَّقْطُ يُصْلِي عَلَيْهِ» فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط، وإليه ذهبـت العترة والفقهاء، ولكنـها إنـما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهـلـ، والاستهـلـ: الصـياحـ، أو العـطـاسـ، أو حـرـكـةـ يـعـلمـ بها حـيـاةـ الطـفـلـ.

وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً^(١): «استهـلـ الصـبـيـ العـطـاسـ» قال الحافظ: وإنـادـه ضـعـيفـ. ويدـلـ عـلـى اـعـتـبـارـ الاستهـلـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـنـ التـرمـذـيـ، وـالـنسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـبيـهـقـيـ^(٢) بـلـفـظـ: «إـذـاـ اـسـتـهـلـ السـقـطـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـورـثـ». وفي إـسـنـادـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـكـيـ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ، عـنـهـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. قال التـرمـذـيـ: رـوـاهـ أـشـعـثـ بـنـ سـوـاـرـ وـغـيـرـ وـاحـدـ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ، عـنـ جـابـرـ. وـرـوـاهـ النـسـائـيـ أـيـضـاـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»، وـالـحاـكـمـ من طـرـيقـ إـسـحـاقـ الـأـزـرقـ، عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ، عـنـ جـابـرـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ عـلـى شـرـطـ الشـيـخـيـنـ. قالـ الحـافـظـ^(٣): وـوـهـمـ؛ لـأـنـ أـبـاـ الزـبـيرـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ، وـقـدـ عـنـنـ فـهـوـ عـلـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ إـنـ كـانـ مـحـفـوظـاـ عـنـ سـفـيـانـ. قالـ: وـرـوـاهـ الـحاـكـمـ^(٤) أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ مـسـلـمـ،

(١) راجـعـ: «مـجـمـعـ الزـوـائدـ» (٤/٢٢٥).

وقـالـ الـهـيـثـمـيـ: «رـوـاهـ الـبـزارـ، وـفـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـبـيـلـمـانـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ».

(٢) أـخـرـجـهـ: النـسـائـيـ كـمـاـ فـيـ «تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ» (٢٩٨)، وـالـترـمـذـيـ (١٠٣٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٥٠٨)، وـالـبـيـهـقـيـ (٤/٩-٨).

(٣) «الـتـلـخـيـصـ» (٢/٢٣١).

(٤) «الـمـسـتـدـرـكـ» (٤/٣٤٣٨).

عن أبي الزبير مرفوعاً، وقال: لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جريج وغيره. وروي أيضاً من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير مرفوعاً.

وقال الشافعى: إنما يغسل لأربعة أشهر؛ إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحي.

وقد رجح المصتف - رحمه الله تعالى - هذا واستدل له؛ فقال: قلت: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فاما إن سقط لدونها فلا؛ لأنَّه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح.

وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المضدُوق: «إنَّ خلقَ أحدِكم يجتمعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يبعثُ اللهُ إلينه ملكاً بأربعِ كلماتٍ يكتبُ رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٍّ أو سعيدٍ، ثمَّ ينفخُ فيه الروح». متفق عليه^(١). انتهى.

ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهلل. وظاهر حديث الاستهلال أنَّه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأنَّ الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أنَّ الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنَّه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

(١) أخرجه: البخاري (٤٤/٨، ١٦١، ١٣٥)، ومسلم (٤٤/٨)، وأحمد (١/٣٨٢، ٤٣٠).

ترُكُ الإمام الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسِهِ

١٤٠٢ - عن زَيْنُ الدِّينِ بْنِ حَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُؤْفَى بِخَيْرٍ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشَنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٤٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَحَارِيُّ^(٢).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرية، ورجال إسناده رجال الصحيح . قوله: «فقال: صلوا على صاحبكم» فيه جواز الصلاة على العصاة . وأماماً ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلوط ، كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاحة عليه . قوله: «ففتشنا متاعه» إلخ ، فيه معجزة لرسول الله ﷺ؛ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال . قوله: «ما يساوي درهماً» فيه دليل على تحريم الغلوط وإن كان شيئاً حقيراً . وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها .

(١) أخرجه: أحمد (٤/١١٤)، (٥/١٩٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٦٦)، وأحمد (٥/٨٧، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذى (١٠٦٨) والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (١٥٢٦).

قوله: «بِمِشَاقْصَ» جمع مِشَاقْصٍ كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنَّصْلُ الطَّوِيلُ أو سهم في ذلك، يُرمى به الوحش، كما في «القاموس». قوله: «فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ» فيه دليلٌ لمن قال: إِنَّه لا يُصلِّي على الفاسق. وهم العترة، وعمرُ بن عبد العزيز، والأوزاعي، فقالوا: لا يُصلِّي على الفاسق تصريحًا أو تأويلاً، وواقفهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقتهم الشافعية في قول له في قاطع الطريق. وذهب مالك، والشافعية، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء إلى إِنَّه يُصلِّي على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا لم يُصلِّ عليه بنفسه زجراً للناسِ وصلَّت عليه الصَّحَابَةُ. ويؤيدُ ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَصْلِي عَلَيْهِ». وأيضاً مجرَّد التَّرْكِ لو فرضَ إِنَّه لم يُصلِّ عليه هو ولا غيره لا يدلُّ على الحرمة المدعاة. ويدلُّ على الصَّلاة على الفاسق حديث: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدَّ».

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدَّ

١٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْحِصْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ، فَأَدْرِكَ فَرِجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

(١) «صحیح البخاری»: (٢٠٥/٨).

ورواه أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْعَامِدَيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسِهِ.

حدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ، وَقَالَ: لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جَرِيجَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «وَصَلَّى عَلَيْهِ». وَعَلَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّيَادَةَ - أَعْنِي قَوْلَهُ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» - بَأْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْهَا، وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ. قَالَ: وَتَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَذَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَلَمْ يَذْكُرُهُمْ بِالرِّيَادَةِ، وَقَالَ: مَا أَرَى مُسْلِمًا تَرَكَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِ هُؤُلَاءِ. وَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدًا أَيْضًا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ الْمُعْرُوفَ بَابِِ رَاهْوِيَّةِ، وَحَمِيدَ بْنِ زَنْجُوِيَّةِ، وَأَخْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْرِيِّ، فَهُؤُلَاءِ ثَمَانُونَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ خَالَفُوا مُحَمَّدًا، وَفِيهِمْ هُؤُلَاءِ الْحَفَاظُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيِّ، وَحَمِيدُ بْنِ زَنْجُوِيَّةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْوُ رِوَايَةِ عَقِيلٍ»، وَحَدِيثُ عَقِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لِيَسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَا الْبَخَارِيُّ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٣٢٣/٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٣٠)، وَالْتَّرْمذِيُّ (١٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢/٤).

محمود بن غيلانَ عن عبد الرَّزَاقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، وَهُوَ خَطَأً لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عبد الرَّزَاقِ عَلَى خَلَافَتِهِ، ثُمَّ إِجْمَاعٌ أَصْحَابِ الزُّهْرَى عَلَى خَلَافَتِهِ.

انتهى .

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ زِيادَةُ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى عَلَيْهِ» شَادَّةً، وَلَكِنَّهُ قد تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ زِيادَةَ الثَّقَةِ إِذَا وَقَعَتْ غَيْرَ مَنَافِيَ كَانَتْ مَقْبُولَةً، وَهِيَ هَا هُنَا كَذَلِكَ بِاعتِبَارِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُذَكُورَيْنَ لِأَصْلِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا بِاعتِبَارِ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ «السُّنْنَى» مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِّ عَلَيْهِ، فِرِوَايَةُ الصَّلَاةِ أَرْجُحُ مِنْ جَهَاتِ الْأُولَى: كَوْنُهَا فِي الصَّحِيحِ. الْثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا مَثْبَتَةً. الْثَّالِثَةُ: كَوْنُهَا مَعْتَضِدَةً بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرْمذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِينَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ وَهِيَ حَبْلِي، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَجَئَنِي بِهَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا» الْحَدِيثُ. وَبِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ غَامِدٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرَانَ وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» الْحَدِيثُ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً» وَفِيهِ: «فَلَمَّا طَفَّتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/١٢٠-١٢١)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٦٣)، وَالْتَّرْمذِيُّ (١٤٣٥)، وَابْنُ مَاجَهِ (٢٥٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/١٢٠)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٩٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوَدَ (٤٤٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٥٨).

ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم، قال الثوبي: قال القاضي: مذهب العلماء كافية الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، ولد الزنا. انتهى. ويتعقب بأنَّ الزهري يقول: لا يصلى على المرجوم، وقتادة يقول: لا يصلى على ولد الزنا. وأما قاتل نفسه فقد تقدَّم الخلاف فيه.

ومن جملة المرجحات ما حكاه المصتف عن أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إِلَّا الغال وقاتل نفسه. وأما ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي بربعة الأسلمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزٍ، وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» ففي إسناده مجاهيل، وبقيَّة الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام.

الصلوة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهرين

١٤٠٥ - عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

وفي لفظٍ قال: «تُؤْفَى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَشِ فَهَلَمُوا فَصَلَوُا عَلَيْهِ»، فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢، ١٠٨، ١٠٩)، (٥/٦٤)، ومسلم (٣/٥٥)، وأحمد (٣/٣١٩، ٢٩٥).

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

١٤٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاْكُمُ النَّجَاشِيَ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلَوُا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَافَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَافِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

قوله: «على أصحمة» قال في «الفتح»^(٤): وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري: «أصحمة» بمهمتين، بوزن أفعلة، مفتوح العين. ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء. وحكى الإماماعيلي أنّ في رواية عبد الصمد: «أصحمة» بخاء معجمة وإثبات الألف. قال: وهو غلط. وحكى الكرماني أنّ في بعض السخّ: «صحبة» بالموحدة بدل الميم. انتهى. وهو اسم النجاشي. قال ابن قتيبة

(١) أخرجه: البخاري (٢/٩٢، ٥٤/١١١، ١٠٩)، ومسلم (٣/٥٤)، وأحمد (٢/٢٨٠، ٣٤٨، ٢٨٩)، أبو داود (٤/٥٢٩)، والترمذني (٢٢/١٠٢٢)، والنسياني (٤/٧٠، ٩٤)، وابن ماجه (٤/١٥٣٤).

(٢) «المسند» (٢/٥٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤٣٩)، والترمذني (١٠٣٩)، والنسياني (٤/٧٠).

(٤) «الفتح» (٣/٢٠٣).

وغيره: ومعناه بالعربية عطية. و«النجاشي» بفتح النون وتحقيق الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء كياء النسب، وقيل بالتحقيق، ورجحه الصغاني: لقب لمن ملك الحبشة. وحکى المطرزی تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، قال المطرزی، وابن خالویه، وأخرون: إن كل من ملك المسلمين يقال له: أمیر المؤمنین، ومن ملك الحبشة: النجاشی، ومن ملك الروم: قیصر، ومن ملك الفرس: کسری، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القیل - بفتح القاف - وقيل: القیل أقل درجة من الملك.

قوله: «فكبّر عليه أربعاً» فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع، وسيأتي الكلام في ذلك. قوله: «خرج بهم إلى المصلى» تمسّك به من قال بكرامة صلاة الجنائز في المسجد، وسيأتي البحث في ذلك.

وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد. قال في «الفتح»: وبذلك قال الشافعی، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعی: الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر. وذهب الجھفیة، والمالکیة، وحكاہ في «البحر»^(١) عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً. قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاہ ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة. قال المحدث الطبری: لم أر ذلك لغيره.

(١) «البحر» (٣/١١٧).

واعتذر من لم يقل بالصلة على الغائب عن هذه القصة بأعذارٍ؛ منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحدٌ. ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه، واستحسنه الروياني، وترجم بذلك أبو داود في «الستن» فقال: باب الصلة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر. قال الحافظ: وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيءٍ من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحدٌ. انتهى.

وممَّن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي، واستدلَّ له بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبراني، والضياء المقدسي^(١) عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أخاكِم ماتَ بغيرِ أرضِكم فقوموا فصلُوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: إنَّ كشفَ له ﷺ حتى رأه، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون، ولا خلاف في جواز الصلة على من كان كذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقلٍ ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعضُ الحنفية بأنَّ الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع. قال الحافظ^(٢): وكأنَّ مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدِي في «أسباب التزول» بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رأه وصلَّى عليه» ولا ابن حبان^(٣) من حديث عمران بن حصين:

(١) أخرجه: أحمد (٤/٧)، وابن ماجه (١٥٣٧)، والطيالسي (١١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥١٣٩)، من طريق أبي الطفيل عن ابن حارثة الأنصاري.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٢).

(٣) «الفتح» (٣/١٨٨).

«فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظلونَ إلَّا أَنْ جنازَتْهُ بَيْنَ يَدِيهِ»، ولأبي عوانة من طريق أبانَ وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحنُ لا نرَى إلَّا أَنَّ الجنازَةَ قَدَامَنَا».

ومن الأعذارِ أَنَّ ذلِكَ خاصٌ بالنجاشيٍّ؛ لأنَّه لم يثبت أَنَّه صَلَى عَلَى مَيْتٍ غائبٍ غيره. وتعقبَ بِأَنَّه صَلَى عَلَى معاويةَ بن معاویةَ الليثيَّ^(١)، وهو مات بالمديةِ والليثيُّ كانَ إِذ ذاكَ بتبوكَ، ذكرَ ذلكَ في «الاستيعابِ»، رَوَى أيضًا عن أبي أمامةَ الباهليِّ مثلَ هذهِ القصَّةِ في حَقِّ معاویةَ بن مقرنٍ، وأخرجَ مثلها أيضًا عن أنسٍ في ترجمةِ معاویةَ بن معاویةَ المزنیِّ، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلِكَ: أسانيدُ هذهِ الأحادیثِ ليست بالقویَّةِ، ولو أَنَّها في الأحكامِ لم يكنَ شیءٌ منها حجَّةً.

وقالَ الحافظُ في «الفتحِ»^(٢) متعقبًا لمن قالَ: إِنَّه لم يُصلِّ على غيرِ النجاشيِّ؛ قالَ: وكائِنَه لم يثبتْ عَنْهُ قصَّةُ معاویةَ بن معاویةَ الليثيِّ، وقد ذكرتُ في ترجمتهِ في الصَّحابةِ أَنَّ خبرَهُ قويٌّ بالنظرِ إِلى مجموع طرقهِ. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ: لا نعلمُ في الصَّحابةِ معاویةَ بن معاویةَ، وكذلكَ تكلَّمَ فيهِ البخاريُّ. وقالَ ابنُ القِيمِ^(٣): لا يصحُّ حدیثُ صلاتِهِ عَلَى معاویةَ بن معاویةَ؛ لأنَّ فِي إسنادِ العلاءِ بن يزيدَ. قالَ ابنُ المدينيِّ: كانَ يضعُ الحديثَ.

وقالَ التَّوْوِيُّ مجيئًا عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ ذلِكَ خاصٌ بالنجاشيِّ: إِنَّه لو فتحَ بَابَ هذا الخصوصِ لانسداً كثِيرًا من ظواهرِ الشَّرِيعَةِ معَ أَنَّه لو كَانَ شیءٌ مَمَّا ذُكِرَ وُهُ لَتَوَفَّرَ الدَّواعِي إِلَى نقلِهِ. وقالَ ابنُ العربيِّ: قالَ المالكيَّةُ: ليسَ ذلِكَ إلَّا

(١) ذكر الحافظ في «الإصابة» (٦/١٦٠) أنَّ من قالَ في نسبةِ: «الليثيِّ» أخطأ، والصواب: «المزنیِّ».

(٢) «زاد المعاد» (١/٥٢٠).

(٣) «الفتح» (٣/١٨٨).

لِمُحَمَّدٍ، قلنا: وما عملَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعْمَلُ بِهِ أُمَّتُهُ، يَعْنِي لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْخُصُوصِ، قَالُوا: طَوَيْتُ لَهُ الْأَرْضُ وَأَحْضَرْتُ الْجَنَازَةَ بَيْنَ يَدِيهِ. قلنا: إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لِقَادِرٌ وَإِنَّ نَبِيَّنَا لِأَهْلٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رَوَيْتُمْ، وَلَا تَخْتَرُعوا حَدِيثًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَحْدُثُوا إِلَّا بِالثَّابِتاتِ، وَدُعُوا الضَّعَافُ؛ فَإِنَّهُ سَبِيلُ إِتْلَافِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافِ. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قَوْلُهُمْ: رَفْعُ الْحِجَابِ عَنْهُ مَمْنُوعٌ، وَلَئِنْ سَلَّمَنَا؛ فَكَانَ غَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمَانِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُ بِهِ سُوَى الْاعْتَذَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَا يُصْلَى عَلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ أَيْضًا جُودٌ عَلَى قَصَّةِ النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثْرُ وَالنَّظَرُ.

١٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصُفِّقُوا خَلْفَهُ وَكَبَرَ أَرْبَعاً^(١).

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ تُقْمِنُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابِّاً، فَقَدِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانُوهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَزِّهُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمَا»^(٢).

وَلَيْسَ لِالْبَخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةُ ظُلْمَةً» إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٩/٢)، وَمُسْلِمُ وَالنَّفَظُ لَهُ (٣/٥٥)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٤، ٢٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٤/١)، (١١٢/٢)، (٥٦/٣)، وَمُسْلِمُ (٣٥٣، ٣٨٨).

- ١٤١٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ^(١) .
- ١٤١١ - وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) .

- ١٤١٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ : أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذِلِكَ شَهْرٌ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآخَرُ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ آدَمَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٤) ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ . وَوَقَعَ فِي «الْأَوْسِطِ» لِلْطَّبرَانِيِّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الدُّولَابِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّاً ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ : «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَعْدَ دُفْنِهِ بِلَيْلَتَيْنِ» .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦) . قَالَ الْحَافِظُ^(٧) : وَإِسْنَادُ مَرْسُلٍ صَحِيحٍ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ .

(١) «السنن» (٢/٨٧).

(٢) «السنن» (٢/٨٧).

(٣) «الجامع» (١٠٣٨).

وَهُوَ مَرْسُلٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٦/٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسِطِ» (٨٠٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٨/٤) .

(٧) «التلخيص» (٢/٢٥٣) .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/٤٩-٤٨) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشَّيْخِين بنحو حديث الباب. وعن أنسٍ عند البزارِ نحوه. وعن أبي أمامة بن سهلٍ عند مالكٍ في «الموطأ» نحوه أيضاً^(١). وعن زيدٍ بن ثابتٍ عندَ أَحْمَدَ، والنَّسائِيُّ نحوه أيضاً^(٢). وعن أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجه^(٣)، وفي إسنادِه ابنُ الْهِيْعَةَ. وعن عقبةَ بنِ عامِرٍ عندَ الْبَخَارِيَّ^(٤). وعن عمرانَ بنِ حَصِينَ عندَ الطَّبرانيَّ في «الأوسطِ». وعن ابنِ عمرٍ عَنْهُ أَيْضًا. وعن عبدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ بنِ ربيعةَ عندَ النَّسائِيَّ^(٥). وعن أبي قتادةَ^(٦) عندَ الْبَيْهَقِيَّ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الْبَرَاءِ»، وفي رواية: «بَعْدَ شَهْرٍ». قَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ: وفي البابِ أَيْضًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٧)، وعِبَادَةَ، وَبَرِيدَةَ بْنِ الحصينِ^(٨).

قوله: «إِلَى قَبْرِ رَطِبٍ» أي: لم يبس ترابه لقربِ وقتِ الدُّفْنِ فيه. قوله: «وَكَبَرَ أَرْبَعاً» فيه أَنَّ المَشْرُوعَ فِي تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ، وسِيَاتِي.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةَ سُودَاءَ» سَمَّاها الْبَيْهَقِيُّ أَمَّا مَحْجُنٌ، وذَكَرَ ابْنُ منْدَه فِي «الصَّحَابَةِ»: خرقاء: اسْمُ امرأة سوداء كانت تقامُ المسجدَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

(١) «الموطأ» (١٥٧/١-١٥٨).

(٢) أَحْمَد (٤/٣٨٨)، والنَّسائِي (٤/٨٤-٨٥).

(٣) ابنِ ماجه (١٥٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/١٢٠).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي النَّسائِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ ماجه (١٥٢٩).
وَرَاجِعٌ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٤/٢٢٩).

(٦) «السِّنْنُ الْكَبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/٤٨-٤٩).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه (١٥٢٩).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه (١٥٣٢).

اسمها خرقاء، وكنيتها أم ممحجن. قوله: «أو شاباً» هكذا وقع الشك في الفاظ الحديث، وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصبة امرأة، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة. قوله: «كانت تقم» بضم القاف أي: تجمع القمامة وهي الكناسة.

قوله: «ثم قال: إن هذه القبور مملوئة ظلمة» إلخ، احتاج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو التخيي، ومالك، وأبو حنيفة، والهادوية، قالوا: إن قوله عليهما السلام: «ولأن الله ينورها بصلاتي عليهم» يدل على أن ذلك من خصائصه. وتعقب ذلك ابن حبان فقال: في ترك إنكاره عليهما السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقُول بالتبَعية لا يتهضُّ دليلاً للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الريادة أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، يبن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضح ذلك بدلائه في كتاب «بيان المدرج». قال البهقي: يغلب على الظن أن هذه الريادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد. انتهى.

وقد عرفت غير مرأة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته عليهما السلام على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله عليهما السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلّي» وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن. وأئمَّا من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه - الثابت بالأدلة وإجماع الأمة - باقي، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهر كـما قال ابن المتنـ، وبـه قال الناصر من أهل البيت.

وقد استدل بـحديث الـباب على رد قول من فـصل فقال: يصلـى على قـبر من لم يكن قد صـلـى عليه قبل الدـفن لا من كان قد صـلـى عليه؛ لأن القـصـة وردت فيمن قد صـلـى عليه، والمـفـصل هو بعض المـانـعـين الذين تـقدـم ذـكرـهم. واختلفـوا في أـمــد ذلك، فـقـيـدة بعضـهم إلى شـهـرـ. وـقـيلـ: ما لـم يـلـ الجـسـدـ. وـقـيلـ: يـجـوزـ أـبـداـ. وـقـيلـ: إلىـ الـيـومـ الثـالـثـ. وـقـيلـ: إلىـ أـن يـتـربـ.

وـمن جـملـةـ ما اـعـتـذـرـ بـهـ المـانـعـونـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ القـبـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ إـنـماـ فعلـ ذلكـ حـيـثـ صـلـىـ منـ لـيـسـ بـأـولـىـ بـالـصـلاـةـ مـعـ إـمـكـانـ صـلاـةـ الـأـولـىـ، وـهـذـاـ تمـحـلـ لـاـ تـرـدـ بـمـثـلـهـ هـذـهـ السـنـةـ، لـاـ سـيـماـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـلاـتـهـ ﷺ عـلـىـ الـبـرـاءـ بـنـ مـعـرـوـرـ، مـعـ أـنـهـ مـاتـ وـالـنـبـيـ ﷺ غـائـبـ فـيـ مـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـشـهـرـ، وـعـلـىـ أـمـ سـعـدـ وـكـانـ أـيـضـاـ عـنـدـ مـوـتـهـ غـائـبـ، وـعـلـىـ غـيرـهـماـ.

بـابـ فـضـلـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـمـاـ يـرـجـىـ لـهـ بـكـثـرـةـ الـجـمـعـ

١٤١٣ - عـنـ أـبـيـ هـرـيـزةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ شـهـدـ الـجـنـازـةـ حـتـىـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ فـلـهـ قـيـراـطـ وـمـنـ شـهـدـهـ حـتـىـ تـدـفـنـ فـلـهـ قـيـراـطـانـ، قـيلـ: وـمـاـ الـقـيـراـطـانـ؟ قـالـ: مـثـلـ الـجـبـلـيـنـ الـعـظـيـمـيـنـ». مـُـتـقـنـ عـلـيـهـ^(١).

وـلـأـحـمـدـ وـمـسـلـيمـ^(٢): «حـتـىـ تـوـضـعـ فـيـ اللـحـدـ» بـدـلـ: «تـدـفـنـ».

(١) أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ (١١٠/٢)، وـمـسـلـيمـ (٥١/٣)، وـأـحـمـدـ (٤٠١/٢).

(٢) أـخـرـجـهـ: مـسـلـيمـ (٥١/٣)، وـأـحـمـدـ (٢٨٠/٢).

فِيهِ دَلِيلٌ فَضِيلَةُ الْلَّهُدِ عَلَى الشَّقِّ.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري. وعن ثوبان عند مسلم^(١). وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي^(٢). وعن أبي سعيد عند أحمد^(٣). وعن ابن مسعود عند أبي عوانة، قال الحافظ: وأسانيد هذه صحيحة. وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه^(٤). وعن ابن مسعود عند البيهقي في «الشعب» وأبي عوانة. وعن أنس عند الطبراني في «الأوسط». وعن واثلة بن الأسعع عند ابن عدي^(٥). وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال». قال الحافظ: وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

قوله: «من شهد» في رواية للبخاري: «من شيع»، وفي أخرى له: «من تبع»، وفي رواية لمسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن» فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات، فالتشييع والشهادة والاتباع يُعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت، ويدل على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ: «من أهلها»، وما عند أحمد^(٦) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «فمشي معها من أهلها»، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك جزم الطبراني.

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠/٣).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٥٤١).

(٥) أخرجه: ابن عدي (٦/٢٣٢٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٣).

قال الحافظ^(١): والذى يظهر لي أنَّ القيراط يحصل لمن صلَّى فقط؛ لأنَّ كلَّ ما قبل الصلاة وسيلةٌ إليها، لكنَّ يكون قيراطًّا من صلَّى فقط دون قيراطٍ من شیعَ وصلَّى. واستدلَّ بما عندَ مسلمٍ بلفظِ: «من صلَّى على جنازة ولم يتبعها فلهُ قيراطٌ»، وبما عندَ أَحْمَدَ عن أَبِي هريرةَ: «وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ فَلَهُ قِيراطٌ» فدلَّ على أنَّ الصلاة تحصلُ القيراط وإن لم يقع اتّباعُ. قال: ويُمْكِنُ أن يُحملَ الاتّباعُ هنا على ما بعد الصلاة. انتهى. وهكذا الخلافُ في قيراط الدفنِ هل يحصلُ بمجردِ الدفنِ من دونِ اتّباعٍ أو لا بدَّ منهُ.

قوله: «حتَّى يصَلِّي عليها» قالَ في «الفتحِ»: اللَّامُ للأَكْثَرِ مفتوحةٌ. وفي بعضِ الرواياتِ بكسرِها، وروايةُ الفتحِ محمولةٌ عليها، فإنَّ حصولَ القيراطِ متوقفٌ على وجودِ الصلاةِ من الذِّي يحصلُ لها. انتهى. قالَ ابنُ المنيِّرِ: إنَّ القيراطَ لا يحصلُ إلَّا لمن اتَّبعَ وصلَّى، أو اتَّبعَ وشیعَ وحضرَ الدفنَ، لا لمن اتَّبعَ مثلاً وشیعَ ثمَّ انصرفَ بغيرِ صلاةٍ، وذلكَ لأنَّ الاتّباعَ إنَّما هو وسيلةٌ لأحدِ مقصودِينِ: إِمَّا الصلاةُ، وإِمَّا الدفنُ، فإذا تحرَّدتِ الوسيلةُ عنِ المقصودِ لم يحصلِ المترتبُ على المقصودِ، وإنْ كانَ يُترجَّحُ أن يحصلَ لذلكَ فضلُ ما يُحسبُ. وقد روى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ عن مجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: «اتّباعُ الجنازةِ أفضلُ النَّوافلِ»، وفي روايةِ عبدِ الرَّزَاقِ عنهُ: «اتّباعُ الجنازةِ أفضلُ من صلاةِ التَّطوعِ».

قوله: «فلهُ قيراطٌ» بكسرِ القافِ. قالَ في «الفتحِ»^(٢): قالَ الجوهرِيُّ: القيراطُ نصفُ دانِيٍّ، قالَ: والدانِقُ سدسُ الدِّرْهَمِ، فهوَ على هذا نصفُ سدسِ الدِّرْهَمِ كما قالَ ابنُ عَقِيلٍ، وذكرَ القيراطَ تقريبيًا للفهمِ لِمَا كانَ الإِنْسَانُ يعرِفُ

(١) «الفتح» (١٩٧/٣).

(٢) «الفتح» (١٩٤/٣).

القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، فضرب له المثل بما يعلم، ثمَّ لِمَا كَانَ مقدارُ القيراط المتعارف حقيراً، نَبَّهَ على عظمِ القيراطِ الحاصلِ لمن فعل ذلك فقال: «مثلَ أحدٍ» كما في بعضِ الرِّوَايَاتِ، وفي أخرى: «أصغرهما مثلُ أحدٍ»، وفي حديثِ الْبَابِ: «مثلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قوله: «ومن شهدَها حتَّى تدفنَ» ظاهرُه أنَّ حصولَ القيراطِ متوقفٌ على إفراغِ الدَّفَنِ، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية وغيرهم. وقيلَ يحصلُ بمجردِ الوضعِ في اللَّحدِ. وقيلَ: عند انتهاءِ الدَّفَنِ قبلَ إهالةِ التُّرَابِ. وقد وردتُ الأخبارُ بكلِّ ذلكَ، فعندَ مسلمٍ: «حتَّى يفرغَ منها»، وعندَه في أخرى: «حتَّى توضعَ في اللَّحدِ»، وعنهُ أيضًا: «حتَّى توضعَ في الْقَبْرِ»، وعندَ أَحْمَدَ: «حتَّى يقضى قضاوَهَا»، وعندَ التَّرمذِيِّ^(١): «حتَّى ينضي دفنَها»، وعندَ أبي عوانةَ: «حتَّى يسُوئَ عليها» أي: التُّرَابُ. وقيلَ: يحصلُ القيراطُ بكلِّ من ذلكَ ولكنَّه يتفاوتُ. والظَّاهِرُ أَنَّهَا تحملُ الرِّوَايَاتِ المطلقةَ عن الفراغِ من الدَّفَنِ وتسويةِ التُّرَابِ بالمقيدةِ بهما.

قوله: «مثلُ الجَبَلَيْنِ» في روايةٍ: «مثلُ أحدٍ»، وفي رواية للنسائيِّ: «كلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحدٍ»، وعندَ مسلمٍ: «أصغرهما مثلُ أحدٍ»، وعندَ ابنِ عديِّ: «أثقلُ من أحدٍ»، فأفادَت هذه الرِّوَايَةُ بيانَ وجهِ التَّمثيلِ بجبلِ أحدٍ، وأنَّ المرادَ به زنةُ الثَّوابِ المترتبٌ على ذلكَ.

قوله: «حتَّى توضعَ في اللَّحدِ» استدلَّ به المصنفُ على أنَّ اللَّحدَ أفضلُ من الشَّقَّ، وسيأتي الكلامُ على ذلكَ.

(١) أخرجه: الترمذى (١٠٤٠).

١٤١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيَصْلَى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّرُ إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلُهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤَدُ^(٣).

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشَهِّدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبِيَاتٍ مِنْ حِيرَانِهِ الْأَدْنِيَنَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤/٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذى (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

وراجع: «الإصابة» (٥/٧٥٧)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٢)، وأحمد (٣/٢٦٦)، والترمذى (١٠٢٩)، والنسيانى (٤/٧٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/٥٣)، وأحمد (١/٢٧٧)، وأبو داود (٣١٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٤٢).

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ إِذَا عَنَّ. وَقَدْ حَسَنَ الْحَدِيثُ التَّرْمذِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدٍ وَمَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ رِجَالًا، وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ رِجَالًا، وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِنْ حِوْلَةِ الْفَطِيْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ أَيُوبَ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُنْعِيْعَ، وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: حَسْنُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ وَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ النَّوْوَيُّ^(٢): مِنْ رَفْعِهِ ثَقَةُ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ.

وَحَدِيثُ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا. وَلَأَحْمَدَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ» بَدَلَ «أَرْبَعَةً». وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمِّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرَاسِيلِ بشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمِ الْكَجْجَيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٣٨٤).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٧/١٨).

(٣) ابْنُ ماجِهِ (١٤٨٩).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٢٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (١/٣٧٨).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٣٨٤).

قوله: «يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف» فيه دليل على أنَّ من صلى عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفَّا رجلاً، ولا حد لأكثره. **قوله:** «يبلغون مائة» فيه استحبابٌ تكثير جماعة الجنائز، ويُطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الغور، وقد قيد ذلك بأمررين: الأوَّل: أن يكونوا شافعين فيه أي: مخلصين له الدُّعاء، سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً، كما في حديث ابن عباس.

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سأלו عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال التوسي^(١): ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم بقبول ثلاثة صفوف، وإن قل عدهم فأخبر به. قال: ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتاج به جاهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة من قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحيثئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: «أربعة أبيات» ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ: «أبيات». وفيه أنَّ شهادة أربعة من غير الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(٢) وغيره عن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ

(١) «شرح مسلم» (١٧/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٢/٢)، والنسائي (٥١/٤).

أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللَّهُ الجَنَّةَ. فقلنا: وثلاثةٌ؟ قالَ: وثلاثةٌ. فقلنا: وأثنانٌ؟ قالَ: وأثنانِ. ثُمَّ لم نسألهُ عن الْواحِدِ» قالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمَنَّيْرِ: إِنَّمَا لَمْ يسألهُ عَمْرُ عَنِ الْوَاحِدِ اسْتِبْعَادًا مِنْهُ أَنْ يُكْتَفِي فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِأَقْلَلَ مِنَ التَّصَابِ. قَالَ الدَّاؤِدِيُّ: الْمُعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّدْقِ لَا الْفَسَقَةَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُشْنُونَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَلَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَدَاوَةً؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ لَا تَقْبِلُ.

وقد أخرج الشَّيْخَانِ وَغَيْرَهُمَا^(١) من حديث أنسٍ قالَ: «مَرَّ بِجَنَازَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عَمْرُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» هذا لفظ البخاريٌّ، وفي مسلمٍ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» ثلَاثَةٌ فِي الْمَوْضِعِينَ.

قالَ النَّوْوَيُّ^(٢): قالَ بعضاً لهم: معنى الحديثِ أَنَّ الشَّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ ذَلِكَ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَطَابِقٍ فَلَا، وَكَذَا عَكْسُهُ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى عَمَومِهِ، وَإِنْ ماتَ فَأَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، سُوَاءَ كَانَ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ دَاهِلَةٌ تَحْتَ الْمُشَيَّءَةِ، وَهَذَا إِلَهَامٌ يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِهَا، وَبِهَا تَظَهُرُ فَائِدَةُ الشَّنَاءِ. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١٢١/٢)، ومسلم (٥٣/٣)، والنسائي (٤/٤٥٠-٤٩).

(٢) «شرح مسلم» (٧/١٩).

قال الحافظ^(١): وهذا في جانب الخير واضح . وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غالب شره على خيره ، وقد وقع في رواية من حديث أنس^(٢) المتقدم : «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً تُنْطَقُ عَلَى الْسَّنَةِ بْنَي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨ - عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ» . رواه الترمذى كذلك ، ورواه موقوفاً وذكر أنه أصح^(٣) .

١٤١٩ - وعن حذيفة أنه قال : إذا مات فلَا تؤذنوا بي أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعياً؛ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه^(٤) .

١٤٢٠ - وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال : أتعي فلاناً ؛ فعل أهل الجاهلية . رواه سعيد في «سننه»^(٥) .

(١) «فتح الباري» (٢٣١/٣).

(٢) أخرجه : الحاكم (٣٧٧/١).

(٣) «جامع الترمذى» (٩٨٤) ، وأخرجه موقوفاً (٩٨٥).

(٤) أخرجه : أحمد (٤٠٦/٥) ، والترمذى (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» كما سيأتي .

(٥) وأخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

١٤٢١ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِقَانِ - ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ عَيْنِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

حدیث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذى وقفه كما قال المصنف، وقال: إنّه حدیث غريب.

وحديث حذيفة قال الحافظ في «الفتح»^(٢): إسناده حسن.

وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: هل كانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، ثم ذكره. وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

قوله: «إيّاكُمْ وَالْتَّعْيِ» التّعْيِ: هو الإخبار بموت الميّت كما في «الصّحاح»، و«القاموس»، وغيرهما من كتب اللغة. قال في «القاموس»: نعا له نعيًا، ونعيًا، ونعيانًا: أخبره بموته. وفي «النهاية»: نعى الميّت نعيًا: إذا أذاع موته وأخبر به. انتهى. فمدلول النعي لغة هو هذا، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه.

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢)، وأحمد (١١٣/٣، ١١٧).

(٢) «الفتح» (١١٧/٣).

وقال في «الفتح»^(١): إنما نهى عمّا كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة؛ لما يتربّع على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره والصلوة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصياته، وما يتربّع على ذلك من الأحكام. انتهى.

ويستدل لجواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ أخبر بقتل ثلاثة النساء المقتولين بمؤته، وقصتهم مشهورة، وهم زيد بن حارثة، وعمر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وب الحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه» كما تقدم. وقد بوأ عليه البخاري: باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه. وب الحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال بعد أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد: «ألا آذنتموني؟» وقد تقدم. وفي الحديث ابن عباس^(٢): «ما متعمكم أن تعلمونني» وقد بوأ عليه البخاري^(٣): باب الإذن بالجنازة. وب الحديث الحصين بن وحوح، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّما وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم. ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين كما سلف.

(١) «الفتح» (١١٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢).

(٣) البخاري (١١٧/٣ - فتح).

وقال ابنُ العريبيِّ: يُؤخذُ من مجموعِ الأحاديثِ ثلاثُ حالاتٍ: الأولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهليِ الصلاحِ، فهذا سَنَةُ. الثانيةُ: الدَّعْوَةُ للمفاجرة بالكثرةِ، فهذا مكرورةً. الثالثةُ: الإعلامُ بنوعٍ آخرَ كالنِّياحةِ ونحوِ ذلكَ، فهذا محَرَّمٌ. انتهى.

فالحاصلُ أنَّ الإعلامَ للغسلِ والتَّكفينِ، والصَّلاةِ، والحملِ والدُّفنِ مخصوصٌ من عمومِ النَّهَيِّ؛ لأنَّ إعلامَ من لا تتمُّ هذه الأمورُ إلَّا به ممَّا وقعَ الإجماعُ على فعلِه في زمِنِ الثُّبُوتِ وما بعدهُ، وما جاورَ هذا المقدارَ فهو داخِلٌ تحتَ عمومِ النَّهَيِّ.

بابُ عَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ^(١) ١٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ خَمْسًا عَلَى جِنَازَةِ فَسَالَتْهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا^(٢). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ تَقْدَمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الغَائِبِ، وَمِمَّنْ روَى الْأَرْبَعَ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاسْتَذْكَارِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٤/٣٦٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٩٧)، والترمذى (١٠٢٣)، والنمسائي (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

سليمان بن أبي حمزة، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ على الجنائز أربعاء وخمساً وسبعاً ثمانيناً، حتى جاء موت النجاشي فخرَّ فكبَّرْ أربعاء، ثم ثبت النبي ﷺ على أربعٍ حتى توفَّاه الله تعالى» وكذا قال القاضي عياضٌ . وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١) عن جابرٍ مرفوعاً: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، والصغير والكبير، والدُّنْيَا والأمْرِ أربعاء» وفي إسناده عمرو بن هشام البيروتي، تفرَّد به عن ابن لهيعة، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمُهور. قال الترمذى: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثورىي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. انتهى. وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يُكَبِّرْ خمساً كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر، عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبَّرْ خمساً، وروى أيضاً عن ابن مسعود، عن عليٍّ أنه كان يُكَبِّرْ على أهل بدر ستة، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاء . وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة، والطحاوى، والدارقطنى، عن عبد خير، عنه^(٢). وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنَّه كَبَرَ على جنازة ثلاثة». قال القاضي عياضٌ : اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاثة

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٥٤)، والطحاوى (٤٩٧/١)، والدارقطنى (٧٣/٢).

تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما سوّى ذلك عندهم شذوذ لا ينافي عليه، وقال: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلّا ابن أبي ليلي.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة: سمعت سعيد بن المسيب يقول^(١): «إن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع»، رواه البيهقي. رواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضا عن أبي وايل^(٢) قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل أربعا وخمسا وسبعا، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات»، وروى أيضا من طريق إبراهيم التخخي أنه قال^(٣): «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع»، وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال: «صلى الله عليه وسلم على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبّر أربعًا وخلفه ابن عباس، والحسين بن علي، وابن الحنفية».

قوله: «كان رسول الله ﷺ يكبّرها» استدل به من قال: إن تكبير الجنائز خمس، وقد حكاه في «البحر»^(٤) عن العترة جمِيعا، وأبي ذر، وزيد بن أرقم، وحذيفة، وابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، وابن أبي ليلي، وحكاه في «المبسوط» عن أبي يوسف. وفي دعوى إجماع العترة نظر؛ لأن صاحب «الكافي» روى عن زيد بن علي القول بالأربع. واستدلوا أيضا بحديث حذيفة

(٢) «البحر» (١١٨/٣).

(٤) البيهقي (٤/٣٧).

الآتي، وبما تقدّم عن جماعة من الصّحابة؛ قالوا: والخمسُ زيادةً يتحتم قبولها لعدمِ منافاتها. وأوردَ عليهم أَنَّهُ كَانَ يلزِمُكُمُ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ؛ لِأَنَّهَا زِيادةً وقد وردت كما أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ عن أبي وائلٍ، وقد تقدّم.

ورجحَ الجمهورُ ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحاتِ أربعةٍ:
 الأوّلُ: أَنَّهَا ثبَتَتْ من طرِيقِ جماعةٍ من الصّحابةِ أَكْثَرَ عدَّاً مِنْهُمْ روئيَّةً منهم الخمسَ. الثاني: أَنَّهَا في «الصَّحِيفَتَيْنِ». الثالثُ: أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا الصّحابةُ كَمَا تقدّمَ. الرابعُ: أَنَّهَا آخِرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كما أخرجَ الحاكمُ^(١) مِنْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلِفْظِهِ: «آخِرُ مَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ الفراتُ بْنُ سَلْمَانَ. وَقَالَ الْحاكِمُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْكِتَابِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا البَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ فِيهِ التَّضْرُّرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ^(٣): وَرُوِيَ هَذَا الْفَظْوُ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَقَالَ الْأَثْرُمُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ التَّسَابُوريَّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. وَقَدْ سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ هَذَا رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضِيَّةً مِنْهَا هَذَا وَاسْتَعْظَمُهُ. وَقَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِيْحِ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ حَرْبُ عَنْ أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الطَّحَّانَ وَكَانَ يَضُعُّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ أَبْنُ الْقِيْمِ: هَذَا كَذَبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. انتهى. وَرَوَاهُ أَبْنُ الجُوزِيِّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَتَسُوخِ» مِنْ طرِيقِ أَبْنِ شَاهِينَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ (٣٨٦/١).

(٢) البَيْهَقِيُّ (٤/٣٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٤٥).

إسناده زافر بن الحارث^(١)، عن أبي العلاء، عن ميمون بن مهران، عنه. قال ابن الجوزي: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء. ورواوه الحارث^(٢) بن أبيأسامة، عن جعفر بن حمزة، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر بنحوه.

ويُجَابُ عن الأَوَّلِ من هذِهِ الْمَرْجَحَاتِ وَالثَّانِي مِنْهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَجِّحُ بِهِمَا عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ مُشَتَّمَلٌ عَلَى زِيَادَةِ غَيْرِ مَعَارِضِهِ. وَعَنِ الرَّاعِي بِأَنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ، وَلَوْ ثُبِّتَ لَكَانَ غَيْرَ رَافِعٍ لِلتَّرْكِيعِ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى الْأَرْبَعِ لَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الْخَمْسِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ عَنْهُ، وَغَایَةُ مَا فِيهِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، نَعَمْ؛ الْمَرْجُحُ الثَّالِثُ - أَعْنِي إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ - هُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ إِنْ صَحَّ، وَإِلَّا كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّيَاضَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ مَخْرِجٍ صَحِيحٍ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَفِي الْمَسَأَلَةِ أَقْوَالُ أَخْرُ: مِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ عَنْ أَرْبَعٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعِ. وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعِ. وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّكْبِيرُ تِسْعَ وَسَبْعَ وَخَمْسَ وَأَرْبَعٌ، وَكَبَرْ مَا كَبَرَ الْإِمَامُ»، رَوَى ذَلِكَ جَمِيعُهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ. وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنْ أَنَسِّ أَنَّ تَكْبِيرَ الْجَنَازَةِ ثَلَاثٌ كَمَا رَوَى عَنْهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فَلَانًا كَبَرَ ثَلَاثًا فَقَالَ: وَهُلْ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلَاثٌ؟»

(١) الذي في «التلخيص»: «زافر بن سليمان»، ولعله الصواب، فلم أجده «ابن الحارث» ولا ترجمته، بينما «ابن سليمان» من رجال «التهذيب» (٩/٢٦٧). والله أعلم.

(٢) أخرجه: الحارث كما في زوائد مستذه (٢٦٩).

وروى عنه ابن أبي شيبة^(١) «أنه كبر ثلاثا لم يزد عليها»، وروى عنه عبد الرزاق^(٢): «أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا، فقالوا له: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا، قال: فصفوا، فصفوا فكبّر الرابعة». وروى عنه البخاري تعليقاً نحو ذلك. وجمع بين الروايات عنه الحافظ^(٣) بأنه إما كان يرى الثلاثاء مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأنّ من أطلق عنه الثلاثاء لم يذكر الأولى؛ لأنّها افتتاح الصلاة.

١٤٢٣ - وعن حذيفة: أنه صلى على جنازة فكبّر خمسا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبّر خمسا. رواه أحمد^(٤).

١٤٢٤ - وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف سنتا وقال: إنه شهد بدرًا. رواه البخاري^(٥).

١٤٢٥ - وعن الحكم بن عتبة أنه قال: كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا. رواه سعيد في «سننه»^(٦).

حديث حذيفة ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابرية، وهو متكلّم عليه. والأثر المذكور عن علي هو في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٥٦). (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤١٧).

(٣) «الفتح» (٣/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.

(٥) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٩٧).

وأصله عنده في «ال الصحيح» (٥/١٠٦) دون ذكر عدد التكبير.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٤٤).

«البخاري» بلفظ : «أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ» ، زاد البرقاني في «مستخرجه» : «سَتًا» وكذا ذكره البخاري في «تاریخه» ، وسعید بن منصور . ورواه ابن أبي خیشة من وجہ آخر عن یزید بن أبي زیاد ، عن عبد الله بن مغفل فقال : خمساً . وروی البيهقي^(١) عنه «أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سِبْعَاً» ، وقال : إِنَّهُ غَلْطٌ ؛ لأنَّ أبا قتادة عاشَ بعَدَ ذلِكَ . قال الحافظ^(٢) : وهذه عَلَةٌ غَيْرُ قَادِحةٌ ؛ لأنَّه قد قيل : إِنَّ أبا قتادة ماتَ في خلافةِ عَلَيْهِ وهذا هو الرَّاجح . انتهى . وقولُ الحكم بن عتبةَ أوردهُ الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلّم عليه ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في عددِ التَّكبيرِ وما هو الرَّاجح .

وفي فعلِ عَلَيْهِ دليلاً على استحبابِ تخصيصِ من له فضيلَةٌ بإکثارِ التَّكبيرِ عليه ، وكذلك في روايةِ الحكم بن عتبةَ عن السَّلْفِ ، وقد تقدَّمَ من فعلِه عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ بصلاتهِ على حمزةَ ما يدلُّ على ذلك .

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ - عن ابن عباس : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَقَالَ فِيهِ : فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحْقٌ .

(١) أخرجه : البيهقي (٣٦/٤) .

(٢) «التلخيص» (٢٤٤/٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١١٢/٢) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) ، والنَّسَائِي (٧٤/٤) .

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) .

١٤٢٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ قَالَ : قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٢) .
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالحاكِمُ^(٣) .

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي إِسْنَادِهِ مَطْرُوفٌ ، وَلَكِنَّهُ قدْ قَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي «الْمَعْرُفَةِ»^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الرُّصَافِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ . وَأَخْرَجَ نَحْوُهُ الحاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ . قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٥) : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : «بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ» ، وَلَا قَوْلُهُ : «ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» . وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الحاكِمُ نَحْوَهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ آخْرُ عَنْ التَّرْمذِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ^(٦) : «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَفِي إِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ أَبْو شَيْبَةَ

(١) «تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ» (١/٢١٠).

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/١٢٥).

(٣) ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٧٢) ، وَالحاكِمُ (١/٣٥٨).

(٤) «الْمَعْرُفَةِ» (٣/١٦٩٩) ، وَ«السَّنْنُ الْكَبِيرِ» (١/٣٩).

(٥) «الْفَتْحِ» (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (١٠٢٦) ، وَابْنُ مَاجَهِ (١٤٩٥).

الواسطي وهو ضعيف جداً، وقال الترمذى: لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله: «من السنة». وعن أم شريك عند ابن ماجه^(١) قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ.

وعن ابن عباس حديث آخر أيضاً عند الحاكم^(٢): «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبير ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيراً إلى رحمتك، فأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فر��، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبير ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: أهلاً الناس، إني لم أقرأ عليها - أي: جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة»، وفي إسناده شرحبيل بن سعيد وهو مختلف في توثيقه.

وعن جابر عند النسائي في «المجتبى»، والحاكم، والشافعى، وأبي يعلى^(٣): «أن النبي ﷺ قرأ فيها بأم القرآن» وفي إسناد الشافعى، والحاكم: إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤) آلة قال: «السنة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أمة القرآن في نفسه، ثم يدعوا ويخلص الدعاء للميّت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك»، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٩٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٥٩/١).

(٣) أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢٠٩/١)، والحاكم (٣٥٨/١).

(٤) «العلل» (١٠٥٥).

هو حبيب بن مسلمة. قال الحافظ^(١): حديث حبيب في «المستدرك» من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق.

قوله: «لعلوا أنَّه من السُّنة» فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز، وقد حکاه ابن المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الرزير، والمسور بن مخرمة، وبه قال الشافعی، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الهادی، والقاسم، والمؤید بالله. ونقل ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر أنَّه ليس فيها قراءة، وهو قول مالک، وأبي حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وإليه ذهب زيد بن علي، والناصر، وأحاديث الباب ترد عليهم. واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعی، وأحمد، وغيرهما، واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم، وبالآحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة ك الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه؛ وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق.

قوله: «وسمة» فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز، ولا محض عن المصير إلى ذلك؛ لأنَّها زيادة خارجة من مخرج صحيح. و يؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنائز الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنَّها ظاهرة في كل صلاة.

قوله: «وجهر» فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنائز. وقال بعض أصحاب الشافعی: إنَّه يجهر بالليل كالليلة. وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يستحب الجهر في صلاة الجنائز، وتمسّكوا بقول ابن عباس المتقدم: «لم

(١) «التلخيص» (٢/٤٤)، والحديث في «المستدرك» (١/٣٦٠).

أقرأ - أي : جهرا - إلّا لتعلّمو أَنَّهُ سَنَّةٌ» ، ويقوله في حديث أبي أمامة : «سرّا في نفسه» .

قوله : «بعد التكبير الأولى» فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعى والحاكم^(١) عن جابر مرفوعاً بلفظ : «وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى» وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً ، وقد صرّح العراقي في «شرح الترمذى» بأنّ إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : «ثم يصلّى على النبي» فيه مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ، ويعيّد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث : «لا صلاة لمن لم يصلّى على» ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاه على النبي ﷺ» عن أبي أمامة أنه قال : «إن السنه في الصلاه على الجنازه أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّى على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرّة ثم يسلّم» وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى»^(٢) . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في «الصحيحين» .

قوله : «ثم يسلّم سرّا في نفسه» فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه ، حتى ذلك في «البحر»^(٣) . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال^(٤) : «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس ؛ إحداهم التسلیم على الجنائز مثل التسلیم في الصلاه» ، ولوه أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى^(٥) .

(١) أخرجه الشافعى في «مسنده» (١/٢٠٩)، والحاكم (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٥٤٠).

(٣) «البحر» (٣/٤٤).

(٤) «الستن الكبرى» (٤/٤٣).

فحصلَ من الأحاديث المذكورة في البابِ أنَّ المشروعَ في صلاةِ الجنائزَ قراءةُ الفاتحةَ بعدَ التكبيرَ الأولى وقراءةُ سورةٍ، وتكونُ أيضًا بعدَ التكبيرَ الأولى معَ الفاتحة؛ لقوله في حديثِ أبي أمامةَ بنَ سهلٍ: «ويخلصُ الدُّعاءُ للميّتِ في التكبيراتِ، ولا يقرأُ في شيءٍ منهاً، ثمَّ يصلّي على النَّبِيِّ ﷺ، ولم يردَ ما يدلُّ على تعينِ موضعها، والظَّاهِرُ أنها تفعُّلُ بعدَ القراءةِ، ثمَّ يكبرُ بقيةَ التكبيراتِ، ويستكثُرُ من الدُّعاءِ بينهنَّ للميّتِ مخلصاً لهُ، ولا يشغلهُ شيءٌ من الاستحساناتِ التي وقعت في كتبِ الفقهِ؛ فإنَّهُ لا مستندٌ لها إلَّا تخيلاتٍ، ثمَّ بعدَ فراغِهِ من التكبيرِ والدُّعاءِ المأثورِ يسلِّمُ.

وقد اختلفَ في مشروعِيَّةِ الرَّفعِ عندَ كلِّ تكبيرٍ؛ فذهبَ الشافعِيُّ إلى أنَّهُ يُشرعُ معَ كلِّ تكبيرٍ. وحكَاهُ ابنُ المنذرٍ عن ابنِ عمرٍ، وعمَّرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعطاءً، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وقيسٍ بنَ أبي حازمٍ، والزُّهْرِيُّ، والأوزاعِيُّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، واختارهُ ابنُ المنذرٍ. وقالَ الثورِيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُ الرأيِّ: إنَّهُ لا يرفعُ عندَ سائرِ التكبيراتِ بل عندَ الأولى فقط. وعن مالِكِ ثلَاثَ روایاتٍ: الرَّفعُ في الجميعِ، وفي الأولى فقط، وعدمهُ في كلِّها. وقالَت العترةُ بمنعِهِ في كلِّها.

احتَاجَ الأوَّلونَ بما أخرجهُ البهْيقيُّ^(١) عن ابنِ عمرٍ، قالَ الحافظُ بسنِدٍ صحيحٍ. وعلَّقهُ البخارِيُّ ووصلَهُ في «جزءِ رفعِ اليدينِ»^(٢): «إنهُ كانَ يرفعُ يديهِ في جميعِ تكبيراتِ الجنائزَ». ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»^(٣) في ترجمةِ

(١) أخرجهُ البهْيقيُّ (٤٤/٤).

(٢) «جزءِ رفعِ اليدينِ» (١٩٥ - جلاء العينين).

(٣) «الأوسطِ» (١٢٨٢ - مجمع البحرين).

موسى بن عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن صهيب، قال في «التلخيص»^(١): وهم ضعيفان. ورواوه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عنه مرفوعاً، لكن قال في «العلل»: تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون. ورواوه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب. وروى الشافعى عمّن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة»، وروى أيضاً الشافعى عنعروة، وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم بيلدنا. واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة^(٢): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدِيهِ فِي أُولَى تَكْبِيرَتَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ» قال الحافظ^(٣): ولا يصح فيه شيء. وقد صح عن ابن عباس: «أنَّه كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ» رواه سعيد بن منصور. انتهى.

واحتاجوا أيضاً بما أخرجه الترمذى^(٤) عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أُولَى تَكْبِيرَتَيْهِ وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى» وقال: غريب، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث.

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجّة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنّه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما فيسائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.

(١) «التلخيص» (٢/٢٩٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٧٥).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٩١).

(٤) آخرجه: الترمذى (١٠٧٧).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ».

الحاديُّ الأوَّلُ أخرجهُ أيسَّارًا ابنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ، والبيهقيُّ^(٣)، وفي إسناده ابنُ إسحاقَ وقد عنَّ، ولكن أخرجهُ ابنُ حَبَّانَ من طرِيقٍ أخْرَى عَنْ مَصْرَحِهِ بالسَّمَاعِ.

والحاديُّ الثَّانِي أخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحاكمُ^(٤) وَقَالَ: وَلَهُ شاهدٌ صَحِيقٌ من حديث عائشة^(٥) نحوهُ. وأخرجَ هذا الشَّاهدُ التَّرمذِيُّ وأعْلَمُهُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذني (١٠٢٤).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/٤٠).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبري» (١٠٨٥٢)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/٣٥٨).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبري» (١٠٨٥١).

بعكرمة بن عمّار، وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو حاتم^(١): الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقدن، والصحيح أنه مرسل. وقال الترمذى: روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلى بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى.

وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ مثل حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه أحمد، والنسائي، والترمذى^(٢) وقال: حسن صحيح، وقال^(٣): أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال أبو حاتم: أبو إبراهيم مجهول. انتهى. ولكن جهالة الصحابي غير قادحة^(٤). وقد أخرجه الترمذى والحاكم^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ولكن في إسناد هذه الطريقة عكرمة بن عمّار كما تقدّم. وأخرجه أيضاً الترمذى^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٧٤/٤)، والترمذى (١٠٢٤).

(٣) القائل: البخاري.

(٤) في هذا الكلام نظر؛ لأن والد أبي إبراهيم الأشهلي لم يذكر في الصحابة، ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ في الرواية فقد يكون تابعياً أرسل، وقد جهله أبو حاتم، فقال في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩): «أبو إبراهيم الأشهلي لا يدرى من هو ولا أبوه» ولو كان عنده صحابياً لما جهله. والله أعلم.

(٥) أشار إليه الترمذى (٣٢٥/٣)، والحاكم (١/٣٥٨-٣٥٩).

(٦) أشار إليه الترمذى (٣٢٥/٣).

عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد توهّم بعض الناس أنّ أباً إبراهيم الأشهليّ هو عبد الله بن أبي قتادة، قال الحافظ^(١): وهو غلط؛ لأنّ أباً إبراهيم من بني عبد الأله، وأبو قتادة من بني سلمة.

وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي^(٢) «أنّه سمع رسول الله ﷺ في صلاته على الجنازة يقول: اللهم أنت ربها، وأنّت خلقتها، وأنّت هديتها، وأنّت قبضت روحها، وأنّت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفاعة فاغفر لها»، وعن عوف بن مالك وواثلة، وسيأتيان.

قوله: «فأخلصوا له الدّعاء» فيه دليل على أنّه لا يتعيّن دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنّه ينبغي للمصلّي على الميّت أن يخلص الدّعاء له، سواء كان مُحسّناً أو مُسيئاً، فإنّ ملابس المعاصي أحوج النّاس إلى دعاء إخوان المسلمين وأفقرّهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدّموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلّي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله: «اللهم إن كان محسّنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنّه»، فإنّ الأوّل من إخلاص السبّ لا من إخلاص الدّعاء، والثاني من باب التّفويض باعتبار المساء لا من باب الشّفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل، والميّت غنيٌ عن ذلك.

قوله: «فأحييه على الإسلام» هذا اللّفظ هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «فأحييه على الإيمان وتوفّه على الإسلام» واعلم أنّه قد وقع في كتب

(١) «التلخيص» (٢٤٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكتابي» (١٠٨٤٩).

الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه عليه، والمسنون بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بداعٍ ولا آخر بآخر، والذي أمر به عليه إخلاص الدعاء.

فائدة: إذا كان المصلحي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلحي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا» روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة^(١)، وروي مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن.

١٤٣١ - وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي عليه وصلي على جنازه يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بما وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنْت أنا الميت لدعاه رسول الله عليه لذلك الميت». رواه مسلم، والنسائي^(٢).

١٤٣٢ - وعن وائلة بن الأشع قال: صلى بنا رسول الله عليه على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود^(٣).

(١) «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٩-١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٩)، والنسائي (٤/٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٣).

الحديث الأول أخرجه أيضاً الترمذى^(١) مختصراً.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده مروان بن جناب وفيه مقال.

قوله: «سمعت النبي ﷺ» وكذلك قوله: «فسمعته» وفي رواية لمسلم من حديث عوف: «فحفظت من دعائِه» جميع ذلك يدل على أنَّ النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرَّح به جماعةٌ من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إنَّ جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد^(٣) عن جابر قال: «ما أباح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر» وفسرَ أباحَ بمعنى قدَّر. قال الحافظ^(٤): والذى وقفت عليه باخَ بمعنى جهر، والظاهرُ أنَّ الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: «واغسله بماء وثلج» إلخ، هذه الألفاظ قد تقدَّم شرحها في الصلاة. واعلم أنَّه لم يرد تعينُ موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعَة، إما بعد فراغِه من التكبير، أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يُفرِّقة بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحدٍ من هذه الأدعية؛ ليكونَ مؤدياً لجميع ما روَى عنه ﷺ. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي؛ فليس فيه أنَّه لم يدع إلا بعد التكبير الرابعة، إنما فيه أنَّه دعا بعدها، وذلك لا يدل على أنَّ الدعاء مختصٌ بذلك الموضع.

(١) أخرجه: الترمذى (١٠٢٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٤٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٧/٣).

(٤) «التلخيص» (٢٤٨/٢).

قوله: «إِنَّ فلانَ بْنَ فلانِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْمَيْتِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، وَإِلَّا جَعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سَوَاءً كَانَ الْمَيْتُ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي، وَلَا يُحُولُ الصَّمَائِرُ الْمذَكَرَةُ إِلَى صِيغَةِ التَّائِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ أَنْثِي؛ لَأَنَّ مَرْجِعَهَا الْمَيْتُ، وَهُوَ يُقَالُ عَلَى الذَّكِيرِ وَالْأَنْثِي.

١٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةُ لَهُ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ فِي الْجِنَارَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ: «كَبَرَ أَرْبَعًا حَتَّى ظَنِنتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ، وَهَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَفِيهِ خَلَافٌ، وَالرَّاجُحُ الْاسْتِحْبَابُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَوَيْطِيِّ»: إِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَّ بَعْدَهُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هَرِيرَةَ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ رِبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٣٥٦)، وَابْنُ مَاجَهُ (١٤٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: البَيْهَقِيُّ (٤/٤٤٢).

وقال الهادي والقاسم: إله يقول بعد الرابعة: سبحان من سبّحت له السماوات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك، وقد أتيتك مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خيراً أعمالنا خواتيمها وخيراً أيامنا يوم نلقاك، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم.

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة

وكيف يصنع إذا اجتمعن أنواع

١٤٣٤ - عن سمرة قال: صلّيت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطّها. رواه الجماعة^(١).

١٤٣٥ - وعن أبي غالب الخياط^(٢) قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلّى عليها فقام وسطّها، وفيها العلاء بن زياد العلوّي؛ فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل

(١) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١١/٢)، ومسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٤/٥)، (١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذى (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١)، (٧١-٧٠/٤)، (٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٢) في الأصل: «الخياط»، ولم أجد نسبة لا في ترجمته، ولا عند من خرج الحديث. فالله أعلم.

حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى.

وأبو داود^(١)، وفي لفظه: فقال العلامة بن زياد: هكذا كان رسول الله يصلي على الجنازة كصلاتك؛ يكتب عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل، وعجيبة المرأة؟ قال: نعم.

الحديث الثاني حسن الترمذى وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»^(٢)، ورجال إسناده ثقات.

قوله: «وسطها» بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميّة يستقبل وسطها. ولا مِنافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس: «وعجيبة المرأة»؛ لأن العجيبة يقال لها: وسط. وأما الرجل فالمشروع أن يقوم الإمام حذاء رأسه؛ لحديث أنس المذكور.

ولم يُصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة، وقال: إنه نص في المرأة، ويُقاس عليها الرجل؛ لأن هذا قياس

(١) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وابن داود (٣١٩٤)، وأبو داود (٢٠٤)، والترمذى (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطیالسي (٢٢٦٣).

وقال البخاري في «صححه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.

وقال الحافظ (٢٠١/٣): «أورد المصنف - يعني: البخاري - الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبي غالب عن أنس».

(٢) «التلخيص» (٢٤١/٢).

مصادم للثُّنْصُ وهو فاسدُ الاعتبارِ، ولا سيما معَ تصريحِ من سأَلَ أَسَأَ بالفرقِ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وجوابه عليه بقوله: «نعم».

وإلى ما يقتضيه هذان الحديثانِ منَ القيامِ عندَ رأسِ الرَّجُلِ ووسطِ المرأةِ ذهبَ الشَّافعِيُّ، وهو الحَقُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: حذاء صدرهما، وفي روایة: حذاء وسطهما. وقالَ مالكُ: حذاء الرَّأْسِ منهما. وقالَ الهادي: حذاء رأسِ الرَّجُلِ وثديِ المرأةِ، واستدلَّ بفعلِ علیٍ عليه السلام. قالَ أبو طالبٍ: وهو رأيُ أهلِ البيتِ لا يختلفونَ فيه. وحكى في «البحرِ» عن القاسمِ أَنَّه يسبقُ صدرَ المرأةِ، وبينَ السُّرَّةِ منَ الرَّجُلِ. قالَ في «البحرِ»^(١) بعدَ حكايةِ الخلافِ مؤيدًا لما ذهبَ إليه الهادي؛ لأنَّ إجماعَ العترةِ أولى منَ استحسانِهم. انتهى.

وقد عرفتَ أنَّ الأدلةَ دلتَ على ما ذهبَ إليه الشَّافعِيُّ، وأنَّ ما عداه لا مستندَ له منَ المرفوعِ إلَّا مجردُ الخطأِ في الاستدلالِ، أو التَّعوييلِ على محضرِ الرَّأْيِ، أو ترجيحِ ما فعلهُ الصَّحابِيُّ على ما فعلهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، وإذا جاءَ نهرُ اللهِ بطلَ نهرُ معمقٍ. نعم؛ لا يتنهضُ مجردُ الفعلِ دليلاً للوجوبِ، ولكنَ النَّزاعَ فيما هو الأولى والأحسنُ، ولا أولى ولا أحسنَ منَ الكيفيةِ التي فعلها المصطفى صلوات الله عليه وسلم.

قوله: «العلاءُ بن زياد العلوى» الذي في غيرِ هذا الكتابِ كـ«جامعِ الأصول» وـ«الكافشِ» وغيرِهما: «العدوى» وهو الصَّوابُ.

١٤٣٦ - وَعَنْ عَمَارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرَتْ جِنَازَةُ صَبَّىٰ وَامْرَأَةٍ، فَقَدِمَ الصَّبَّىٰ مِمَّا يَلِي الْقَوْمُ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا،

(١) «البحر» (١٢٣/٣ - ١٢٤).

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،
فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٤٣٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتَ عَلَيٍّ، وَابنَهَا زَيْنَدَ بْنَ عُمَرَ
أَخْرَجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدِيِ
الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثُمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ.

١٤٣٨ - وَعَنِ الشَّعَبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتَ عَلَيٍّ وَابنَهَا زَيْنَدَ بْنَ عُمَرَ تُؤْفَيَا
جَمِيعًا، فَأَخْرَجَتْ جِنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةَ، فَسَوَّى بَيْنَ
رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنْنَةٍ»^(٢).

الحاديُث سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْمَنْدَرِيُّ، وَرَجَالُ إِسْنَادِ ثَقَاتٍ، وَأَخْرَجَهُ
أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَقَالَ: وَفِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَينُ، وَابْنُ عُمَرَ،
وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَنَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ
أَنَّ الْإِمَامَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ابْنُ عُمَرَ، وَفِي أُخْرَى لَهُ، وَلِلْدَارِقَطْنَيِّ، وَالنَّسَائِيِّ^(٤)
فِي «الْمَجْتَبِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَبِعِ جَنَائزَ رَجَالٍ
وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرَّجَالَ مَمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ مَمَّا يَلِيهِ الْقَبْلَةَ وَصَفَّهُمْ
صَفَّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جِنَازَةً أُمَّ كُلُّثُومِ بِنْتِ عَلَيٍّ امْرَأَةً عُمَرَ، وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ:
زَيْدٌ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ،

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (٣١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٧١).

(٢) كَذَا عَزَّاهُمَا لِسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، فِي «عُونَ الْمَعْبُودِ» (٣/١٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٤/٧١-٧٢)، وَالْدَارِقَطْنَيُّ (٢/٧٩-٨٠).

وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قنادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: **الستة**. وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى»^(١). قال الحافظ: وإسناده صحيح.

قوله: «أميرُ المدينة» هوَ سعيدُ بْنُ العاصِ كما وقع مبيّناً في سائرِ الرُّوايَاتِ. ويُجمِعُ بينَهُ وبينَ ما وقع فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ ابْنَ عَمْرَ؛ بَأْنَ ابْنَ عَمْرَ أَمْ هُمْ بِإِذْنِهِ. قالَ الْحَافِظُ: يُحملُ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَوْمَئِذٍ سعيدُ بْنُ العاصِ» يَعْنِي الْأَمِيرَ، لَا أَنَّهُ كَانَ إِمَاماً فِي الصَّلَاةِ، وَيُرَدُّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ». قالَ الْحَافِظُ: أَوْ يُحملُ عَلَى أَنَّ نَسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَمْرَ لِكَوْنِهِ أَشَارَ بِتَرْتِيبٍ وَضَعَ تَلْكَ الْجَنَائِرِ.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته على قتلى أحد «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة». وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن مقلوب بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع.

وفي الحديث أيضاً أنَّ الصَّبَيَّ إذا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبَيُّ مِمَّا يُلِي
الإِيمَانَ، وَالمرْأَةُ مِمَّا يُلِي الْقِبْلَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْهَادِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَالْمُؤَيْدُ
بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْفِيَّةُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَلِ الْأَوَّلِيِّ الْعَكْسُ، لِيَلِي الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ.

(١) آخر جه: ابن الجارود في «المتنقي» (٥٤٥).

وفيه أيضاً دليلاً على أنَّ الأوَّلِيَّ بالتقدُّم للصَّلاة على الجنائزِ ذو الولاية ونائبه. ويؤيِّدُه قوله عليه السلام: «لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» وقد تقدَّمَ في الصَّلاة. وقد وقعَ الخلافُ إذا اجتمعَ الإمامُ والوليُّ أَيُّهُما أوَّلِيٌّ، فعنَّدَ أكثَرِ العترة، وأبى حنيفة، وأصحابه: أنَّ الإمامَ وواليه أوَّلِيٌّ، وعنَّدَ الشَّافعِيُّ، والمؤيَّدُ بالله، والنَّاصِرُ في روايَةِ عنِّهِ: أنَّ الوليَّ أوَّلِيٌّ.

باب الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِمَا تُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنِي بِيَضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وفي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سُهَيْلٍ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُحَارِيُّ^(٢).

١٤٤٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).
١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكُ^(٤).

(١) صحيح مسلم (٦٣/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٣/٣)، وأحمد (٦٣/٦، ٧٩، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذى (١٠٣٣)، والنسائي (٤/٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨).

(٣) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٤).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطئ» (ص ١٥٩)، عبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/٤٤).

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ : «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيبا صلى على عمر في المسجد». .

قوله : «على ابني بيضاء» قال التووسي^(١) : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل وسهيل وصفوان ، وأمهem البيضاء اسمها داعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري .

والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والجمهور . قال ابن عبد البر : ورواه المديون في رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي .

وكرهه ابن أبي ذئب ، وأبو حنيفة ، ومالك في المشهور عنه ، والهادوية ، وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنَّه محمول على أنَّ الصلاة على ابني بيضاء ، وهذا كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . ورُدَّ بأنَّ عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد . وأجابوا أيضا بأنَّ الأمر استقرَ على ترك ذلك ؛ لأنَّ الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورُدَّ بأنَّ عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلَّموا لها ، فدلَّ على أنها حفظت ما نسوه وأنَّ الأمر استقرَ على الجواز ، ويدلُ على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد كما تقدَّم . وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنَّه نجس ، وهي باطلة ؛ لما تقدَّم أنَّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً .

(١) «شرح مسلم» (٣٩/٧).

وأنهضُ ما استدلُوا به على الكراهةِ ما أخرجهُ أبو داود^(١) عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وأخرجهُ ابْنُ ماجِهِ^(٢) ولفظهُ: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» وفي إسناده صالح مولى التَّوْعِيمَةِ، وقد تكلَّمَ فِيهِ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْأئمَّةِ.

قالَ التَّوْوِيُّ^(٣): وأجابوا عنهُ - يعني الجمهورَ - بأجوبَةِ أحدهَا: أَنَّهُ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاجُ بِهِ. قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مولى التَّوْعِيمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي السُّنْنِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوَّةِ مِنْ «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ حِينَئِذٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ الْحَدِيثُ وَثَبَّتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»؛ لَوْ جَبَ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ: «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»، لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. قالَ: وقد جاءَ بِمَعْنَى «عَلَيْهِ» كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإِسْرَاءَ: ٧]. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَصِّ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعَهَا إِلَى الْمَقْبِرَةِ؛ لَمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْبِرَةِ وَحَضُورِ دُفْنِهِ. انتهى.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥١٧).

(٣) «شرح مسلم» (٤٠/٧).

أَبْوَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا

١٤٤٢ - عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيُحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلُّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّتْنَةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسيُّ، والبيهقيُّ^(٢) من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. قال الدارقطني في «العلل»^(٣): اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في «مصنفه». وعن ثوبان عند ابن الجوزي في «العلل»^(٤) وإسناده ضعيف. وعن أنسٍ عند أبيه، وإسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ^(٥): «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة». وعن بعض الصحابة، عند الشافعي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»، ورواه أيضاً ابن سعيد، عن الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٣٣٠)، والبيهقي (٤/١٩-٢٠).

(٣) «علل الدارقطني» (٥٥٠/٥).

(٤) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٤).

(٥) «الأوسط» (٥٩٢٠).

وُرُويَ حملُ الجنازة عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ والتابعينَ؛ فَأخرج الشَّافعِيُّ عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعدَ بنَ أبي وفاصٍ في جنازة عبد الرحمنِ بن عوفِ قائماً بين العمودينِ المقدَّمينِ، واضعاً للسريرِ على كاهله». وروأه الشَّافعِيُّ^(١) أيضاً بأسانيدٍ من فعلِ عثمانَ، وأبي هريرةَ، وابن الرُّبِّيرِ، وابنِ عمرَ؛ أخرجهَا كلَّها البَيْهَقِيُّ^(٢)، وروى ذلك البَيْهَقِيُّ أيضاً من فعلِ المطلبِ بن عبد اللهِ بن حنطِبِ وغيره. وفي البخاريِّ «أنَّ ابنَ عمرَ حملَ ابنَ لسعيدهِ بن زيدٍ». وروى ابنُ سعيدٍ ذلكَ عن عثمانَ، وأبي هريرةَ، ومروانَ، وروى ابنُ أبي شيبةَ، وعبد الرَّزاقِ^(٣) من طريقِ عليِّ الأزديِّ قال: «رأيت ابنَ عمرَ في جنازةٍ يحملُ جوانبَ السريرِ الأربعِ». وروى عبد الرَّزاقِ^(٤) عن أبي هريرةَ أَنَّه قال: «من حملَ الجنازةَ بجوانبِها الأربعِ فقد قضى الذي عليه». وأخرج التَّرمذِيُّ^(٥) عن أبي هريرةَ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من تبع الجنازةَ وحملها ثلاثةَ مراتٍ فقد قضى ما عليه من حقها» قال التَّرمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ. وروأه بعضُهم بهذا الإسنادِ ولم يرفعهُ.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيةِ الحملِ للثَّمِيتِ، وأنَّ السُّنَّةَ أن يكونَ بجميع جوانبِ السريرِ.

(١) راجع: «ترتيب مسنن الشافعى» (٢١٢/١).

(٢) أخرجه: البَيْهَقِيُّ (٤/٢٠-٢١).

(٣) أخرجه: عبد الرَّزاقِ (٦٥٢٠).

(٤) أخرجه: عبد الرَّزاقِ (٦٥١٨).

(٥) أخرجه: التَّرمذِيُّ (١٠٤١).

بَابُ الْإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

- ١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَبُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).
- ١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً تَمْخَضُ مَخْضَ الرِّزْقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ الْفَضْدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).
- ١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
- ١٤٤٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقْطَعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنَ مَعَاذٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٨)، ومسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٢/٤٠، ٢٤٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذى (١٠١٥)، والنَّسائِيُّ (٤١/٤٢-٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤٠٦)، والطیالسي (٥٢٤).

وأخرجه أحمد (٤/٤١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطیالسي (٥٢٣)، بلحظ: «رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد (٤/٣٩٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي (٣/٣٩٥) عن أبي موسى قال: إذا انطلقتم بجنازتِي فأسرعوا المشي.

وراجع: «سنن البيهقي» (٤/٢٢)، و«التلخيص» (٢/٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣٦، ٣٧، ٣٨)، والنَّسائِيُّ (٤/٤٣)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/٤٠٢).

وراجع: «الإصابة» (٦/٤٢).

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن ماجه، والبيهقي، وقاسم بن أصبغ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ. وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله: «إذا انطلقتم بجنازتكم فأسرعوا في المشي» قال: وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

و الحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أبو داود، والحاكم^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذى، وأبي داود^(٢)، قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: ما دون الخب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّا فلا يبعده إلا أهل النار» وقد ضعف هذا الحديث البخاري، والترمذى، وابن عدى، والناسائى، والبيهقي، وغيرهم؛ لأنّ في إسناده أبا ماجدة. قال الدارقطنى: مجهول. وقال يحيى الرازى^(٣)، وابن عدى: منكر الحديث. والراوى عنه يحيى الجابر، بالجيم وبالباء الموحدة. قال البيهقي وغيره: إنه ضعيف.

قوله: «أسرعوا» قال ابن قدامة: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء. وشدّ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»: وي Mishawn بها مسرعين دون الخب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. وعن الجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجيّة المشي المعتاد.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٤٦/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٨٤)، والترمذى (١٠١١).

(٣) الصواب أنه يحيى الجابر الراوى عن أبي ماجدة، و«الرازي» تحرير، وراجع: «تهذيب الكمال» للزمي (٣٤/٢٤١)، والله أعلم.

قال في «الفتح»^(١): والحاصل أن يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا يتناهى المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال. انتهى.

وحدث أبي بكرة، وحدث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل. وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبر، والخبر على ما في «القاموس» هو ضرب من العذو، أو كالرمل، أو السرعة، فيكون المراد بالخبر في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة. وحدث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد. والقصد ضد الإفراط كما في «القاموس»، فلا مفارقة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط، ويدل على ذلك ما رواه البهقي من قول أبي موسى كما تقدم.

قوله: «بالجنازة» أي: بحملها إلى قبرها وقيل: المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول. قال القرطبي: والأول أظهر. وقال الثوسي^(٢): الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعنونه عن رقابكم» وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني^(٣) بإسناد حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «الفتح» (١٨٤/٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/٧).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٦١٣).

يقولُ: «إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوهُ إِلَى قَبْرِهِ»، وبما أخرجهُ أيضًا أبو داود^(١) من حديث الحصين بن وحوح مرفوعًا: «لَا يَنْبغي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهَارَانِ أَهْلِهِ» الحديث تقدّمَ.

قوله: «فَإِنْ كَانَ صَالِحًا» أي: الجثة المحمولة. قوله: «تَضَعُونَهُ» استدلّ به على أنَّ حمل الجنائز يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه. قال الحافظ^(٢): والحديث فيه استحب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أمّا مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوط فينبغي أن لا يُسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم؛ نبه على ذلك ابن بزيمة. ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين. انتهى.

باب المبني أمام الجنائز وما جاء في الرُّكوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة^(٣).

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَاحْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٩). (٢) «الفتح» (١٨٤/٣).

(٣) برقم (١٤٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والطیالسی (١٩٢٦)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. وخالف في وصله وإرساله، ورجح جمع من الحفاظ الإرسال، وأن الصحيح فعل ابن عمر، وأن قوله: كان رسول الله ﷺ وآبا بكر وعمر يمشون، هو من كلام الزهري. راجع: «تهذيب السنن» (٤/٣١٥)، و«التلخيص» (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، والتعليق على «مسند الطیالسی».

حديث المغيرة تقدّم في الصلاة على السقط، وحديث ابن عمر آخرجه أيضاً الدارقطني، وابن حبان وصححه، والبيهقي^(١) من حديث ابن عينه، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، به. قال أحمد: إنما هو عن الزهرى مرسلاً. وحديث سالم فعل ابن عمر. وحديث ابن عينه وهم. قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح؛ قاله ابن المبارك. قال: وروى عمر ويونس ومالك، عن الزهرى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ» قال الزهرى: وأخبرني سالم أنَّ أباه كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ . قال الترمذى: ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عينه، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أری ابن جريج أخذه عن ابن عينه. وقال النسائي: وصله خطأ، والصواب مرسلاً. وقال أحمد^(٢): حدثنا حجاج؛ قرأ على ابن جريج حدثنا زياد بن سعيد أنَّ ابن شهاب أخبره، حدثني سالم، عن ابن عمر: «أنَّ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدِي الْجَنَازَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُوْنَ أَمَامَهَا»، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من فعل ابن عمر، وأبي بكر، وعمر، وعثمان. قال الزهرى: وكذلك السنة.

قال الحافظ في «التلخيص»^(٣): فهذا أصح من حديث ابن عينه، وصححه الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر، ورجح البيهقي الموصول؛ لأنَّ ابن عينه ثقة حافظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، والزيادة مقبولة، وقد قال - لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ قَدْ خَالَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : إِنَّ

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٠٤٥)، والدارقطني (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٤/٢٣).

(٢) أحمد (٨/٢).

(٣) «التلخيص» (٢٢٧/٢).

الزُّهري حَدَّثَنَا بِهِ مَرَازا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوَهْمَ؛ لَأَنَّهُ ضَبَطَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِدْرَاجًا، وَقَدْ جَزَمَ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ ابْنُ الْمَنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ عَنْ تَرْمِذِيٍّ^(١) مِثْلُهُ، وَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبَخَارِيَّ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ الأَفْضَلُ لِمَتَّبِعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْشِي خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجَمَهُورُ، وَجَمِيعُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هَرِيرَةَ: إِنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ. وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ، وَحَكَاهُ تَرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٢) عَنِ الْعَتَرَةِ: إِنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسَعُودٍ عَنْ تَرْمِذِيٍّ وَأَبْيِ دَاؤِدَ، قَالَ: «سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبِيبِ»^(٣) فَقَرَرَ قَوْلَهُمْ: خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَنْكِرُهُ.

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَّ عَنْ طَاوِسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ماتَ إِلَّا خَلَفَ الْجَنَازَةَ» وَهَذَا مَعَ كُونِهِ مُرْسَلًا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَرُوِيَّ فِي «الْبَحْرِ» عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ». وَحَكِيَ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الثُّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا وَالْمَاشِي أَمَامَهَا. وَيَدْلُلُ لَمَا قَالَهُ: حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٠١٠). (٢) «الْبَحْرِ» (٣/١١١).

(٣) أَبُو دَاؤِدَ (٣١٨٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠١١).

«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا»
أُخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنْنَةِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَهَذَا مَذَهْبٌ قَوِيٌّ لَوْلَا مَا سَيَّأَتِي مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كِرَاهَةِ الرُّكُوبِ لِمَتَّعِ
الْجَنَازَةِ. وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ
شَمَالِهَا، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١) عَنْهُ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي كِتَابِ
«الْجَنَائزِ»، وَوَصَّلَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ
مَاشِيًّا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ: أَتَيَ بِفَرَسٍ مُعْرَفٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ^(٣) مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ
الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

١٤٤٩ - وَعَنْ ثُوَبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ فَرَأَيْ نَاسًا
رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيِيُونَ، إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ
الدَّوَابِ؟». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (١٠٨/٢).

(٢) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (١٠١٤).

(٣) فِي الأَصْلِ: «انْصَرَفَنَا»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْمُنْتَقَى» وَالْمَصَادِرُ.

(٤) أُخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦٠/٣)، وَأَخْمَدٌ (٥/١٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٨٥-٨٦)، وَأَبْو دَاوُدٍ
(٣١٧٨).

(٥) أُخْرَجَهُ: التَّرْمِذِيُّ (١٠١٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٤٨٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ،
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدَّيْتُ ثُوَبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُوقُوفًا. قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ -
الْمُوْقُوفُ مِنْهُ أَصْحَّ».

٤٥٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَةً وَهُوَ مَعَ جِنَازَةَ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَةً فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

حدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ التَّرْمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي لَفْظِهِ : « وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ». وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ الْأَوَّلِ قَالَ التَّرْمذِيُّ : قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِحَسْنٍ وَلَا ضَعْفٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ الثَّانِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذَرِيُّ ، وَرَجَالٌ إِسْنَادُهُ رَجَالٌ الصَّحِيحِ .

قوله: «ابن الدَّدَاح» بدللين مهمليتين وحاءين مهمليتين، [ويقال: أبو الدَّدَاح]، ويقال: أبو الدَّدَاحاً. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه. قوله: «ورجع على فرس» فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرُّجُوع من دفن الميت. قوله: «مُغَرَّر» بضم الميم وفتح الراء. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معروري. قال النَّوْوَيْ^(٢): ولم يأت افعوال معدى، إلا قولهم: اعروريت الفرس، واحلوليت الشيء. انتهى. قوله: «ونحن نمشي حوله» فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه اتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحوه، ونحو ذلك من المفاسد.

(٢) «شرح مسلم» (٧/٣٢).

(١) «السنن» (٣١٧٧).

قوله: «أَلَا تَسْتَحِيُونَ» فِيهِ كُرَاهَةُ الرُّكُوبِ لِمَنْ كَانَ مُتَبَعًا لِلْجَنَازَةِ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ إِذْنِهِ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَهَا» لَا يَدْلِي عَلَى دَلْكِ عَدَمِ الْكُرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى الْجَوَازِ، فَيَكُونُ الرُّكُوبُ جَائِزًا مَعَ الْكُرَاهَةِ، أَوْ بِأَنَّ إِنْكَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْ رَكِبٍ، وَتَرْكَهُ لِلرُّكُوبِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ مَشِيِّ الْمَلَائِكَةِ، وَمَشِيهِمْ مَعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي مَشَى مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِزُمُ مَشِيهِمْ مَعَ كُلِّ جَنَازَةٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ تَبْرُكًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الرُّكُوبُ عَلَى هَذَا جَائِزًا غَيْرَ مُكْرُوبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجِنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارِ

١٤٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْنَةً. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تَتَبَعُونِي بِمَجْمَرٍ، قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ إِسْنَادُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ هَكُذا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو يَحْيَى هَذَا الْقَتَّاتُ وَفِيهِ مَقَالٌ، وَبِقَيْهُ رَجَالٌ ثَقَاتُ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) «الْسِنْنَ» (١٤٨٧). وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٣٩٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٥٠) مَطْوَلًا.

والحديث الثاني في إسناده أبو حريرة مولى معاوية. قال في «التفريغ»: شامي مجهول. وقال في «الخلاصة»: مجهول.

قوله: «معها رائحة» هي بالرَّاء المهملة وبعد الألف نون مشددة: أي مُصَوْتَةً. قال في «القاموس»: رَنْ يَرْنُ رَنِيَّاً: صاح. انتهى. وفيه دليل على تحرير أتباع الجنازة التي معها النَّائحة، وعلى تحرير التَّوْحِ، وسيأتي الكلام عليه. قوله: «بِمَجْمَرٍ» المجمَر كمنبر: الذي يوضع فيه الجمُر. وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامِر وما يشابهها؛ لأنَّ ذلك من فعل الجاهليَّة، وقد هدم^(١) النبي ﷺ ذلك واجر عنده.

بابٌ مَنِ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢).

لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاؤِدَ^(٣) مِنْهُ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ». وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَهْنَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ»^(٤).

(١) ينظر، لعل الأشبَه: «حرم».

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٢٥، ٤١، ٤٨)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائي (٤/٤٣، ٤٤، ٧٧).

(٣) «السنن» (٣١٧٣).

(٤) أخرجه: البهقى (٤/٢٦).

ورواه أبو معاوية، عن سهيل: «حتى توضع في الجنازة»^(١). وسفيان أحفظ من أبي معاوية^(٢).

١٤٥٤ - وعن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنازات حتى توضع.
فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. رواه النسائي والترمذى
وصححه^(٣)، ولمسلم معناه^(٤).

ولفظ مسلم من حديث علي: «قام النبي ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد». قوله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مررت من كان قاعدا، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «فمن اتبعها فلا يجلس» فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، ومحمد بن الحسن: إنه مستحب، حكى ذلك عنهم التوسي والحافظ في «الفتح»، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتبعين. قالوا: والسخن إنما هو في قيام من مررت به لا في قيام من شيعها. وحكى في «الفتح»^(٥) عن الشعبي والنخعي أنه

(١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

(٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢٢٩/٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/٣).

(٣) أخرجه: الترمذى (١٠٤٤)، والنسائي (٤/٧٧-٧٨)، ومسلم أيضا (٥٨/٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٥٩) بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

وراجع: «جامع الترمذى» (٣/٣٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠١، ١١٠٠)،

و«شرح النووي» (٧/٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

(٥) «الفتح» (٣/١٧٩).

يكره القعود قبل أن توضع. قال: وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما قالا^(١): «ما رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». انتهى.

ولا يخفى أن مجردة الفعل لا ينبع دليلاً للوجوب، فالالأولى الاستدلال به بحديث الباب؛ فإن فيه التهيه عن القعود قبل وضعها، وهو حقيقة للتحرير، وترك الحرام واجب. ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد^(٢) مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وروى الحافظ عن الشعبي والشخعي أن القعود مكرورة قبل أن توضع. ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي^(٣) عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

قوله: «حتى توضع في الأرض» قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى، أعني قوله: «حتى توضع في اللحد»، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله^(٤): باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب «المحيط» من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب. انتهى.

(١) النسائي (٤٤/٤). (٢) أخرجه: أحمد (٢٦٥/٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/٢٧).

(٤) البخاري (٣/١٧٨ - فتح).

وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القائم أو يقوم؟ الظاهر الثاني؛ لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك. وقد روى البخاري في «صحيحه»^(١): «أن أبو هريرة وموان كانوا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيدي مروان فأقامه وذكر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق، ورواوه الحاكم بن حوشى بذلك، وزاد «أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم: قام ثم قال له: لم أقمتني؟» فذكر له الحديث، فقال لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟» فقال: كنت إماماً فجلست فجلست».

وقد استدل المهلب بعمود أبي هريرة وموان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل. قال الحافظ^(٢): إن أراد أنه ليس بواجب عندهما ظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك.

قوله: «وعن علي» إلخ، ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع؛ لقوله فيه: «حتى توضع» فإنه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مررت به؛ لأنه لا يشرع حتى توضع بل تخلفه كما سيأتي، ولكن سيأتي في باب القيام للجنازة من الحديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ: «حتى تخلفكم أو توضع» فذكر الوضع في الحديث علي لا يكون نصا على أن المراد قيام التابع.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢).

(٢) «الفتح» (١٧٨/٣).

وقد استدلَّ به الترمذى على نسخِ قيامِ من رأى الجنائزَ، فقالَ بعدَ إخراجِه لهُ: وهذا ناسخٌ للأولِ: «إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا». انتهى. ولو سلمَ أنَّ المراد بالقيام المذكور في حديثِ عليٍّ هوَ قيامُ التَّابِعِ للجنائزَ فلا يكونُ تركُهُ ناسخًا، معَ عدمِ ما يشعرُ بالتأسيٍ بهُ في هذا الفعلِ بخصوصِهِ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ فعلَهُ لا يعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمةِ ولا ينسخُهُ.

بابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

- ١٤٥٥ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). وَلِأَحْمَدَ^(٢): وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ. وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ^(٢): أَنَّهُ رُبَّما تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ.
- ١٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٤٤٥/٣)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذى (١٠٤٢)، والنسائى (٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٢) «المسند» (٤٤٥/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٤).

١٤٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

قوله: «حتى تخلفكم» بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة أي: تترككم وراءها. قوله: «مرّ بنا» في رواية الكشميهني: «مرّت» بفتح الميم. قوله: «قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» زاد البيهقي: «إن الموت فزع»^(٣)، وكذا لمسلم من وجه آخر. قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع. قال البيضاوي: وهو مصدر جرى مجرى الوصف للبالغة، أو فيه تقدير أي: الموت ذو فزع. ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «إن للموت فزعاً»، وعن ابن عباس مثله عند البزار^(٤).

قوله: «أليست نفساً» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إن للموت فزعاً»، وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعاً: «إِنَّمَا قَمَنَا لِلْمَلَائِكَةِ»^(٥)،

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٧-١٠٨)، ومسلم (٣/٥٨)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلى عنهمَا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٠٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/٢٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٤٣) وعن أبي هريرة، و«مسند البزار» «البحر الزخار» (٥١١١) عن ابن عباس.

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/٣٥٧).

ونحوه لأحمد^(١) من حديث أبي موسى . ولأحمد ، وابن حبان ، والحاكم^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : «إِنَّمَا يَقُولُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَتَبَرَّضُ التُّفَوْسَ» ، وللفظ ابن حبان : «إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ» فإن ذلك لا ينافي التَّعْلِيلَ السَّابِقَ ؛ لأنَّ الْقِيَامَ لِلْفَزْعِ مِنَ الْمَوْتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ .

فَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ : «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَأْذِيَّا بِرِيحِ الْيَهُودِ» زاد الطبراني^(٤) : «فَإِذَا هُوَ رِيحُ بَخُورِهَا» ، وللطبراني ، والبيهقي من وجہ آخر عنہ «کراہیۃ آن یعلو علی رأسه» ، فإن ذلك لا یعارض الأخبار الأولى الصَّحِیحةَ . أمَّا أَوَّلًا : فَلَأَنَّ أَسَانِیدَ هَذِهِ لَا تقاومُ تلك في الصَّحَّةِ . وَأَمَّا ثَانِيَا : فَلَأَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ راجِعٌ إِلَى مَا فَهَمَ الرَّاوِي ، وَالْتَّعْلِيلُ الْمَاضِي صَرِيقٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ تَعَالَى ، وَكَأَنَّ الرَّاوِي لَمْ يسمع التَّصْرِيَحَ بِالْتَّعْلِيلِ مِنْهُ تَعَالَى فَعَلَّ بِاجْتِهادِهِ ، وَمَقْتَضِي التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ : «أَلَيْسَ نَفْسًا» أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ جَنَازَةٍ .

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ حَبِيبٍ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمْ يَنْسَخْ ، وَالْقَعُودُ مِنْهُ تَعَالَى كَمَا فِي حَدِيثِ عَلَيٍّ الَّتِي إِنَّمَا هُوَ لِبِيَانِ الْجَوَازِ ، فَمَنْ جَلَسَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، وَمَنْ قَامَ فَلْهُ أَجْرٌ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزِيمٍ : إِنَّ قَعُودَهُ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٣٩١) .

(٢) أَحْمَدُ (٢/١٦٨) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٥٣) ، وَالْحَاكِمُ (١/٣٥٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٧) .

(٣) «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٤/٢٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٤٧) .

(٤) «مَجْمُوعُ الرُّوَايَاتِ» (٣/٢٨) .

للتدبِّر، ولا يجوزُ أن يكونَ نسخاً. قالَ التَّوْوِيُّ^(١): والمختارُ أَنَّهُ مستحبٌ، وبه قالَ المتنوُّلُ وصاحبُ «المهذب» من الشافعية. وممَّن ذهبَ إلى استحبابِ القيامِ ابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وقيسُ بنِ سعيدٍ وسهلُ بنِ حنيفٍ، كما يدلُّ على ذلك الرِّواياتُ المذكورةُ في البابِ.

وقالَ مالكُ، وأبو حنيفةُ، والشافعيُّ: إنَّ القيامَ منسوخٌ بحديثِ عليٍّ الآتي. قالَ الشافعيُّ^(٢): إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ مَنْسُوخًا أَوْ يَكُونَ لَعْلَةً ، وَأَهْمَّ مَا كَانَ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ فَعْلِهِ ، وَالحَجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ ، وَالقَعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ . انتهى. وسيأتي بيانُ ما هو الحقُّ. وظاهرُ أحاديثِ البابِ أَنَّهُ يشرعُ القيامُ لجنازةِ المسلمِ والكافرِ كما تقدَّمَ.

١٤٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا بِالْجُلُوسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِنَحْوِهِ^(٣) .

١٤٥٩ - وَعَنْ أَبْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جِنَازَةَ مَرْثَةَ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) .

(١) شرح مسلم (٢٩/٧).

(٢) حاشية: هذه العبارة تفهم أن الشافعي قائل بما قال مالك ومن معه، وليس كذلك، وعبارة «الفتح»: وقد اختلف في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون إلخ ما نقله الشارح. قال في «الفتح»: وأشار بالترك إلى حديث عليٍّ تضمنه «أنه علَيْهِ السَّلَامُ قام للجنازة ثم قعد». أخرجه مسلم. انتهى. وقد تقدم.

(٣) أخرجه: أحمد (١/٨٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

وراجع: ما تقدم برقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧)، والنَّسَائِيُّ (٤/٤٦)، وإنسناهه منقطع.

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه^(١)، وأخرجه ابن حبان بهذا اللفظ، والبيهقي بلفظ^(٢): «ثم قعدَ بعد ذلك وأمرهم بالقعود»، وقد أخرج حديث علي عليه السلام باللفظ الذي تقدم في الباب الأول. والحديث الثاني رجال إسناده ثقات، وقد أشار إليه الترمذى أيضاً.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود، والترمذى، وابن ماجه، والبزار^(٣): «أن يهودياً قال لما كان النبي عليه السلام يقوم للجنازة: هكذا نفعل، فقال النبي عليه السلام: اجلسوا وخالفوهم»، وفي إسناده بشر بن رافع، وليس بالقوى، كما قال الترمذى. وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين. قال الترمذى: حديث عبادة غريب. وقال أبو بكر الهمданى: لو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ. وقد تقدم ذكرهم. قال القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا. وتعقبه التوويي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن.

واعلم أن حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ؛ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة. وأماماً حدثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحة صلح للنسخ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»،

(١) «سنن أبي داود» (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٢) البيهقي (٤/٢٧).

(٣) أبو داود (٣١٧٦)، والترمذى (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).

ولكَهُ لِم يخرج هذِهِ الزِّيادة مسلِّمٌ، وَلَا التَّرمذِيُّ، وَلَا أَبُو دَاوَدَ، بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَدَّ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدْلُّ عَلَى النَّسْخِ لِمَا عَرَفْتَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَهُوَ صَرِيقٌ فِي النَّسْخِ لَوْلَا ضَعْفُ إِسْنَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْدَ فِي نَسْخِ تَلْكَ السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى مُثْلِهِ، بَلْ الْمُتَحَمِّمُ الْأَخْذُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ مُشْرِوْعِيَّتِهَا حَتَّى يَصْحَّ نَاسِخٌ صَحِيقٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ بَالْجُلوْسِ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ إِخْبَارٍ مِنَ الشَّارِعِ بِأَنَّ تَلْكَ السُّنْنَةَ مَنْسُوخَةٌ بِكَذَا، وَاقْتِصَارُ جَمِيعِ الْمُخْرِجِينَ لِحَدِيثٍ عَلَيْهِ وَحْفَاظُهُمْ عَلَى مَجْرِدِ الْقَعُودِ، بَدْوِي ذِكْرِ زِيَادَةِ الْأَمْرِ بَالْجُلوْسِ، مَمَّا يُوجِبُ عَدَمِ الاطْمِئْنَانِ إِلَيْهَا وَالتَّمَسُّكُ بِهَا فِي النَّسْخِ لِمَا هُوَ مِنَ الصَّحَّةِ فِي الْعَايَةِ؛ لَا سِيمَّا بَعْدَ أَنْ شَدَّ مِنْ عَصِيدِهَا عَمَلُ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا، يَبْعُدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنْ يَخْفَى عَلَى مُثْلِهِمِ النَّاسِخُ وَوَقْوعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بَالْجُلوْسِ لَا يَعَارِضُ بِفَعْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَيَّامِ النُّبُوَّةِ؛ لَأَنَّ مِنْ عِلْمِ حَجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وَحَدِيثُ عَبَادَةَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَهُوَ لَا يَقْصُرُ عَنْ كُونِهِ شَاهِدًا لِحَدِيثِ الْأَمْرِ بَالْجُلوْسِ.

* * *

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واحتياط الحد على الشق

١٤٦٠ - عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنائز فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبّل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين؛ رب عذق له في الجنة» رواه أحمد، وأبو داود^(١).

١٤٦١ - وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوها وأحسنوها وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرانا». وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي، والترمذى بنحوه وصححه^(٢).

الحديث الأول أخرجه أيضاً البهقي^(٣). قال الحافظ: وإسناده صحيح.

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٥).
وراجع: «التلخيص» (٢٥٦/٢)، و«الإرواء» (١٩٦/٣).

(٢) أخرجه: الترمذى (١٧١٣)، والنسائي (٤/٨٠-٨١)، وقال الترمذى: «حسن صحيح». وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢٥٥/٢)، و«الإرواء» (١٩٤/٣).

(٣) البيهقي في «السنن» (٤١٤/٣).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود، وابن ماجه^(١)، واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام^(٢): ابنه، ومنهم من أدخل بينهما: أبي الدّهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً.

قوله: «يوصي» باللواو والصاد: من التّوصية، وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالرّاء والميم وأطّال في ذلك. وفيه مشروعية التّوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التّفقد.

قوله: «رب عذر العذر - بفتح العين - : التخلّة، والجمع أذعر وأذاعر، وبكسر العين: القنُو منها والعنقوذ من العنْب، والجمع أذاعر وعذورٌ.

قوله: «أعمقوا وأحسنو» فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه. وقد اختلف في حد الإعماق، فقال الشافعى: قامة. وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة. وقال الإمام يحيى: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع. وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة^(٣)، وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة».

قوله: «وادفنوا الاثنين» إلخ، فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما في مثل هذه الواقعة، وإنما كان مكرورها، كما ذهب إليه الهادى، والقاسم، وأبو حنيفة، والشافعى. قال المهدى في «البحر»^(٤):

(١) أبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٢) الذي في «التلخيص» (٢٥٥/٢): «واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام». وهو يدل على أن «سعد بن هشام» هو المدخل في هذه الرواية بين حميد بن هلال وشام بن عامر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٦٣). (٤) «البحر» (١٢٧/٣).

أو تبرئَّا كثُبْرِ فاطمةً؟ فيه خمسةٌ، يعني فاطمةً، والحسنَ بن عليٍّ، وعليٍّ بن الحسينِ زينَ العابدينَ، ومحمدَ بن عليٍّ الباقيَ، وولدهُ جعفرَ بن محمدٍ الصادقَ، وهذا من المجاورة لا من الجمعِ بينَ جماعةٍ في قبرٍ واحدٍ الذي هو المدعى. وقد قدمنا في بابِ تركِ غسلِ الشهيدِ طرقًا من الكلام على دفنِ الجماعةِ في قبرٍ.

قوله: «قدموا أكثرهم قرآنا» فيه دليلٌ على أنه يقدّم في اللحدِ من كان أكثرهم أخذًا للقرآن، ويلحقُ بذلك سائرُ المزايا الدينية لعدم الفارقِ.

١٤٦٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخْرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيَّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ الْلَّهُدْ فَلَحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَابْنِ مَاجَةَ^(٣) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/٦١)، وأحمد (١/١٦٩، ١٨٤)، والنسياني (٤/٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسنن» (٢٩٢/١).
وراجع: «التلخيص» (٢/٢٥٧-٢٥٨).

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُدُ لَنَا، وَالشَّقِّ لِغَيْرِنَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢).

حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ الْحَافِظُ^(٣) : إِسْنَادُ حَسْنٍ.

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلُ قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ مِنْ ذِكْرِهِ الْمُصْنَفُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرٍ ، عَنْهُ قَالَ : قَالَ الْبَئْرِيُّ^(٤) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِّنِ ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، كَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْسُّنْنِ الصَّحِيحَةِ مِنْ «جَامِعِهِ» ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْدَ أَحْمَدَ ، وَالبَزَازِ ، وَابْنِ ماجِهِ^(٤) بِنْ حَوْيِي
حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَزَادَ أَحْمَدُ بَعْدَ
قُولِهِ : «لِغَيْرِنَا» : «أَهْلُ الْكِتَابِ» . وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْدَ أَحْمَدَ^(٥) وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُد (٣٢٠٨) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٠٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٨٠) ، وَابْنِ ماجِهِ (١٥٥٤).

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٢٥٦/٢) إِلَى أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ ، وَقَالَ : «وَفِي
إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِّنِ» .
وَالْحَدِيثُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .
وَرَاجِعٌ : «الْتَّلْخِيصُ» .

(٢) فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» : «حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» . وَمُثْلُهُ فِي «الْتَّحْفَةِ» (٤/٤٢٢)
دُونَ قُولِهِ «حَسْنٌ» .

(٣) «الْتَّلْخِيصُ» (٢/٢٥٧) .

(٤) أَحْمَدُ (٤/٣٥٧، ٣٥٩) ، وَابْنِ ماجِهِ (١٥٥٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣١٩)
(٢٣٢٠) .

(٥) «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢/٢٤) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ (١١٦٣٤) .

العمرئي بلفظٍ : «إِنَّمَا الْحَدُوا لِلنَّبِيِّ لِحَدًا» وأخرجهُ ابنُ أبي شيبة^(١) عنه بلفظٍ : «الْحَدُوا لِلنَّبِيِّ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». وعن جابرٍ عندَ ابنِ شاهينِ بنحو حديثِ سعيدِ بنِ أبي وقاصٍ . وعن بريدةَ عندَ ابنِ عديٍ في «الكامل». وعن عائشةَ عندَ ابنِ ماجه^(٢) بنحوِ حديثِ أنسٍ وإسناده ضعيفٌ ، ولهُ طريقٌ آخرٌ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ في «العلل»^(٣) وقالَ : إنَّها خطأً والصوابُ المحفوظُ : مرسلاً ، وكذا رجحَ الدارقطنيُّ المرسل.

قوله: «الْحَدُوا» قالَ النَّوْوَيُّ في «شرح مسلم»^(٤) : هو بوصيلِ الهمزة وفتح الحاءِ ، ويجوزُ بقطعِ الهمزة وكسرِ الحاءِ ، يقالُ : لحدَ يلحدُ كذهبَ يذهبُ ، وألحدَ يلحدُ : إذا حفرَ القبرَ ، واللحدُ - بفتحِ اللامِ وضمِّها - معروفٌ وهو الشَّقْ تحتَ الجانِبِ القبليِّ من القبرِ . انتهى . قالَ الفراءُ : الرُّباعيُّ أجودُ . وقالَ غيرهُ : الثالثيُّ أكثرُ ، ويريدُهُ حديثُ عائشةَ في قصَّةِ دفنِ النبيِّ صلوات الله عليه وسلم : «فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ» ويسمى اللحدُ لحداً؛ لأنَّه شقٌّ يعملُ في جانبِ القبرِ فيميلُ عن وسطِه؛ والإلحادُ في أصلِ اللُّغَةِ : الميلُ والعدولُ . ومنهُ قيلَ للمائلِ عن الدينِ : ملحدٌ .

قوله: «وانصبوا علىَ الْلَّبَنِ نصباً» فيه استحبابُ نصبِ الْلَّبَنِ؛ لأنَّه الَّذِي صُنِعَ لرسولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم باتفاقِ الصَّحَابَةِ . قالَ النَّوْوَيُّ^(٣) : وقد نقلوا أنَّ عددَ لِبَنَاتِهِ صلوات الله عليه وسلم تسعُ . قوله: «كانَ يضرُّ» أيَّ : يشقُّ في وسْطِ القبرِ . قالَ الجوهرِيُّ : الضَّرُّ الشَّقُّ .

(١) حاشية: في «التلخيص»: وقد ذكره ابنُ أبي شيبة من طريقِ مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمر «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَلْحَدَ لَهُ لِحَدًا» إلخ ، فهذا من طريقِ مالك لا من طريقِ العمرئي كما أوهنه الشارح .

(٢) ابن ماجه (١٥٥٨).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٣).

(٤) «شرح مسلم» (٧/٣٤).

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال التزوبي. وحکى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق. انتهى. ووجه ذلك أن النبي ﷺ فرَّ من كان يصرخ ولم يمتنع. ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال: لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا؛ لأنَّه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَيْتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَالْحَثْيُ فِي الْقَبْرِ

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَسَعِيدٌ فِي «سُنْتِهِ»، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الشَّوْبَ؛ فَإِنَّمَا يُضْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ^(١).

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفْظِ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (١١٧/٦)، والبيهقي (٤/٥٤).
وراجع: «التلخيص» (٢/٢٦٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذى (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده رجال الصحيح. وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سلَّ من قبْلِ رَأْسِهِ سَلَّ» وعن ابن عمر عند أبي بكر التجاد مثله. وعن أبي رافع عند ابن ماجة^(٣) قال: «سلَّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سعدُ بْنُ معاذٍ سَلَّ وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ» وأمّا الرِّيَادَةُ التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم^(٤).

وفي الباب عن ابن عمر عند النساءي، والحاكم^(٥)، وغيرهما، وفيه الأمر به، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح

= وأخرجه: أحمد (٢٧/٢)، (٤١-٤٠)، (٥٩)، (٦٩)، (١٢٧-١٢٨)، والنسائي في «الكبري» (١٠٩٢٧) بلفظ: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مُوتَّكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ . . .».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١-٦٢، ب)، و«التلخيص» (٢/٢٦٠-٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٥١-١٥٢).

(١) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣)، (١٠٢٦)، وللدارقطني (٧/٣٣-٣٤)، (٩/٣٢١-٣٢٥)، و«التلخيص» (٢/٢٦٤)، و«الإرواء» (٣/٢٠٠-٢٠١)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٢-١٥٣).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، ويبين وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا رد على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥). (٣) ابن ماجة (١٥٥١).

(٤) ابن حبان (٣١١٠، ٣١٠٩)، والحاكم (١/٣٦٦).

(٥) «سنن النساءي الكبرى» (١٠٨٦٠)، و«المستدرك» (١/٣٦٦).

غيرهما الرفع. وقد رواه ابن حبان^(١) من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه^(٢) عنه مرفوعاً، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول. وعن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج، عن أبيه عند الطبراني^(٣) قال: «قال لي اللّاجلاج: يابني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعني في لحدني فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شئ على التراب شيئاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله يقول ذلك» واللّاجلاج بجميـن وفتح اللام الأولى. وعن أبي حازم مولى الغفاري، حدثني البياضي - وهو صحابي كما في «الكافـف» وغيره - عند الحاكم^(٤) يرفعه بلفظ: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وعن أبي أمامة عند الحاكم والبيهقي^(٥) بلفظ: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال رسول الله: ﴿مِنْهَا خَلَقْتُكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ وَفِيهَا تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] بـسـمـ اللهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رسـوـلـ اللهـ» الحديث، وسنده ضعيف كما قال الحافظ.

والحديث الثالث قال أبو حاتم في «العلل»^(٦): هذا حديث باطل. وقال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة. قال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٠٩)، ومن طريق شعبة عن قتادة، ووقع في «التلخيص» (٢٦١/٢)، سعيد عن قتادة وتبعه المصنف.

(٢) ابن ماجه (١٥٥٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٩/١٩)، (٢٢١-٢٢٠). (٤) «المستدرك» (١/٣٦٦).

(٥) «المستدرك» (٢/٣٧٩)، و«السنن الكبرى» (٣/٤٠٩).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣).

يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ذكره ورجاله ثقات. وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححة. قال الحافظ: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطني^(١) قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعًا وحشى على قبره بيديه ثلاثة حشيات من التراب وهو قائم عند رأسه، وزاد البزار: «فأمر فرش عليه الماء»، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا، رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر. وعن أبي المنذر عند أبي داود في «المراسيل» «أن النبي ﷺ حشى في قبر ثلاثة»^(٢) قال أبو حاتم في «العلل»: أبو المنذر مجهول. وعن أبي أمامة عند البيهقي^(٣) قال: «توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاثة حشيات حثاها على قبر فغرت له ذنبه». وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعا: «من حشى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراه حسنة» قال الحافظ^(٤): إسناده ضعيف.

قوله: «قال: هذا من السنة» فيه وفيما قدمنا دليلاً على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي: موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه. وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، والهادى، والناصر، والمؤيد بالله.

(١) «مسند البزار» (٢٨٢٢)، و«سنن الدارقطني» (٢/٧٦)، والبيهقي (٤١٠/٣).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٤٢٠).

(٣) «سنن البيهقي» (٣/٤١٠).

(٤) «التلخيص» (٢/٢٦٤).

وقال أبو حنيفة: إنَّهُ يدخلُ القبرَ من جهةِ القبْلَةِ معرَضًا إذ هو أيسُرُ. واتباعُ السُّنَّةِ أولى من الرَّأْيِ.

وقد استُدلَّ لأبي حنيفة بما رواه البهقي^(١) من حديث ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وبريدة: «أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جَهَّةِ الْقَبْلَةِ» ويحاجُ بآئِنَّ البهقيَّ ضعفها. وقد رُويَ عن الترمذِي تحسينُ حديثِ ابن عباسٍ منها، وأنكرَ ذلك عليه؛ لأنَّ مدارَه على الحجاجِ بن أرطاءَ. قال في «ضوء النهار»: على آئِنَّه لا حاجةٌ إلى التَّضْعيفِ بذلك؛ لأنَّ قبرَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ عن يمينِ الدَّاخِلِ إلى البيتِ لاصقاً بالجدارِ، والجدارُ الَّذِي أَلْحَدَ تَحْتَهُ هُوَ الْقَبْلَةُ، فهُوَ مانعٌ من إدخالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جهةِ الْقَبْلَةِ ضرورةً. انتهى. قال في «البدرِ المنيرِ» بعدَ أن ذكرَ آئِنَّه أَدْخَلَ ﷺ مِنْ جهةِ الْقَبْلَةِ: وَهُوَ غَيْرُ ممكِنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّافعِيُّ فِي «الْأَمْ»، وأطْنَبَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَنَسْبَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَمَكَابِرَ الْحَسْنِ. انتهى.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الثَّوْبَ» بهمزة، فَنُونٌ، فَشِينٌ معجمة، فَطَاءٌ مهملةٌ أي: اختلسوه، ذكر معناه في «القاموس». وقد أخرجَ نحو هذه الزيادة يوسف القاضي بإسنادٍ له، عن رجلٍ، عن عليٍّ: «أَنَّهُ أَتَاهُمْ وَهُمْ يَدْفُونَ قِيسًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»، وللطبرانيٍّ عن أبي إسحاقٍ أيضًا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَارِثِ الْأَعُورِ، وفيه: «ثُمَّ لَمْ يَدْعُهُمْ يَمْدُونَ ثُوبًا عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ: هَكُذا السُّنَّةُ»، وقد رواه ابنُ أبي شيبة^(٢) من طريقِ الثوريِّ عن أبي إسحاقٍ بلفظٍ: «شَهَدَتْ جَنَازَةُ الْحَارِثِ فَمَدُوا عَلَى

(١) سنن البهقي (٤/٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٤).

قبره ثواباً، فجذبه عبد الله بن يزيد وقال: إنما هوَ رجلٌ»، ورواه البيهقي^(١) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبئي أنَّه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمرَ عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثواباً». قال الحافظ: لعلَ الحديثَ كانَ فيه: فأمرَ أن لا يسطوا، فسقطت «لا»، أو كانَ فيه: «فأبلي» بدلُ «فأمرَ».

وروى البيهقي^(٢) من حديث ابن عباسٍ قال: «جلَّ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قبرَ سعيدٍ بثوبته» قال البيهقي: لا أحفظه إلَّا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizarِ، وهو ضعيفٌ. وروى عبد الرزاق^(٣) عن الشعبيِّ عن رجلٍ أنَّ سعدَ بنَ مالكَ قال: «أمرَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فسترَ على القبرِ حتَّى دُفِنَ سعدُ بنَ معاذٍ فيَّهُ، فكنتُ ممنْ أمسكَ الثَّوْبَ» وفي إسنادِه هذا المبهم.

وقد أَوْلَهُ القائلونَ باختصاصِ ذلكَ بالمرأةِ علىَ أَنَّهُ إنما فعلَ عَلَيْهِ ذلكَ بقبرِ سعيدٍ؛ لأنَّهُ كانَ مجروباً وكانَ جرحة قد تغيرَ.

قوله: «قالَ: بِسْمِ اللَّهِ إِلَخْ، فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذَّكْرِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قبْرِهِ». قوله: «مَنْ قَبِيلَ رَأْسِهِ» فيه دليلٌ على أنَّ المشروعَ أن يُحْشَى على الميتِ من جهة رأسه. ويستحبُّ أن يقولَ عندَ ذلكَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ذكره أصحابُ الشافعِيَّ. وقال الهادي: بلغنا عن أمير المؤمنين كرمَ اللهُ وجهُهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا حُشِّيَ عَلَيْهِ مَيِّتٌ قالَ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بكَ وَتَصْدِيقًا بِرَسْلِكَ وَإِيقَانًا بِعَثْنكَ، هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةٌ.

(٢) المصدرُ السابق.

(١) «سنن البيهقي» (٤/٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٧٧).

**بَابُ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشْهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ
وَكَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ**

١٤٦٨ - عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَنَماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

١٤٦٩ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، بِاللَّهِ
أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ
لَا مُشْرَفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوَحَةٌ بِطَحَّاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢).
الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الْمَذْكُورِ،
وَزَادَ: وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرُ عَمْرَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَذَكَرَ هَذِهِ
الرِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا أَيْضًا الْحَاكِمُ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَادَ: «وَرَأَيْتَ قَبْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتْفَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرَ رَأْسُهُ عَنْدَ
رَجَلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». .

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٢٨/٢).

وَرَاجِعٌ: «الْفَتْحُ» (٣/٢٥٧).

(٢) «الْسِنْنُ» (٣٢٢٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعٌ: «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ» (١٥٤-١٥٥).

(٣) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِيبَةَ» (١١٧٣٤).

(٤) «الْمُسْتَدِرُكُ» (١/٣٦٩).

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في «المراسيل»^(١) قال: «رأيت قبرَ النبِيِّ ﷺ شبراً أو نحو شبراً»، وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكرِ الأجرَّي في كتاب «صفة قبرِ النبِيِّ ﷺ» قال: «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمرَ بن عبدِ العزيزِ فرأيته مرتفعاً نحوَ من أربعِ أصابعٍ، ورأيت قبرَ أبي بكرِ وراءَ قبره، ورأيت قبرَ عمرَ وراءَ قبرَ أبي بكرَ أسفلَ منه».

قوله: «مستمماً» أي: مرتفعاً. قال في «القاموس»: التسنيمُ ضدُ التسطيحِ، وقال: سطحه كمنعه: بسطه. قوله: «ولا لاطئة» أي: ولا لازقة بالأرضِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الأفضلِ من التسنيمِ والتسطيحِ بعدَ الاتفاقِ على جوازِ الكلِّ، فذهبَ الشافعيُّ، وبعضُ أصحابِه، والهادى، والقاسمُ، والمؤيدُ باللهِ، إلى أنَّ التسطيحَ أفضَلُ. واستدلُّوا بروايةِ القاسمِ بنِ محمدٍ بنِ أبي بكرِ المذكورة وما وافقها، قالوا: قولُ سفيانَ التمَّارِ لا حجَّةَ فيه، كما قالَ البيهقيُّ، لاحتمالِ أنَّ قبرَه ﷺ لم يكن في الأوَّلِ مستمماً، بل كان في أوَّلِ الأمرِ مسطحةً، ثمَّ لما بنيَ جدارُ القبرِ في إمارةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ على المدينةِ من قبلِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ صيرُوها مرتفعةً. وبهذا يجمعُ بينَ الرواياتِ. ويرجحُ التسطيحَ ما سيأتي من أمره ﷺ عليَّاً أن لا يدعَ قبراً مشرقاً إلَّا سوأه. وذهبَ أبو حنيفةُ، وأبي مالكٍ، وأحمدُ، والمزنِيُّ، وكثيرٌ من الشافعيةَ، وادَّعى القاضي حسينٌ اتفاقَ أصحابِ الشافعيةِ عليهِ، ونقلَه القاضي عياضٌ عن أكثرِ العلماءِ أنَّ التسنيمَ أفضَلُ، وتمسَّكوا بقولِ سفيانَ التمَّارِ والأرجحُ أنَّ الأفضلَ التسطيحُ لما سلفَ.

(١) «مراسيل أبي داود» (٤٢١).

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَاجِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثْتِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

قوله: «عن أبي الْهَيَاجِ» هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيَّانُ بن حصين.
قوله: «لا تدع تمثالاً إِلَّا طمسه» فيه الأمر بغير صور ذوات الأرواح.

قوله: «ولا قبراً مشرفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ» فيه أنَّ السُّنَّةَ أنَّ القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً من غير فرقٍ بينَ من كان فاضلاً ومن كان غيرَ فاضلٍ. والظاهرُ أنَّ رفعَ القبورِ زيادةً على القدرِ المأذونِ فيه محرَّمٌ، وقد صرَّحَ بذلك أصحابُ أَحْمَدَ، وجماعَةٌ من أصحابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، والقولُ بِأنَّهُ غيرُ محظوظٍ لوقوعِه من السَّلْفِ والخلفِ بلا نكيرٍ - كما قال الإمامُ يحيى والمهدى في «الغيث» - لا يصحُّ؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أَنَّهُمْ سكتوا عن ذلك، والسكوتُ لا يكونُ دليلاً إذا كانَ في الأمورِ الظَّنِّيَّةِ، وتحريمُ رفعِ القبورِ ظَنِّيٌّ.

ومن رفع القبورِ الدَّاخِلِ تحتَ الحديثِ دخولاً أوَّلَيَا: القبُبُ والمشاهدُ المعمورةُ على القبورِ، وأيضاً هو من اتخاذِ القبورِ مساجدَ، وقد لعنَ النَّبِيُّ ﷺ فاعلَ ذلك كما سيأتي.

وكم قد سرَّى عن تشييدِ أبنيةِ القبورِ وتحسينها من مفاسدَ يبكي لها الإسلامُ، منها اعتقادُ الجهلةِ لها كاعتقادِ الكُفَّارِ للأصنامِ، وعظمَ ذلك فظنُّوا أنَّها قادرةً

(١) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (٩٦/١٢٨، ١٢٩-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذى (١٠٤٩)، والنسائي (٤/٨٨).
ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إِلَّا طمستها».

على جلِّ التَّقْعِ ودفعِ الضُّرِّ، فجعلوها مقصداً لطلبِ قضاءِ الحوائجِ وملجأً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها ما يسألُه العبادُ من ربِّهم، وشدُّوا إليها الرُّحالَ وتمسَّحوا بها واستغاثوا.

وبالجملةِ: إِنَّمَا لَمْ يَدْعُوا شَيْئاً مَمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعْلَوْهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَالْكُفْرِ الْفَظِيعِ لَا تَجِدُ مِنْ يَغْضِبُ لِلَّهِ وَيَغْأِرُ حَمِيَّةَ لِلَّدِينِ الْحَنِيفِ لَا عَالَمًا وَلَا مَتَّلِعَمَا، وَلَا أَمِيرًا وَلَا وزِيرًا وَلَا مَلِكًا.

وقد تواردَ إلينا من الأخبارِ ما لا يشكُّ معهُ أَنَّ كثيراً من هؤلاءِ المقبورينَ أو أكثراهم إذا توجَّهَتْ عليهِ يمينُ من جهةِ خصمهِ حلفَ باللهِ فاجرًا، فإذا قيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: احلفُ بشيخكِ ومعتقدكِ الوليُّ الفلانِي تلعمَ وتتكلَّأْ وأبى واعترفَ بالحقِّ. وهذا من أَبْيَنِ الأَدْلَةِ الدَّالَّةِ على أَنَّ شركَهُمْ قد بلغَ فوقَ شرِّكِهِمْ من قالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي ثَانِيْنِ أو ثَالِثُ ثَلَاثَةِ.

فيَ عَلَمَاءِ الدِّينِ وَيَا مَلُوكَ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ رِزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ؟! وَأَيُّ مَصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدُلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ؟! وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجُبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشُّرُكَ الْبَيْنِ وَاجِباً:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيَا وَلَكِنْ لَا حَيَا لَمَنْ تَنَادَى
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفَخُ فِي رَمَادٍ

١٤٧١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

(١) «مسند الشافعي» (٢١٥/١)، وهو مرسل.
وراجع: «الإرواء» (٣/٢٠٥-٢٠٦).

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

الحديث الأول مرسلاً، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، والبيهقي^(٢) من هذا الوجه مرسلاً بهذا اللفظ وزاداً «ورفع قبره قدر شبر». وفي الباب عن جابر عند البيهقي^(٣) قال: «رشَّ على قبر النَّبِيِّ ﷺ بالماءِ رشًا؛ فكانَ الذي رشَّ على قبره بلاطُ بن رباح بدأَ من قبلِ رأسِه من شقِّ الأيمن حتَّى انتهى إلى رجليه»، وفي إسنادِ الواقدي^(٤)، والكلامُ فيه معروفٌ . وفي الباب عن عامرٍ بن ربيعة تقدَّم في الباب الأول، وروى سعيد بن منصور أنَّ الرَّشَّ على القبر كانَ على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية الرَّشَّ على القبر ذهب الشافعي^(٥)، وأبو حنيفة، والقاسمية^(٦) .

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابنُ عديٍّ^(٤)، قال أبو زرعة^(٥): هذا خطأً . والصوابُ روایة من روى عن المطلبِ بن حنطِب وسيأتي . وقد رواه الطبراني في «الأوسط» من حديثِ أنسٍ بإسناد آخرٍ فيه ضعفٌ . ورواه الحاكمُ في

(١) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوري عن كثير بن زيد، عن زينب بنت سليم ، عن أنس .

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨) - : «هذا خطأ، يخالف الدراري فيه؛ يرويه حاتم وغيره ، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطِب ، وهو الصحيح» .

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٤١٢/٢) .

وراجع: «التلخيص» (٢/٢٦٧)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٥) .

(٢) «سنن البيهقي» (٤١١/٣) .

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٠٦) .

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٢٨) .

«المستدرك»^(١) في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع ذكر معناه.

وروى أبو داود^(٢) من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: «لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسن عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهم، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفنه إليه من مات من أهلي». قال الحافظ: وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق. انتهى. والمطلب ليس صحابياً ولكنه بين أن مخبراً أخباره ولم يسمه، وإبهام الصحابي لا يضر.

وفي دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه. قال الإمام يحيى: فأمّا نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة. قال في «البحر»^(٣): قلت: لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون.

١٤٧٣ - وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يُحَصَّص القبر، وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبَنَى عليه. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذى^(٤) وصححة، ولفظه: نهى أن تُحَصَّص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبَنَى عليها، وأن تُوطَأ.

(١) «المستدرك» (٣/١٨٩، ١٩٠). (٢) «سنن أبي داود» (٦٢٠/٣).

(٣) «البحر» (٣/١٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/٢٥٩، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذى (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦، ٨٧).

وفي لفظ النسائي: نهى أن يُبنى على القبر أو يُرَاد عليه أو يُحصَّص أو يُكتب عليه^(١).

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢). وقال الحاكم: «الكتابة» وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة، وقال: أهل العلم من أئمَّة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك. وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطئن عليه» قال الحافظ^(٣): وإنسناه باطل، فإنه من روایة محمد بن القاسم الطايکاني وقد رمأه بالوضع.

قوله: «أن يُحصَّص القبر» في روایة لمسلم: «عن تقسيص القبور»، والتَّقْسِيص - بالقاف وصادين مهملتين - هو التَّجْصِيص. والقصة - بفتح القاف، وتشدید الصاد المهملة - هي الجَصْ، وفيه تحريم تجصيص القبور، وأما التَّطْيِين فقال التَّرمذِي: وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في تطين القبور، منهم الحسن البصري والشافعِي. وقد روى أبو بكر النجاشي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطِينَ أحمرَ من العرصة». وحكى في «البحر»^(٤) عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلا ينطمس. وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يكرهه.

(١) «السنن» (٤/٨٦).

(٢) ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢، ٣١٦٣)، والحاكم (١/٣٧٠).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٦٧).

(٤) «البحر» (٣/١٣١).

قوله: «وأن يقعد عليه» فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في «الموطاً»: المراد بالقعود الحدث. قال التوسي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وممّا يوضّحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور» كما سيأتي.

قوله: «وأن يبني عليه» فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعى وأصحابه، فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكررٌ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعى: رأيت الأئمة يأمرون بهدم ما يبني. ويدل على الهدم حديث علي المتقدم.

قوله: «وأن يكتب عليها» فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميّت على القبر وغيرها. وقد استثنى الهداوية رسم الاسم فجائزه لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه عليه الحجر على قبر عثمان كما تقدّم وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار»، ولكن الشأن في صحة هذا القياس.

قوله: «وأن توطأ» فيه دليل على تحريم وطء القبور، والكلام فيه كالكلام في القعود عليه، ولعل مالكا لا يخالف هنا. قوله: «أو يزاد عليه» بواء على هذه الزيادة البيهقي: باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع. وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يُقبر ميّت على قبر ميّت آخر.

بَابُ مَنْ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ

١٤٧٤ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(١).

وَلِأَحْمَدَ^(٢) عَنْ أَنَسِ أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارِفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

قوله: «بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى» هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن طليح بن سليمان، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعيد في «الطبقات» في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدوالبي في «الذرية الطاهرة»، والطبراني والطحاوي من هذا الوجه. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فسمماها رقية، كما ذكره المصنف عن أحمد، وكذلك أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»^(٣)، والحاكم في «المستدرك»^(٤). قال البخاري: ما أدرني ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي تعلمه بدر لم يشهدها. قال الحافظ^(٥): وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعيد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «نزل في حفرتها أبو طلحة». وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي تعلمه فنسبت إليه.

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠١-١٠٠، ١١٤)، وأحمد (٣/١٢٦، ٢٢٨).

(٢) «المسنده» (٣/٢٢٩، ٢٧٠).

(٣) «التاريخ الأوسط» (رقم ٥٦، ٥٧).

(٤) «المستدرك» (٤/٤٧).

(٥) «الفتح» (٣/١٥٨).

قوله: «لم يقارب» بقافٍ وفاءً، زاد ابن المبارك عن فليح: أرأْه يعني: الذَّنْب، ذكره البخاري^(١) في باب: من يدخل قبرَ المرأة تعليقاً، ووصله الإماماعيليُّ، وكذا قال شريح بن الثُّعَمَانِ عن فليح آخرجهُ أَحْمَدُ عَنْهُ. وقيل: معناه: لم يجامع تلك اللَّيْلَةَ، وبه جزم ابن حزم قال: معاذ الله أن يتبعَجَّحَ أبو طلحةَ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْنَبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. انتهى. ويقويهُ أَنَّ في رواية ثابت المذكور بلفظ: «لا يدخل القبرَ أحدٌ قارفَ أهله البارحة» فتنحى عثمانُ. وقد استبعدَ أن يكونَ عثمانُ جامِعَ تلك اللَّيْلَةَ التي حدثَ فيها موْتُ زوجتهِ لحرصِهِ على مراعاةِ الخاطرِ الشَّرِيفِ. وأجيَّبَ عنهُ باحتمالٍ أن يكونَ مرضُ المرأة طالَ، واحتاجَ عثمانُ إلى الواقعِ ولم يكنَ يظنُ موتها تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وليسَ في الخبرِ ما يقتضي أَنَّهُ واقعٌ بعدَ موتها، بل ولا حينَ احتضارها.

والحديث يدلُّ على أَنَّهُ يجوزُ أن يدخلَ المرأة في قبرها الرِّجالُ دونَ النِّسَاءِ لكونهم أقوى على ذلك، وأنَّهُ يقدِّمُ الرِّجالُ الأجانبُ الذِّينَ بَعْدَ عهدهُم بالملادِ في المواراة على الأقاربِ الذين قربَ عهدهُم بذلك كالأبِ والزوجِ.

وعلى بعضهم تقدُّمَ من لم يقاربْ بِأَنَّهُ حينئذٍ يَأْمُنُ من أَن يذكرهُ الشَّيْطَانُ بما كانَ منهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وحكيَ عن ابنِ حبيبٍ أَنَّ السَّرَّ في إثارةِ أبي طلحةَ على عثمانَ أَنَّ عثمانَ كانَ قد جامَعَ بعضَ جواريهِ في تلك اللَّيْلَةِ، فتلطَّفَ ﷺ في منهِ من التَّرْزُولِ قَبْرَ زوجتهِ بغيرِ تصريحٍ، ووقعَ في روايةِ حمَادِ المذكورة: «فلم يدخل عثمانُ القبرَ».

(١) البخاري (٢٠٨/٣) - فتح تعليقاً.

وفي الحديث أيضاً جواز الجلوس على شفير القبر، وجواز البكاء بعد الموت، وحكي ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر: «إذا وجب فلا تبكين باكية»^(١) يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية. والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك؛ لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحل من التوح لقلة صبرهن.

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

١٤٧٥ - عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنائز رجلي من الأنصار، فائتهنَا إلى القبر ولم يلحد بعده، فجلس رسول الله ﷺ مُستقبلاً قبلة وجلسنا معه. رواه أبو داود^(٢).

١٤٧٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري، والتزمدي^(٣).

١٤٧٧ - وعن عمرو بن حزم قال: رأي رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»، أو «لا تؤذه». رواه أحمد^(٤).

(١) سيأتي.

(٢) «السنن» (٣٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (٢٠٢/٢، ٤٤٤، ٣١١)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/١٣١).

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٢٤-٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

٤٧٨ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعَلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِهِمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١).

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذر، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهاج بن عمرو وشيخه زادان. وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وأبن ماجه^(٢).

وحيث عمرو بن حزم. قال الحافظ في «الفتح»^(٣): إسناده صحيح.

وحيث بشير سكت عنه أبو داود والمنذر، ورجال إسناده ثقات إلّا خالد بن نمير فإنهُ يهمُ، وأخرجه أيضًا الحاكم^(٤) وصححه.

قوله: «مستقبل القبلة» فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان متضرراً دفن الجنائز. قوله: «لأن يجلس أحدكم» إلخ، فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدّم النهي عن ذلك، وذهب الجمهور إلى التحرير.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/٩٦)، وأبن ماجه (١٥٦٨)، والطیالسي (١٢٢٠).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبد الله بن عثمان-يعني: عبادان-في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثه بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشي بين القبور».

وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٣/٥١٤)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٤/٩٧)، وأبن ماجه (١٥٦٨).

(٤) «المستدرك» (١/٣٧٣).

(٣) «الفتح» (٣/٢٢٥).

والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي^(١) من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في «الفتح»^(٢): لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي.

قوله: «لا تؤذ صاحب القبر» هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس: القعود، وفيه بيان علة المنع من الجلوس: أعني التأذى.

قوله: «السبتيّين» قد تقدّم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب، والمراد بها جلوس البقر وكل جلد مدبوغ، وإنما قيل لها السبtie أخذًا من السبti وهـ الحلق؛ لأن شعرها قد حلّق عنها. وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالعلمين.

ولا يختص عدم الجواز بكون التعليين سبتيّين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبtie لحديث: «إن الميت يسمع خرق نعالهم»^(٣) وخصص المنع بالسبtie وجعل هذا جماعاً بين الحديثين، وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخرق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. قال الخطاطي: إن التهـي عن السبtie لما فيها من الخيـاء. ورد بأن النبي ﷺ كان يلبـسها، كما تقدـم في بـاب تغيـير الشـيب.

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١٧/١).

(٢) «الفتح» (٢٢٤/٣).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣٧٩/١)، وابن حبان في «صححه» (٣١١٣).

باب الدفن ليلاً

١٤٧٩ - عن ابن عباس قال: مات إنسان كأن رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنه ليلاً؛ فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلمونني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلّى عليه. رواه البخاري، وابن ماجه^(١).

قال البخاري^(٢): ودفن أبو بكر ليلاً.

١٤٨٠ - وعن عائشة قالت: ما علمنا بdeath of رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. قال محمد بن إسحاق: والمساحي: المرور. رواه أحمد^(٣).

١٤٨١ - وعن جابر قال: رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: «تاولوني صاحبكم»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود^(٤).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم^(٥)، وقد روی نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب، وقدمنا شرح هذا الحديث، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المبهم هنالك.

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٣/٢). (٣) «المستند» (٦٢/٦) (٢٤٢-٢٧٤).

(٤) «السنن» (٣١٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢).

(٥) مسلم (٥٥/٣).

وَدُفِنَ أَبِي بَكْرٍ بِاللَّيلِ ذِكْرُ الْبَخَارِيِّ تَعْلِيقًا فِي بَابِ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ، وَوَصْلَهُ فِي
آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَوْتِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَلَا بْنُ أَبِي شِيشَةَ
مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دُفِنَ أَبُوبَكْرٍ لِيَلًا . وَمِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ بْنِ
السَّبَّاقِ أَنَّ عَمَّ رَدَنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأُخْرِيَّةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١):
وَصَحَّ أَنَّ عَلَيَا دُفْنَ فَاطِمَةَ لِيَلًا .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوَدَ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَرَجُالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ فِيهِ مَقَالٌ، وَأَخْرَجَ التَّرْمذِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
نَحْوُهُ، وَلِفَظُهُ «أَنَّ الَّبَيِّنَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بَسْرَاجًَ فَأَخْذَهُ مِنْ قَبْلِ
الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: رَحْمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهِمَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ.

قُولَهُ: «صَوْتُ الْمَسَاحِيِّ» هِيَ جَمْعُ مَسْحَاهُ، وَالْمَسْحَاهُ: آلَهُ مِنْ حَدِيدٍ يَجْرِفُ
بِهَا الطِّينُ مُشَتَّقٌ مِنَ السَّحْوِ، وَهُوَ كَشْفُ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْمَيْمُونُ فِيهَا زَائِدَةُ.
قُولَهُ: «الْمَرْوُرُ» جَمْعُ «مَرٌّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدِهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَهِيَ الْمَسْحَاهُ عَلَى مَا
فِي «الْقَامُوسِ». وَقَيْلٌ: صَوْتُ الْمَسْحَاهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَالْأَحَادِيثُ المَذَكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ وَبِهِ قَالَ
الْجَمَهُورُ، وَكَرْهُهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ . وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَنَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ
إِسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفْنِ، وَفِيهِ: «أَنَّ الَّبَيِّنَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ زَجَرٌ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلُ لِيَلًا حَتَّى
يَصُلَّى عَلَيْهِ»^(٣) وَأَحِبَّ عَنْهُ أَنَّ الزَّجَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا لِلَّدْفُنِ

(١) «الْفَتْحِ» (٢٠٨/٣).

(٢) تَقْدِمْ.

(٣) «سُنْنَ التَّرْمذِيِّ» (١٠٥٧).

بالليلِ، أو لأجلِ أئمَّهُ كانوا يدفونَ بالليلِ لرداةِ الكفنِ، فالرجُرُ إنما هو لِمَا كانَ الدُّفُنُ بالليلِ مظهَّةً إسَاءَةً لِلكفنِ كما تقدَّمَ. فإذا لم يقع تقصيرٌ في الصلاة على الميِّتِ وتكتفيَنِ فلا بأسَ بالدُّفُنِ ليلاً. وقد قيلَ في تعليلِ كراهةِ الدُّفُنِ بالليلِ: إنَّ ملائكةَ النَّهارِ أرأفُ من ملائكةِ اللَّيلِ، ولم يصحَّ ما يدلُّ على ذلك.

بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوْلُهُ التَّشِيَّتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَّلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ^(١).

١٤٨٣ - وَعَنْ رَأْسِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَحَكِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالُوا: إِذَا سُوَّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيُ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدُ فِي «سُنْنَةِ»^(٢).

الحاديُّ الأولُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ وصَحَّحَهُ، والبزار^(٣) وقال: لا يُروي عن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا من هذا الوجهِ.

(١) «السنن» (٣٢٢١).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥-١٥٦).

(٣) «المستدرك» (١/٣٧٠)، والبزار «البحر الزخار» (٤٤٥).

والأثر المروي عن راشد، وضمرة، وحكيم ذكره الحافظ في «التلخيص»^(١) وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية، ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به. والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمسيون.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني^(٢)، وعبد العزيز الحنبلي في «الشافي» أَنَّه قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتنا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحدكم من إخوانكم فسوِّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلِيقِمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانُ ابْنُ فَلانَةَ، إِنَّهُ يُسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ ابْنُ فَلانَةَ، إِنَّهُ يَسْتَوِيْ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ ابْنُ فَلانَةَ، إِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدَنَا يَرْحَمُ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلِيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا، فَإِنْ مَنَكَرَ وَنَكَرَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يَقْعُدُنَا عَنْهُ مِنْ لُقْنَ حَجَّتِهِ»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمة؟ قال: ينسبة إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء» قال الحافظ في «التلخيص»^(٣): وإن ساده صالح وقد قواه الضياء في «أحكامه». وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، وقال الهيثمي^(٤) بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. انتهى. وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٠-٢٧١). (٢) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).

(٤) «المجمع الزوائد» (٣/٤٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٠).

قال الأثرُمْ : قلت لأحمدَ : هذا الَّذِي يصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيْتُ : يقفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فَلَانُ ابْنُ فَلانَةَ ، قَالَ : مَا رأَيْتَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ السَّامِ حِينَ ماتَ أَبُو الْمُغَيْرَةَ ، يُروَى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ عَنْ أَشْيَاهُمْ أَتَهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ يَرْوِيُهُ ، يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ . انتهى . وقد استشهدَ في «التلخيص»^(١) لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِالْأَثْرِ الَّذِي رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ أَخْرَى خَارِجَةً عَنِ الْبَحْثِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا .

قوله : «إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ» إِلَخَ ، فِيهِ مَشْرُوعَيْهِ الْاسْتِغْفَارُ لِلْمَيْتِ عِنْدَ الفراغِ مِنْ دُفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّشْبِيهِ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِ حِيَاةِ الْقَبْرِ وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتِرِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ يَسْأَلُ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَيْضًا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ مُخْتَصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ : «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلَى فِي قُبُورِهَا»^(٢) وَبِذَلِكَ جَزْمُ الْحَكِيمِ التَّرْمذِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : السُّؤَالُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا . وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ .

قوله : «وَعَنْ رَاشِدٍ وَضَمْرَةً» هَمَا تَابِعَيَانِ قَدِيمَيْنِ ، وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنِ عَمِيرٍ وَكُلُّ الْثَّلَاثَةِ مِنْ حَمْصَ . قَوْلُهُ : «كَانُوا يَسْتَحْبُونَ» ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

(١) «التلخيص» (٢/٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَهُ» (٨/١٦٠-١٦١).

بابُ النَّهْيِ عَنِ اتَّخَادِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودُ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبْنَ مَاجَةَ^(٢).

الحاديُثُ الثَّانِي حَسَنَهُ التَّرْمذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو صَالِحٍ بَادَامُ، وَيَقُولُ: بَادَانُ، مُولَى أَمَّ هَانِئٍ بُنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ رَضِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْسَنُ أَمْرَهُ.

قُولُوهُ: «قَاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودُ» زَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى» وَمَعْنَى قَاتَلَ: قَتْلٌ. وَقِيلَ: لَعْنٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ بِلْفَظِ الْلَّعْنِ. قُولُوهُ: «اتَّخَذُوا» جَمِيلٌ مُسْتَنْفَثٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِمَوْجِبِ الْمُقاَتَلَةِ، كَانَهُ قِيلَ: مَا سَبَبُ مُقاَتَلَتِهِمْ؟ فَأَجِيبَ بِقُولُوهُ: اتَّخَذُوا. قُولُوهُ: «مَسَاجِدًا» ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا مَسَاجِدًا يَصْلُوْنَ فِيهَا، وَقِيلَ: هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَفِيهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣): «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَصْلُوْا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا» وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١١٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧/٢)، وَأَحْمَدٌ (٢٨٤/١)، وَالْتَّرْمذِيُّ (٣٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٢٢٩/١)، (٢٢٩/٢)، (٢٨٧)، (٣٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦)، وَالتَّرْمذِيُّ (٣٢٠)،

وَالنَّسَائِيُّ (٤/٩٤-٩٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعٌ: «أَحْكَامُ الْجَنَاثَرِ» (ص ١٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٣/٦٢).

ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمسين، وزاد فيه: «فلا تَخْذُلُوا القبورَ مساجدَ فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ»^(١) وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأواثان، وردد ابن دقيق العيد.

قوله: «لَعْنَ اللَّهِ زائِرَاتِ الْقُبُورِ» فيه تحريم زيارة القبور للنساء، وسيأتي في الكلام على ذلك. قوله: «وَالسُّرُجُ» فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم.

بابُ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْبِ الْمُهْدَأةِ إِلَى الْمَوْتَى

١٤٨٦ - عن عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأله النبي عليه السلام عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عنه نفعه ذلك». رواه أحمد^(٢).

١٤٨٧ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي عليه السلام: إن أبي مات ولم يوص، أفيتفعله أن تصدق عنه؟ قال: «نعم». رواه أحمد، ومسلم، والنسياني، وابن ماجة^(٣).

(١) أخرجه: مسلم في «ال الصحيح» (٢/٦٧-٦٨).

(٢) «المسنن» (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥/٧٣)، وأحمد (٢/٣٧١)، والنسياني (٦/٢٥١)، وابن ماجه (٢٧١٦).

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُؤْفَىْتُ، أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أُشَهِّدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالترْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٤٩٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّةَ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْنِي الْمَاءِ» قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

حدِيثُ سَعِيدٍ رَجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ثَقَاتٌ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَدْرِكْ سَعِيدًا، وقد أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤَدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

قوله: «نَحْرَ حَصَّتُهُ خَمْسِينَ» إِنَّمَا كَانَتْ حَصَّتُهُ خَمْسِينَ؛ لَأَنَّ الْعَاصَمَ بْنَ وَائِلَ خَلْفَ ابْنِيْنِ هَشَامًا وَعَمْرًا، فَأَرَادَ هَشَامٌ أَنْ يَفِي بِنَذْرِ أَبِيهِ فَنَحْرَ حَصَّتُهُ مِنَ الْمَائِةِ الَّتِي نَذَرَهَا وَحَصَّتُهُ خَمْسُونَ، وَأَرَادَ عُمَرُّو أَنْ يَفْعَلْ كَفَعِلِ أَخِيهِ فَسَأَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧/٢)، (٤/١٠)، وَمُسْلِمُ (٨١/٣)، (٧٣/٥)، وَأَحْمَدُ (٦/٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٣)، وَأَحْمَدُ (١/٣٣٣)، (٣٧٠)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٢٨٨٢)، وَالترْمِذِيُّ (٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ (١٦٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٨٤).

رسول الله ﷺ، فأخبره أنَّ موت أبيه على الكفر مانعٌ من وصولِ نفع ذلك إليه، وأنَّه لو أقرَ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه.

وفيه دليلٌ على أنَّ نذرَ الكافرِ بما هو قربةٌ لا يلزمُ إذا ماتَ على كفراه، وأمَّا إذا أسلمَ وقد وقعَ منه نذرٌ في الجاهلية ففيه خلافٌ، والظاهرُ أنَّه يلزمُه الوفاءُ بنذرِه لما أخرجه الشَّيخان^(١) من حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني نذرتُ في الجاهلية أنْ اعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ له ﷺ: أوفِ بندركَ» وفي ذلك أحاديثٌ يأتي ذكرها في بابِ من نذرٍ وهو مشركٌ من كتابِ الثَّذورِ.

قوله: «نفعه ذلك» فيه دليلٌ على أنَّ ما فعله الولدُ لأبيه المسلمِ من الصَّومِ والصَّدقة يلحقه ثوابه.

قوله: «افتلتت» بضمِّ المثناة بعدَ الفاءِ السَّاكنةِ، وبعدها لامٌ مكسورةٌ، على صيغةِ المجهولِ: ماتت فجأةً، كما في «القاموسِ». وقوله: «نفسها» بالضمِّ على الأشهرِ نائبُ منَابِ الفاعلِ. قوله: «وأراها» بضمِّ الهمزة بمعنى أظنهَا. قوله: «فإنَّ لي محرفاً» في روايةٍ «محراها»، والمحرفُ والمخرافُ: الحديقةُ من النَّخلِ، أو العنبِ، أو غيرهما.

قوله: «قالَ: سقى الماءِ» فيه دليلٌ على أنَّ سقَي الماءِ أفضلُ الصَّدقةِ ولفظُ أبي داودَ: «فائي الصَّدقةِ أفضلُ؟» قالَ: الماءُ. فحضرَ بئراً وقالَ: هذه لامٌ سعيدٌ^(٢) وأخرجَ هذا الحديثَ الدَّارقطنِيُّ في «غرائبِ مالكِ»، وقد أخرجَ «الموطأً»^(٢)

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٣)، ومسلم (٤٥/٨٩).

(٢) «الموطأ» (٤٧٣).

من حديث سعيد بن سعد بن عبادة أَنَّهُ : « خَرَجَ سَعْدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمَّةُ الْوَفَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أَوْصَى وَالْمَالُ مَا لَهُ سَعِيدٌ ؟ فَتَوَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدًا » فَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

وقد قيل: إنَّ الرَّجُلَ المبهمَ في حديث عائشةَ وفي حديث ابن عباسِ هو سعدُ بن عبادةَ، ويدلُّ على ذلك أَنَّ البخاريَّ^(١) أورَدَ بعدَ حديث عائشةَ حديث ابن عباسِ بلفظِ: « إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ : إِنَّ أُمَّيَّ ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ » وكأنَّه رمزَ إلى أَنَّ المبهمَ في حديث عائشةَ هو سعدُ.

وأحاديث الباب تدلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الولِدِ تلحقُ الوالدينَ بعدَ موتهما بدونِ وصيَّةٍ منهما، ويصلُّ إليهما ثوابها، فيخصَّصُ بهذه الأحاديث عمومُ قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [التَّنْجُمُ: ٣٩] ولكن ليس في أحاديث الباب إِلَّا لحقُّ الصَّدَقَةِ مِنَ الولِدِ، وقد ثبتَ أَنَّ ولَدَ الإِنْسَانِ مِنْ سعيِهِ، فلا حاجةٌ إلى دعوى التَّخْصِيصِ، وأَمَّا من غيرِ الولِدِ فالظَّاهِرُ مِنَ العموماتِ القرآنيةِ أَنَّهُ لا يصلُّ ثوابهُ إلى الميِّتِ فيوقفُ عليها حتَّى يأتي دليلٌ يقتضي تخصيصها.

وقد اختلفَ في غيرِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ هل تصلُّ إلى الميِّتِ؟ فذهبَتْ المعتزلةُ إلى أَنَّهُ لا يصلُّ إِلَيْهِ شَيْءٌ، واستدَلُّوا بعمومِ الآيةِ. وقالَ في « شرحِ الكنزِ »: إِنَّ للإِنْسَانِ أَنْ يجعلَ ثوابَ عملِه لغيرِه، صلاةً كَانَ، أو صومًا، أو حجًّا، أو صدقةً، أو قراءةً قرآنً، أو غيرَ ذلكَ مِنْ جَمِيعِ أَنواعِ الْبَرِّ، ويصلُّ ذلكَ إلى الميِّتِ وينفعُهُ عَنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. انتهى. والمشهورُ من مذهبِ الشافعِيِّ

(١) البخاري (٤/١٠).

وجماعة من أصحابه أنَّه لا يصلُ إلى الميتِ ثواب قراءة القرآن. وذهب أحمذ بن حنبل وجماعة من العلماء وجماهير من أصحاب الشافعى إلى أنَّه يصلُ، كذا ذكره التَّوْرِي في «الأذكار»، وفي «شرح المنهاج» لابن التَّحْوِي: لا يصلُ إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأله إيمان ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنَّه دعاء، فإذا جاز الدُّعاء للميته بما ليس للداعي، فلأنَّه يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدُّعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال.

والظاهر أنَّ الدُّعاء متفق عليه أنَّه ينفع الميت والحي، القريب والبعيد بوصيَّة وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدُّعاء أن يدعوا أخيه بظهور الغيب. انتهى. وقد حكى التَّوْرِي في «شرح مسلم»^(١) الإجماع على وصول الدُّعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أنَّ الصدقة تقع عن الميت ويفصله ثوابها، ولم يقيِّد ذلك بالوليد. وحکى أيضاً الإجماع على لحقوق قضاء الدين. والحق أنَّه يخصَّ عموم الآية بالصدقة من الوليد، كما في أحاديث الباب، وبالحجَّ من الوليد، كما في خبر الخثعميَّة، ومن غير الوليد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة، ولم يستفصله عليه هل أوصى شبرمة أم لا، وبالعتق من الوليد، كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكيَّة على المشهور عندهم، وبالصلوة من الوليد أيضاً لما روى الدارقطني «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّه كان لي أبوان أبُرُّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببَرِّهما بعد موتهما؟ فقال عليه السلام: إنَّ من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم

(١) «شرح مسلم» (٧/٩٠).

لهمَا مَعَ صِيَامَكَ»^(١). وَبِالصِّيَامِ مَنْ الْوَلَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢): «أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ نَذْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقُضِيَّتِهِ أَكَانَ يَؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمذِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صُومُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا» وَمِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ أَيْضًا لِحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَبِقِرَاءَةِ **﴿يَس﴾** مِنَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ لِحَدِيثِ: «اَقْرَءُوا عَلَى مُوتَّاكُمْ **﴿يَس﴾**» وَقَدْ تَقدَّمَ. وَبِالدُّعَاءِ مِنَ الْوَلَدِ لِحَدِيثِ: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَمِنْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسُلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠٨٤)، وهو معرض، رواه الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ، والحجاج من أتباع التابعين.

وقد ذكر الحديث مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٢/١) فقال: «وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء: «أن من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز، تقطع فيها أعناق المطيء، ولكن ليس في الصدقة اختلاف».

والقصة ذكرها أيضاً ابن أبي حاتم في «تقديمة الجرح والتعديل» (١/٢٧٤).

(٢) البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (٣/١٥٥).

(٣) مسلم (٣/١٥٦)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذى (٦٦٧).

(٤) البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (٣/١٥٥)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٢).

يُسأْلُ» وقد تقدَّمَ، ول الحديثِ فضلُ الدُّعاءِ للأخِ بظُهُورِ الغَيْبِ، ول قولهِ تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَحْوِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأَلْيَمَن﴾ [الحشر: ١٠] ولما ثبتَ من الدُّعاءِ للميَّتِ عندَ الزِّيارةِ كحديثِ بريدةَ عندَ مسلمٍ، وأحمدَ، وابنِ ماجه^(١) قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقاابرِ أن يقولَ قائلُهم: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأْلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» وبجمعِ ما يفعلُهُ الولُودُ لوالديهِ من أعمالِ البرِّ لحديثِ: «وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ»^(٢).

وكما تخصُّصُ هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصُّ حديث أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ وأهلِ «السُّنْنِ» قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ: صِدْقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٣) فإنَّ ظاهرَهُ أَنَّهُ ينقطعُ عنْهُ ما عدا هذهِ التَّلَاثَةَ كائِنًا ما كانَ، وقد قيلَ: إِنَّهُ يقاسُ على هذهِ المواقِعِ التي وردتُ بها الأدلةُ غيرها فيلحقُ الميَّتَ كُلُّ شيءٍ فعلُهُ غيرهُ. وقالَ في «شرح الكنز»: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنْبَعُهُمْ دُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور: ٢١] وقيلَ: الإنسانُ أريدَ بهُ الكافرُ، وأمَّا المؤمنُ فلهُ ما سعى إِخوانُهُ، وقيلَ: ليسَ لهُ من طرِيقِ العدلِ، وهوَ لِهُ من طرِيقِ الفضلِ، وقيلَ: اللَّامُ بمعنى «على» كما في قولهِ تعالى: ﴿وَلَهُمُ الْعَنْتَهُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: وعليهمِ انتہی.

(١) مسلم (٦٤/٣)، و«مسند أحمد» (٣٥٣/٥)، وابنِ ماجه (١٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١٢٦/٦)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم (٤٥/٢-٤٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦).

باب تعزية المصايب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١٤٩١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حمل الكرامة يوم القيمة». رواه ابن ماجة^(١).

١٤٩٢ - وعن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصايبًا فله مثل أجره». رواه ابن ماجة، والترمذى^(٢).

١٤٩٣ - وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمية يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطيه مثل أجرها يوم أصيب». رواه أحمد، وابن ماجة^(٣).

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١).
وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذى (١٠٧٣).
وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.
وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: مترونك الحديث. وكذلك أمه لا يعرف حالها.

وراجع: «الكامل» (٤٠٣/٨).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه، وهؤلاء كلهم ثقاف إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص»^(١) وسكت عنه.

وحدث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم، وقال الترمذى: غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم. ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقعاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتنى به علي بن عاصم هذا الحديث، نعمواه عليه. انتهى. قال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم. وقال ابن عدي: قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وزوياً عن إسرائيل، وقيس بن الربيع، والثوري، وغيرهم. وروى ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٢) من طريق نصر بن حماد، عن شعبة نحوه. وقال الخطيب: رواه عبد الحكم بن منصور، والحارث بن عمران الجعفري، وجماعة مع علي بن عاصم، وليس شيء منها ثابتاً. ويحكي عن أبي داود قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوا معاك لا يسندونه فأبى أن يرجع. قال الحافظ^(٣): ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

(١) «التلخيص» (٢/٢٧٦).

(٢) «الموضوعات» (٢/١٧٥٢).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٧٥).

قال في «التلخيص»^(١): وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرمي، عن أبي الرزير، عن جابر، ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٢)، وله أيضاً شاهد آخر من حديث أبي بربة مرفوعاً: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة»^(٣). قال الترمذى: غريب. ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذي قبله. قال السيوطي في «التعقبات»: وأخرج البيهقى في «الشعب»^(٤) عن محمد بن هارون الفاء - وكان ثقة صدوقاً - قال: رأيت في المنام النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة: «من عزى مصاباً» هو عنك؟ قال: نعم. فكان محمد بن هارون كلما حدث بهذا الحديث بكى. وقال الذهى: أبلغ ما شنَّع به على علي بن عاصم هذا الحديث، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه، وقد وثقه جماعة. قال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين والصلاح، والخير والتاريخ، وكان شديد التوفيق، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك. وقال وكيع: ما زلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصلاح من حديثه، ودعوا الغلط. وقال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، كان فيه لجاج ولم يكن متهمًا. وقال الفلاس: صدوق.

وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد - وفيه ضعف - عن أمه وهي لا تعرف.

قوله: «من عزى مصاباً» فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات

(٢) «الموضوعات» (١٧٥٤).

(١) «التلخيص» (٢٧٥ / ٢).

(٣) أخرجه: الترمذى (١٠٧٦).

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقى (٩٢٨٦).

الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته. قوله: «فله مثل أجره» فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصايب، وقد يُستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة. ويحاجب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها، وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر. قال في «البحر»^(١): والمشروع مرأة واحدة لقوله عليه السلام: «التعزية مرأة». انتهى.

قال الهادي، والقاسم، والشافعی: وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصايب بالمقارقة. وقال أبو حنيفة والثوري: إنما هي قبله لقوله عليه السلام: «إذا وجب فلا تبكيه باكية» أخرجه مالك، والشافعی، وأحمد، وأبو داود، والنسائی، وابن حبان، والحاکم^(٢).

والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد؛ ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي، والتعزية تسلية فينبغي أن تكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها.

قوله: «فأعطيه مثل أجرها يوم أصيب» فيه دليل على أن استرجاع المصايب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة، وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة، والاسترجاع هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ مُصِيبَةٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(١) «البحر» (١٣٣/٣).

(٢) «موطأ مالك» (١٦١)، و«مسند الشافعی» (١٩٩-٢٠٠ ترتيب)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائی (٤/١٣، ١٤)، وابن حبان (٣١٨٩)، والحاکم (١/٣٥١-٣٥٢).

٤٩٤ - وَعْنْ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

٤٩٥ - وَعْنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةَ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فِي اللَّهِ فَتَّقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمَ الثَّوَابِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

٤٩٦ - وَعْنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» ؛ قَالَتْ : فَلَمَّا تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَيْ سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقْلُتُهَا : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَتَرَوْجَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

وَحْدِيْثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي إِسْنَادِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحِيَّيِّ بْنُ مَعْنَى ، وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا : كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٩٣ / ٢) ، (٩٩) ، (١٠٥ / ٢) ، (٨١ / ٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠ / ٣) ، وَأَحْمَدٌ

(٢) (١٤٣ ، ١٣٠ / ٣) ، وَأَبُو دَاوُد (٣١٢٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤ / ٢٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٦).

(٣) «تَرْتِيبُ الْمَسْنَد» (١ / ٢١٦) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٤) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٣٧ / ٣) ، وَأَحْمَدٌ (٦ / ٣٠٩).

وَأَخْرَجَهُ : ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَوْجِهِ أَبِي سَلَمَةَ مَرْفُوعًا .

يُضْعَفُ الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ الْحَاكُمُ^(١) عَنْ أَنْسٍ فِي «مُسْتَدِرِكِهِ» وَصَحَّحَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَزَادَ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: هَذَا الْخَضْرُ» .

قوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» في رواية للبخاري: «عندَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، ونحوها لمسلم، والمعنى: إذا وقع الثَّبَثُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ الْجُزْعِ فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَأَصْلُ الصَّدْمِ ضَرْبُ الشَّيْءِ الْصَّلْبِ بِمُثْلِهِ، فَاسْتَعِيرَ لِلْمَصِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ . وَقَالَ الْخَطَابَيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبَرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عَنْ مَفَاجَأَةِ الْمَصِيَّةِ بِخَلَافٍ مَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الْمَرَادَ، لَا يُؤْجِرُ عَلَى الْمَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ صَنْيِعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ يُؤْجِرُ عَلَى حَسِينٍ تَبَثَّتْ وَجْهِيْلِ صَبَرَهُ . وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَرْأَةٍ تَبْكِي عَنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِيْ . فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَصْبِرْ بِمَصِيَّتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقَيْلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ بُوَابَيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

قوله: «إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيَّةٍ» إِلَخْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَسْتَحْبُ التَّعْزِيَّةُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ بِتَعْزِيَّةِ الْخَضْرِ عَلَيْهِ اللَّهُ . وَأَصْلُ الْعَزَاءِ فِي الْلُّغَةِ: الصَّبَرُ الْحَسْنُ، وَالتَّعْزِيَّةُ: التَّصْبُرُ، وَعَزَاءُهُ: صَبَرَهُ، فَكُلُّ مَا يَجْلِبُ لِلْمَصَابِ صَبَرًا يَقُولُ لَهُ تَعْزِيَّةٌ بَأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَيَحْصُلُ بِهِ لِلْمَعْزِيَّ الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ .

(١) «المُسْتَدِرِكُ» (٣/٥٨)، وَفِيهِ: «عَلِيٌّ» مَكَانٌ: «عُمَرٌ».

وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها وأخبرها أن الله ما أخذ ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتتصبر ولتحتسب» الحديث وسيأتي، وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب؛ لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك، ولو سلم أن أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به.

قوله: «اللهم أجرني» قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب «الأفعال». قال الأصممي وأكثر أهل اللغة: قالوا: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجرة الله: أعطاه أجرة، وجراه صبره وهمة في مصيته.

قوله: «وأخلف لي» قال النووي^(٢): هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له: خلف الله عليك بغير ألف، أي: كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «إلا أجرة الله» قال النووي: هو بقصر الهمزة ومدّها، والقصر أفعى وأشهر كما سبق. قوله: «ثم عزم الله لي فقلتها» أي: خلق في عزما.

(١) سيأتي قريبا.

(٢) «شرح مسلم» (٦/٢٢٠).

باب صُنْع الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَكَرَاهِيَّتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيَنِي جَعْفَرٌ حِينَ قُتِلَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِلَّا جَعْفَرٌ طَعَاماً، فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ». رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(١).

١٤٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْدُ الْإِجْمَاعَ إِلَى أَهْلِ
الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٤٩٩ - وَعَنْ أَسِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقُبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فِي
الْجَاهِلِيَّةِ.

حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ،
وَحَسَّنَهُ التَّرْمذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَالطَّبرانيُّ، وَابْنُ ماجِه^(٤) مِنْ حَدِيثِ
أُسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ وَهِيَ وَالدُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ.

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِه^(٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٠٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٢)، وَابْنُ ماجِهَ (١٦١٠)، وَالتَّرْمذِيُّ (٩٩٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٢٧٦/٢): «صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٠٤/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٩٧/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٧٠/٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٦٦)، وَابْنُ ماجِهَ (١٦١١)، وَالطَّبرانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٤٣/٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ ماجِهَ (١٦١٢).

وحدث أنس سكت عن أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصَّحِحَ.

قوله: «اصنعوا لآل جعفر» فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذى: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعى. انتهى.

قوله: «كَمَا نَعْدُ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ» إلخ، يعني أنهم كانوا يعذرون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التشغيل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من شغله الخاطر بممات الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

قوله: «لا عقر في الإسلام» فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجoward، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنَّه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته. قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنَّه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً. انتهى. وهذا إنما يتُّم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لا على ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكرر منه

١٥٠٠ - عن جابر قال: أُصيَّب أبي يَوْمَ أُحْدِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَايِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَاحِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه^(١).

١٥٠١ - وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكى النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مَهْلًا يا عمرًا»، ثم قال: «إِيَاكُنْ وَتَعْيِقَ الشَّيْطَانَ»، ثم قال: «إِنَّهُ مَهْمَماً كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللَّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». رواه أحمد^(٢).

حديث ابن عباس فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهو ثقة، وقد أشار إلى الحديث الحافظ في «التلخيص»^(٣) وسكت عنه.

قوله: «فجعلت أبكي» في لفظ البخاري: «فجعلت أكشف التوب عن وجهه أبكي»، وفي لفظ آخر له: «فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي». قوله: «ينهوني» في رواية البخاري: «وينهوني». قوله: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني» فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه، وسيأتي تحقيق ذلك.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، (٤/٢٦)، وأحمد (٣/٣٠٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٣٨).

قوله: «فجعلت عمّي فاطمة تبكي» قال في «الفتح»^(١): هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو. وفي لفظ للبخاري: «فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو»^(٢) والشك من سفيان، والصواب بنت عمرو، ووقع في «الإكيليل» للحاكم: تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانت جيئا حاضرتين.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» قيل: هذا شك من الرأوي هل استفهم^(٣) أو نهي، والظاهر أنه ليس بشك، وإنما المراد به التخيير، والمعنى أنه مكرر بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ومن كان بهذه المثابة نظلله الملائكة بأجنبتها، لا ينبغي أن يُبكي عليه بل يُفرج له بما صار إليه. وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية التراك لمن كان بهذه المتنزلة.

قوله: «إياكَّ ونعيق الشيطان» هو التوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث الآتية. **قوله:** «إنه مهما كان من العين والقلب» إلخ، فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليدين كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك.

(١) «الفتح» (١١٦/٣). (٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢).

(٣) حاشية بالأصل: هذا الكلام في «الفتح» على إحدى روایتي البخاري التي لفظها: «ولم تبكي أو لا تبكي» إلخ. قال في «الفتح» ما لفظه: هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غايته، وأما قوله: «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الرأوي هل استفهم أو نهي. انتهى. نعم، وأما الرواية التي في المتن فليست على الشك وقد ذكرها البخاري في أوائل كتاب الجنائز، وفسرها في «الفتح» بأنها على التخيير وهو ما من كلامه ثم قال: ويحتمل أن يكون شكًا من الرأوي. انتهى. يعني شكًا من الرأوي في أنه استفهم بقوله: «تبكين» أو نهي بقوله: «لا تبكين» فالشك هنا غير الشك الذي في تلك الرواية التي ليست في المتن، فحق شرح ما ذكر هنا «تبكين أو لا تبكين» للتخيير المفید للتسوية.

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَاتَّاهَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِّيَّةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ » فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءً بَكَوْا ؛ قَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقُلُوبِ وَلَكِنْ يَعذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ »^(١) .

١٥٠٣ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمَّى ، فَمُرْهَا فَلَتَصِيرُ وَلَتَحْتَسِبُ » ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِينَهَا ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءِ ». مُتَّقِّ عَلَيْهِمَا^(٢) .

قِرْلَهُ : « اشْتَكَى » أي : ضعف ، وشكوى بغير تنوي . قوله : « فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ » زاد مسلم : « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه^(٣) .

(١) أخرجه : البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٤٠/٣).

(٢) أخرجه : البخاري (١٥١/٧)، (١٦٦/٨)، ومسلم (٣/٤٠-٣٩) وأحمد (٥/٤٠)، (٥/٢٠٦).

(٣) « صحيح مسلم » (٣/٤٠).

قوله: «وَجَدْهُ فِي غُشِّيَّةٍ» قالَ التَّوْرَيْ (١): بفتحِ الغينِ وكسرِ الشينِ المعجمتينِ وتشديدِ الياءِ، قالَ القاضي: هكذا روایةُ الأثريينَ، قالَ: وضبطه بعضهم بإسكانِ الشينِ وتحفيفِ الياءِ. وفي روایةِ البخاريِّ: «في غاشيةٍ» وكلُّه صحيحٌ، وفيه قوله: أَحَدُهُمَا: مَن يغشاهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا يغشاهُ مِنْ كُرْبَ الْمَوْتِ. قوله: «فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءً بَكَوْا» هذا فيه إشعارٌ بأنَّ هذه القصة كانت بعدَ قصَّةِ إبراهيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عوفٍ كانَ معهم في هذهِ، ولم يعترض بمثلِ ما اعترضَ به هناكَ، فدلَّ على أنَّه تقرَّرَ عندهُ العلمُ بأنَّ مجرَّدَ البكاءِ بدموعِ العينِ من غيرِ زيادةٍ على ذلكَ لا يضرُّ.

قوله: «أَلَا تسمِعُونَ» لا يحتاجُ إلى مفعولٍ؛ لأنَّه جعلَ كال فعلِ اللازمِ، أي: لا تجدونَ السَّمَاعَ. وفيه إشارةٌ إلى أنَّه فهمَ من بعضهم الإنكارَ فيَبَينَ لهم الفرقَ بينَ الحالَتَينِ. قوله: «إِنَّ اللَّهَ» بكسرِ الهمزةِ؛ لأنَّه ابتداءُ كلامٍ، وفيه دليلٌ على جوازِ البكاءِ والحزنِ اللذَّيْنِ لا قدرةَ للمصابِ على دفعهما. قوله: «ولكنْ يعذُّبُ بِهَذَا» أي: إنْ قالَ سوءًا، أو يرحمُ إنْ قالَ خيرًا، ويحتملُ أن يكونَ معنى قوله: «أَوْ يَرْحُمُ» أي: إنْ لم ينفذ الوعيدُ.

قوله: «إِحْدَى بَنَاتِهِ» هي زينبُ كما وقعَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ. قوله: «أَنَّ صَبَيَا لَهَا» قيلَ: هوَ عليُّ بنَ أبي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ، وهوَ من زينبَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الزَّبَيرَ بنَ بَكَارِ وغيرَهُ من أهلِ العلمِ بالأخبارِ ذكرُوا أنَّ عليًّا المذكورَ عاشَ حتَّى ناهزَ الحلمَ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أردَفَهُ على راحلتهِ يومَ فتحِ مكَّةَ، وهذا لا يقالُ في حَقِّهِ صَبَيَا عرَفًا وإنْ جازَ من حيثُ اللُّغَةِ، وفي «الأنسابِ» للبلاذريِّ «أَنَّ

(١) «شرح مسلم» (٦/٢٢٦).

عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي «مسند البزار»^(١) من حديث أبي هريرة قال: «ثقل ابن لفاظمة، فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي. وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، كما قال الحافظ^(٢)، وأن الولد صبيّ كما في «مسند أحمد»^(٣)، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه». ويدل على ذلك ما عند أبي داود^(٤) بلفظ: «إن ابتي أو ابني» وفي رواية: «إن ابنتي قد حضرت».

قوله: «إن لله ما أخذ» قدّم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع؛ لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذ هو الذي كان أعلاه، فإن أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيده منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت، أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك، و«ما» في الموصعين مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة، والعائد ممحوف.

قوله: «وكل شيء عنده بأجل مسمى» أي: كل من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل

(١) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (٨٠٧).

(٢) «الفتح» (٣/١٥٦). (٣) أحمد (٥/٢٠٤، ٢٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢٥).

المذكورة، ويجوز في «كل» النصب عطفاً على اسم «إن» فينسحب التأكيد عليه، ومعنى العندية: العلم، فهو من مجاز الملازمة، و«الأجل» يطلق على الحد الأخير، وعلى مطلق العمر. قوله: «ممّي» أي: معلوم أو مقدر، أو نحو ذلك. قوله: «ولتحسب» أي: تبني بصيرها طلب الثواب من ربها.

قوله: «ونفسه تقعق» بفتح الناء والقافين، والقعقة: حكاية صوت الشّيء اليابس إذا حركَ. قوله: «كأنما في شتة» بفتح الشين وتشديد الثُّون: القربة الخلقة اليابسة، شبيه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها. قوله: «ففاضت علينا» أي: النبئ عليه السلام. وقد صرّح به في رواية شعبة.

قوله: «هذه رحمة» أي: الدّمعة أثر رحمة وفيه دليل على جواز ذلك، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر. قوله: « وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء» الرّحماء: جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختص بمن أتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرّحمن»^(١) والراحمون جمُّ راحِم، فيدخلُ فيه من فيه أدنى رحمة و «من» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع.

٤- وعن عائشة: أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، قال: فوالذي نفسي بيده إني لا أعرف بكماء أبي بكر من بكماء عمر وانا في حجرتي. رواه أحمد^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٤١)، والترمذى (١٩٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

١٥٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِيْنَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «لَكُنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيْ لَهُ»، فَجِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةِ عِنْدَهُ، فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْهُنَّ، أَتْنَّ هَا هُنَا تَبَكِيْنَ حَتَّى الْآنَ، مُرْوُهُنَّ فَلْيَرْجِعُنَّ وَلَا يَبْكِيْنَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلْبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجْنِهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «عُلِّيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنَ عَتَيْكِ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِيْنَ بَاكِيَّةً» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي «التلخیص»^(٣) وَسَكَتَ عَنْهُمَا، وَرَجَالُ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرِ ثَقَاتٌ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدُ الْلَّيْثِيُّ فِيهِ مَقَالٌ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتَيْكِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحاكمُ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَأَبُو بَكِيرٍ وَعُمَرٌ» إِلَنْخ، مَحْلُّ الْحَجَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا عَلَى الْبَكَاءِ وَدُمُّ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمَا مَعَ أَنَّهُ قدْ حَصَلَ مِنْهُمَا زِيَادَةً عَلَى مَجْرِدِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٤٦ / ٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٨٩)، وَأَبُو دَاؤَدُ (٣١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤَدُ (٣١١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤ / ١٣).

(٣) «التلخیص» (٢٧٨ / ٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٤٦ / ٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٨٩)، وَأَبُو دَاؤَدُ (٣١١١)، وَالحاكمُ (١ / ٣٥١).

دمع العينِ، ولهذا فرقت عائشةُ وهي في حجرتها بينَ بكاءً أبي بكرٍ وعمرَ، ولعلَ الواقعَ منها ممّا لا يمكنُ دفعُه ولا يقدرُ على كتمِه، ولم يبلغْ إلى الحد المنهيَ عنه. قوله: «ولكنَ حمزةَ لا بوأكي له» هذه المقالةُ منه عليه السلام مع عدمِ إنكارِه للبكاءِ الواقعِ من نساء عبد الأسهلي على هلكاهنَ يدلُ على جوازِ مجرَّدِ البكاءِ.

وقوله: «ولا يبكيَنَ على حالكِ بعدَ اليومِ» ظاهرةُ المنعِ من مطلقِ البكاءِ، وكذلك قوله في حديثِ جابرٍ بنِ عتيقٍ: «إذا وجبَ فلا تبكيَنَ باكيةً» وذلك يعارضُ ما في الأحاديثِ المذكورة في البابِ من الإذنِ بمطلقِ البكاءِ بعدَ الموتِ، ويعارضُ أيضاً سائرَ الأحاديثِ الواردةَ في الإذنِ بمطلقِ البكاءِ ممّا لم يذكره المصنفُ كحديثِ عائشةَ في قصَّةِ عثمانَ بنِ مظعونٍ عندَ أبي داود والترمذِي^(١)، وحديثِ أبي هريرةَ عندَ النسائيِّ، وابنِ ماجهِ، وابنِ حبانَ بلفظِ: «مُرَّ علىَ النَّبِيِّ عليه السلام بجنازَةِ فانتهَرُهُنَّ عمُرُ، فقالَ النَّبِيُّ عليه السلام: دعهُنَّ يا ابْنَ الخطَابِ؛ فإنَّ النَّفَسَ مصابةُ، والعينَ دامَعَةُ، والعَهْدُ قرِيبٌ»^(٢)، وحديثِ بريدةَ عندَ مسلمٍ في زيارَتِه عليه السلام قبرَ أمهِ وسيأتي^(٣)، وحديثِ أنسٍ عندَ الشَّيْخَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ذرفَتْ عيناهُ، لَمَّا جعلَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ في حجرِه وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ قَالَ: الْعَيْنُ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا»^(٤) وهو عندَ الترمذِي من حديثِ جابرٍ بلفظِ: «إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٦٣)، والترمذِي (٩٨٩).

(٢) أخرجه: النسائي (١٩/٤)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٥/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٧٦/٧).

أخذَ بِيَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوْجَدَهُ يَجْوَدُ بِنَفْسِهِ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي، أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبَكَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ: صَوْتٌ عَنْدَ مَصِيَّةِ خَمْسِ وَجْهٍ وَشَقَّ جَيْوِبٍ، وَرَتَّةٌ شَيْطَانٍ»^(١) الْحَدِيثُ قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ.

فيجمعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ النَّهَيِّ عَنِ الْبَكَاءِ مَطْلَقاً وَمَقْيَداً بَعْدِ الْمَوْتِ عَلَى الْبَكَاءِ الْمُفْضِيِّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّوْحِ وَالصَّرَاخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالإِذْنِ بِهِ عَلَى مَجْرِدِ الْبَكَاءِ الَّذِي هُوَ دَمْعُ الْعَيْنِ، وَمَا لَا يَمْكُنُ دَفْعَهُ مِنَ الصَّوْتِ، وَقَدْ أَرْشَدَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ» إِلَخْ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمَنْ أَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ الرَّحْمَةُ»^(٢)، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَ السَّابِقِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحَزْنِ الْقَلْبِ»^(٣) فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبْكِيَنَّ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٤) وَقَوْلُهُ: «إِفَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِنَّ بِاَكِيَّةٍ» النَّهَيُّ عَنِ الْبَكَاءِ الَّذِي يَصْحِبُهُ شَيْءٌ مَمَّا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجْمَعُ بَأَنَّ الإِذْنَ بِالْبَكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالنَّهَيُّ عَنْهُ بَعْدُهُ. وَيُرِدُ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَبِحَدِيثِ بَرِيدَةَ فِي قَصَّةِ زِيَارَتِهِ ﷺ لِأَمَّهِ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (١٠٠٥).

(٢) تَقْدِمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٥٧٦).

المذكورين في أول الباب، وقيل: إنَّه يجمع بحمل أحاديث النَّهْي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تمسَّك بذلك الشَّافعِي، فحُكِيَ عنه كراهة البكاء بعد الموت، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الرَّاجح.

قوله: «قالوا: وما الوجوب» إلخ، في رواية لأحمد أنَّ بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا دخل قبره. والتفسير المرفوع أصح وأرجح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ وَنَسْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ وَالرُّخْصَةِ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

١٥٠٧ - عن ابن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ ضَرَبِ
الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١٥٠٨ - وعن أبي بُرْدَةَ قال: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ
في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهَا
شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّافَةِ^(٢).

١٥٠٩ - وعن المُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ
مَنْ نَحَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، (٤/٢٢٣)، ومسلم (١/٦٩، ٧٠)، وأحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٠٣)، ومسلم (١/٧٠)، وأحمد (٤/٣٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٠٢)، وسلم (١/٨)، (٣/٤٥)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٥٢).

١٥١٠ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِعَضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

١٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣).

١٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٤).

وَلَا حَمْدَ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»^(٥).

قوله: «ليسَ مِنَّا» أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه من الدين، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معانته: لستُ منك ولستَ مني، أي: ما أنت على طريقتي. وحكي عن سفيان أنَّه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة، ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في التفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي أنَّه خرج من فرع من فروع الدين،

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٤٧/١).

(٢) أخرجهما: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٤١/١)، ٣٦، ٥٠.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٤٤/٣)، وأحمد (٣٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠١/٢)، ومسلم (٤٢/٣)، وأحمد (٤١/١).

(٥) أخرجه: مسلم (٤١/٣)، وأحمد (١/٥٠، ٥١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رض، وهو أنساً عند البخاري (٢/١٠٢) من حديث عمر.

وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. قال الحافظ^(١): ويظهر لي أنَّ هذا النَّفَيِ يفسِّرُ التَّبَرُّؤُ الَّذِي في حديث أبي موسى، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنَّه توَعَّدَ بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

قوله: «من ضرب الخدود» خصَّ الخدَ بذلَك لكونه الغالب وإنَّه ضرب بقية الوجهِ مثله. قوله: «وشَقَّ الجِيوبَ» جمعُ جِيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيَ الرَّأْسِ، والمرادُ بشَقَّه إكمالُ فتحِه إلى آخرِه، وهو من علامات السَّخَطِ. قوله: «ودعا بدُعَوةِ الْجَاهِلِيَّةِ» أي: من النِّيَاحةِ ونحوها، وكذا النَّدَبَةُ كقولهم: واجْبَاهُ، وكذا الدُّعَاءُ بالويلِ والثُّبورِ، كما سيأتي.

قوله: «وَجَعَ» بكسرِ الجيم. قوله: «في حجر امرأة من أهله» إلخ، في رواية لمسلم: «أغميَ على أبي موسى فأقبلت امرأة أم عبد الله تصيحُ برنة». ولا يأتُ نعيم في «المستخرج على مسلم»: «أغميَ على أبي موسى فصاحت امرأة بنت أبي دومة» وذلك يدلُّ على أنَّ الصَّائحةَ أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفيه، قاله عمرُ بن شبة في «تارِيخ البصرة».

قوله: «أنا بريءٌ» قال المهلب: أي ممَّن فعل ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. والبراءة: الانفصال، كما تقدَّم. قوله: «الصَّالِقَةُ» بالصادِ المهمَلةُ والقافِ، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقالُ فيه بالسِّينِ بدلَ الصَّادِ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَّقُوكُم بِالسَّنَةِ حَدَادِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن ابن الأعرابي: الصَّلْقُ: ضربُ الوجهِ. والأولُ أشهرُ. قوله: «والحالةُ» وهي التي تخلُّ شعرها عند المصيبة. قوله: «والشَّاقَةُ» هي التي تشَقُّ ثوبها، ولفظُ مسلم:

(١) «الفتح» (٣/١٦٤).

«أنا بريءٌ ممَّنْ حلقَ وصلقَ وخرقَ» أي: حلق شعرة، وصلق صوته - أي: رفعه - وخرق ثوبه.

والحديثان يدللان على تحريم هذه الأفعال؛ لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء.

قوله: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» ظاهرة، وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أنَّ الميَّت يعذب ببكاء أهله عليه. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعةٌ من السلفِ منهم عمر وابنه، ورويَ عن أبي هريرة أنَّه ردَ هذه الأحاديث وعارضها بقوله: ﴿وَلَا تَرُزُّ وَازْرُهُ وَزَرُّ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]^(١)، ورويَ عنه أبو يعلى أنَّه قال^(٢): «تالله لئن انطلقَ رجلٌ مجاهدٌ في سبيل الله فاستشهدَ فعمدت امرأته سفهاً وجهاً فبكت عليه، ليعذبنَ هذا الشهيدُ بذنبِ هذه السفهية» وإلى هذا جنح جماعةٌ من الشافعية منهم الشَّيخُ أبو حامد وغيره.

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم - كما قال النَّووي - إلى تأويلها بمن أوصى بأن يُبكيَ عليه؛ لأنَّه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب، كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي علي العجيب يا أم عبد

(١) حاشية: لم يذكر في «الفتح» أنَّ أبي هريرة ردَ الأحاديث ولا عارضها بالأية، ولفظه: ويقابل قول هؤلاء - يعني قول الآخذين بظاهر الحديث في التعذيب - قول من ردَ هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُزُّ﴾ الآية. ثم قال: وممن روی عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما روی عنه أبو يعلى إلخ. ففي كلام الشارح ما فيه، فجواز أنه لم يصح له أو لم يبلغه، وإن بلغه القول بالتعذيب.

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٥٩٢).

قالَ في «الفتح»^(١): واعتراضَ بأنَّ التَّعذيبَ بسبِبِ الْوَصِيَّةِ يُسْتَحْقُ بِمَجْرِدِ صدورِ الْوَصِيَّةِ، والْحَدِيثُ دالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ عَنْ الْإِمْتِشَالِ. وَالْجَوابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ حَصْرٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْوَاعِدِهِ عَنْ الْإِمْتِشَالِ أَنْ لَا يَقُولَ إِذَا لَمْ يَمْتَشِلُوا مثلاً. انتهى.

وَمِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَا حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ مِبْدَأَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقُولُ عَنْ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَدَّةَ بَكَائِهِمْ غَالِبًا إِنَّمَا تَقْعُدُ عَنْ دَفْنِهِ، وَفِي تَلْكَ الْحَالِ يُسْأَلُ وَيُبَيَّنُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ حَالَ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَكَائِهِمْ سَبِيلًا لِتَعذِيبِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَلَعِلَّ قَاتِلَهُ أَخْذَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الآنَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٢).

وَمِنْهَا: مَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْبَاقْلَانِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّاوِيَ سَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُ، وَأَنَّ الْلَّامَ فِي «الْمَيِّتِ» لِمَعْهُودِ مَعِينٍ، وَاحْتَجَجُوا بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةِ»^(٢) فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ نَحْوَهُ عَنْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْكَافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. قَالَ فِي «الفتح»^(١): وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالِفَةَ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤/٣).

(١) «الفتح» (٣/١٥٤).

وفيها إشعاراً بأنّها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضية القرآن. وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الرّاوي بالتحطّئة والنسيان، أو على آنَّه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيداً؛ لأنَّ الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمّل صحيح.

ومنها: أنَّ ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفه. قال ابن المرابط: إذا علم المرأة ما جاء في النهي عن التوحّ وعرف أنَّ أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريميه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجردِه.

ومنها: آنَّه يعذب بسبب الأمور التي يبيّنه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلُّ، والرّياضة المحرّمة، وهذا اختيار ابن حزم وطائفه، واستدلَّ بحديث ابن عمر المتقدّم بلفظِ: «ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه»، وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال: قد كثُر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجّه لم أرحم ذكره، وهو أنّهم كانوا في الجاهلية يغزوون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكنته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة، فمعنى الخبر أنَّ الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به لأنَّ الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنبه يستحق عليها العقاب.

ومنها: أنَّ معنى التعذيب توبیخ الملائكة له بما يندبه أهله، ويدلُّ على ذلك حديث أبي موسى وحديث الثعمان بن بشير الآتيان.

ومنها: أنَّ معنى التَّعذيب تَلْمُ المِيَتِ بما يقعُ من أهلهِ من التَّيَاحةِ وغيرها، وهذا اختيارُ أبي جعفرِ الطَّبَرِيِّ، ورجحهُ ابنُ المرابطِ وعياضُ ومن تبعهُ، ونصرهُ ابنُ تيميةَ وجماعهُ من المتأخِّرينَ، واستدلُّوا بذلكَ بما أخرجهُ ابنُ أبي خيثمةَ، وابنُ أبي شيبةَ، والطَّبرانيُّ، وغيرهم من حديثِ قيلةَ - بفتحِ القافِ وسكونِ الياءِ التَّحتيَّةِ - وفيهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيُسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيْحَبُهُ، فِي عَبَادَ اللَّهِ، لَا تَعذِّبُوا مُوتَّاكم»^(١) قالَ الْحَافِظُ^(٢): وَهُوَ حَسْنُ الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ وَالتَّرْمِذِيُّ أَطْرَافًا مِنْهُ.

قالَ الطَّبَرِيُّ: وَيُؤْيِدُهُ ما قَالَهُ أَبُو هَرِيرَةَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعَبَادِ تُعرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِهِم مِنْ مُوتَّاهُمْ، ثُمَّ ساقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ وَهَمُ الْمَغْرِبِيُّ فِي «شَرِحِ بَلوغِ الْمَرَامِ» فَجَعَلَ قَوْلَ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا حَدِيثًا وَصَحَّفَ الطَّبَرِيَّ بِالْطَّبَرَانِيِّ.

وَمِنْ أَدَلَّهُ هَذَا التَّأْوِيلُ حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَتَى، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لِمَا فِيهِمَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَلْعُبُ الْمِيَتَ، قَالَ أَبُونَا الْمَرَابِطُ: حَدِيثُ قيلةَ نَصَّ فِي الْمَسَأَلَةِ فَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ. وَاعْتَرَضَهُ أَبُونَا رَشِيدٍ فَقَالَ: لَيْسَ نَصًا وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيْحَبُهُ لَيْسَ نَصًا فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمِيَتُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ الْحَيُّ، وَأَنَّ الْمِيَتَ حِينَئِذٍ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَيُنَزَّلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ؛ بَأْنَ يَقَالُ مثلاً: مِنْ كَانَ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بَالْغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عُذْبَ بِصَنِيعِهِ، وَمِنْ كَانَ ظَالِمًا فَنَدَبَ بِأَفْعَالِهِ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/٩-١٢).

(٢) «الْفَتْحِ» (٣/١٥٥).

الجائزة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نبيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحقق بالأول، وإن كان غير راض عن عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألهما بما يراه منهم من مخالفته أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل. قال: وحکی الكرمانی تفصيلا آخر وحسنہ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة، فيحمل قوله: ﴿وَلَا نَرُ وَإِزْرَةً وَزَرَهُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] على يوم القيمة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ. انتهى.

وأنت خبير بأن الآية عامّة؛ لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتحصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجاه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجا إلى تحسّن المضائق طلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية.

وأما ما روتته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير منافي لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روایتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد؛ لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتآلّم أو بالاستعبار، كما في حديث قتلة، لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحقيقة، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو انتهى.

مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة، كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيم عنه والرضا به، وهذا يئول إلى مسألة التحسين والتقييع، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروفة.

ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب بكاء أهله عليه، فسمينا وأطعنا، ولا نزيد على هذا.

واعلم أن النووي^(١) حکى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المرأة بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين.

١٥١٣ - وعن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعلنها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه أحمد، ومسلم^(٢).

١٥١٤ - وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بكاء الحسي، إذا قالت النائحة: واعضداه وانصرأه واكاسباه، جب الميت وقيل له: أنت عضدها؟! أنت ناصرها؟! أنت كاسبها؟!». رواه أحمد.

(١) «شرح مسلم» (٦/٢٢٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٤٥)، وأحمد (٥/٣٤٢)، (٣٤٣).

وَفِي لُفْظٍ : «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكْلَ بِهِ مَلَكًا يُلْهَزُهُ أَهْكَذَا كُنْتَ؟! ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

١٥١٥ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بشيرٍ قَالَ : أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلْتُ أَخْتُهُ عَمْرَةَ تَبَكِي : وَاجْبَلَهُ وَاكَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبَكِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(٣) وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَحَدِيثُ النَّعْمَانِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَعَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ .

تَوْلِهُ : «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَتَسَاهَلُ فِيهَا الْعَصَاءُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بَهْمٌ كُفَّرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٤) وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَاتِينِ الْخَصْلَتَيْنِ . قَالَ النَّوْوَيُّ : فِيهِ أَفْوَالٌ أَصْحَّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ : هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ ، وَالثَّالِثُ : كُفْرُ النَّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحْلِ . انتهى .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤١٤/٤) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٠٠٣) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : «حَسْنٌ غَرِيبٌ» . وَفِي التَّرْمِذِيِّ : «وَاسِيَّدَاهُ» مَكَانٌ : «وَاسْنَدَاهُ» .

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٥/١٨٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٥١٤/٤) ، وَأَخْرَجَهُ : الْحَاكِمُ (٤٧١/٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٥٨/١) .

قوله: «والاستسقاء بالنجوم» وهو قول القائل: مطرنا بنوء كذا، أو سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر، وقد ثبت في الصحيح^(١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، وإخبار النبي ﷺ بأن هذه الأربع لا تتركها أمّة من علامات نبوته، فإنّها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدّهور، لا يتركها من الناس إلّا النادر القليل.

قوله: «الميّت يعذّب بيضاء الحي» قد تقدّم الكلام عليه. قوله: «واعضاده» إلخ، أي: أنه كان لها كالعضد، وكان لها ناصراً وكاسباً، وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طرائق الحوادث فتعتصم به، ومستندًا تستند إليه في أمورها. قوله: «يلهزانه» أي: يلکزانه.

وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة، كما قال الثوري، إلّا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال: النياحة ليست بحرام، واستدلّ بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّنَكُمْ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ﴿وَلَا يَعْصِيَنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلّا آل فلان إلّا هم كانوا يسعدونني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: إلّا آل فلان^(٢)، وغاية ما فيه التّرجيح لأم عطية في آل فلان

(١) أخرجه: مسلم (٦٠/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٦).

خاصةً، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان؟ وللشارع أن يخص من العموم ما شاء. وقد استشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، ولا مقتضى لذلك فإن للشارع أن يخص من شاء بما شاء.

وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمداً، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي، ومن حديث أبي هريرة^(١) عند ابن عدي. قال الحافظ في «التلخيص»^(٢): وكلها ضعيفة، وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضاً، قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفَتْ منا امرأة إِلَّا خمسُ، فذكرت منهنَّ أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ»^(٣)، وثبت عنه ﷺ: «أنه أمر رجلاً أن ينهى نساء جعفر عن البكاء»^(٤) كما في «البخاري ومسلم»، والمراد بالبكاء هنا التَّوْحُ كما تقدم.

١٥١٦ - وعن أنسٍ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الْكَرْبُ، فقالت فاطمة: وَاكْرَبَ أَبْنَاهُ، فقال: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فلما مات قالت: يا أباًنا، أَجَابَ رَبِّا دَعَاهُ، يا أباًنا، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يا أباًنا، إلى جَبْرِيلَ نَسَاهُ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة: أَطَابْتُ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!». رواه البخاري^(٥).

(١) «الكامل» (٦/٥٥) ترجمة عمر بن يزيد.

(٢) «التلخيص» (٢/٢٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٠٦)، ومسلم (٣/٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٦/١٨).

١٥١٧ - وَعَنْ أَنْسِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانِيَاهُ، وَانِيَاهُ، وَانِيَاهُ، وَأَخْلِيَاهُ، وَاصْفِيَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

قوله في حديث أنس الأول: «واكرب أبناه» قال في «الفتح»: في هذا نظر، وقد رواه مبارك بن فضالة، عن ثابت بلفظ: «واكرباءه». قوله: «أطابت أنفسكم» قال في «الفتح»^(٢): ولسان حال أنس: لم تطب أنفسنا، لكن قهرناها امثلاً لأمره، وقد قال أبو سعيد: «ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا». ومثله عن أنس^(٣)، يريدان: تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة؛ لفقدان ما كان يمددهم به من التعليم. ويؤخذ من قول فاطمة إنخ: جواز ذكر الميت بما هو متصرف به إن كان معلوماً. قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندب مباحة. انتهى.

وعلى فرض صدق اسم التوح في لسان الشارع على مثل هذا، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك؛ لأنَّ فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الأصول، ويحمل ما وقع عنهم على أنَّما لم تبلغهما أحديث النبي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أنَّ ذلك وقع منهم بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكتهم على الإنكار والأصل أيضاً عدم ذلك.

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذى في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

(٢) «الفتح» (١٤٩/٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦١٨)، وفي «الشمائل» (٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣١) عن أنس. وقال الترمذى: «هذا حديث غريب صحيح».

بَابُ الْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيِ الْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْصَبُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٥١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْبُوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤذُنَا حَيَاةً نَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣) بِإِسْنَادٍ فِيهِ صَالِحُ بْنُ نَبَهَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ نَحْوُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَالْمُغَيْرَةِ.

قُولَهُ : «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ» ظَاهِرُهُ النَّهِيُّ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ خُصَّصَ هَذَا الْعُمُومُ بِمَا تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ : «أَنَّهُ قَالَ ﷺ عِنْ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ : وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(٥) وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ : إِنَّ الْلَّامَ فِي «الْأَمْوَاتِ» عَهْدِيَّةُ وَالْمَرَادُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِمَّا يَتَرَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبَبِهِمْ . وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ : «لَا تَسْبُوا أَمْوَاتَنَا».

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٢٩/٢)، وَأَحْمَدُ (٦/١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٣٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ : الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٩٠).

(٥) تَقْدَمْ.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت»: إنَّه يحتملُ أجويةً: الأوَّل أنَّ الذِّي كانَ يحدُثُ عنْه بالشَّرِّ كانَ مستظهراً بِهِ فيكونُ من بابِ لا غيبةً لفاسقٍ أو كأنَّ منافقاً، أو يحملُ النَّهْيَ على ما بعد الدَّفْنِ، والجوازُ على ما قبله ليتعظَّ بهِ من يسمعُهُ، أو يكونُ هذا النَّهْيُ العامُ متأخِّراً فيكونُ ناسخاً، قالَ الحافظُ^(١): وهذا ضعيفٌ.

وقال ابنُ رشيدٍ ما محصلهُ إنَّ السَّبَّ يكونُ في حقِّ الكافِرِ وفي حقِّ المسلمِ، أمَّا في حقِّ الكافِرِ فيمتنعُ إذا تأذَّى بهِ الحَيُّ المسلمُ، وأمَّا المسلمُ فحيثُ تدعُهُ الضرورةُ إلى ذلكَ كأنَّ يصيَّرَ من قبيلِ الشَّهادَةِ علَيْهِ، وقد يجُبُّ في بعضِ الموارضِ، وقد تكونُ مصلحةً للميتِ، كمن علمَ أَنَّه أخذَ مالاً بشهادة زورٍ وماتَ الشَّاهدُ، فإنَّ ذكرَ ذلكَ ينفعُ الميتَ، إنْ علمَ أَنَّ من بيدهِ المالُ يرُدُّهُ إلى صاحبهِ، والثناءُ على الميتِ بالخيرِ والشَّرِّ من بابِ الشَّهادَةِ، لا من بابِ السَّبِّ^(٢). انتهى.

(١) «الفتح» (٢٥٩/٣).

(٢) حاشية: قوله: والثناء على الميت إلى قوله: من باب السب لم يكن في «الفتح» فيما نقله عن ابن رشيد، فكان الصواب تقدم قول الشارح انتهاءً عقب قوله: إلى صاحبهِ. نعم، وأما قول الشارح: والثناء إلخ فهو من كلامه أخذه من كلام ابن رشيد أنَّ البخاري قصد بترجمة باب ما ينهى من سب الأموات أنَّ بين أهل الجائز ما كان على معنى الشهادة، والممنوع ما كان على معنى السب، وأشار به إلى حديث «الثناء والخير والشر» لإشعار متن الحديث بالعموم، وحققه في «الفتح» وقال: وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصةً، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصه الدليل، بل لقائل أنَّه يمنع أنَّ ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبًا في اللغة. وقال ابن بطال إلخ ما نقله الشارح، ولم يظهر في «الفتح» آخر كلام ابن رشيد وأين انتهتْ قبيل قوله: وتأول بعضهم الترجمة على المسلمين خاصةً. نعم، فالحمل على العموم بالنظر إلى من خصصه بال المسلمين أو بالشهادة ولكنه اعترض على ما كان على سبيل الشهادة أو التحذير أنه ليس سبًا لغة. وبهذا =

والوجهُ تبْقِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عَمومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ
بِالشَّرِّ وَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِن الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ
ذَلِكَ، وَذَكْرِ مَسَاوِيِ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ.

قالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سُبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرِي الْغِيَّبَةِ، فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ
الْمَرِءِ الْخَيْرُ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفُلْتَةُ فَالْأَغْتِيَابُ لَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مَعْلَمًا
فَلَا غِيَّبَةُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ. انتهى.

وَيَتَعَقَّبُ بِأَنَّ ذَكْرَ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ حَالُ حَيَاتِهِ قَدْ يَكُونُ لِقَصْدِ زَجْرِهِ وَرَدْعِهِ عَنِ
الْمُعْصِيَةِ، أَوْ لِقَصْدِ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُ وَتَنْفِيرِهِمْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ قَدْ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ
فَلَا سُوَاءُ، وَقَدْ عَمِلَتْ عَاشَةُ - رَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ - بِذَلِكَ فِي حَقِّ مِنْ اسْتَحْقَاقِ
عِنْدِهَا اللَّعْنَ، وَكَانَتْ تَلَعْنُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنِ لَعْنِهِ،
كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهَا عُمَرُ بْنُ شَبَّابٍ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حَيَّانَ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ وَصَحَّحَهُ.

وَالْمُتَحَرِّي لِدِينِهِ فِي اشْتِغَالِهِ بِعِيوبِ نَفْسِهِ مَا يَشْغُلُهُ عَنْ نَشْرِ مَثَابِ الْأَمْوَاتِ،
وَسُبُّ مِنْ لَا يَدْرِي كَيْفَ حَالُهُ عِنْدَ بَارِئِ الْبَرِيَّاتِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ تَمْرِيقَ عَرْضِ
مِنْ قَدْمٍ عَلَى مَا قَدَّمَ وَجَثَا بَيْنَ يَدِيِّهِ مِنْ هُوَ بِمَا تَكُنُهُ الضَّمَائِرُ أَعْلَمُ، مَعَ دَعْمِ مَا

= يُعرف بعض تخليط في كلام الشارح وكذلك فيما نقله عن ابن بطال؛ فإنه لم يظهر من
كلام «الفتح» التعقب عليه فإن قوله في «الفتح»: ويحتمل أن يكون النهي على عمومه
عقيب قوله: وكذلك الميت. ظاهره أنه من كلام ابن بطال، وذكر احتمالين في ذلك،
وقد جعل الفارق فيما قبل الدفن وفيما بعده، والشارح جعله فيما بين الحي والميت،
ومقتضى الحديث هو الأول. والله أعلم.

يحملُ على ذلك من جرح أو نحوه أحمقَة لا تقع لمتىقِظٍ، ولا يصابُ بمثلها متدينٌ بمذهبٍ، ونسأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ بالحسناتِ، ويتضاعفُ عندَ وبيلِ عقابها الحسراً، اللَّهُمَّ اغفرْ لَنَا تفْلُتَاتِ اللِّسَانِ والقلمِ في هذه الشَّعَابِ والهضابِ، وجنبنا عن سلوكِ هذه المسالكِ التي هيَ في الحقيقةِ مهالكُ ذوي الألبابِ.

قوله: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أي: وصلوا إلى ما عملوا من خيرٍ أو شرّ، والرَّبُطُ بهذه العلة من مقتضياتِ الحملِ على العمومِ. قوله: «فَتَؤَذُّنَا الْأَحْيَاءُ» أي: فيتسبَّبُ عن سُبْهم أذيةً للأحياءِ من قراباتهم، ولا يدلُّ هذا على جوازِ سبِّ الأمواتِ عندَ عدمِ تأذُّي الأحياءِ كمن لا قرابةَ له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأنَّ سبِّ الأمواتِ منهيٌ عنه للعلةِ المتقدمةِ، ولكونه من الغيبةِ التي وردت الأحاديثُ بتحريمها، فإنَّ كانَ سبِّاً لأذيةً للأحياءِ فيكونُ محَرَّماً من جهتينِ، وإلاًّ كانَ محَرَّماً من جهةٍ.

وقد أخرَجَ أبو داودَ والترمذِيُّ^(١) عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذكروا محسنَ أمواتكم وكفُوا عن مساوئهم» وفي إسنادِ عمرانَ بنِ أنسٍ المككيِّ، وهو منكرُ الحديثِ كما قالَ البخاريُّ، وقالَ العقيليُّ: لا يتبعُ على حديثه. وقالَ الكرابيسيُّ: حديثُه ليسَ بالمعلومِ. وأخرَجَ أبو داودَ عن عائشةَ^(٢) قالتَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ صاحبُكُمْ فدعوهُ لَا تقعوا فيه» وقد سكتَ أبو داودَ والمندرِيُّ عن الكلامِ على هذا الحديثِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذِي (١٠١٩).

(٢) أبو داود (٤٨٩٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
وَمَا يُقالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ - عَنْ بُرِينَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الحديث الأول أخرجه أيضاً مسلم، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم^(٣).

والحديث الثاني عزاء المصنف إلى جماعة بدون استثناء، ولم أجده في البخاري ولا عزاء غيره إليه، فينظر، وقد أخرجه أيضاً الحاكم^(٤).

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه، والحاكم^(٥)، وفي إسناده أيوب بن هاني، مختلف فيه. وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي، وأحمد،

(١) أخرجه: الترمذى (١٠٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٤٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي

(٣) (٩٠/٤) وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذى.

(٤) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأبو داود (٣٢٣٥)، وابن حبان (٣١٦٨)، والحاكم (٣٧٦/١).

(٥) أخرجه: الحاكم (٣٧٥/١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١)، والحاكم (٣٧٥/١).

والحاكم^(١). وعن أبي ذرٍ عند الحاكم^(٢)، وسنه ضعيف. وعن علي بن أبي طالب عند أحمداً^(٣). وعن عائشة عند ابن ماجه^(٤).

وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ المهي عن الزيارة، وقد حكى العازمي والعبدري والنوري اتفاق أهل العلم أن زيارة القبور للرجال جائزه. قال الحافظ^(٥): كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأنَّ ابنَ أبي شيبة^(٦) وغيره رروا عن ابن سيرين، وإبراهيم التخعي، والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً، حتى قال الشعبي: لو لا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابتي، فلعلَّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرَّ عليه الأمرُ بعدَ هؤلاءِ، وكأنَّ هؤلاءِ لم يبلغهم الناسخُ، والله أعلم.

وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد المهي؛ هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط، والكلام في ذلك مستوفى في الأصولِ.

قوله: «فقد أدنَّ لِمُحَمَّدٍ» إلخ، فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام. قال القاضي عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيدُه قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكُّركم الموت»^(٧). قوله: «فلم يؤذن لي» فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.

(١) أخرجه: أحمد (٣٨/٣)، والحاكم (١/٣٧٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/٣٧٧). (٣) أخرجه: أحمد (١/١٤٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧٠). (٥) «الفتح» (٣/١٤٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨١٧، ١١٨٢٢، ١١٨٢٤).

(٧) تقدم.

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

١٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنْنَةِ»^(٢).

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحة»^(٣).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم، وأخرجه ابن ماجه^(٤) عن عائشة مختصراً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

وفي الباب عن حسان عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم^(٥). وعن ابن عباس عند أحمد، وأصحاب «السنن» والبزار، وابن حبان، والحاكم^(٦)، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف.

وفي الباب أيضاً أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء، فتحريم زيارة

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦) والترمذى (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) وأخرجه: الحاكم (١/٣٧٦)، وعنه البهقى (٤/٧٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣١٧٨).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/٣٧٦)، وابن ماجه (١٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/٣٧٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٨٧)، والطیالسی (٣/٢٧٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (١/٣٢٠)، والنسائى (٤/٩٤)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (١/٣٧٤).

القبور تؤخذ منها بفتحي الخطاب، منها: عن ابن عمرو عند أبي داود، والحاكم^(١): «أَنَّ الْبَيِّنَ رَأَى فاطمَةَ ابْنَتُهُ قَالَ: مَا أَخْرَجْتِ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتِ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَرَحَمْتُ مِيتَهُمْ». قَالَ لَهَا: فَلَعْلَكِ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدْيَى. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ! قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدْيَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ رَبِيعَةً: مَا الْكُدْيَى؟ قَالَ: الْقَبُورُ فِيمَا أَحْسَبْتُ، وَفِي رَوَايَةِ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدْيَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جُدُّ أَبِيكَ» قَالَ الْحاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِيمَا قَالَهُ الْحاكِمُ عَنْ نَظَرِهِ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ رَبِيعَةَ بْنَ سَيِّفٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ شَيْئًا فِيمَا أَعْلَمُ. وَعَنْ أَمْ عَطِيَّةَ عَنْدَ الشَّيْخِينَ^(٢) قَالَتْ: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا»، وَعَنْهَا أَيْضًا عَنْدَ الطَّبرَانِي^(٣) وَفِيهِ: «أَنَّ الْبَيِّنَ رَأَى نَاهَنَ أَنْ يَخْرُجَ فِي جَنَازَةٍ».

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهَةِ الْزِيَارَةِ لِلنسَّاءِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَمَسَّكُوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِرَاهَةِ هُلْ هِيَ كِرَاهَةُ تَحرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْجُوازِ إِذَا أَمْنَتِ الْفَتْنَةُ، وَاسْتَدَلُوا بِأَدَلَّةٍ، مِنْهَا: دُخُولُهُنَّ تَحْتَ الْإِذْنِ الْعَامِ بِالزِّيَارَةِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ الْعَامَ مُخَصَّصٌ بِهَذَا النَّهْيِ الْخَاصِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ بِاللَّعْنِ. أَمَّا عَلَى مَذَهِبِ الْجَمَهُورِ فَمِنْ غَيْرِ فِرْقٍ بَيْنَ تَقْدُمِ الْعَامِ وَتَأْخُرِهِ وَمَقَارِنَتِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ. وَأَمَّا عَلَى مَذَهِبِ الْبَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَامَ الْمُتَأْخِرُ نَاسُخٌ فَلَا يَتِمُ الْاسْتِدَلَالُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَأْخُرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٣١٢٣)، وَالْحاكِمُ (٣٧٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِي (٩٩/٢)، وَمُسْلِمُ (٤٧/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِي فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢٥٦-٣٣٤١).

ومنها: ما رواه مسلم^(١) عن عائشة قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: قولك: السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث. ومنها: ما أخرجه البخاري^(٢): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقالَ: أتَقِيَ اللَّهُ واصبِرِي». قالت: إِلَيْكَ عَنِي» الحديث، ولم ينكِر عليها الزِّيارة. ومنها: ما رواه الحاكم^(٣): «أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت تزورُ قبرَ عمِّها حمزةَ كُلَّ جمِيعِ فتصليٍ وتبكي عنده». .

قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الرِّيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والثُّرُج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى. وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

١٥٢٤ - وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى المقبرةَ فقالَ: «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ». رواه أحمدُ، ومسلمُ، والنَّسائِيُّ^(٤).

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٦٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨١/٩).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وقال: «رواته ثقات» فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: هذا منكر جداً».

(٤) أخرجه: مسلم (١٥١-١٥٠/١)، وأحمد (٢/٢، ٣٠٠، ٣٧٥)، والنَّسائي (١/٩٣).

(٥) «المستد» (٦/٧٦، ١١١).

١٥٢٥ - وَعَنْ بُرِّيَّةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حَقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) .

حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»، وأخرج أيضاً عنها أمها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنتم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقى الغرقد».

قوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» «دار قوم» منصوب على النداء، أي: يا أهل، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص. قال صاحب «المطالع»: ويجوز جره على البدل من الضمير في «عليكم». قال الخطاطي: إنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقُوْعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الدَّارَ فِي الْلُّغَةِ تَقْعُدُ عَلَى الرَّبِيعِ الْمُسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ .
قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حَقُونَ» التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَامْتَنَاعِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقيل: المشيّة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٣)، وأحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧).

والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية. قال الخطابي وغيره: إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقدم السلام على «عليكم» بخلاف ما كانت الجاهلية عليه، كقولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

باب ما جاء في الميت ينقل أو يُنبش لغرض صحيح

١٥٢٦ - عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فآخر جه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه^(١).

وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل حضرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان: فيرون النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري^(٢).

١٥٢٧ - وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلني أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكأنوا نقلوا إلى المدينة. رواه الحمسة، وصححة الترمذ^(٣).

١٥٢٨ - وعن جابر قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجه في قبر على حدة. رواه البخاري، والنسائي^(٤).

(١) « الصحيح البخاري » (٩٧/٢).

(٢) « الصحيح البخاري » (١١٦/٢) (١٨٥/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣٦٥)، والترمذ (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٢)، والنسائي في « الكبrij » (٢١٤٨).

ولِمَالِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ» أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَا تَأَتَ بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا^(١) .

وَلِسَعِيدِ فِي «سُنْنَةِ» عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَحْدُوْلَهُ كَفَنًا ، ثُمَّ لَقُوا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ عُسْلَ وَكُفَنَ وَحُنْطَ ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

قوله: «عبد الله بن أبي» يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم . قوله: «بعد ما دفن» كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلّوه في حفرته فأمر بإخراجه، وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها .

قوله: «فالله أعلم» لفظ البخاري: «والله أعلم» بالواو، وكأن جابرًا التبس عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعد الله ذلك بعد ما تبيّن نفاقه .

قوله: «وكان كسا عباسا» يعني ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وذلك يوم بدرٍ لِمَا أُتِيَ بِالأسارِيِّ، وأُتِيَ بِالعبَاسِ ولم يكن عليه ثوبٌ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي ﷺ إِيَّاهُ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه . هكذا ساقه البخاري^(٢) في الجهاد، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري^(٣) أيضًا في الجنائز أن ابن

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٧٣).

(١) «الموطأ» (ص ١٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٧).

عبد الله المذكور قال: «يا رسول الله، أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك»، وفي رواية آنَّه قال: «أعطيني قميصك أكفنه فيه»، ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة. ولا مانع من ذلك.

قوله: «وكانوا نقلوا إلى المدينة» فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفونا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا.

قوله: «فلم تطب نفسي» فيه دليل على أنَّه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحبي؛ لأنَّه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بينَ جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكنَّ هذا إن ثبت أنَّ النبي ﷺ أذن له بذلك أو قررَه عليه، وإلا فلا حجَّة في فعل الصحابي، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديقَ والدِ جابر وزوج أختِ هند بنتِ عمرو. وروى ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ النبي ﷺ قال: «اجعوا بينهما، فإنهما كانا متتصادقين في الدنيا»^(١).

قوله: «حتى أخرجهته» في لفظ للبخاري: «فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أدنه»، وظاهرُ هذا يخالفُ ما في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنَّه بلغه أنَّ عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو - يعني والدِ جابر الأنصاريَّين - كانا قد حفرَ السيلُ قبرَهما، وكانا في قبر واحدٍ فحُفرَ عندهما، فوجدا لم يتغييراً كأنَّهما ماتا بالأمس، وكان بينَ أحدهِ وبينَ يومِ حُفرَ عندهما سُتُّ وأربعونَ سنةً، وقد جمعَ ابن عبد البرَّ بينهما بتعذرِ القصة.

(١) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٩١)، والخبر في «سيرة ابن هشام» (٣/٤١).

قال في «الفتح»^(١): وفيه نظر؛ لأنَّ الذي في حديث جابر أنَّه دُفِنَ أباً في قبرٍ وحدهُ بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنَّهما وُجداً في قبرٍ واحدٍ بعد ستة وأربعين سنة، فإنما أن يكون المراد بكونهما في قبرٍ واحدٍ قرب المجاورة، أو أنَّ السَّيْلَ خرقَ أحدَ القبور فصارا كقبرٍ واحدٍ. وقد أخرج نحو ما ذكره في «الموطأ» ابن إسحاق في «المعازى»، وابن سعيد من طريق أبي الزَّبير، عن جابر بإسناد صحيحٍ.

ومعنى قوله: «هنئه»: أي: شيئاً يسيراً، وهي بنونٍ بعدها تختانةٌ مصغرًا، وهو تصغيرٌ هنةٌ.

قوله: «فحملوا إلى المدينة» فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز، فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

قوله: «فأمرهم أن يخرجوه» إلخ، فيه أنَّه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلوة عليه، وهذا وإن كان قولَ صحابيٍّ، ولا حجَّةٌ فيه، ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علمَ من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلوة عليه؛ محتاج إلى دليلٍ ولا دليلٌ.

* * *

(١) «الفتح» (٢١٦/٣).

كتاب الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ في اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ: إِذَا نَمَاءَ، وَتَرُدُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّطهِيرِ، وَتَرُدُّ شَرْعًا بِالاعتبارِ مَعًا، أَمَّا بِالْأَوَّلِ فَلَأَنَّ إِخْرَاجَهَا سَبَبٌ لِلنَّمَاءِ فِي الْمَالِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَجْرَ يَكْثُرُ بِسَبِيلِهَا، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ تَعْلُقَهَا بِالْأَمْوَالِ ذَاتِ النَّمَاءِ، كَالتجَارَةِ وَالزَّرْاعَةِ. وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ: «مَا نَقْصَ مَالٍ مِنْ صَدَقَةٍ»^(١)؛ لِأَنَّهَا يُضَاعِفُ ثَوَابُها كَمَا جَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْبِي الصَّدَقَةَ»^(٢). وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهَا طَهَرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ رَذْبِلَةِ الْبَخْلِ، وَطَهَرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

قالَ فِي «الفتح»^(٣): وَهِيَ الرُّكْنُ الْثَالِثُ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَّ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: تَطْلُقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوَةِ وَالْفَقْعَةِ وَالْعَفْوِ وَالْحَقِّ، وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرِيعَةِ: إِعْطَاءُ جُزءٍ مِنَ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ مَتَّصِفٍ بِمَانِعٍ شَرِعيٍّ يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، يَسْتَغْنِيُ عَنْ تَكْلِيفِ الْاحْتِجاجِ لِهِ، وَإِنَّمَا وَقْعُ الاختِلافِ فِي بَعْضِ فَرَوْعَاهَا، فَيُكَفَّرُ جَاحِدُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرِضَتْ فِيهِ، فَالْأَكْثُرُ أَنَّهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ خَرِيمَةَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ؛ فَقَالَ التَّوْوِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَشْيَرِ: فِي التَّاسِعَةِ. قَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبِشَةِ الْأَنْمَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَاطِيُّ (١٣٤/٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٥/٣).

(٣) «الفتح» (٢٦٢/٣).

«الفتح»^(١) : وفيه نظر؛ لأنّها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفدي عبد القيس وفي عدّة أحاديث، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السّابعة، وقال فيها: يأمرنا بالرّكّاة. وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الرّكّاة من «الفتح»، فليرجع إليه.

بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَالْتَّسْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ - عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». رواه الجماعة^(٢).

قوله: «لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا» كانَ بعثهُ سَنَةً عَشِيرٍ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر «المغازي»، وقيل: كانَ ذلكَ في سَنَةٍ تُسْعِ عَنْدَ مُنْصَرِفِهِ مِنْ تَبُوكَ، رواه الواقدي بِاسْنادِهِ إِلَى كعبٍ بْنَ مالِكٍ، وقد أخرجهُ ابن سعيد في «الطبقاتِ» عَنْهُ، ثُمَّ حَكَى ابن سعيد أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةً عَشِيرٍ. وقيل:

(١) «الفتح» (٣/٢٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣٠)، (٩/١٤٠)، ومسلم (١/٣٨)، وأحمد (١/٢٣٣)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائي (٥/٢٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

بعثة عام الفتح سنة ثمان، وانفقوا على الله لم يزل باليمين إلى أن قدم في عهده أبي بكر، ثم توجّه إلى الشام فمات بها. واختلف هل كان واليًا أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

قوله: «تأتي قوماً من أهل الكتاب» هذا كالتوطئة للتوصية؛ ليستجمع همةً عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا يكون في مخاطبهم مخاطبة الجهال من عبدة الأوثان. **قوله:** «فادعهم» إلخ، إنما وقعت البداءة بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالطالب متوجّهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالطالب له بالجمع بينهما.

قوله: «فإن هم أطاعوك» إلخ، استدلّ به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء. وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدّمت إدحاهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتب الأخرى عليها بالفاء. **قوله:** «خمس صلوات» استدلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاحة العيد، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

قوله: «فإن هم أطاعوك لذلك» قال ابن دقيق العيد^(١): يحمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم

(١) حاشية بالأصل: كلام ابن دقيق العيد على الرواية التي لفظها: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» بالباء لا باللام، كما في «الفتح»، فينظر فإن كلامه لا يناسب رواية اللام.

بها. والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل. وقد رُجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة إليها. ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفرضية فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكتفي، ولم يُشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين؛ فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب. وقال الحافظ^(١): المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتنى بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: «إذا صلوا»، وبعد ذكر الزكاة: «إذا أقرّوا بذلك فخذ منهم».

قوله: «صدقَةً زادَ البخاريُّ في روايَة: «في أموالهم» وفي روايَة أخرى له: «افتراضَ عليهم زكَةً في أموالهم». قوله: «تؤخذُ من أغنىائهم» استدلَّ به على أنَّ الإمامَ هوَ الَّذِي يتولَّ قبضَ الزَّكَةِ وصرفَها، إِمَّا بِنَفْسِهِ إِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ أَخْذَتْ مِنْهُ قَهْرًا.

قوله: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ» استدلَّ به لقولِ مالِكٍ وغَيْرِهِ: إِنَّهُ يكفي إخراجُ الزَّكَةِ في صنفٍ واحِدٍ، وفيه بحثٌ، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذكرُ الفقراءِ لكونِهم الغالبَ في ذلك، وللمطابقةِ بينِهم وبينَ الأغنياءِ. قالَ الخطاطيُّ: وقد يستدلُّ به من لا يرى على المديونِ زكَةً ما في يده، إذا لم يفضلَ من الدَّينِ الَّذِي عليهِ قدرُ نصابٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بِغَنِيٍّ إِذْ إخراجُ مالِهِ مستحقٌ لغرمائهِ.

قوله: «فِيَّاَكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» «كرائمَ» منصوبٌ بفعلِ مضمرٍ لا يجوزُ إظهارهُ، والكرائمُ جمعٌ كريمةٌ أي: نفيسةٌ. وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمصدِّقِ أخذُ خيارِ المالِ؛ لأنَّ الزَّكَةَ لمواساةِ الفقراءِ، فلا يُناسبُ ذلك الإجحافُ بالمالِ إِلَّا بِرضاهُ.

(١) «الفتح» (٣٥٩/٣).

قوله: «وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمُظْلومِ» فيه تنبية على المنع من جميع أنواع الظلم. والثانية في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال: الإشارة إلى أنَّ أخذها ظلم. قوله: «حِجَابٌ» أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيَا كما جاء في حديث أبي هريرة عندَ أَحْمَدَ^(١) مرفوعاً: «دُعَوةُ الْمُظْلومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجْرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» قال الحافظ^(٢): وإسناده حسن؛ وليس المراد أنَّ لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس.

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث:

وقد احتجَ به على وجوب صرف الزَّكَةَ في بَلِّدِهَا، وَاشْتَرَاطَ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الطَّفْلِ الْغَنِيِّ عَمَلاً بِعُمُومِهِ، كَمَا تُصْرَفُ فِيهِ مَعَ الْفَقْرِ. انتهى.

وفيه أيضاً دليلاً على بعث السَّعَةِ وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وإيجاب الزَّكَةِ في مال المجنون للعموم أيضاً، وأنَّ مَنْ مَلِكَ نَصَابَاً لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَةِ، من حيث إِنَّه جعلَ أَنَّ الْمَأْخوذَ مِنْهُ غَنِيًّا، وقابلَه بالفقر، وأنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ التَّمْكُنِ مِنَ الْأَدَاءِ سقطَتِ الزَّكَةُ إِلَّا صَدَقَةً إِلَى الْمَالِ.

وقد استشكل عدم ذكر الصَّومِ والحجَّ في الحديث، مع أنَّ بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم. وأجاب ابن الصَّلاحِ بأنَّ ذلك تقصير من بعض الرواية. وتعقبَ بأنه يقضى إلى ارتفاع الوثوقِ بكثيرٍ من الأحاديث النَّبوية لاحتمالِ

(١) أخرجه: أَحْمَدَ (٣٦٧/٢).

(٢) «الفتح» (٣٦٠/٣).

الزيادة والقصاصان. وأجاب الكرماني بأنَّ اهتمام الشارع بالصلوة والزكاة أكثر ولهذا كررها في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحجَّ في هذا الحديث، مع أنَّهما من أركان الإسلام.

وقيقَّاً: إذا كانَ الكلامُ في بيانِ الأركانِ لم يخلُ الشارعُ منهُ بشيءٍ، كحديثٍ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، فإذا كانَ في الدُّعَاءِ إلى الإِسلامِ اكتفى بالأركانِ الْثَّلَاثَةِ: الشَّهادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، ولو كانَ بَعْدَ وُجُودِ فرضِ الحجَّ والصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكُورَ﴾ [التوبه: ٥، ١١] معَ أَنَّ نزولَها بَعْدَ فرضِ الصومِ والحجَّ.

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُبَعَّلُ صَفَائِحَ فَتُكَوَّى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبَهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يُؤْدِي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطَحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسْتَشِنُ عَلَيْهِ، كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةً، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَمَّ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطَحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرَ مَا كَانَ فَنَطَقَهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ مِمَّا تَعُذُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) أخرجه: البخاري (٩/١) من حديث ابن عمر.

وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا» أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْخَيْلُ ثَلَاثَةُ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَخَذُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْدُهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، «وَلَوْ اسْتَنَتْ شَرْفًا أَوْ شَرَفَينِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَحْطُوْهَا أَجْرٌ». وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِرْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَخَذُّهَا تَكْرُمًا وَتَجْمِلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَخَذُّهَا أَشْرَا وَبَطْرَا وَبَدْخَا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

قوله: «ما من صاحبٍ كنزٍ» قال الإمام أبو جعفر الطبرى: الكنز: كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها. قال صاحب «العين» وغيره: وكان مخزونا.

قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأماماً مالاً أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة،

(١) أخرجه: مسلم (٣/٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣).

ولكنَ الآية منسوخة بوجوب الزكاة. وقيلَ: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيلَ: كلُّ ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيلَ: هو ما فضلَ عن الحاجة، ولعلَّ هذا كانَ في أولِ الإسلام وضيق الحال.

وأتفقَ أئمَّةُ الفتوى على القولِ الأوَّلِ؛ لقولِه عليه السلام: «لا تؤدِّي زكاته»، وفي «صحيح مسلم»: «من كانَ عنده مالٌ لم يؤدِّ زكاته مثلَ له شجاعاً أفرغ» وفي آخره «فيقولُ: أنا كنفك». وفي لفظِ لمسلمِ بدلَ قوله: «ما من صاحبٍ كنزاً لا يؤدِّي زكاته»: «ما من صاحبٍ ذهبٍ ولا فضيَّةٍ لا يؤدِّي منهما حقَّهما».

قوله: «يرى سبيله» قالَ النوويُّ^(١): هو بضمِ الياءِ التحتيةِ من يَرِي، وفتحها، ويرفع لامِ «سبيله» ونصبها.

قوله: «إلا بُطْحَ لها بقاعٍ قرقر» القاعُ: المستوى الواسعُ في سُوى مِن الأرضِ. قالَ الheroئيُّ: وجمعهُ قيَعَةٌ وقياعٌ، مثلُ جارٍ وجيرةٍ وجيرانٍ. والقرقرُ - بقافين مفتوحتين وراءِهما ساكتةً: المستوى أيضاً من الأرضِ الواسعِ. وبالبطحُ، قالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغَةِ: معناه الإلقاءُ على الوجهِ. قالَ القاضي عياضٌ: وقد جاءَ في روايةِ للبخاريٍ^(٢): «تُخْبَطُ وجههُ بأخفافها»، قالَ: وهذا يقتضي أنَّه ليسَ من شرطِ البطحِ أن يكونَ على الوجهِ، وإنما هو في اللُّغَةِ بمعنى البسطِ والمدُّ، فقد يكونُ على وجهِه، وقد يكونُ على ظهرِه، ومنه سمِيت بطحاءً مكَّةً لأنَّها لانبساطها.

(١) «شرح مسلم» (٧/٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣٢).

قوله: «كأوْفِرْ ما كانت» يعني لا يُفقد منها شيء، وفي رواية لمسلم: «أعْظَمْ ما كانت». قوله: «تَسْتَثْ عَلَيْهِ» أي: تجري عليه، وهو بفتح الفوقيّة، وسكون السين المهمّلة، بعدها فوقيّة مفتوحة، ثم نون مشدّدة. قوله: «كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا» وقع في رواية لمسلم: «كَلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَ عَلَيْهِ أُولَاهَا» قال القاضي عياض: وهو تغيير وتصحيف، وصوابه أولاها رد عليه أخراها» قوله الأخرى. انتهى. يعني المذكورة في الكتاب.

قوله: «لِيَسَ فِيهَا عَقْصَاءُ» إلخ، قال أهل اللُّغَةِ: العقصاء: ملتوية القرنين، وهي بفتح العين المهمّلة، وسكون القاف، بعدها صاد مهمّلة، ثم ألف ممدودة. والجلحاء- بجيم مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم حاء مهمّلة -: التي لا قرن لها. قوله: «تَنْطِحَهُ» بكسر الطاء وفتحها لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والكسير أفعى وهو المعروف في الرواية.

قوله: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه: الأجر والمغانم، وفيه دليل علىبقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيمة، والمراد قبيل القيامة بيسير، وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل اليمين التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

قوله: «فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ» هكذا في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها: «فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ» وهي أوضح وأظهر. قوله: «فِي مَرْجٍ» بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم، وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب. قوله: «وَلَوْ اسْتَثْ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينِ» أي: جرت، والشرف - بفتح الشين المعجمة والراء -: وهو العالي من الأرض. وقيل: المراد طلقا أو طلقين.

قوله: «أشراً وبطراً وبذخاً» قال أهل اللغة: الأشر - بفتح الهمزة والشين المعجمة - المرح واللجاج . والبطر - بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء - هو الطغيان عند الحق . والبذخ - بفتح الباء الموحدة، والذال المعجمة، بعدها خاء معجمة - هو بمعنى الأشر والبطر .

قوله: «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» المراد بـ «الفاذة»: القليلة النظير، وهي بالذال المعجمة المشددة . و «الجامعة»: العامة المتناولة لكل خير و معروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتاج بهذا من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ . ويحاجب بأنه لم يظهر له فيها شيء، ومحل ذلك الأصول .

والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم، وقد زاد مسلم في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر» إلخ، قال التوسي^(١): وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل: المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراف فحلها إذا طلت عاريتها، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنية، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دلَّ الحديث عليها .

(١) «شرح مسلم» (٧/٦٥).

قال المصنف رحمه الله :

وفي دليل أن تارك الزكوة لا يقطع له بالنار، وآخر دليل في إثبات العموم .
انتهى .

١٥٣١ - وعن أبي هريرة [قال] ^(١): لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فقال: والله لا أقاتلنَّ من فرقَ بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقتلتُهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرخ الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . رواه الجماعة إلا ابن ماجة ^(٢) .

لكن في لفظ مسلم، والترمذى، وأبي داود: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه بدال «العناق» .

قوله: «وَكَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» قال الخطابي: أهل الرذدة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونبذوا الملة، وعدلو إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة، وهذه الفرق طائفتان: إحداهما: أصحاب مسلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدقوا على دعواه في التبواة، وأصحاب الأسود

(١) من «المتنقى».

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٩)، ومسلم (٣٨/١)، وأحمد (١٩، ٣٥، ٤٧/١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/٦).

العنسيٌ ومن استجابه من أهلِ اليمنِ، وهذه الفرقَةُ بأسِرها منكِرَةُ لنبوَّةِ نبِيِّنا محمدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مدَّعِيَّةُ النَّبِيَّ لغيرِهِ، فقاتلهم أبو بكرٌ حتَّى قُتلَ مسيِّلَةً باليَمَامَةِ، والعنسيٌ بصنعاءَ، وانقضَتْ جموعُهُمْ وهلكَ أكثرُهُمْ. والطائفةُ الأخرى ارتدُوا عن الدِّينِ، فأنكرُوا الشَّرائِعَ، وترکُوا الصَّلاةَ والزَّكَاةَ وغيرَهُما من أمورِ الدِّينِ وعادُوا إلى ما كانوا عليه في الجاهليَّةِ، فلم يكن يُسجدُ للهِ في الأرضِ إلَّا في ثلاثةِ مساجِدٍ: مسجِدُ مَكَّةَ، ومسجدُ المديَّةِ، ومسجدُ عبدِ القيسِ.

قالَ: والصِّنفُ الآخرُ هُم الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَنْكَرُوا وَجوبَهَا وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهُؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعُوا بِهَذَا الاسمِ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ خَصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غَمَارِ أَهْلِ الرِّدَادِ، وَأُضِيفَ الاسمُ فِي الْجَملَةِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَادِ؛ إِذ كَانَتْ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ وَأَهْمَمُهُمَا، وَأَرَّخَ مِبْتَدِأِ قَاتِلِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ زَمِنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِذ كَانُوا مُنْفَرِدِيَنْ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَخْتَلُطُوا بِأَهْلِ الشَّرِكِ، وَقَدْ كَانَ فِي ضَمِنِ هُؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ مِنْ كَانَ يُسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنَّ رُؤَسَاءِهِمْ صَدُّوهُمْ عَنِ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوْعَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعُثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَقُهَا فِيهِمْ.

وَفِي أَمْرِ هُؤُلَاءِ عَرَضَ الْخَلَافُ وَوَقَعَتِ الشُّبُهَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَرَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ وَنَاظَرَهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتْ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ» الْحَدِيثُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ تَعْلِقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْظَرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرائطَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ» يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عَصْمَةَ دِمَ وَمَالٍ مَتَعْلِقَةً بِأَطْرَافِ شَرائطِهَا، وَالحُكْمُ الْمَعْلَقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحدهِمَا وَالآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايِسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل على ذلك أن العموم يخُص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء؛ مراعى فيه ومعتبر صحته، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «عرفت آنَّهُ الحُقُّ» يُشير إلى اشراح صدره بالحجج التي أدلّى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم زاعمون من الرافضة أنَّ أبا بكر أول من سبَّ المسلمين، وأنَّ القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أنَّ الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ صَلَوَاتَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] خطابٌ خاصٌ في مواجهةِ التبَّيِّنَة دون غيره، وأنَّه مقيدٌ بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنَّه ليس لأحدٍ من التطهير والتزكية والصلة على المتصدق ما كان للتبَّيِّنَة، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يُعذر فيه أمثالهم، ويُرفع به السيف عنهم، وزعموا أنَّ قتالهم كان عسفاً، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهتان والتكذيب والحقيقة في السلف، وقد بيَّنا أنَّ أهل الردة كانوا أصنافاً: منهم من ارتدَّ عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكوة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعدَه على ذلك أكثر الصحابة، واستولَدَ عليه بن أبي طالب جارية من سبي بنى حنيفة، فولدت له محمد بن الحنفيَّة، ثمَّ لم ينقض عصر الصحابة حتَّى أجمعوا على أنَّ المرتد لا يُسبَّ.

فَأَمَّا مَانعُ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْبَلِ الدِّينِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بُغْيٍ، وَلَمْ يُسْمِمُوا عَلَى الْانْفِرَادِ كُفَّارًا، وَإِنْ كَانَ الرَّدَّةُ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِمُشَارِكَتِهِمُ الْمُرْتَدِينَ فِي مَنْعِ بَعْضِ مَا مَنْعُوهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ اسْمُ لِغُوَيٍّ، فَكُلُّ مَنْ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبَلًا عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَدَ عَنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْانْصَرَافُ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعِ الْحَقِّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ اسْمُ النَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَعَلَقَ بِهِمُ الْاسْمُ الْقَبِيْعُ لِمُشَارِكَتِهِمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ارْتَدَادَهُمْ حَقًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] وَمَا ادَّعَوهُ مِنْ كُونِ الْخُطَابِ خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ خُطَابَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: خُطَابٌ عَامٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةُ وَنَحْوُهَا.

وَخُطَابٌ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا أُبَيَّنَ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ بِسَمْةِ التَّخْصِيصِ وَقْطَعِ التَّشْرِيكِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَتَيْلَ فَتَهَاجَدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٩]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَخُطَابٌ مُوَاجِهٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَجْهُ أَمَّتِهِ فِي الْمَرَادِ بِهِ سَوَاءً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِرْ أَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمَسِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨] وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [النَّحْلِ: ٩٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍ بِهِ بَلْ شُارِكُهُ فِيهِ الْأَمَّةُ.

وَالْفَائِدَةُ فِي مُوَاجِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخُطَابِ أَنَّهُ هُوَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ، وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ، فَقَدَّمَ اسْمَهُ لِيَكُونَ سُلُوكُ الْأَمَّةِ فِي شَرَائِعِ الدِّينِ عَلَى حَسْبِ مَا يَنْهَاهُ لَهُمْ، وَأَمَّا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَّةُ وَالدُّعَاءُ مِنْهُ ﷺ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ

الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكل ثواب موعود على عمل بِرٍ كان في زمانه وَسَلَّمَ؛ فإنَّه باقٍ غير منقطع.

قوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلخ، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنَّهم يقولون: لا إله إلا الله، ويُقاتلون ولا يُرفع عنهم السيف.

قوله: «لَا قاتلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَأةِ» قالَ التَّوَوْيِي^(١): ضبطناه بوجهين: فرق، وفرق، بتشديد الراء وتحقيقها، ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد في الركأة أو منعها.

قوله: «عَنَاقًا» بفتح العين وبعدها نون: وهو الأنثى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى: «عِقالًا»، وقد اختلف في تفسيره، فذهب جماعة إلى أنَّ المراد بالعقل: زكاة عام. قال التَّوَوْيِي^(٢): وهو معروف في اللغة كذلك، وهذا قول الكسائي، والنصر بن شمبل، وأبي عبيد، والمبرد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء. قال: والعقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث على هذا. وذهب كثير من المحققين إلى أنَّ المراد بالعقل: الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يُحکى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حذاق المتأخرین. قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام؛ تعسف وذهب عن طريقة العرب؛ لأنَّ الكلام خرج التضييق والتشديد والبالغة فيقتضي

(١) «شرح مسلم» (٢٠٧/١).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠٨/١).

قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال النووي^(١): وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره. وكذلك أقول أنا.

ثم اختلفوا في المراد بقوله «منعوني عقالاً» فقيل: قدر قيمته كما في زكاة الذهب، والفضة، والمعشرات، والمعدن، والرّكاز، والفطرة، والمواشي في بعض أحوالها، وهو حيث يجوز دفع القيمة، وقيل: زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة، وقيل: المراد المبالغة ولا يمكن تصويره، ويردّه ما تقدّم. وقيل: إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة؛ لأنّ على صاحبها تسليمها برباطها.

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأنّ مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها، ولعلّها لم تبلغ الصدقّة ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتاج أبو بكر بتلك الحجّة التي هي القياس، فمنها: ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

(١) «شرح مسلم» (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/١٢-١٣)، مسلم (١/٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٥٨)، ومسلم (١/٣٩)، والنسائي (٤/٦)، بالفاظ متقاربة، ولم أجده باللفظ الذي أورده الشارح، إلا عند مسلم فقط.

وأموالهم إلّا بحقّها وحسابهم على الله»، وأخرج مسلم، والنسائي^(١) من حديث جابر بن عبد الله نحوه، وفي الباب أحاديث.

١٥٣٢ - وَعَنْ بَهْزِبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَّبُونِ لَا تُفْرَقُ إِلَّا عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّمَا أَخْذُوهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ عَزْمَةً مِّنْ عَرَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لِلْأَلِّ مُحَمَّدٌ مِّنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ: «وَشَطَرَ مَالِهِ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا.

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي^(٣). وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كانَ مَنْ دَوَنَ بَهْزِ ثَقَةً. وقد اختلفَ فِي بَهْزِ فَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا يُحْتَاجُ بِهِ . وروى عن الشافعيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِيَسَ بَهْزِ حُجَّةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُبْثِتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتَ لِقْلَنَا بِهِ، وَكَانَ قَالَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ. وَسَئَلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي وَجْهُهُ، وَسَئَلَ عَنْ إِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَالِحٌ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ. وَقَالَ أَبُنْ حَبَّانَ: لَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَدْخَلْتُ بَهْزًا فِي النَّفَّاتِ. وَقَالَ أَبُنْ حَزْمٍ: إِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورِ الْعَدْلَةِ . وَقَالَ أَبُنْ الطَّلَّاعِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ . تُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ . وَقَالَ أَبُنْ عَدَيِّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا . وَقَالَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٩/١)، والنسياني (١١٦٠٦) في «الكبيري».

(٢) أخرجه: أحمد (٢، ٤/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسياني (٥/٢٥، ٢٥/١٥)، وفي الحديث مقال.

وراجع: «المجرد حرين» (١/١٩٤) و«التلخيص» (٢/٣١٣) و«الإرواء» (٧٩١).

(٣) الحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٤/١٠٥).

الذهبى: ما تركه عالم قط. وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له، فإن استباحته مسألة فقهية مشهورة. قال الحافظ^(١): وقد استوفيت الكلام فيه في «تلخيص التهذيب». وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حدثنا صحيح. وقد حسن له الترمذى عدّة أحاديث، ووثقها واحتج به أحمد، وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه، وروى عن أبي داود أنه حجة عندة.

قوله: «في كل إيل سائمة» يدل على أنه لا زكاة في المعلومة. قوله: «في كل أربعين» إلخ، سيأتي تفصيل الكلام في ذلك. قوله: «لا تفرق إيل عن حسابها» أي: لا يُفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه، وسيأتي أيضاً تحقيقه. قوله: «مؤجراً» أي: طالبا للأجر.

قوله: «فإنما آخذوها» استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكوة قهراً إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعى والهادوية. وعلى أن ولاية قبض الزكوة إلى الإمام. وإلى ذلك ذهبت العترة، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعى في أحد قوله.

قوله: «وشرط ماله» أي بعضه. وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يُعاقب بأخذ المال، وإلى ذلك ذهب الشافعى في القديم من قوله، ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ، وهكذا قال البيهقى، وأكثر الشافعية. قال في «التلخيص»: وتعقبه النووى فقال: الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال

(١) «التلخيص الحبير» (٣١٣/٢).

في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتأريخ. وقد نقل الطحاوي والغزالى الإمام على نسخ العقوبة بالمال، وحکى صاحب «ضوء النهار» عن النووي أنه نقل الإمام على مثلهما، وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر. وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء؛ لأنَّه حكم عليه بضماني ما أفسدت، ولم ينقل أنه في تلك القضية أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه للعقوبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترک مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً للبتة.

وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية، وقال في «الغيث»: لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت. واستدلوا بحديث بهز هذا، وبهم النبي ﷺ بتحريق بيوت المخالفين عن الجماعة، وقد تقدم في الجماعة. وب الحديث عمر عند أبي داود^(١). قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متابعاً» وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني، قال البخاري: عامَّة أصحابنا يحتجُون به وهو باطل. وقال الدارقطنـي: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غلَّ في غزارة مع الوليد بن هشام. قال أبو داود: وهذا أصح. وب الحديث ابن عمرو بن العاص^(٢) عند أبي داود، والحاكم، والبيهقي: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متابعاً غالاً وضربيه» وفي إسناده زهير بن محمد، قيل: هو الخراسانـي، وقيل: غيره، وهو مجهول؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧١٣).

(٢) أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم (١٤٢/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

كتابِ الجهاد، وله شاهد مذكور هنالك. وب الحديث أن سعدَ بن أبي و قاصِ سلبَ عبداً وجده يصيدُ في حرم المدينة. قال: سمعت النبيَ ﷺ يقول: «من وجد تموهه يصيدُ فيه فخذلوا سلبَه» أخرجه مسلم^(١). وب الحديث تغريم كاتم الصَّالَةِ أن يردها ومثلها. وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكلُ من الثمر المعلق مثلية، كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمندرئ من حديث عبد الله بن عمرو: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مِنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَخَذِّلٍ خَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِّنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ، وَمِنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ، وَمِنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ وَالْعَقُوبَةُ» وأخرج نحوه النسائيُّ، والحاكمُ وصححهُ، وسيأتي في كتابِ السرقة.

ومن الأدلة قضيَّة المديي الذي أغلظ لأجله الكلام عوفُ بن مالك «على خالدِ بن الوليدِ لَمَّا أَخْذَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَرْدَ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم^(٢)، وبإحراقِ عليٍّ بن أبي طالبِ ل الطعام المحتكر ودورِ قومٍ يبيعونَ الخمرَ، و هدمِ دارَ جريرِ بن عبد الله ، و مشاطرةِ عمرَ ل سعدَ بن أبي و قاصِ في مالِهِ الذي جاءَ به من العملِ الذي بعثَهُ إِلَيْهِ، و تضمينِ ل حاطبِ بن أبي بلتعةَ مثليَّةَ النَّاقَةِ التي غصبَها عبيدةُ و انتحرَوا، و تغليظِهِ هو و ابنُ عباسِ الدِّيَةَ علَى من قُتِلَ في الشَّهْرِ الحرامِ في البلِدِ الحرامِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٧)، بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (٤/١١٣) بلفظ مقارب لهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٤٩)، بلفظ: «لا تعطه».

وقد أجبَ عن هذه الأدلة بأجوبة :

أمّا عن حديث بهزِ فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، والحافظ في «التلخيص»^(١) عن إبراهيم الحربي أنَّه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الرَّاوِي، وإنَّما هو : «إِنَّا أَخْذُوهَا مِنْ شَطَرِ مَالِهِ» أي : يُجعلُ مالُه شطرين ويُتَخِّرُ عليهِ المَصْدُقُ ويأخذُ الصَّدَقَةَ من خير الشَّطرين عقوبةً لمنعهِ الزَّكَاةَ، فأمّا ما لا يلزمُه فلا، وبما قال بعضُهم : إنَّ لفظَةَ «وَشَطَرَ مَالِهِ» بضمِ الشَّينِ المعجمةِ، وكسرِ الطَّاءِ المهملةِ، فعلٌ مبنيٌ للمجهولِ، ومعناهُ : جعلُ مالُه شطرين يأخذُ المَصْدُقُ الصَّدَقَةَ من أيِّ الشطرين أرادَ ويُجَابُ عن القَدْحِ بما في الحديثِ من المقال بأنَّه ممَّا لا يُقدِّحُ بمثلِهِ . وعن كلامِ الحربيِ وما بعدهُ بأنَّ الأخذَ من خير الشَّطرين صادقٌ عليهِ اسمُ العقوبة بالمالِ؛ لأنَّه زائدٌ على الواجبِ .

وأمّا حديث هم النَّبِيُّ ﷺ بالإحرارِ؛ فأجيبَ عنهُ بأنَّ السُّنَّةَ أقوالُ وأفعالُ وتقريراتُ، والهمُ ليسَ من الثَّلَاثَةِ . ويردُّ بأنَّه ﷺ لا يهمُ إلَّا بالجائزِ .

وأمّا حديث عمرَ فيما فيهِ من المقال المتقدِّمِ، وكذلكَ أجبَ عن حديث ابنِ عمرِ .

وأمّا حديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فبأنَّه من بابِ الفدية كما يجُبُ على من يصيدُ صيدَ مَكَّةَ، وإنَّما عينَ ﷺ نوعَ الفدية هنا بأنَّها سلبُ العاصِدِ، فيقتصرُ على السَّبِّ لقصورِ العلَّةِ التي هي هتكُ الحرمَةِ عن التَّعْدِيةِ .

(١) «التلخيص» (٢/٣١٣).

وأماماً حديث تغريم كاتم الصَّالَةِ والمخرج غير ما يأكلُ من الثَّمَرِ، وقضية المدديّ، فهي واردةٌ على سبِّ خاصٍ فلا يجاوزُ بها إلى غيره؛ لأنَّها وسائلٌ أحاديث البابِ مما وردَ على خلافِ القياسِ؛ لورودِ الأدلةِ كتاباً وسنةً بتحريم مالِ الغيرِ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً﴾ [النساء: ٢٩] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقالَ ﷺ في خطبةِ حجَّةِ الوداعِ: «إِنَّمَا دِمَاؤَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ» الحديثُ قد تقدَّمَ، وقالَ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا بطبيعةِ من نفسه»^(١).

وأماماً تحريقُ عليٍ طعامَ المحتكرِ ودورِ القومِ، وهدمُه دارَ جريرٍ وبعدَ تسليمِ صحةِ الإسنادِ إليهِ، وانتهاءِ فعلِهِ للاحتجاجِ بهِ يُجَابُ عنهُ بأنَّ ذلكَ من قطعِ ذرائعِ الفسادِ، كهدمِ مسجدِ الضَّرَارِ، وتكسيرِ المزاميرِ.

وأماماً المروريُّ عن عمرِ من ذلكَ فُيَجَابُ عنهُ بعدَ ثبوتهِ بأنَّهُ أيضاً قولُ صحابيٍ لا ينتهضُ للاحتجاجِ بهِ، ولا يقوى على تخصيصِ عموماتِ الكتابِ والسنَّةِ، وكذلكَ المروريُّ عن ابنِ عباسٍ.

قولهُ: «عزمَةٌ من عزماتِ ربِّنا» قالَ في «البدرِ المنير»: «عزمَةٌ» خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديرهُ: «ذلكَ عزمَةٌ»، وضبطُهُ صاحبُ إرشادِ الفقهِ بالنصبِ على المصدرِ، وكلا الوجهينِ جائزٌ من حيثِ العربيةِ. ومعنى العزمَةِ في اللغةِ: الجدُّ في الأمرِ. وفيه دليلٌ على أنَّ أخذَ ذلكَ واجبٌ مفروضٌ من الأحكامِ، والعزمَةُ: الفرائضُ كما في كتبِ اللغةِ.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٧٢).

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

١٥٣٣ - عَنْ أَسِّيْ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعينَ فَفِيهَا بِسْتًا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّاتَانِ طَرُوقَاتَ الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِسْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً؛ فَإِذَا تَبَاهَنَ أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذْعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةٌ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ،

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، ابْنَةُ لَبُونِ؛ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَحَاضِنْ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَحَاضِنْ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونَ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْأَبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهَةِ، وَإِذَا كَانَ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاهَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشِيرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَالْبَخَارِيُّ وَقَطْعَةً فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ^(١).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةِ فِي صَدَقَةِ الْأَبْلِ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِشْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٢). قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرُوَا تُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤/٢)، (١٤٥، ١٤٦)، (١٤٧)، (١٨١/٣)، (٢٩/٩)، وَأَحْمَد

(١١/١)، وَأَبُو دَاؤُدُّ (١٥٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨١/٥).

(٢) «السِّنَنُ» (١١٣/٢).

الحديث أخرجه أيضاً الشافعى، والبيهقى، والحاكم^(١). قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضور العلماء ولم يخالفه أحد، وصححه ابن حبان^(٢) أيضاً وغيره.

قوله: «أنَّ أبا بكرٍ كتب لهم» في لفظ للبخاري^(٣): «إِنَّ أبا بكرٍ كتب له هذا الكتاب لِمَا وَجَهَهُ إِلَى البحرين»: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله».

قوله: «التي فرض رسول الله» معنى فرض هنا: أوجب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى. وقيل: معناه قدر؛ لأنَّ إيجابها ثابت بالكتاب، فيكون المعنى أنَّ رسول الله ﷺ بين ذلك. قال في «الفتح»^(٤): وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَنَكُمْ» [التحریم: ٢] وبمعنى الإنزال كقوله: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ» [القصص: ٨٥] وبمعنى الحل كقوله: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» [الأحزاب: ٣٨] وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير. وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرّم عليه، وذكر أنَّ معنى قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ» [القصص: ٨٥] أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إنَّ الفرض

(١) أخرجه: الشافعى في «مسنده» (١/٢٣٥-٢٣٦)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٩١).
والبيهقى (٤/٨٧-٨٦).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٢٦٦).

(٣) أخرجه: البخارى (١٤٦/٢).

(٤) «الفتح» (٣/٣١٨).

مرادف للوجوب، وتفريق الحنفيَّة بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما التزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأنَّ اللُّفْظُ السَّابقُ لا يُحملُ على الاصطلاح الحادِثِ . انتهى .

قوله: «رسوله» في نسخة: «رسوله» بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره . قوله: «ومن سُئلَ فوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ» أي: من سُئلَ زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعِي الاتفاق على ترجيحه، وقيل: معناه: فليمنع الساعي ولি�تول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر؛ فإنَّ الساعي الذي طلب الزِّيادة يكون بذلك متعدِّياً وشرطه أن يكون أميناً . قال الحافظ^(١): لكنَّ محلَّ هذا إذا طلب الزِّيادة بغير تأويل . انتهى .

ولعله يُشيرُ بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: «أرضوا مصدِّيقكم» عند مسلم والنَّسائي^(٢) من حديث جرير . وحديث: «سيأتِيكُمْ رَكْبٌ مبغضونَ إِذَا أَتَوكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُوَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، إِنْ عَدَلُوهُ فَلَا نَفْسَهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوهُ فَعَلِيهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ» أخرجه أبو داود^(٣) من حديث جابر بن عبد الله^(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس» فتكون هذه الأحاديث محمولة على أنَّ للعاملِ تأويلاً في طلب الزائد على الواجب .

(١) «الفتح» (٣١٩/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٤/٣)، والنَّسائي (٣١/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٨٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣).

قوله: «الغنُّ» هو مبتدأٌ وما قبله خبره، وهو يدلُّ على أنَّ إخراج الغنِّ فيما دون خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ متعيَّنٌ، وإليه ذهبَ مالكُ وأحمدُ فلا يجزئ عندهما إخراجٌ بعيرٍ عن أربعٍ وعشرينَ، وقال الشافعيُّ والجمهورُ: يجزئ؛ لأنَّه إذا أجزأَ في خمسٍ وعشرينَ فإجزاءُه فيما دونها بالأولى. قال في «الفتح»^(١): ولأنَّ الأصلَ أن يجبَ في جنسِ المالِ، وإنَّما عدلَ عنه رفقاً بالمالكِ، فإذا رجعَ باختيارِه إلى الأصلِ أجزأه، فإنَّ كانت قيمةُ البعيرِ مثلاً دون قيمةِ أربعِ شيءٍ ففيه خلافٌ عند الشافعيَّةِ وغيرهم والأقياسُ آنَّه لا يجزئ. انتهى.

قوله: «في كلِّ خمسِ ذودِ شاةٌ» الذَّوْدُ بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ، وسكونِ الواوِ، بعدها دالٌّ مهملةٌ، قال الأثيرُ: وهو من التَّلَاثَةِ إلى العشرةِ، لا واحدَ له من لفظهِ. وقال أبو عبيدةَ: من الاثنينِ إلى العشرةِ، قال: وهو مختصٌ بالإناثِ، وقال سيبويه: تقولُ: ثلاثُ ذودٍ؛ لأنَّ الذَّوْدَ مؤنثٌ وليسَ باسمِ كُسرٍ عليه مذكُورٌ. وقال القرطبيُّ: أصلُه ذادٌ يذودُ إذا دفعَ شيئاً فهو مصدرٌ، وكأنَّ من كان عندهُ دفعَ عن نفسهِ معرَّةَ الفقرِ وشدةَ الفاقةِ وال الحاجةِ. وقال ابنُ قتيبةَ: إنَّه يقع على الواحدِ فقط، وأنكرَ أن يُرادَ بالذَّوْدِ الجمعُ، قال: ولا يصحُّ أن يقال خمسُ ذودٍ، كما لا يصحُّ أن يقال خمسُ ثوبٍ، وغلطُه بعضُ العلماءِ في ذلكَ. وقال أبو حاتم السجستانيُّ: تركوا القياسَ في الجمعِ فقالوا: خمسُ ذودٍ لخمسِ من الإبلِ كما قالوا ثلاثةٌ على غيرِ قياسٍ. قال القرطبيُّ: وهذا صريحٌ في أنَّ الذَّوْدَ واحدٌ في لفظهِ. قال الحافظُ: والأشهرُ ما قاله المتقدمونَ آنَّه لا يُطلقُ على الواحدِ.

(١) «الفتح» (٣١٩/٣).

قوله: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَقِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ» بنت المخاض - بفتح الميم، بعدها خاء معجمة خفيفة، وأخره ضاد معجمة - : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمماض: الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض، وإليه ذهب الجمهور. وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي: «أَنَّ فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ، إِنَّمَا صارت سَتًّا وَعَشْرِينَ كَانَ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ» وقد رُوِيَ عَنْهُ هَذَا مَرْفُوعًا وموقوفًا. قال الحافظ^(١): وإن سُنَادُ المروي ضعيف.

قوله: «فابن لبون ذكر» هو الذي دخل في السنة الثالثة، وصارت أمّه لبونا بوضع الحمل، وقوله: «ذكر» تأكيد لقوله: ابن لبون. وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض. قوله: «ابنة لبون» زاد البخاري: «أنثى». قوله: «حَقَّةُ الْحَقَّةِ» بكسر المهملة وتشديد القاف، والجمع حقّ بالكسر، وطروقة الفحل بفتح أوله أي: مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة. قوله: «فَقِيهَا جَذْعَةُ» الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

قوله: «فَقِي كل أربعين بنت لبون» المراد أنه يجب بعد المجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وواحدة وعشرين ثلاثة بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولا اعتبار بالمجاوزة

(١) «الفتح» (٣١٩/٣).

بدون واحدةٍ كنصف أو ثلث أو ربع، خلافاً للإصطخريٌّ، فقالَ: يجبُ ثلاثٌ بناتٍ لبُنْ بزيادةٍ بعضٍ واحدةٍ، ويردُّ عليهِ ما عندَ الدارقطنيٍّ في آخرِ هذا الحديثِ، وما في كتابِ عمرَ الآتي بلطفِ: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَائَةً»، ومثلهُ في كتابِ عمرو بن حزمٍ، وإلى ما قالهُ الجمُهُورُ ذهبَ التَّاصِرُ، والهادِي في «الأحكامِ»؛ حكى ذلكَ عنْهُما المهدِيُّ في «البحرِ»^(١)، وحَكَى في «البحرِ»^(١) أيضاً عنْ عَلِيٍّ، وابنِ مسعودٍ، والنَّخْعَنِيٍّ، وَحَمَادَ، والهادِي، وأبي طَالِبٍ، والمؤيدِ باللهِ، وأبي العباسِ: أَنَّ الفَرِيضَةَ تَسْتَأْنَفُ بَعْدَ المَائَةِ وَالْعِشْرِينَ، فَيُجْبِي فِي الْخَمْسِ شَاءَ ثَمَّ كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ اسْتَؤْنَفَتِ الْفَرِيضَةُ» وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَحْمُولاً عَلَى الْاسْتَئْنَافِ المذُكُورِ في الحديثِ: أعني إيجابَ بنتِ اللَّبُونِ في كُلِّ أَرْبَعينَ، وَالْحَقَّةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَحَادِيدِ.

لا يُقالُ: إِنَّهُ [لا]^(٢) يُرجَحُ حديثُ الاستئنافِ بمعنى الرُّجُوعِ إلى إيجابِ شَاءَ فِي كُلِّ خَمْسِ وَعِشْرِينَ عَلَى حِسْبِ التَّفَصِيلِ المُتَقَدِّمِ بِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِيجَابِ، يَعْنِي إيجابَ شَاءَ مثلاً فِي الْخَمْسِ الرَّازِيَّةِ عَلَى مَائَةِ وَعِشْرِينَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِسْقاطِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: هُوَ وَهُمْ نَاشِئُونَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ» فَظَرَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِنَ الْزِيَادَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِنَ الْزِيَادَةِ وَالْمُزِيدِ. وَحَكَى فِي «الفتحِ» عنْ أَبِي حَنِيفَةَ مثلاً قَوْلِ عَلِيٍّ، وَابنِ مسعودٍ، وَمِنْ مَعْهُمَا، وَقِيَدَهُ فِي «البحرِ»^(١) بِأَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ إِلَى مَائَةِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعينَ، ثُمَّ لَهُ فِيمَا زَادَ رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَكَالْمَذْهَبِ الثَّانِي.

(٢) ليست بالأصل.

(١) «البحر» (١٦١/٣).

قوله: «ويجعل معها شاتين» إلخ، فيه دليل على أنَّه يجب على المصدِّق قبولُ ما هو أدونَ، ويأخذُ التَّفاوتَ من جنسِ غيرِ جنسِ الواجبِ وكذا العكسُ، وذهبَ الهداوِيَةُ إلى أنَّ الواجبَ إنَّما هو زيادةً فضلَ القيمةِ من المصدِّق أو ربَّ المالِ، ويرجعُ في ذلكَ إلى التَّقويمِ. لكنَّ أجابَ الجمهُورُ عن ذلكَ بأنَّه لو كانَ كذلكَ لم ينظرُ إلى ما بينَ السَّيْنَيْنَ في القيمةِ، وكانَ العرضُ يزيدُ تارةً وينقصُ أخرى لاختلافِ ذلكَ في الأمكانَةِ والأزمنَةِ، فلما قدرَ الشَّارعُ التَّفاوتَ بمقدارٍ معينٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ كانَ ذلكَ هو الواجبُ في الأصلِ في مثلِ ذلكَ، ولو لا تقديرُ الشَّارعِ بذلكَ لتعينَت بنتُ المخاصِ مثلاً، ولم يجزَ إن تبدلَ ابنُ لبوبِ مع التَّفاوتِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّه يرجعُ إلى القيمةِ فقط عندَ التَّعذرِ، وذهبَ زيدُ بنِ عليٍّ إلى أنَّ الفضلَ بينَ كلِّ سَيْنَيْنِ شاةً أو عشرةً دراهمَ. قوله: «إلا أنَّ شاةَ ربيها» أي: إلا أنَّ يتطَوَّعَ متبرِّغاً.

قوله: «فإذا زادت فيها شاتانِ» قد وردَ ما يدلُّ على تعينِ أقلَّ المرادِ من هذهِ الزِّيادةِ المطلقةِ ففي كتابِ عمرو بنِ حزم: «فإذا كانت إحدى وعشرينَ حتَّى تبلغَ مائتينِ فيها شاتانِ»، وقد تقدَّمَ خلافُ الإصطخريِّ في ذلكَ. قوله: «ففي كلَّ مائةِ شاةٍ» مقتضاهُ أنَّها لا تجبُ الشَّاةُ الرابعةُ حتَّى تُوفَّيَ أربعَمائَةً شاةً، وهو مذهبُ الجمهُورِ. وعن بعضِ الكوفيَّينِ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وروايةُ عن أحمدَ: إذا زادت على الثَّلَاثَمَائَةِ واحدةً وجبتُ الأربعُ.

قوله: «هرِمةً» بفتحِ الهاءِ وكسرِ الراءِ، هي الكبيرةُ التي سقطتُ أسنانها. قوله: «ولا ذاتُ عَوَارٍ» بفتحِ العينِ المهمَلةِ وضمُّها، وقيلَ: بالفتحِ فقطُ أي: معيبةٌ، وقيلَ: بالفتحِ: العيبُ، وبالضمِّ: العورُ. واختلفَ في مقدارِ ذلكَ، فالأَكْثَرُ على أنَّه ما ثبَتَ به الرَّدُّ في البيعِ، وقيلَ: ما يمنعُ الإجزاءَ في الأضحيةِ،

ويدخل في المعيب المريض والذُّكر بالنسبة إلى الأنثى والصَّغير بالنسبة إلى سن أكبر منه. قوله: «ولا تيس» بتأءِ فوقية مفتوحة، وباء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة: وهو فعل الغنم. قوله: «إلا أن يشاء المصدق» قال في «الفتح»^(١): اختلف في ضبطه - يعني المصدق - فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلًا، ولا يأخذ التيس إلا برضاء المالك لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتحقيق الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض وإليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرَّف بغير المصلحة فيقتيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى. انتهى.

قوله: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال في «الفتح»^(٢): قال مالك في «الموطئ»: معنى هذا أن يكون التفرُّقُ الثلاثةُ لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة فيجمعونها، حتى لا يجب عليهم فيها إلا شاةً واحدةً، أو يكون للخليطين مائتا شاةً وشاةً فيكونُ عليهما فيها ثلاثة شياه، فيُفرَّقونها حتى لا يكون على كل واحدٍ منها إلا شاةً واحدةً. وقال الشافعى: هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى

(١) «الفتح» (٣٢١/٣).

(٢) «الفتح» (٣١٤/٣).

أن تكثُر الصَّدقة فيجمع أو يُفْرَق لتقْلِيله، والساُعِي يَخْشى أن تقل الصَّدقة فيجمع أو يُفْرَق لتكثُرها، فمعنى قوله: «خُشْيَة الصَّدقة» أي: خُشْيَة أن تكثُر أو تقل؛ فلما كان مُحتملاً للأمرَيْن لم يكن الحِمْل على أحدِهِما أولاً من الآخر، فحمل عليهِمَا معاً، لكنَّ الذِّي يَظْهُرُ أنَّ حمله على المالِكِ أَظْهُرُ.

واستُدِلَّ به على أنَّ من كان عنده دون النِّصَابِ من الفضَّةِ ودون النِّصَابِ من الْذَّهَبِ مثلاً أَنَّهُ لا يَجُبُ ضُمُّ بعضِهِ إلى بعْضٍ حتَّى يَصِيرَ نصَاباً كاملاً فيجبُ عليهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، خلافاً لِمَنْ قَالَ بالضمِّ كالْمَالِكِيَّةِ، والهَادِوَيَّةِ، والحنَفِيَّةِ.

واستُدِلَّ به أَحْمَدُ على أنَّ من كان لُهُ ماشِيَّةٌ بِبَلْدٍ لَا تَبْلُغُ النِّصَابَ وَلَهُ بِبَلْدٍ آخَرَ مَا يُؤْفِيُهُ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَضُمُّ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَخَالِفُهُ الْجَمَهُورُ فَقَالُوا: تَجمُعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْوَالَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بَلْدَيْنِ شَتَّيْ، وَيُخْرُجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ.

واستُدِلَّ به أَيْضًا على إبطالِ الْحِيلِ، وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بالقرائينِ.

قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيفَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ» قالَ في «الفتح»^(١): اختَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْخَلِيفَيْنِ فَعِنَّ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُمَا الشَّرِيكَيْنِ، قَالَ: وَلَا يَجُبُ عَلَى أحَدِهِمَا فِيمَا يَمْلُكُ إِلَّا مِثْلُ الذِّي كَانَ يَجُبُ عَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْطُهُ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقُهُمَا مِثْلَ جَمْعِهِمَا فِي الْحُكْمِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا نُهَمَّى عَنْ أَمْرٍ لَوْ فَعَلَهُ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لِتَرَاجِعِ الْخَلِيفَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ مَعْنَى. وَمِثْلُ تَفْسِيرِ أَبِي حِنْفَةَ رَوَى

(١) «الفتح» (٣١٥/٣).

البخاري عن سفيان، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيًا، والخلطُ عندهم أن يجتمع في المسرح والمبيت والحوضِ والفحلي، والشركةُ أخصُّ منها، ومثل ذلك روى سفيان في «جامعه» عن عمر^(١).

والمصير إلى هذا التفسير متعين، وممَّا يدلُّ على أنَّ الخلطَ لا يستلزمُ أن يكونَ شريكاً قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَ﴾** [ص: ٢٤]، وقد بيَّنَ ذلك بقوله: **﴿إِنَّ هَذَا آخِرَ لَهُ يَسْعُ وَسَعُونَ بَعْدَهُ﴾** [ص: ٢٣]، واعتذرَ بعضهم عن الحنفيةِ بأنَّ الحديثَ لم يبلغهم، أو أرادوا أنَّ الأصلَ: «ليسَ فيما دونَ خمسِ ذُودٍ صدقة» وحكمُ الخلطِ يُخالفُه، ويُردُّ بِأَنَّ ذلكَ معَ الانفرادِ وعدمِ الخلطةِ، لا إذا انصَمَّ ما دونَ الخمسِ إلى عددِ لخلطٍ يكونُ بِهِ الجميعُ نصاباً، فإنَّه يجب تزكيةُ الجميع؛ لهذا الحديثِ وما وردَ في معناه، ولا بدَّ من الجمعِ بهذا.

ومعنى التراجعِ، كما قال الخطابيُّ: أنَّ يكونَ بينهما أربعونَ شاةً مثلاً لكلٍ واحدٍ منهما عشرونَ قد عرفَ كلُّ منها عينَ ماله، فیأخذُ المصدقُ من أحدِهما شاةً، فيرجعُ المأْخوذُ من ماله على خطيطِه بقيمةِ نصفِ شاةٍ وهي تسمى خلطَ الجوارِ.

قوله: «وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةٌ من أربعينَ شاةً شاةً» لفظُ الشَّاةِ الأولى منصوبٌ على أنَّه مميَّزٌ عددٍ أربعينَ، ولفظُ الشَّاةِ الثاني منصوبٌ أيضاً على أنَّه مميَّزٌ نسبةٌ ناقصةٌ إلى السائمةِ.

(١) «الفتح» (٣٢١/٣).

قوله: «وفي الرقة» بكسر الراء وتحقيق القاف: هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قال الحافظ^(١): قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر. وهذا قول الزهري، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة.

١٥٣٤ - وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماليه حتى توفي، قال: فآخر جها أبو بكر من بعدي فعمل بها حتى توفي، ثم آخر جها عمر من بعدي فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لم يرون بوصيتي، قال: فكان فيها: في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاص إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاص فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي

(١) حاشية في الأصل: عبارة «الفتح»: وفي «جامع سفيان الثوري»: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قلت لعبد الله: ما يعني بالخلطيين؟ قال: إذا كان المراح والراعي واحداً والدللوا واحداً. انتهى. فعرفت أنه خلاف القول الأول في جميع ما ذكر من أمور الخلطة، فإن المراح غير المسرح، وأن الحديث ليس عن عمر، بل عن ابن عمر، وأن القائل بذلك هو عبيد الله المصغر لا عمر. ففي كلام الشارح ما فيه.

كُلٌّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلٍّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونِ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعينَ شَاءَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا رَأَدْتُ شَاءَةً فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا رَأَدْتُ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةً، فَإِذَا رَأَدْتُ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةً، وَكَذَلِكَ لَا يَنْفَرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَحَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِطِينِ فَهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بِالسُّوَيْةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالترمذِي^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ مُرْسَلًا: فَإِذَا كَانَتْ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بُنْتَانِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنْتَانِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنْتَةً لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السَّنَنِ وُجِدَتْ أَخْذَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

(١) أخرجه: أَخْمَد (١٥/٢)، وَأَبُو دَاؤِد (١٥٦٨)، وَالترمذِي (٦٢١).

(٢) «السنن» (١٥٧٠).

الحديث أخرج المرووع منه أيضاً الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١)، ويقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهرى خاصه، والحافظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه، رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم^(٢)، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر. قال ابن شهاب: أقرأناها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر ذكر الحديث. وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. وأخرجه ابن عدي^(٣) من طريقه، ولكته - كما قال الحافظ - لين في الزهرى. وقد اتفق الشیخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به. وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين، واستشهد به البخاري. قال الترمذى في كتاب «العلل»: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق. انتهى. وضعف ابن معين هذا الحديث، وقال: تفرد به سفيان بن حسين، ولم يتابع سفيان أحد عليه، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه. وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث: «إن في خمس وعشرين خمس شياه» وضعفها؛ لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف.

واعلم أن المرووع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدّم شرحه.

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١٣٩٣-٣٩٢)، والبيهقي (٤/٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/٣٩٣).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٣/١١٣٦).

قوله: «ففيها بنتاً لبونٍ وحَقَّةً» الحَقَّةُ عن الخمسين، وبنتاً للبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حِقْتَانٍ عن مائةٍ وبنّت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائةٍ وستين ففيها أربع بنات لبون عن كلٍّ أربعين واحدةً، وإذا بلغت مائةٍ وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائةٍ وعشرين، وحَقَّةً عن خمسين، وإذا بلغت مائةٍ وثمانين ففيها حِقْتَانٍ عن مائةٍ وابتنتا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائةٍ وتسعين ففيها ثلاث حِقَّاقٍ عن مائةٍ وخمسين، وبنّت لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حِقَّاقٍ عن كلٍّ خمسين حَقَّةً، أو خمس بنات لبون عن كلٍّ أربعين واحدةً.

وهذا لا يُخالفُ ما تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ؛ لأنَّ قوله فيه: «ففي كلٍّ أربعين بنت لبون، وفي كلٍّ خمسين حَقَّةً» معناه مثلُ هذا لا فرقَ بينه وبينه إلَّا أنَّه مجملٌ وهذا مفصَّلٌ، وزاد أبو داود في هذا الحديثِ بعدَ قوله: «ولا ذات عيْبٍ» فقالَ: وقالَ الزُّهريُّ: إذا جاءَ المصدُّقُ قسمَت الشَّيَاهُ أثلاثًا: ثلَاثًا شرارًا، وثلَاثًا خيارًا، وثلَاثًا وسطًا، فیأخذُ من الوسطِ.

١٥٣٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيَنَارًا، أَوْ عِدْلَةً مَعَاافِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٥/٢٥، ٢٦)، ورجح الترمذى وكذا الدارقطنى في «العلل» (٦٦/٦) أنه مرسلاً.
وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

١٥٣٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِتَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السَّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ، فَقَدِيمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَرَأَمْتُ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان، وصححه الدارقطني والحاكم^(٢)، وصححه أيضاً من رواية أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل، عن معاذ، ورجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحق فقل عنده أنه قال: مسروق لم يلق معاذ. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، عن معاذ. وقد قال الشافعى: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»^(٣): ورواه البزار والدارقطنى^(٤) من

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطنى (٢/١٠٢)، والحاكم (١/٣٩٨).

(٣) «التلخيص» (٢/٣٠٠).

(٤) أخرجه: البزار (٢/٨٩٢-كتش)، والدارقطنى (٢/١٠٢).

طريقِ ابن عباسِ بلفظِ : «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ معاذًا إِلَى اليمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، جَذْعًا أَوْ جَذْعَةً» ، الحديثُ ، لِكَتَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ بَقَيَّةَ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ المُذَكُورَةُ عَنْ مَعَاذِ أَخْرَجَهَا أَيْضًا الْبَزَارُ ، وَفِي إِسْنَادِهَا الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَيَدْلُلُ عَلَى ضَعْفِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا لِقَدْوِمِ مَعَاذِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقْدِمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ طَاوِسٍ ، عَنْ مَعَاذِ ، وَلَيْسَ عَنْهُ أَنَّ مَعَاذًا قَدَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ صَرَّحَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ قَبْلَ قَدْوِمِهِ .

وَحَكَى الْحَافَظُ^(١) عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ حَدِيثٌ مُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ ، يَعْنِي فِي النُّصْبِ . وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَحَّ الإِجْمَاعُ الْمُتَقَنُ الْمُقْطَوْعُ بِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً ، فَوْجَبَ الْأَخْذُ بِهَا ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا نَصَّ فِي إِيجَابِهِ . وَتَعْقِبُهُ صَاحِبُ «الإِلَامِ» بِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمِ الطَّوَّيلِ فِي الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ فِيهِ : «فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَاقِرَةً : تَبِيعٌ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَاقِرَةً بَقْرَةً» . وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْاسْتَذْكَارِ» : لَا خَلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنْنَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذِ ، وَأَنَّ النَّصَابَ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا . اَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : «مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجْبُ فِيمَا دُونَ الْثَّلَاثَيْنَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْعُتْرَةُ ، وَالْفَقِهَاءُ . وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَالْزُّهْرِيِّ أَنَّهَا تَجْبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا كَالْإِبْلِ ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ

(١) «التلخيص» (٢/٣٠٠).

اللُّصْبَ لَا تُثْبَتُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ سَلَمَ فَاللُّصْبُ مَانِعٌ. قَوْلُهُ: «تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً» التَّبِيعُ عَلَى مَا فِي «القاموسِ» و«النَّهَايَةِ»: مَا كَانَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ: «جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةً».

قَوْلُهُ: «مَسْنَةً» حَكِيَ فِي «النَّهَايَةِ» عَنِ الْأَزْهَرِيِّ: أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْمَسْنَةِ إِذَا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْنَةِ فِي الْحَدِيثِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَسْنَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الطَّبرانيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ: مَسْنَةً أَوْ مَسْنَنِ».

قَوْلُهُ: «وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا» فَسَرَهُ أَبُو دَاوُدُ بِالْمُحْتَلِمِ. وَالْمَرَادُ بِهِ أَخْذُ الْجُزِيَّةِ مَمَّنْ لَمْ يُسْلِمْ. قَوْلُهُ: «مَعَافِرَ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: حَيْثُ مِنْ هَمَدَانَ لَا يَنْصُرُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيغَةِ مِنْتَهِيِ الْجَمْعِ، وَإِلَيْهِمْ تَنْسُبُ الشَّيَّابُ الْمَعَافِرِيَّةُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الشَّيَّابُ الْمَعَافِرِيَّةُ، كَمَا فَسَرَهُ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَوْقَاصَ» إِلَخُ، جَمْعُ وَقَصِّ بِفَتْحِ الْوَاءِ وَالْقَافِ، وَيُجُوزُ إِسْكَانُهَا وَإِبَدَالُ الصَّادِ سِينَا: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرَضِيْنِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَاستُعملَهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دَوَّنَ النَّصَابَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ وَقَعَ الْاِتْقَافُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ فِيهَا شَيْءٌ فِي الْبَقِيرِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسَّتِّينَ رِبَعَ مَسْنَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ - وَهُوَ الْمَصْحُحُ لَهُ - أَنَّهُ يَجُبُ قَسْطَهُ مِنَ الْمَسْنَةِ.

١٥٣٧ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدْقَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا^(١).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١٤/٣، ٤١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢/٥).
وَرَاجِعٌ: «الإِرْوَاءُ» (٧٩٦).

١٥٣٨ - وَعَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةً كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الحديث الأول أخرجه أيضاً الطبراني^(٢)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده ثقات.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي^(٣)، وفي إسناده هلال بن خباب^(٤)، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

قوله: «يقال له سعر» بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وأخره راء؛ كذا في «جامع الأصول» و«مختصر المنذري»، وفي كتاب ابن عبد البر «فتح السين المهملة»، وهو ابن ديسم - بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية «فتح السين المهملة» - الكثاني الديلي، روى عنه ابنه جابر^(٥) هذا الحديث.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسيائي (٥/٢٩).

وراجع: «تنقیح التحقیق» (٢/١٨٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الکبیر» (٦٧٢٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٠١).

(٤) حاشية بالأصل: لكن إنما هو في بعض طرق أبي داود فقط، وقد أخرجه أيضاً من طريق أبي ليلى الكندي، عن سويد. وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي ليلى، فلذا سكت عنه في «التلخيص» وإطلاق الشارح فيما نقله عنه المنذري لا ينبغي؛ لإيمانه أنه من طريق هلال فقط.

(٥) حاشية بالأصل: ينظر في هذا، فليس في «ال السنن» في مسند الحديث ابنه جابر ولفظها: عن مسلم بن ثفنة وساق إلى أن قال: فبعثني أبي فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر إلخ. وكذا في «الخلاصة» وقال: ويروي عنه مسلم بن ثفنة ولم يذكر ابنه جابرًا.

وذكر الدارقطني وغيره أنَّ له صحة، وقيل: كان في زمن النبِيِّ ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: «من راضع لبِن» فيه دليل على أنَّها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللَّبن^(١)، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار. ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأبي حزم: أنَّ عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتذ عليهم بالسخلة التي يروخ بها الراعي على يده ولا تأخذها». كما سيأتي، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحق خلافه.

قوله: «كوماء» بفتح الكاف وسكون الواو: هي الثاقبة العظيمة السنام، والحديثان يدلان على أنَّه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: «أنَّ النبِيِّ ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمين قال له: إياك وكرائم أموالهم» وقد تقدَّم الكلام على قوله: «ولا يُفرقُ بين مجتمع، ولا يُجمعُ بين مفترق».

١٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاصِرَةِ قَيْسِ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعْمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ

(١) حاشية بالأصل: قد حمل الشارح الراضع على الصغير الرضيع فساق . . . فيه، وهو توهم ظاهر؛ فإن المراد بالراضع هي الشاة ذات الراضع وهي أم الرضيع، فهي كما يخص وشافع كما جاء في الحديث الآخر أعني في أن النهي عنأخذ الأم الكبيرة. قال الخطاطي في شرح هذا الحديث: قوله: «لا تأخذ من راضع» الراضع: ذات الدر . إلى آخر الحاشية.

عام، ولَا يُغْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ الْلَّئِيمَةَ؛
وَلِكُنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»
رواه أبو داود^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني^(٢) وجواه إسناده، وسياقه أتم سندًا ومتنا،
وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» مسندًا، وعبد الله هذا له صحبة
وهو معذود في أهل حمص، قيل: إنَّه لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً،
والغاضري بالغين والضاد المعجمتين.

قوله: «رافدة الرافدة»: المعينة والمعطية. والمراد هنا المعنى الأول أي:
معينة له على أداء الزكاة. قوله: «ولا الدرنة» بفتح الدال المهملة مشددة،
بعدها راء مكسورة، ثم نون، وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرن:
الوسخ، كما في «القاموس» وغيره. قوله: «ولا الشرط اللئيم» الشرط بفتح
الشين المعجمة والراء، قال أبو عبيدة: هي صغار المال وشرارة. واللئيم:
البخيلة باللين. قوله: «ولكن من وسط أموالكم» إلخ، فيه دليل على أنَّه ينبغي
أن يخرج الزكاة من أوساط المال، لا من شراره، ولا من خياره.

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَزَتْ
بِرَجُلٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةً مَحَاضِنَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتْهُ،
فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسيع في شرح علة هذا الحديث في تعليقي
على «جامع العلوم والحكم» (١/٩٥ - ٩٧)، فليراجعه من شاء.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الصغرى» (١/٢٠١).

وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخْذِ مَا لَمْ أُؤْمِنْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قِبْلَتَاهُ مِنْكَ، وَاجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَ : فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) بأتم مما هنا وصححه الحاكم^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وخلاف الأئمة في حديث مشهور إذا عنع، وهو هنا قد صرَّح بالتحديث.

قوله: «ولَا ظَهَرَ» يعني أنَّ بنت المخاض ليست ذات لبِنٍ ولا صالحة للركوب عليها. **قوله:** «ولكن هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ» لفظ أبي داود: «ولكن هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ». **قوله:** «منك قرِيبٌ» زاد أبو داود: «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردَّه عليك رددته»، قال: فإني فاعلُ، فخرجَ معِي بالنَّاقَةِ الَّتِي عرضتُ علىَ إلخ.

قوله: «فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ» لفظ أبي داود «فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي ، وَإِنَّ اللَّهَ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمِعَتْ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً مَخَاضٍ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقدَّمَ.

والحديث يدلُّ على جوازِ أخذِ سنَّ أفضَلَ من السُّنَّ الَّتِي تجُبُ على المالكِ إذا رضيَ بذلكَ، وهو مما لا يُعلمُ فيه خلافاً.

(١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥). (٢) أخرجه: أبو داود (١٥٨٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (١٤٠٠-٣٩٩/١).

١٥٤١ - وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوْلَةَ، وَلَا الرُّبَّيِّ، وَلَا الْمَاضِ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخَيْارِهِ. رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَّ»^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الشافعيُّ، وابن حزم. وأغرب ابن أبي شيبة^(٢) فرواه مرفوعاً، قال: حدثنا أبوأسامة عن النهاس بن قهم، عن الحسن بن مسلم، قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة» الحديث. ورواه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاربي: «أنَّ عمرَ بعثَ مصدقاً»، فذكر نحوه.

قوله: «تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ» استدلَّ به على وجوب الزكاة في الصغار، وقد تقدَّم في المرفوع من حديث سعيد بن غفلة ما يخالفه. قوله: «الْأَكْوْلَةَ» بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه، والشاة تعزل للأكل، هكذا في «القاموس»، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مراده هنا، لأنَّ السياق في تعداد الخيار. قوله: «وَلَا الرُّبَّيِّ» بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الشاة التي تربى في البيت للبنها. قوله: «وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ» إنما منعه من أخذِه مع كونِه لا يُعدُّ من الخيار؛ لأنَّ المالك يحتاج إليه لينزَوَ على الغنم. قوله: «وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ» المراد الجذعة من الضأن والثانية من الماعز، ويدلُّ على ذلك ما في بعض روایات حديث سعيد بن غفلة المتقدم أنَّ

(١) «الموطأ» (ص ١٧٩)، وأخرجه أيضاً الشافعي، «ترتيب المسند» (٢٣٨/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٨٦).

المصدق قال: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذْعَةِ مِنَ الصَّائِنِ وَالثَّنِيَّةِ مِنَ الْمَعِزِ». قوله: «غَذَاءُ الْمَالِ» الغذاء - بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة - : جمع غذى، كفني: السُّخَالُ.

وقد استدلَّ بهذا الأثَرِ على أنَّ الماشيةَ الَّتِي تؤخذُ في الصَّدقةِ هيَ المتوسِّطةُ بينَ الْخَيَارِ وَالشَّرَارِ، وفي المرفوع النَّهْيُ عن كرائم الأموالِ كما تقدَّمَ من حديثِ معاذٍ، وعن المعيبِ كما تقدَّمَ في حديثِ أنسٍ وعمرٍ، والأمرُ بأخذِ الوسْطِ كما تقدَّمَ في حديثِ الغاضريِّ.

بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ

١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةً فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَلَا بِي دَاؤُدْ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةً إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»^(٢).

وَلَا حَمَدَ وَمُسْلِمٌ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةً إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٣).

١٥٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبَّنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذى (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٢) «السنن» (١٥٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢).

صَاحِبَيْ قَبْلِي فَأَقْعُلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلَيَّ تَصْنِيَّهُ، فَقَالَ عَلَيَّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزِيَّةً رَاتِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَةً؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ: 《فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ》 وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ^(٣).

الأَثْرُ المرويُّ عن عمرٍ قالَ في «مجمع الزَّوَائِدِ»^(٤): رجالُ ثقَاتٍ.

قولُهُ: «لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صِدْقَةً فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ» قالَ ابْنُ رَشِيدٍ: أَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسَ فِي الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ لَا الْفَرَدَ الْوَاحِدَ، إِذَا لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصْرِفِ وَالْفَرَسِ الْمَعْدُ لِلرُّكُوبِ، وَلَا خَلَافٌ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الرِّقَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْكَوْفَيْنِ: تُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْقِيمَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تُجْبِي فِي الْخِيلِ إِذَا كَانَتْ ذَكْرَانَاهَا وَإِناثَانَاهَا نَظَرًا إِلَى النَّسْلِ. وَلَهُ فِي الْمُنْفَرَدَةِ رِوَايَاتٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِثْلَ هَذَا فِي سَائِرِ السَّوَائِمِ إِذَا انْفَرَدَتْ لِعدْمِ التَّنَاسُلِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا عُدَمَ التَّنَاسُلُ حَصَلَ فِيهَا الثُّمُوُرُ لِلأَكْلِ. وَالْخِيلُ لَا تُؤْكِلُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٤، ٣٢)، وَابْنُ حَزِيرَةَ (٢٢٩٠).

(٢) «الْمُسْنَد» (٢/٤٢٣).

(٣) البخاري (٣/١٤٨)، (٤/٣٥، ٢٥٢)، وَمُسْلِمَ (٣/٧٠، ٦٩).

(٤) «مجمع الزَّوَائِدِ» (٣/٦٩).

قال الحافظ^(١): ثم عندَه أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرِسِ دِينَارًا، أَوْ يُقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رِبْعَ الْعَشَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ مِنْ جَهَتِهِ بِحَمْلِ النَّفِيِّ فِيهِ عَلَى الرَّقَبَةِ لَا عَلَى القيمةِ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَمِنْ جَمْلَةِ مَا يُرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلَيِّ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِاسْنَادِ حَسِينٍ مَرْفُوعًا: «قَدْ عَفُوتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صِدْقَةَ الرَّقَبَةِ» وَسِيَّاْتِي.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى الْوَجْوِبِ بِمَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَيْلِ: ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهُورِهِ» وَقَدْ تَقدَّمَ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ فِي شَرِحِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) وَالْخَطِيبُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فِي كُلِّ فَرِسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ» وَهَذَا الْحَدِيثُ مَمَّا لَا تَقْوُمُ بِهِ حَجَّةٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ضَعَفَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فَلَا يَقُولُ عَلَى مَعْارِضِهِ حَدِيثُ الْبَابِ الصَّحِيحِ.

وَتَمْسَكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنِ الْخَيْلِ. وَقَدْ تَقرَّرَ أَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَهُمْ لَا حَجَّةٌ فِيهَا لَا سِيمَا بَعْدَ إِقْرَارِ عُمَرَ بِأَنَّ التَّبَيِّنَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَبَا بَكْرٍ لَمْ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ مِنِ الْخَيْلِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ المذكورةِ فِي الْبَابِ.

وَقَدْ احْتَجَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالُوا: لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ لَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا. وَأَجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِيَخْصُّ بِهِ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ

(١) «الفتح» (٣٢٧/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٠١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٩/٤).

الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال؛ لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما. فالظاهر ما ذهب إليه أهلة.

قوله: «إن لم تكن جزية» إلخ، ظاهر هذا أن عليا لا يقول بجواز أخذ الزكوة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

وحدث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب، وقد شرحناه هنا لك، وقد استدل به على عدم وجوب الزكوة في الحمر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكوة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكوة في الحمير لغير تجارة واستغلال.

باب زكاة الذهب والفضة

١٥٤٥ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَبَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُ، وَالترْمِذِيُّ^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذى (٦٢٠).

وراجع: «علل الدارقطني» (٣/١٥٦ - ١٥٩).

وَفِي لَفْظٍ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الحديث رُويَ من طرِيقِ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلَيِّ، وَمِنْ طرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عن عَلَيِّ أَيْضًا. قَالَ التَّرْمذِيُّ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرِهِمَا، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلَيِّ . وَرُوِيَ سَفِيَّاً الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلَيِّ ، وَسَأَلَتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : كَلاهُمَا عَنْدِي صَحِيحٌ . انتهى . وَقَدْ حَسَنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْحَافِظُ^(٢) ، وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ :

الصَّوَابُ وَقَهْهَةُ عَلَى عَلَيِّ .

الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْفَضَّةِ، وَهُوَ مَجْمُعٌ عَلَى وجوبِ ذَلِكَ . وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا رِبْعُ الْعَشَرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا . وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى اعتبارِ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْفَضَّةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَيْضًا ، وَعَلَى أَنَّهُ مائتا درَهمٍ . قَالَ الْحَافِظُ^(٣) : وَلَمْ يُخَالِفْ فِي أَنَّ نَصَابَ الْفَضَّةِ مائتا درَهمٍ، إِلَّا ابْنُ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ^(٤) فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلْدٍ يَتَعَامِلُونَ بِدِرَاهِمِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (١١٣/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧/٥).

(٢) «الْفَتْحُ» (٣٢٧/٣).

(٣) «الْفَتْحُ» (٣١١/٣).

(٤) حاشية بالأسأل : في هذه الموضع تخليل عجيب وعدم استقامة للبحث في الترتيب وبيانه أن هذا في «الفتح» بعد الذي سيرأني فيما نقله عنه الشارح في شرح الحديث الآتي أعني قوله : قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم إلخ . وذلك انه نقل أبو عبيد أن العلماء في زمن عبد الملك جعلوا كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل ، وأنهم لما رأوا اختلاف الدراهم بالنسبة إلى العدد أرادوا ضبطها بحيث لا يختلف ، فجعلوها راجعة =

عبد البر اختلفا في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان، قيل: وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن، وهو خارق للإجماع، وهذا البعض الذي أشار إليه هو المرئي، وبه قال المغربي من الظاهريّة كما في «البحر»^(١)، وقد قوله كلام هذا المغربي الظاهري الصناعي في شرح «بلغ المرام» وقال: إنَّ الظاهر إن لم يمنع منه إجماع. وحکى في «البحر» عن مالك أنَّه يُعْتَفُرُ نقص الحبة والحبتين، ولا بد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور، وقال المؤيد بالله، والإمام يحيى:

= إلى المثاقيل بحيث يأتي الدرهم مقابل سبعة مثاقيل فضة، ولا عبرة لعدد، وأن السبعة المثاقيل يساويها العشرة الدرهم حتى كانت المائة والأربعين مثاقلاً ثمانين درهماً، وذلك لأن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدرهم فهو مختلف كما سيأتي، ثم استمر الأمر على هذا - أعني في إرجاع الدرهم في الوزن إلى المثاقيل لا إلى العدد - ولم يخالف في ذلك - يعني في أنه يرجع بها إلى المثاقيل - إلا ابن حبيب المالكي فإنه قال: يرجع بها إلى دراهم البلد وإن اختلفت بالبلدان، كما قال المرسي: يرجع بالنصاب إلى عدد الدراماً. وهو أيضاً يخالف ما عليه عامة العلماء في إرجاع الدرهم إلى المثاقيل. والشارح - عافاه الله - أسقط بعض عبارة «الفتح» وهو إسقاط مخل ولفظه: فأجعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراماً، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثاقلاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد بقوله: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراماً لهم. إلخ. فأوهم الشارح أن ابن حبيب لا يجعل النصاب مائتي درهم وأنه يجعل أقل أو أكثر ولا يعتبره أصلاً، وليس كذلك، فعنده وعند غيره أن النصاب مائتا درهم ولكنه لا يريدها إلى المثاقيل المقررة قديماً بل إلى وزن البلد والمريسي العدد، ولما ذكر الحافظ أول البحث هنا أن المراد بالدرهم الخالص من الفضة كما سينقله الشارح في الحديث الآتي فرع عليه آخر البحث - أعني قوله: وانفرد السرجسي من الشافعية بحكاية في المذهب أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلاً يبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه. انتهى. وهو غير خلاف «البحر».

(١) «البحر» (١٤٩/٣).

إِنَّهُ يُغْتَفِرُ الْيَسِيرُ، وَقَدْرَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بِالْعَشْرِ فَمَا دُونَ. وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُغْتَفِرُ مَا دُونَ النَّصْفِ، وَسِيَّاتِي تَحْقِيقُ مَقْدَارِ الدِّرْهَمِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَةًا دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُد^(٤).

حدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ هُوَ مَتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَلِفَظُهُ فِي الْبَخَارِيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً» وَحَدِيثُ عَلَيِّ هُوَ مِنْ

(١) «الْبَحْرِ» (١٥٠ / ٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦٧ / ٣) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّبِيرِ -، وَأَحْمَدٌ (٢٩٦ / ٣) - مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ -، كَلاهُمَا عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤، ١٤٣، ١٣٣ / ٢)، وَأَحْمَدٌ (٦ / ٣، ٥٩، ٦٠).

(٤) «السِّنَنِ» (١٥٧٣).

وَرَاجِعٌ: «التَّلْخِيصُ» (٣٣٦ / ٢) وَ«تَهْذِيبُ السِّنَنِ» (١٧٧ / ٢).

حدیث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عنه، وقد تقدّم أنَّ البخاريَّ قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنَه الحافظُ. والحارث ضعيفٌ، وقد كذبَهُ ابنُ المدينيِّ وغيره، ورويَ عن ابنِ معينِ توثيقه. وعاصم وثقةُ ابنِ المدينيِّ، وقال التسائيُّ: ليسَ بهُ بأسٌ.

قوله: «خمسُ أواقٍ» بالتنوين وبإياتِ التحتيةِ مشدّداً ومحفّناً: جمعُ أوقيةٍ - بضمِ الهمزة وتشديدِ التحتانيةِ، وحکى اللحانيُّ وقيةً بحذفِ الألفِ وفتحِ الواوِ. قال في «الفتح»^(١): ومقدارُ الأوقيةِ في هذا الحديثِ أربعون درهماً بالاتفاقِ، والمرادُ بالدرهمِ الخالصُ من الفضةِ سواءً كانَ مضروباً أو غيرَ مضروبٍ. قال عياضٌ: قال أبو عبيدة: إنَ الدرهمَ لم يكن معلومَ القدرِ حتى جاءَ عبدُ الملكِ بن مروانَ فجمعَ العلماءَ فجعلوا كلَ عشرةَ دراهمَ سبعةَ مثاقيلَ، قال: وهذا يلزمُ منهُ أن يكونَ النبيَ عليهِ السَّلامُ أحوالَ نصابَ الرِّكَاةِ علىَ أمرِ مجهولٍ، وهو مشكلٌ، والصوابُ أنَّ معنى ما نقلَ من ذلكَ أنَّهُ لم يكن شيءٌ منها من ضربِ الإسلامِ، وكانت مختلفةً في الوزنِ، فعشرةُ مثلاً وزنُ عشرةِ، وعشرةُ وزنُ ثمانيةِ، فائفقَ الرأيُ علىَ أن تنشَقَ بالكتابةِ العربيةِ ويصيرُ وزنها وزناً واحداً. وقالَ غيرهُ: لم يتغيرَ المثقالُ في جاهليَّةِ ولا إسلاماً، وأمامَ الدراماً فأجمعوا علىَ أنَ كلَ سبعةَ مثاقيلَ عشرةَ دراهمَ. انتهى.

قوله: «من الورقِ» قد تقدّمَ الكلامُ عليهِ وكذا تقدّمَ الكلامُ على قولِه: «خمسُ ذودٍ». قوله: «خمسةُ أوسقي» جمعُ وسقٍ بفتحِ الواوِ، ويجوزُ كسرها كما حكاَهُ صاحبُ «المحكمِ» وجمعةُ حيئذٍ أوساقٌ كحملٍ وأحمالٍ، وهو

(١) «الفتح» (٣١٠ / ٣).

سُتُّونَ صاعاً بالاتفاقِ، وقد وقعَ في رواية ابن ماجه^(١)، من طريقِ أبي البختريِّ، عن أبي سعيدٍ نحوُ هذا الحديثِ، وفيه: «والوسرقُ سُتُّونَ صاعاً» وأخرجهَا أبو داود^(٢) أيضاً لكن قال: «سُتُّونَ مختوماً». وللدارقطنيِّ^(٣) من طريقِ عائشة: «الوسرقُ سُتُّونَ صاعاً»، وفيه دليلٌ على أنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ فيما دونَ خمسةِ أوسقيٍ، وسيأتي البحثُ عن ذلك.

قوله: «عشرونَ ديناراً» الْدِيْنَارُ مثقالٌ، والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ الدرهمِ، والدرهمُ ستةُ دوانقَ، والدَّانِقُ قيراطانِ، والقيراطُ طسوجانِ، والطسوجُ حبتانِ، والحبةُ سدسُ ثمنِ درهمٍ، وهو جزءٌ من ثمانيةٍ وأربعينَ جزءاً من درهمٍ؛ كذا في «القاموسِ» في فصلِ الميمِ من حرفِ الكافِ. وفيه دليلٌ على أنَّ نصابَ الْذَّهَبِ عشرونَ ديناراً، وإلى ذلكَ ذهبَ الأكثَرُ. [ورُويَ عن الحسنِ البصريِّ أنَّ نصابَهُ أربعونَ، ورُويَ عنهُ مثلُ قولِ الأكثَرِ^(٤): نصابَهُ معتبرٌ في نفسهِ. وقالَ طاوسُ: إِنَّهُ يُعتبرُ في نصابِهِ التَّقْوِيمُ بِالْفَضَّةِ، فما بلغَ منهُ ما يقومُ بما تبيَّنَ درهمٌ وجبتُ فيهِ الزَّكَاةُ. ويردُّهُ الحديثُ.

قوله: «وحالَ عليهاِ الْحَوْلُ» فيهِ دليلٌ على اعتبارِ الْحَوْلِ في زكاةِ الْذَّهَبِ، ومثلهُ الفضةُ، وإلى ذلكَ ذهبَ الأكثَرُ. وذهبَ ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، والصادقُ، والباقيُ، والنَّاصِرُ، وداودٌ إلى أنَّهُ يجبُ على المالِكِ إذا استفادَ نصاباً أنْ يُزكِّيهِ في الحالِ تمسكًا بقولِهِ: «في الرَّقَةِ رُبُعُ العَشِيرِ» وهو مطلقٌ مقيدٌ بهذا الحديثِ، فاعتبارُ الْحَوْلِ لا بدَّ منهُ.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٥٩).

(٤) سقطَ من الأصلِ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٣٢).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٢٨/٢).

والضعفُ الذي في حديثِ البابِ منجبرٌ بما عندَ ابنِ ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ^(١)، والعقيليُّ من حديثِ عائشةَ^(٢) من اعتبارِ الحولِ، وفي إسنادِ حارثةُ بن أبي الرجالِ وهو ضعيفٌ، وبما عندَ الدارقطنيّ والبيهقيّ^(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ مثلهُ، وفيه إسماعيلُ بن عياشٍ، وحديثُه عن غيرِ أهلِ الشَّامِ ضعيفٌ، وبما عندَ الدارقطنيّ من حديثِ أنسٍ^(٤)، وفيه حسانُ بن سياهٍ وهو ضعيفٌ. قوله: «ففيها نصفُ دينارٍ» فيه دليلٌ على أنَّ زكَةَ الذَّهَبِ ربعُ العشرِ، ولا أعلمُ فيه خلافاً.

بابُ زَكَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ

١٥٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُونُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِيَّةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُونُ»^(٥).

١٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشُورِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٦).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٤/١٠٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٨٩).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٨٨٨)، والبيهقي (٤/١٠٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٨٩١).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٦٧)، وأحمد (٣/٣٤١، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنمسائي (٤١/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/١٥٥)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذى (٦٤٠)، والنمسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧).

لَكِنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاؤُدْ، وَابْنِ مَاجَةَ: «بَعْلًا» بَدَلَ: «عَرَيًّا».

قروله: «والغيم» بفتح الغين المعجمة: وهو المطر، وجاء في رواية: «الغيل» باللام. قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكّيت: هو الماء الجاري على الأرض.

قروله «العشور» قال الثوّوي^(١): ضبطناه بضم العين جمع عشر. وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامّة شيوخنا بفتح العين، قال: وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتاح. قال الثوّوي^(١): وهذا الذي أدعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرؤواة روه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الدّمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

قروله: «بالسّانية» هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنون سنوا: إذا استقى به.

قروله: «فيما سقت السماء» المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطلق، والمراد بالعيون: الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اعتراف بالآلة بل تساح إساحةً.

قروله: «أو كأن عَرَيًّا» هو بفتح العين المهمّلة، وفتح الناء المثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية. وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة وردة ثعلب. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن

(١) «شرح مسلم» (٧/٥٤).

القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها؛ يُصب إلى ما المطر في سوادِ تسقي إليه ، قال : واستيقافه من العاثور ، وهي الساقية التي يجري فيها الماء ؛ لأنَّ الماشي يتعرَّضُ فيها . قال : ومثله الذي يشرب من الأنهر بغير مؤنة ، أو يشرب بعروقه ، كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها ، فتصل إلى عروق الشجر ، فيستغني عن السقي . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد لأنَّ العثري ما سقطه السماء ؛ لأنَّ سياق الحديث يدلُّ على المعايرة ، وكذا قولُ من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنَّه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً . قوله : «بالنَّصْحِ» بفتح الثُّونِ ، وسكون الضاد المعجمة ، بعدها حاء مهملة أي : بالسَّانِيَةِ .

قوله «بَعْلًا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، وبرؤى بضمها . قال في «القاموس» : البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرأة ، وكلُّ نخل وزرع لا يُسقى ، أو : ما سقطه السماء . انتهى . وقيل : هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض .

والحديثان يدلان على أنَّه يجب العشر فيما سُقِيَ بما السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سُقِيَ بالتواضع ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال الثوؤي^(١) : وهذا متافق عليه ، وإن وجد ما يُسقى بالنَّصْحِ تارةً وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قولُ أهلِ العلم . قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عندَ أحمد ، والثوري ،

(١) «شرح مسلم» (٥٤/٧).

وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعى. وقيل: يؤخذ بالقسط^(١). قال الحافظ^(٢): ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منها أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣).

وفي لفظ لأحمد، ومسلم، والنمسائي: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةً»^(٤).

ولمسلم^(٥) في رواية: «مِنْ تَمْرٍ» بالثاء ذات النقطة الثلاث.

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

ولأحمد، وأبي داود: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَكَاةً»^(٦).

(١) حاشية بالأصل: هذا يوهم أن قوله: وقيل: يؤخذ بالتقسيط حكاية لمذهب مستقل، وليس كذلك بل هو الأحد الثاني من قولى الشافعى، وعبارة «الفتح»: والثانى. إلخ.

(٢) «الفتح» (٣٤٩/٣).

(٣) أخرجه: البخارى (١٣٣/٢)، (١٤٣)، مسلم (٦٦/٣)، وأحمد (٦/٣)، (٦٠)، (٧٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٦/٣)، (٦٧)، وأحمد (٥٩/٣)، (٧٣)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به.

قال النمسائي: «لا نعلم أحدًا تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حبّ».

(٥) «صحيح مسلم» (٦٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٥٩/٣)، (٩٧)، وأبو داود (١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري، عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد».

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَحْتُومًا .

قوله: «ليَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسِقٍ» قد تقدَّمَ تفسيرُ الْوَسْقِ والأوَاقِيِّ والذَّوْدِ. قوله: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» هذا الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنِيُّ^(١)، وابن حَبَّانَ، من طرِيقِ عَمْرُوبْنَ أَبِي يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ، وأخرجهُ أيضًا النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) من طرِيقِ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ. قالَ أَبُو دَاوَدَ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْبَخْرِيُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وقالَ أَبُو حَاتِمَ: لَمْ يُدْرِكْهُ. وأخرَجَ البَيْهَقِيُّ^(٣) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَاجَهَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ^(٥).

وَحَدِيثُ: «ليَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسِقٍ صَدَقَةً» مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذُوكِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْمَلَانِ الْخَمْسَةَ الْأَوْسِقِ وَمَا دُونَهَا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُذَا خَاصٌ بِقَدْرِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسِقِ فَلَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهَا، وَإِلَى هُذَا ذَهَبَ الْجَمَهُورُ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنِ عَلَى، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْعَامِ، فَقَالُوا: تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَلَا يُعْتَدُ النَّصَابُ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْأَوْسَاقِ بِأَنَّهُ لَا يَتَهَضُّ لِتَخْصِيصِ حَدِيثِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ وَلَهُ حَكْمُ الْمَعْلُومِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَمَّ عَلَى مَذَهِبِ الْحَنْفِيَّةِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ قَطْعِيَّةً، وَأَنَّ

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٢٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٠/٥)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٣) أخرجه: البهقي (١٢١/٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٨٣٣).

(٥) أخرجه: البهقي (١٢١/٤).

العمومات القطعية لا تخصّص بالظنيّات، ولكن ذلك لا يجزئ فيما نحن بصددِه؛ فإنَّ العامُ والخاصُ ظنيانٌ كلاهما، والخاصُ أرجح دلالةً وإسناداً، فيُقدَّم على العامِ، تقدَّم أو تأخِّر أو قارنَ على ما هو الحقُّ من آنَّه يُيني العامُ على الخاصِ مطلقاً، وهكذا يجبُ البناء إذا جهلَ التَّارِيخُ، وقد قيلَ: إنَّ ذلك إجماعُ، والظَّاهِرُ أنَّ مقامَ النَّزاعِ من هذا القبيلِ.

وقد حكى ابنُ المندِر الإجماعُ على أنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ فيما دونَ خمسةِ أو سبْعينَ ممَّا أخرجتُ الأرضُ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: تجبُ في جميعِ ما يقصدُ بزراعته نماءُ الأرضِ إلَّا الحطبَ والقضبَ والخشيشَ والشَّجرَ الذي ليسَ له ثمرٌ. انتهى. وحكى عياضٌ عن داودَ أنَّ كلَّ ما يدخلهُ الكيلُ يُراعى فيهِ النَّصَابُ، وما لا يدخلُ فيهِ الكيلُ ففيهِ قليلٌ وكثيرةُ الزَّكَاةُ، وهو نوعٌ من الجمعِ، وقالَ ابنُ العربيِّ: أقوىُ المذاهِبِ وأحوطُها للمساكينِ قولُ أبي حنيفةَ، وهو التَّمَسُّكُ بالعمومِ. انتهى. وهذا هنا مذهبُ ثالثٍ حكاهُ صاحبُ «البحر»^(١) عن الباقِرِ، والصادِقِ آنَّه يُعتبرُ النَّصَابُ في التَّمِيرِ، والزَّيْبِ، والبُرِّ، والشَّعيرِ؛ إذ هيَ المعتادةُ فانصرفَ إليها، وهو قصرٌ للعامِ على بعضِ ما يتناولُه بلا دليلٍ.

١٥٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضْرَاءِاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةً». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنْنَةِ»^(٢).

(١) «البحر» (٣/١٦٩).

(٢) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٩٧ - ٩٨)؛ هكذا مرسلًا.

وهو من أقوى المَرَاسِيلِ؛ لِاحْتِجاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني، والحاكم^(١) من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة، عن معاذ بلفظ: «وَأَمَّا الْقَثَاءُ وَالبَطْيَخُ وَالرُّمَانُ وَالقَضْبُ فَفَعْفُوٌ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قال الحافظ: وفيه ضعف انقطاع. وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ، وهو ضعيف. وقال الترمذى: ليس يصح عن النبي ﷺ شيء - يعني في الخضراوات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وذكره الدارقطنى في «العلل» وقال: الصواب مرسلاً. وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ. ورواوه الحاكم وقال: موسى تابعى كبير لا ينكح أنه لقى معاداً. وقال ابن عبد البر: لم يلق معاداً ولا أدركه. وكذلك قال أبو زرعة. وروى البزار والدارقطنى^(٢) من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه مرفوعاً: «ليس في الخضراوات صدقة» قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: عن أبيه إلا الحارث بن نبهان. وقد حكى ابن عدي تضعيقه عن جماعة، والمشهور عن موسى مرسلاً. ورواوه الدارقطنى^(٣) من طريق مروان بن محمد السنجاري، عن

= والحديث اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

وقال الترمذى: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وراجع: «العلل» للدارقطنى (٤/٤ - ٢٠٣ - ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٢١ - ٣٢٢)، و«جامع الترمذى» تحت حديث (٦٣٨).

(١) أخرجه: الحاكم (١/٤٠١).

(٢) أخرجه: البزار (٨٨٥-كشف)، والدارقطنى (١٩١١).

(٣) أخرجه: الدارقطنى (١٩١٢).

جرير، عن عطاء بن السائب، فقال: «عن أنس» بدل قوله: «عن أبيه»، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيف جداً. وروى الدارقطني^(١) من حديث علي مثله، وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً.

وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني^(٢)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، قيل عنه: إنه يسرق الحديث. وعن عائشة عند الدارقطني^(٣) أيضاً، وفيه صالح بن موسى، وفيه ضعف. وعن علي موقعاً عند البيهقي^(٤). وعن عمر كذلك عنده.

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي وقالا: إنما تجب الزكاة فيما يُكافل ويُدخل للاقتياط، وعن أحمد أنها تخرج مما يُكافل ويُدخل، ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم، إلا الحشيش والخطب؛ لحديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ» ووافقاًهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والثبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾، [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، [الأنعام: ١٤١]، وبعموم حديث «فيما سقت السماء العشر»^(٥) ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٠٩).

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٠٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/١٢٩-١٣٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٩٠٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٥٥-١٥٦)، من حديث ابن عمر.

وأجيب بأن طرقه يقوّي بعضها بعضاً، فيتهاوض لتخصيص هذه العمومات، ويقوّي ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقي^(١)، والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمين يعلمان الناس أمر دينهم فقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة»^(٢) فذكرها. وهو من روایة موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل. وما أخرجه ابن ماجه، والدارقطني^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه: «والذرة»، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك. وما أخرجه البيهقي^(٤) من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة» فذكرها، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة». وحكي أيضاً عن الشعبي أنَّه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمين: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» قال البيهقي^(٤): هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكُد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعها قول عمر، وعلى، وعائشة: «ليس في الخضراوات زكاة». انتهى.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤).

(٢) «سن الدارقطني» (١٩١٣).

وعزو الشارح للطبراني خطأ، إنما هو عند الدارقطني، كما عزاه كذلك الحافظ في «التلخيص» (٣٢٢/٢).

وراجع: «الصحيح» (٨٧٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (١٩٠٥).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٢٩/٤).

فلا أقلَّ من انتهاضِ هذه الأحاديث لتخصيصِ تلك العموماتِ التي قد دخلها التَّخصيصُ بالأوساقِ، والبقرِ العواملِ، وغيرِهما، فيكونُ الحقُّ ما ذهبَ إليه الحسنُ البصريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، والثوريُّ، والشعبيُّ من أنَّ الزَّكَاةَ لا تجُبُ إلَّا في الْبُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والزَّيْبِ لَا فيما عدا هذه الأربعةَ ممَّا أخرجتُ الأرضُ. وأمَّا زيادةُ الذُّرَّةِ في حديثِ عمرو بن شعيبٍ فقد عرفَ أَنَّ فِي إسنادها متروكًا، ولكتَّها معتضدةٌ بمرسلِ مجاهِدٍ، والحسنِ.

١٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّحْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُحَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ يُخْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

١٥٥٤ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٥٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنْبُ كَمَا يَخْرُصُ النَّحْلُ، فَتَؤْخَذُ زَكَاةُهُ رَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّحْلِ تَمْرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالتَّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٦١٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦)، (٣٤١٣).

(٢) أخرجه: الترمذى (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.

(٣) أخرجه: الترمذى (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والحديث؛ أعلى بالإرسال. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذى (ص ١٠٤-١٠٥)، و«التلخيص» (٣٣١/٢)، و«الإرواء» (٨٠٧).

١٥٥٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يُعرف، وقد رواه عبد الرزاق، والدارقطني^(٢) بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلّس فلعله تركها تدليسًا. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح، عن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله معمر، ومالك، وعقيل، ولم يذكروا أبا هريرة.

وحدث عتاب بن أسيد أخرجه أيضاً باللفظ الأول أبو داود، وابن حبان^(٣)، وباللفظ الثاني النسائي، وابن حبان، والدارقطني^(٤)، ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذر: انقطاعه ظاهر؛ لأنَّ مولدَ سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣)، أبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣)، والنمسائي (٤٢/٥).

وراجع: «التلخيص» (٢/٣٣٣) و «السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧٢١٩)، والدارقطني (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٢٧٨).

حاشية بالأصل: ينظر؛ فإنما أخرجه أبو داود باللفظ الثاني كما في «السنن»، وكذا ابن حبان كما ذكره في «التلخيص»، واللفظ الأول لم يخرجه إلا من ذكره المصنف في المتن ولم يخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه: النسائي (١٠٩/٥)، وابن حبان (٣٢٧٩٩)، والدارقطني (٢٠٤٥).

السَّكِنِ : لم يُرَوْ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ هَذَا . وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(١) بِسَنْدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ ، قَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ : الصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ عَتَابًا» مَرْسُلٌ ، وَهَذِهِ رَوْاْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الرَّهْرَيِّ . وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ نِيَارِ الرَّاوِي عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْمَةَ . وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ : إِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ : لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مُتَّفِقٍ عَلَى صَحَّتِهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرَ بِهِ . وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) ، عَنْ جَابِرٍ ، مَرْفُوعًا : «خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ» الْحَدِيثُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَةَ .

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذَكُورَةُ تَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخَرْصِ فِي الْعَنْبِ وَالنَّخْلِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِوْجُوبِهِ مُسْتَدِلًا بِمَا فِي حَدِيثِ عَتَابٍ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِذَلِكَ . وَذَهَبَتِ الْعَتَرَةُ ، وَمَالِكُ ، وَرُوَاَيَ عنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ جَائزٌ فَقَطْ . وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ وَرُوَاَيَ عنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رَجْمٌ بِالْغَيْبِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذَكُورَةُ تَرْدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَصَرَ جَوَازَ الْخَرْصِ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ شَرِيعَةُ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ ، وَقَيْلَ : يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْخَرْصِ . وَاخْتَلَفَ فِي خَرْصِ الزَّرِّ فَأَجازَهُ لِلْمَصلَحَةِ الْإِلَامُ يَحْيَى وَمَنْعَتُهُ الْهَادِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ .

(١) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقَطَنِيُّ (٢٠٤٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (٣٢٨٠) ، وَالْحَاكِمُ (٤٠٢/١) .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٦/٤٧٢) .

قوله: «وَدَعُوكُمُ الْتَّلْثَةَ» قال ابن حبّان: لِمَعْنَيَانٍ: أحدهما: أن يترك الثالث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس التّمرة قبل أن تعاشر. وقال الشافعî: أن يدع ثلث الزّكَاةِ أو ربعها لِفَرْقَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ. وقيل: يدع لِهِ وَلِأَهْلِهِ قدر ما يأكلون، ولا يخرصُ. وأخرج أبو نعيم في «الصحابية»^(١) من طريق الصّلت بن زيد بن الصّلت، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَرْصِ فَقَالَ: أَثْبِتْ لَنَا النَّصْفَ وَأَبْقِ لَهُمُ النَّصْفَ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ، وَلَا تَصْلُ إِلَيْهِمْ». .

١٥٥٧ - وَعَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ^(٢). قَالَ الرَّزْهَرِيُّ: تَمَرِينَ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقُهُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ الْحَبِيقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذْدَالَةِ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

الحاديُّ الأوَّلُ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذُريُّ. وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ رَجَالُ الصَّحِّيحِ.

والحاديُّ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنِ حَبِيبِ الْيَحْصَبِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِّيجِ، وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَهُ التَّرمذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَسْنٌ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو نعيم فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٥٢٢/٣).

(٢) «السِّنَنُ» (١٦٠٧).

(٣) «السِّنَنُ» (٤٣/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: التَّرمذِيُّ (٢٩٨٧).

صحيحٌ غريبٌ من حديث البراء: «قالَ فِي قُولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نزلت فِي نَا مِعْشَرَ الْأَنْصَارِ كَنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِه عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِه وَقَلْتَهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَنْوِ وَالْقَنْوِينِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لِيُسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقَنْوَ فَضَرِبَهُ بِعَصَمَهُ فَسَقَطَ الْبَسْرُ وَالْتَّمْرُ فِي أَكْلُ، وَكَانَ نَاسٌ مَمَّنْ لَا يَرْغُبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنْوِ فِي الشَّيْصُ، وَالْحَشْفُ، وَبِالْقَنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَبَبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِخَاطِرِي إِلَّا أَنْ تُنْهِمُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَثُلُّ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضِ وَحِيَاءٍ. قَالَ: فَكَنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عَنْهُ».

قُولُه: «الْجَعْرُورُ» بضمِّ الجيمِ، وسكونِ العينِ المهمَلة، وضمِّ الراءِ، وسكونِ الواوِ، بعدها راءٌ، قَالَ فِي «القاموسِ»: هُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ. قُولُه: «وَلُونُ الْحَبِيقِ» بضمِّ الحاءِ المهمَلة، وفتحِ الباءِ الموحَدةِ، وسكونِ التَّحْتَيَةِ، بعدها قافٌ، قَالَ فِي «القاموسِ»: حَبِيقٌ كَزِيرٌ: تَمْرٌ دَقْلٌ.

قُولُه: «الرُّذَالَةُ» بضمِّ الراءِ بعدها ذالٌ معجمةٌ: هِيَ مَا انتَفَى جَيْدَهُ، كَمَا فِي «القاموسِ». قُولُه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ» إِلَيْهِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيْدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، نَصَّا فِي التَّمْرِ، وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَصْدِقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ الْعَسْلِ

١٥٥٩ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّنِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «فَأَدِّ الْعُشُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَّى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٥٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِينَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَخْذَ مِنَ الْعَسْلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بْنَي مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيَّا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَّى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنَ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاخْمِ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَلِأَبِي دَاوُدِ فِي رِوَايَةِ بَنْ حَوْهِ، وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرْبٌ قِرْبَةٌ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي.

وأعله البخاري بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذى (ص ١٠٢) وسيأتي في كلام الشارح.

راجع: «التلخيص» (٢/٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٢/١٢ - ١٦).

(٢) «السنن» (١٨٢٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/٤٦).

(٤) «السنن» (١٦٠١، ١٦٠٢) وهو حديث معلول.

راجع: «التلخيص الحبير» (٢/٣٢٥)، و«زاد المعاد» (٢/١٢ - ١٦).

حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ سَلِيمَانُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِيَسَ فِي زَكَاةِ الْعَسْلِ شَيْءٌ يَصْحُّ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَقُولُ بِهَذَا حَجَّةً.

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ شَعْبِ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: يُرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ الْهَيْعَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ مَسْنَدًا، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا. قَالَ الْحَافِظُ: فَهَذِهِ عُلَّتَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ الْهَيْعَةِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، لَكِنْ تَابِعَهُمَا عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَتَابِعَهُمَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ، عِنْدَ ابْنِ ماجهٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التَّرْمذِيِّ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسْلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زَقٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ صِدْقَةُ السَّمَّيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَفْظِ، وَقَدْ خَوْلَفَ، وَقَالَ الشَّائِئُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ صِدْقَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، ذَكْرُهُ الْمَرْوَزِيُّ، وَنُقْلَ عنْ أَحْمَدَ تَضْعِيفُهُ، وَذَكَرَ التَّرْمذِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَخَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرُورٍ - بِمَهْمَلَاتٍ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٤)، وَلَا يُوجَدُ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد». .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٦٢٩). .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٤). .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦/٤) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٩٧٢). .

وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ^(١) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : أَدْوَا الْعَشَرَ فِي الْعَسْلِ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُنِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ضَعْفُهُ الْبَخَارِيُّ وَالْأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَعِدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَحْكِي مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمِرْ فِيهِ شَيْءاً ، وَأَنَّهُ شَيْءاً رَأَهُ هُوَ ، فَتَطَرَّعَ لَهُ بِهِ قَوْمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءاً ثَابِتُ .

قَوْلُهُ : «مُتَعَانٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمِثَنَاءِ بَعْدِهَا مَهْمَلَةٌ ، وَكَذَا الْمُتَعِيُّ .

قَوْلُهُ : «سَلْبَةٌ» بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْلَّامِ وَالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ وَادِ لِبْنِي مُتَعَانَ ، قَالَ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبَلْدَانِ» .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى وجوبِ الْعَشَرِ فِي الْعَسْلِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَحَكَاهُ التَّرْمذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْهَادِي ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ، وَأَحَدُ قُولِيِّ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ حَكَى الْبَخَارِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : «أَنَّهُ لَا يَجْبُ فِي الْعَسْلِ شَيْءاً مِنَ الزَّكَاةِ» ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا مِثْلَ مَا رَوَى عَنْهُ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» ، وَلَكِنَّهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجَمَهُورِ إِلَى دُمِّ وجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسْلِ ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٤) عَنْ عَلَيِّ . وَأَشَارَ الْعَرَاقِيُّ فِي «شِرْحِ التَّرْمذِيِّ» إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنِ الْجَمَهُورِ أَوْلَى مِنْ نَقْلِ التَّرْمذِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٢٧) .

(٢) «الْبَحْرِ» (٣/١٧٢) .

(٤) «الْبَحْرِ» (٣/١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٩٦٥) .

واعلم أنَّ حديث أبي سيارة، وحديث هلايل إنَّ كانَ غيرَ أبي سيارة؟ لا يدلُّنَ على وجوبِ الزَّكَاةِ في العسلِ؛ لأنَّهما تطوعاً بها وحمى لهما بدلَ ما أخذَ، وعَقْلَ عمرُ العلةِ؛ فأمرَ بمثلِ ذلك، ولو كانَ سبيلاً للصَّدقاتِ لم يُخَيِّرْ في ذلك. وبقيَّةُ أحاديثِ البابِ لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها، ويؤيِّدُ عدمَ الوجوبِ ما تقدَّمَ من الأحاديثِ القاضيةُ بأنَّ الصَّدقةَ إنَّما تجُبُ في أربعةِ أجناسٍ، ويؤيِّدُهُ أيضًا ما رواهُ الحميديُّ بإسنادِه إلى معاذِ بن جبلٍ: «أَنَّهُ أتَى بوقصِ البقرِ والعسلِ، فَقَالَ معاذٌ: كلامُهَا لَمْ يأْمُرْنِي فِيهِ بِشَيْءٍ».

قوله: «وإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ» أي: وإنَّ لم يُؤدُّوا عشرَ التَّحْلِ، فالعسلُ مأخوذٌ من ذبَابِ التَّحْلِ، وأضافَ الذبَابَ على الغيثِ؛ لأنَّ التَّحْلَ يقصدُ مواضعَ القطرِ لما فيها من العشبِ والخصبِ.

قوله: «يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» يعني العسلَ، فالضميرُ راجعٌ إلى المقدَّرِ المحذوفِ. وفيه دليلٌ على أنَّ العسلَ الَّذِي يُوجَدُ في الجبالِ يكونُ من سبقَ إليهِ أحَقَ بهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٦٠)، (٣/١٤٤)، (٩/١٥)، ومسلم (٥/١٢٧)، (٥/١٢٨)، وأحمد (٢/٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥)، وأبو داود (٤٥٩٣، ٣٠٨٥)، والترمذني (٦٤٢، ١٣٧٧).

١٥٦٢ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنَّى مَعَادِنَ الْقَبَلَيْةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّإِ»^(١).

الحديث الأول له طرق وألفاظ.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني، والحاكم، والبيهقي^(٢) بدون قوله: «وهي من ناحية الفرع» إلخ. قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأماماً الزكاة في المعادن دون الخمس فليس مرويّة عن النبي ﷺ. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي. وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولاً وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المديني، عن مطرفي، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال موصولاً، لكن لم يتبع عليه. ورواه أبو أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس هكذا قال البيهقي^(٣). وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص ١٦٩ - ١٧٠)، وراجع: «الإرواء» (٨٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/١٢٠)، والحاكم (٣/٥١٧)، والبيهقي (٤/١٥٥).

(٣) حاشية بالأصل: لم يكن هذا من كلام البيهقي، وليس بموجود في «السنن» له، بل هو من كلام ابن عبد البر كما في «التلخيص»، والشارح لما حذف لفظ «قال» الذي فيه الضمير إلى ابن عبد البر وهم فيه، وتحقيقه في «التلخيص».

وسيأتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات.

قوله: «العجماء» سُمِّيت البهيمة عجماء؛ لأنَّها لا تتكلَّم. قوله: «جبار» أي: هَذِر. وسيأتي الكلام على ذلك. قوله: «وفي الرِّكازِ الْخَمْسِ» الرِّكازُ - بكسر الراء وتحقيق الكاف وآخره زاي - : مأخوذٌ من الرَّكَزِ - بفتح الراء - يُقالُ: ركزة يركزه: إذا دفعه فهو مركوز، وهذا متفقٌ عليه، وقال مالك، والشافعي: الرِّكازُ: دفنُ الجاهليَّةِ. وقال أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما: إنَّ المعادن ركاز، واحتجَ لهم بقول العرب: أركَزَ الرَّجُلُ: إذا أصاب ركازاً، وهي قطعٌ من الْذَّهَبِ تخرجُ من المعادن. وخالفهم في ذلك الجمهورُ فقالوا: لا يُقالُ للمعدن: ركاز، واحتجُوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعلفِ، فدلَّ ذلك على المغایرةِ، وخصَّ الشافعيُّ الرِّكازَ بالذَّهَبِ والفضةِ، وقال الجمهورُ: لا يختصُّ، واختاره ابن المنذر.

قوله: «القبليَّة» منسوبةٌ إلى قبل - بفتح القافِ والباءِ - : وهي ناحيةٌ من ساحلِ البحرِ، بينها وبين المدينة خمسةِ أيامٍ. «والفرع»: موضعٌ بين نخلةٍ والمدينة.

والحديث الأول يدلُّ على أنَّ زكاة الرِّكازِ الْخَمْسِ، على الخلافِ السَّابِقِ في تفسيره. قالَ ابنُ دقِيقِ العِيدِ: ومن قالَ من الفقهاءِ: إنَّ في الرِّكازِ الْخَمْسِ، إما مطلقاً أو في أكثرِ الصُّورِ فهو أقربُ إلى الحديثِ. انتهى.

وظاهره سواءً كان الواجبُ له مسلماً أو ذمياً، وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ فيخرجُ الْخَمْسُ، وعنَّ الشافعيِّ لا يُؤخذُ منه شيءٌ، واتفقوا على أنَّه لا يُشترطُ

فيه الحالُ، بل يجبُ إخراجُ الخمسِ في الحالِ، وإلى ذلك ذهبَ العترةُ. قالَ في «الفتح»^(١): وأغربَ ابنُ العربيِّ في «شرحِ الترمذِيِّ» فحکى عن الشافعِيِّ الاشتراطَ، ولا يُعرفُ ذلكَ في شيءٍ من كتبِه ولا كتبِ أصحابِه.

ومصرفُ هذا الخمسِ مصرفُ خمسِ الفيءِ عندَ مالكِ، وأبي حنيفةَ، والجمهوريِّ، وعندَ الشافعِيِّ مصرفُ الزَّكَاةِ، وعنْ أَحْمَدَ روايتانِ.

وظاهرُ الحديثِ عدمُ اعتبارِ النصَابِ، وإلى ذلك ذهبَ الحنفِيَّةُ، والعترةُ. وقالَ مالكُ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يُعتبرُ؛ لقولِه عليه السلام: «لِيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدْقَةٍ»، وقد تقدَّمَ. وأجيبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ فَلَا تَتَنَاهُ الْخَمْسُ، وفِيهِ نَظَرٌ.

قوله: «فتلكَ المعادنُ لا يُؤخذُ منها إِلَّا الزَّكَاةُ» فيه دليلٌ لمن قالَ: إنَّ الواجبَ في المعادنِ الزَّكَاةُ، وهي ربعُ العشرينِ، كالشافعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ومن أدلةِهم أيضًا قوله عليه السلام: «فِي الرُّقَّةِ رِبْعُ العَشِيرِ» ويُقاسُ غيرها عليها. وذهبَ العترةُ، والحنفِيَّةُ، والزَّهْرِيُّ، وهو قولُ الشافعِيِّ إلى أَنَّهُ يجبُ فيه الخمسُ؛ لأنَّه يصدقُ عليه اسمُ الرِّكَازِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلك.

* * *

(١) «فتح الباري» (٣٦٥/٣).

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١٥٦٣ - عن عقبة بن الحارث قال: صلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ فَقَسَمْتُهُ». رواه البخاري^(١).

١٥٦٤ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري، في «تاریخه»، والحمیدي^(٢)، وزاد قال: «يُكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ مَنْ يَرَى تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ.

قوله: «تبرا» بكسر المثلثة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصف ولم يُضرب. قال الجوهرى: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة. انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب،

(١) صحيح البخاري» (١/٢١٥-٢١٦) (٢/٨٤)، (١٤٠).

(٢) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠)، والترمذى في «العلل الكبير» (ص ١١٠)، وحكى الترمذى عن البخارى، أنه أعلم بالوقف.

حكاية ابن الأنباري عن الكسائي، كذا أشار إليه ابن دريد. قوله: «أن أبيتة» أي: أتركته يبيت عندي. قوله: «فقسمته» في رواية البخاري: «فأمرت بقسمته». والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بخارج الصدقة. قال ابن بطالي: فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به؛ فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتَّسويفُ غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنهى الحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه. وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سببا لهذه العقوبة - أعني هلاك المال - واحتجاج من احتج به على تعلق الزكوة بالعين صحيح؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث؛ لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها، ولا كونها سببا لإهلاك ما خالطته.

باب ما جاء في تعجيلها

١٥٦٥ - عن علي عليه السلام : أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي عليه السلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الحمسة إلا النسائي^(١) .

(١) أخرجه: أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (٢/١٨٧ - ١٨٩)، وفي «السنن» (١٢٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١١). وراجع: «التلخيص» (٢/٣١٦).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسَ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعِرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَخَرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِإِلَمَامٍ أَنْ يُؤَخِّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ.

وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسْلَفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، ذَلِكَ الْعَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ، وَالدَّارِقَطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَفِيهِ اختلافٌ ذِكرُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ، وَكَذَا رَجَحُهُ أَبُو دَاوَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي أَثْبَتَ أَمْ لَا، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ. وَيَشَهِدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ^(٥) قَالَ: «إِنَّا كُنَّا احْتَجَنَا، فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صِدَقَةَ عَامَيْنِ» رَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، وَيُعْضُدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦٨/٣)، وَأَحْمَدٌ (٣٢٢/٢).

(٢) «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» (١٥١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٣/٣٣٢)، وَالدَّارِقَطْنِيُّ (٢/١٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/١١١).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٤/١١١).

قوله: «ينقم» بكسرِ القافِ، وفتحها، والكسرُ أَفْصَحُ. وابن جمِيلٍ هذا قال ابنُ الأثيرِ: لا يُعرفُ اسمُه، لكن وقَعَ في تعليقِ القاضي حسينِ الشَّافعِي وتبَعَه الرُّوياَنِي أَنَّ اسْمَه عَبْدُ اللَّهِ، وذَكَرَ الشَّيخُ سراجُ الدِّينِ بنَ الْمُلْقَنَ أَنَّ بعضَهُم سَمَّاهُ حَمِيدًا، ووَقَعَ في روايةِ ابنِ جرِيجِ: «أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَذِيفَةَ» بَدَلَ «ابنِ جَمِيلَ»، وَهُوَ خَطأً لِإِطْباقِ الْجَمِيعِ عَلَى ابْنِ جَمِيلٍ. وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ: إِنَّهُ كَانَ أَنْصَارِيًّا، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَذِيفَةَ فَهُوَ قَرْشِيٌّ، فَافْتَرَقَا.

قوله: «وَاعْتَادَه» جَمِيعُ عَتَادِ، بفتحِ العِينِ المَهْمَلَةِ، بعدها فوْقَيَّةٌ، وبعْدَ الْأَلْفِ دَالُّ مَهْمَلَةٌ، وَالْأَعْتَادُ: آلاتُ الْحَرْبِ مِنَ السَّلاَحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَعْتَادِه. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةً أَعْتَادُه ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا مِنْ زَكَاةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ؛ لَا إِنَّهُ حَبْسَهَا وَوَقْفُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحُولِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيُحَتمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشَحَّ بِهَا؛ لَا إِنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مَتَّبِرًا فَكَيْفَ يَشَحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَاسْتَبَطَ بعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجْبَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْسَّلْفِ وَالخَلْفِ، خَلَافًا لِلداوَدِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمُنْقَولِ، وَبِهِ قَالَتِ الْأَمَّةُ بِأَسْرِهَا، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْكُوفَيْنِ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي مَنَعَهَا ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدٌ، وَالْعَبَاسُ لَمْ تَكُنْ زَكَاةً، إِنَّمَا كَانَتْ صَدَقَةً تَطْوِعُ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، قَالَ: وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقَ^(١) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ» وَذَكَرَ تَامَ

(١) «مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٦٨٢٦).

الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يُظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعدر خالد واضح؛ لأنَّه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل الموساة بصدقَة التطوع، ويكون ابن جمِيل شحَّ بصدقَة التطوع فعتَب عليه، وقال في العباس: «هي على ومثلها معها» أي أنَّه لا يمتنع إذا طلبت منه. انتهى كلام ابن القصار.

قال القاضي عياض: ولكن ظاهر الأحاديث في «الصَّحيحين» أنها في الزَّكَاة؛ لقوله: «بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصَّدقة»، وإنما كان يبعث في الفريضة، ورجح هذا التَّوْرُثُ^(١).

قوله: «فهي على ومثلها معها» مما يقوى أنَّ المراد بهذا أنَّ النبي ﷺ أخبرهم أنَّه تعجل من العباس صدقة عامين: ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع: «أنَّ النبي ﷺ قال لعمر: إنَّا كنَّا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول»، وما أخرجه الطبراني، والبزار^(٢) من حديث ابن مسعود: «أنَّه ﷺ تسلَّفَ من العباس صدقة عامين» وفي إسناده محمدُ بن ذكوان، وهو ضعيف. ورواه البزار^(٣) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك. ورواه الدارقطني^(٤) من حديث ابن عباس، وفي إسناده مندلُّ بن عليٍّ، والعرزمي، وهما ضعيفان، والصواب أنَّه مرسلاً. وممَّا يُرجحُ أنَّ المراد ذلك أنَّ النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكتفه أن يتحمل مثلها من غير زيادة، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظنٌ بالعباس.

(٢) أخرجه: البزار (٨٩٦) كشف.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٢٤-١٢٥).

(١) «شرح مسلم» (٧/٥٧).

(٣) أخرجه: البزار (٨٩٥)، كشف.

والحديثان يدلان على أنَّه يجوز تعجيل الزَّكَاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب الشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة، وبه قال الهادى، والقاسم. قال المؤيد بالله: وهو أفضل. وقال مالك، وربيعة، وسفيان الثورى، وداود، وأبو عبید بن الحارث، ومن أهل البيت الناصر: إنَّه لا يجزئ حتى يحول الحول. واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصححة التعجيل؛ لأنَّ الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع، وإنما التزاع في الإجزاء قبله.

باب تفرقة الزَّكَاة في بلدِها ومُرَاعَاة المَنْصُوص عَلَيْهِ لَا القيمة وَمَا يُقَالُ عَنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ - عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت علاماً يتيمًا فاعطاني منها قلوصاً. رواه الترمذى وقال: حديث حسن^(١).

١٥٦٨ - وعن عمران بن حصين أنَّه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضئناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

(١) «السنن» (٦٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ - وَعَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِحْلَافٍ إِلَى مِحْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ وَعُشْرَهُ فِي مِحْلَافٍ عَشِيرَتِهِ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنْنَةٍ»^(١) .

الحديث الأول هو من روایة حفص بن غیاث، عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وهؤلاء ثقأت إلا أشعث بن سوار ففيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة. قال الترمذی بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن ابن عباس. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود، والمنذری، ورجال إسناده رجال الصّحیح إلا إبراهیم بن عطاء، وهو صدوق.

والحديث الثالث: أخرجه أيضاً سعید بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلغظ: «من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته». وفي الباب عن معاذ، عن الشیخین^(٢) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَضُعِّفْهَا فِي فَقَرَائِهِمْ».

وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهيّة صرفها في غيرهم. وقد روى عن مالك، والشافعی، والثوری، أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنّه يجوز مع كراهيّة؛ لما

(١) أخرجه: الشافعی في «الأم» (٢/٧١)، والبيهقي في «السنن» (٧/٩)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣/١٩٤).

وراجع: «التلخيص الحبیر» (٣/١١٤).

(٢) تقدم برقم (١٥٣٠)، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن.

علم بالضرورة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستدعي الصَّدَقَاتِ من الأُعْرَابِ إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار؛ كما أخرج النسائي^(١) من حديث عبد الله بن هلال التَّقِيِّ قال: « جاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَدَتْ أَنْ أُقْتَلَ بَعْدِكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ مَا أَخْذَتِهَا »، ولما أخرجه البيهقي^(٢) وعلقه البخاري^(٣) عن معاذَ أَنَّهَ قال لأهلي اليمَنِ: « ائْتُونِي بِكُلِّ خَمِيسٍ وَلَبِسِ آخِذُهُ مِنْكُمْ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ »، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّهُ مَرْسُلٌ. فَلَا حَجَّةَ فِيهِ، لَا سَيِّمًا مَعَ مَعَارِضِهِ لِحَدِيثِهِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ الَّذِي تَقْدَمَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ: « مِنَ الْجُزِيرَةِ »، بَدَلَ قَوْلَهُ: « الصَّدَقَةِ »، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ كَفَايَةٍ مَنْ فِي الْيَمَنِ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ مَعَادًَ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قوله: «من مخالف» إنَّه، فيه دليل على أنَّ من انتقل من بلد إلى بلد؛ كان زكاة ماله لأهلي البلد الذي انتقل منه، مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

١٥٧٠ - وعن معاذ بن جبل: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالبَّعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ، وَالبَّقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه: النسائي (٥/٣٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/١١٣).

(٣) البخاري (٣/٣١٢ - فتح) تعليقاً.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٢/٣٢٩).

والجُبرَانَاتُ الْمُقَدَّرُةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ القيمةَ لَا تُشَرِّعُ وَإِلَّا كَانَتْ تَلْكَ الجُبرَانَاتُ عَبَثًا.

الحاديُّ صَحَّحَهُ الحاكمُ^(١) على شرطهما، وفي إسنادِه عطاءٌ عن معاذٍ، ولم يسمع منه؛ لأنَّه ولدَ بعدَ موتهِ، أو في سنةِ موتهِ، أو بعدَ موتهِ بسنةٍ، وقال البزارُ: لا نعلمُ أَنَّ عطاءً سمعَ من معاذٍ.

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ من قالَ: إنَّها تجبُ الزَّكَاةُ من العينِ ولا يعدلُ عنها إلى القيمةِ إلَّا عندَ عدمِها وعدمِ الجنسِ، وبذلكَ قالَ الهاديُّ، والقاسمُ، والشافعيُّ، والإمامُ يحيىٌ. وقالَ أبو حنيفةُ، والمؤيدُ باللهِ: إنَّها تجزئُ مطلقاً، وبهِ قالَ النَّاصِرُ، والمنصورُ باللهِ، وأبو العباسِ، وزيدُ بنِ عليٍّ، واستدلُّوا بقولِ معاذٍ: «ائتوني بكلِّ خميسٍ وليسِ» فإنَّ الخميسَ واللبيسَ ليسَ إلَّا قيمةٌ عن الأعیانِ التي تجبُ فيها الزَّكَاةُ، وهو مع كونِه فعلٌ صحابيٌّ لا حجَّةٌ فيه، فيه انقطاعٌ وإرسالٌ كما قدَّمنا ذلكَ في الشرحِ للحديثِ الذي قبلَ هذا، فالحُقُّ أنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ من العينِ لا يعدلُ عنها إلى القيمةِ إلَّا لعذرٍ.

قوله: «والجُبرَانَاتُ» بضمِّ الجيمِ، جمعُ جبرانٍ: وهو ما يُجبرُ به الشيءُ، وذلكَ نحوُ قولهِ في حديثِ أبي بكرِ السَّابِقِ: «ويجعلُ معها شاتينٍ إن استيسرنا لهُ أو عشرينَ درهماً» فإنَّ ذلكَ ونحوه يدلُّ على أَنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في العينِ، ولو كانت القيمةُ هيَ الواجبةُ لكانَ ذكرُ ذلكَ عبَثاً؛ لأنَّها تختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ، فتقديرُ الجبرانِ بمقدارِ معلومٍ لا يناسبُ تعلُّقِ الوجوبِ بالقيمةِ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى طرفٍ من هذا.

(١) أخرجه: الحاكم (٣٨٨/١).

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٥٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الحديث الأول: إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكرة. والبختري بن عبيد الطابخي متوفى. وسويد بن سعيد فيه مقال.

وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي^(٣) قال: «قال رسول الله ﷺ في رجلٍ بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله».

قوله: «فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا» كانه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة التواب. قوله: «اللهم صل عليهم» في رواية: «على آل فلان»، وفي أخرى: «على فلان».

قوله: «على آل أبي أوفى» يُريدُ أبا أوفى نفسه؛ لأنَّ الآل يُطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى^(٤): «لقد أوتني مزماراً من مزامير آل داود»

(١) «السنن» (١٧٩٧)، وهو ضعيف جداً.

وراجع: «الإرواء» (٨٥٢) و«الضعيفة» (١٠٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢)، (١٢١/٣)، (٩٥/٨)، ومسلم (٣٥٣/٤)، وأحمد (٤/٣٨٣، ٣٨٣).

(٣) أخرجه: النسائي (٥/٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/٢٤١).

وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل العليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الإسلامي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعونا آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث، وأجيب عنه بأنّ أصل الصلاة الدعاء إلا الله يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القرابة والزلفي، ولذلك كان لا يليق بغيره.

وفي دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها. وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاهم الخياطية وجهاً لبعض الشافعية. وأجيب بأنّه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة، ولأنّ سائر ما يأخذ الإمام من الكفار والذين وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأمام الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به؛ لكون صلاته ﷺ سكتاً لهم بخلاف غيره.

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبأن غنيما

١٥٧٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأنتصدقن بصدقتي، فخرج بصدقتي فوضعها في يد سارق، فأصبحو يتحدّثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأنتصدقن بصدقتي، فخرج بصدقتي فوضعها في يد زانية، فأصبحو يتحدّثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية،

فَقَالَ : لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأَتَيْتِ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ ; أَمَا الرَّازِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفِفُ بِهِ مِنْ زِيَادَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِهِ عَنْ سَرْقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَ أَنْ يَعْتَرِفَ فَيَنْفَقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

قوله: «قالَ رَجُلٌ» وقعَ عَنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ، عَنِ الْأَعْرِجِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَوْلُهُ: «لَا تَصْدِقُنَّ» زَادَ فِي رَوَايَةِ مَتَّفِقٍ عَلَيْهَا: «اللَّيْلَةُ» وَهَذَا الْلَّفْظُ مِنْ بَابِ الالتِّزَامِ كَالثَّنَرِ مَثَلًا، وَالْقُسْمُ فِيهِ مَقْدَرٌ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهُ لَا تَصْدِقُنَّ. قَوْلُهُ: «فِي يَدِ سَارِقٍ» أَيْ: وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَكَذَلِكَ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. قَوْلُهُ: «تُصْدِقُ» بِضْمِنِ أَوْلَاهُ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

قَوْلُهُ: «لَكَ الْحَمْدُ» أَيْ: لَا لِي؛ لَا أَنْ صَدَقْتِي وَقَعَتْ فِي يَدِ مَنْ لَا يَسْتَحْفِهَا، فَلَكَ الْحَمْدُ حِيثُ كَانَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِكَ لَا بِإِرَادَتِي. قَالَ الطَّبِيعِيُّ: لَمَّا عَزَمَ أَنْ يَتَصْدِقَ عَلَى مُسْتَحْقٍ فَوَضَعَهَا بِيَدِ سَارِقٍ؛ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْدِرْ لَهُ أَنْ يَتَصْدِقَ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا، أَوْ أَجْرِيَ الْحَمْدَ مُجْرِيَ التَّسْبِيحِ فِي اسْتِعْمَالِهِ عَنْدَ مَشَاهِدَةِ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا تَعَجَّبُوا مِنْ فَعْلِهِ تَعَجَّبَ هُوَ أَيْضًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ» أَيْ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِمَحْذُوفٍ. قَالَ الْحَافِظُ^(٢): وَلَا يَخْفِي بَعْدُ هَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا الَّذِي قَبْلَهُ فَأَبْعَدُ مِنْهُ، وَالَّذِي يَظْهُرُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ سَلَّمَ وَفَوَضَ وَرَضَيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ؛ لَا نَهُ المُحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَا يُحْمَدُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٧/٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٣٢٢/٢)، (٣٥٠).

(٢) «الْفَتْحُ» (٣/٢٩٠).

المكروره سواه ، وقد ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

قوله: «فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ» في رواية الطبراني: «فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَأَتَيْ فِي مَنَامِهِ» وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره أحد. قال الكرماني: قوله: «أَتَيْ» أي: أرى في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبرهنبي، أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملوك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره.

قوله: «أَمَّا صِدْقَتَكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ» في رواية للطبراني: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَ صِدْقَتَكَ» في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقعة.

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال: «بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، ولم يحرم بالحكم. قال في «الفتح»^(٢): فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصبة خاصة وقع الإطلاق فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب: أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستغفار هو الدليل على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب. انتهى.

(٢) «الفتح» (٢٩١/٣).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٨٠٣).

بَابُ بِرَاءَةِ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ

وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ

١٥٧٤ - عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَدَيْتُ الرِّزْكَةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولٍ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا». مُخْتَصِّرٌ لِأَحْمَدَ^(١).

وَقَدْ احْتَاجَ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمُلَّاکِ.

١٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَارُ تُشْكِرُونَهَا»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : «تُؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٧٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءٌ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

(١) «المسندي» (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه : البخاري (٤/٢٤١)، (٩/٥٩)، ومسلم (٦/١٧)، وأحمد (١/٣٨٤، ٤٢٨)، (٤٣٣).

(٣) أخرجه : مسلم (٦/١٩)، والترمذي (٢١٩٩).

الحديث الأول: أخرجه أيضاً الحارث بن وهب، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

وفي الباب عن جابر بن عتیک مرفوعاً عند أبي داود^(١) بلفظ: «سيأتیکم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحوها بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فالأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهن؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم». وعن سعد بن أبي وفاص عن الطبراني في «الأوسط»^(٢) مرفوعاً: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس». وعن ابن عمر وسعد بن أبي وفاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة^(٣): «أن رجالا سألهم عن الدفع إلى السلطان، فقالوا: ادفعها إلى السلطان»، وفي رواية «أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم»، ورواه البيهقي عنهم، وعن غيرهم أيضاً. وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني النساء - قلت: إذا يتذذلون بها ثياباً وطبيباً، قال: وإن»، وفي رواية: «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها». وفي الباب أيضاً عند البيهقي^(٤) عن أبي بكر الصديق، والمعيرة بن شعبة، وعائشة. وأخرج البيهقي^(٥) أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال:

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٨٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/٣٨٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/١١٥).

(٥) أخرجه: البيهقي (٤/١١٥).

«ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور»، وأخرج^(١) أيضًا من حديث أبي هريرة: «إذا أتاكَ المصدقُ فأعطيه صدقتكَ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه، وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني».

قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة: هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه.

والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهوّر على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. وحکى المهدی في «البحر»^(٢) عن العترة، وأحد قولی الشافعی أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْأِي عَهْدَى أَفْلَانِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، ويحاجب بأن هذه الآية على تسلیم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عموم مخصوص بالأحاديث المذكورة في الباب.

وقد زعم بعض المتأخرین أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوّزين؛ لأنها في المصدق، والتزاع في الوالي، وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب. وقد حکي في «التقریر» عن أحمد بن عيسى، والباقر مثل قول الجمهور، وكذلك عن المنصور وأبي مضر.

وقد استدل للمانعین أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن خيشمة قال: «سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليه فإنهم قد أضاعوا الصلاة». وهذا - مع كونه قول صحابي ولا حجّة فيه - ضعيف الإسناد؛ لأنّه من رواية جابر الجعفي.

(١) أخرجه: البیهقی (٤/١١٥).

(٢) «البحر» (٣/١٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/٣٨٦).

ومن جملة ما احتجَ به صاحب «البحر»^(١) للقائلين بالجوازِ: بأنَّها لم تزل تؤخذُ كذلكَ ولا تعادُ، وبأنَّ علياً لم يُشنَّ على من أعطى الخوارجَ، وأجابَ عن الأوَّلِ بأنَّه ليس بإجماعِ، وعن الثاني بأنَّ ذلكَ كانَ لعذرٍ أو مصلحةٍ إذ لا تصريحٌ بالإجزاءِ. ولا يخفى ضعفُ هذا الجوابِ، والحقُّ ما ذهبَ إليه الجمهورُ من الجوازِ والإجزاءِ.

١٥٧٧ - وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٢).

الحديثُ أخرجهُ أيضاً عبدُ الرَّزَاقِ^(٣) وسكتَ عنه أبو داود والمنذريُّ، وفي إسنادِه ديسُّ السَّدوسيُّ، ذكرهُ ابنُ حَبَّانَ في «الثقةِ». وقالَ في «التقريبِ»: مقبولٌ. وفي البابِ عن جريرِ بن عبدِ اللهِ، وأبي هريرةَ عندَ البيهقيِّ^(٤).

والحديثُ استدلَّ به على أنَّه لا يجوزُ كتمُ شيءٍ عن المصدِّقينَ وإنْ ظلموا وتعدُّوا. وقد عورضَ ذلكَ بقولِه عليه السلام: «من سئلَ فوقَ ذلكَ فلا يُعطيه» كما تقدَّمَ في حديثِ أنسِ الطَّويلِ الذي رواهُ عن كتابِ أبي بكرٍ عن النَّبِيِّ عليه السلام. وتقدَّمَ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ذلكَ هنالكَ. قالَ ابنُ رسلانَ: لعلَّ المرادَ بالمنعِ من الكتمِ أنَّ ما أخذَه السَّاعي ظلماً يكونُ في ذمَّته لربِّ المالِ، فإنْ قدرَ المالكُ على استرجاعِه منه استرجعه وإلاً استقرَّ في ذمَّته.

(١) «البحر» (١٩١/٣). (٢) «السنن» (١٥٨٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦٨١٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/١١٤-١١٥).

**بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يَعْدَ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرُدُ الْمَاءَ
وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَسْدَهَا إِلَيْهِ**

١٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدْ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ»^(٢).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرī والحافظ في «التلخيص»^(٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنون. وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذī، وابن حبان^(٤) وصححاه بمثل الحديث الباب. وعن أنسٍ عند أحمد، والبزار، وابن حبان، وعبد الرزاق^(٥)، وأخرجه النسائي^(٦) عنه من وجه آخر.

قوله: «لا جلب» بفتح الجيم واللام و«لا جنب» بفتح الجيم والثون. قال ابن إسحاق: معنى «لا جلب»: أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى

(١) المسند» (١٨٤ / ٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٥)، وأبو داود (١٥٩١).

(٣) أورده الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٣١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤ / ٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٨١)، والنمسائي (٦ / ٢٢٨)، والترمذī (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣ / ١٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٩٠ ، ١٠٤٣٤ ، ١٠٤٤٢)، وابن حبان (٣١٤٦).

(٦) أخرجه: النسائي (٦ / ١١١).

المصدق. ومعنى «لا جنَب»: أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك. وفسرَ مالكُ الجلبَ: بأن يجلب الفرس في السباق ويحرّك وراءه الشيءُ يُستحبُ به فيسبق. والجنَب: أن يُجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوبِ فسبقه. قال ابن الأثير: له تفسيران ذكرهما، وتبعه المنذرٌ في حاشيته.

والحديث يدلُّ على أنَّ المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأنَّ ذلك أسهلُ لهم.

باب سمة الإمام المواتي إذا تنوَّعت عنده

١٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنَكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ^(١). وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِّمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا^(٢).

١٥٨٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَافَةً عَمِيَاءً، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمُ الصَّدَقَةَ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢)، ومسلم (٤/١٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٣) «المسند» (١/٩٩)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

قوله: «الميسُّ» بكسرِ الميمِ، وسكونِ الياءِ التَّحتيَّةِ، وفتحِ السِّينِ المهمَلَةِ، وأصله: مُوسَمٌ؛ لأنَّ فاءَهُ واؤُ، لكنَّها لِمَا سكنتْ وكسَرَ ما قبلها قلبَتْ ياءَ، وهيَ الحديَّةُ الَّتِي يُوسَمُ بها، أي: يُعلَمُ بها، وهو نظيرُ الخاتِمِ.

وفيَ دليلٍ على جوازِ وسمِ إبلِ الصَّدقةِ، ويُلحقُ بها غيرُها من الأئمَّةِ، والحكمةُ في ذلكَ تميِّزُها، وليردَّها من أخذها ومن التقاطها، وليرفعَها صاحبها، فلا يشتريها إذا تصدَّقَ بها مثلاً لثلاً يعودُ في صدقتهِ.

قالَ في «الفتح»^(١): ولمَّا أقفَ على تصريحِ بما كانَ مكتوبًا على مِيسِمِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا أنَّ ابنَ الصَّبَاغِ من الشَّافعِيَّةِ نقلَ إجماعَ الصَّحَّابَةِ على أَنَّهُ يُكتَبُ في مِيسِمِ الزَّكَاةِ: زَكَاةً أو صَدَقَةً. وقد كرَهَ بعضُ الحنفِيَّةِ الْوَسْمَ بِالْمِيسِمِ لِدُخُولِهِ في عمومِ النَّهْيِ عن المثلَةِ، وحديثُ الْبَابِ يُخَصُّ هذَا الْعُمُومَ فهُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِ. وفي الحديثِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوْلِيهَا بِنَفْسِهِ، وَجَوازُ تأخيرِ القسمةِ؛ لأنَّهَا لو عَجَّلتْ لاستغنىَ عن الْوَسْمِ.

قوله: «إِنَّ عَلَيْهَا مِيسِمَ الْجُزِيَّةِ» إلخ، فيه دليلٌ على أَنَّ وسمِ إبلِ الْجُزِيَّةِ كانَ يُفْعَلُ في أَيَّامِ الصَّحَّابَةِ كما كانَ ثُوسمُ إبلِ الصَّدَقَةِ.

* * *

(١) «الفتح» (٣٦٧/٣).

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمتسألة والغنى

١٥٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالثَّمْرَاتُ وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَّا كَافَ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٣].

وفي لفظ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَاتُ، وَلَكِنَ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُعْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

قوله: «وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ» في رواية للبخاري: «الأكلة والأكلتان». قوله: «يُعْنِيهِ» هذه صفة زائدة على الغنى المنهي؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يعني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر. وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يعني مع وجود أصل اليسار.

وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطير الناس له؛ لما يُظْنُ به لأجل تعففه وظهوره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال.

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٦)، ومسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٣٩٥/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٤/٢)، ومسلم (٩٥/٣)، وأحمد (٣١٦/٢).

وقد استدلَّ به من يقولُ: إنَّ الفقيرَ أسوأُ حالاً من المسكينِ، وإنَّ المسكينَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكُنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، والفقيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فَسَمَّاهُم مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافعِيُّ وَالْجَمْهُورُ، كَمَا قَالَ فِي «الفتح»^(١). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْعَتَرَةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْكِينَ دُونَ الْفَقِيرِ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، قَالُوا: لَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ يَلْصُقُ التُّرَابَ بِالْعُرَىِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَرَجَحَهُ الْجَلَالُ قَالَ: لَأَنَّ الْمَسْكَنَةَ لَازِمَةٌ لِلْفَقِيرِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا الذُّلُّ وَالْهُوَانُ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ بَغْنَى النَّفْسِ أَعْزَّ مِنَ الْمُلُوكِ الْأَكَابِرِ، بَلْ مَعْنَاهَا: الْعَجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْعَاجْزُ سَاكِنٌ عَنِ الْإِنْتَهَاضِ إِلَى مَطَالِبِهِ. انتهَى. وَقِيلَ: الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ. وَظَاهِرَهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَسْكِينَ مِنْ أَنْصَافِ الْتَّعْفُفِ وَعَدْمِ الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ، لَكِنَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ: الْمَسْكِينُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ نَفِي أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ، بَلْ هُوَ كَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمَفْلِسِ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٧٧] وَكَذَا قَرَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَمِنْ جَمِيلِ حَجَجِ القَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ ﴿اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِينًا﴾^(٣) مَعَ تَعْوِذَهُ مِنَ الْفَقِيرِ.

وَالَّذِي يَنْبغي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالُ: الْمَسْكِينُ مِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْأَوْصَافُ الْمُذَكَّرَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفَقِيرُ مِنْ كَانَ ضَدَّ الْغَنِيِّ، كَمَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَ«الْقَامُوسِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ، وَسِيَّاطِي تَحْقِيقُ الْغَنِيِّ. فَيُقَالُ لِمَنْ عَدَمَ

(١) «الفتح» (٣٤٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التَّعْفُفِ عن السُّؤالِ وعدم تفطُن النَّاسِ لِهِ: مسكين. وقيل: إنَّ الفقيرَ من يجدُ القوتَ، والمسكينُ من لا شيءَ لِهُ. وقيل: الفقيرُ: المحتاجُ، والمسكينُ: من أذلهُ الفقرُ، حكى هذين صاحبُ «القاموس».

١٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَأَةُ لَا تَحْلُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي فَقْرٍ مُّدْعِيٍّ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُّفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُّوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

وَفِيهِ تَنْبِيَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنَىِ.

١٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيٍّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، لِكِتَابِهِ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَحْمَدَ الْحَدِيثَيْنَ^(٣).

١٥٨٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣/١١٤، ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإنستاده ضعيف. وراجع: «فتح الباري» (٤/٣٥٤)، و«الإرواء» (٣/٣٧٠) (٥/٣٧٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١٦٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذى (٦٥٢)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٧٧، ٣٨٩)، والنسائي (٥/٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩). وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/١٢٨)، و«الإرواء» (٣/٣٨١) (١١/١٨٤)، و«الإرواء» (٣/٣٨٥).

إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَقَالَ أَخْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا.

حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجه، وَالترْمذِيُّ^(٢) وَحسَنَهُ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. انتهٰى. وَالْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَحسَنَهُ التَّرْمذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ شَعْبَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رِيَحَانُ بْنُ يَزِيدَ وَثَقَةُ يَحْيَى بْنُ معينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَصْحَّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ الْأُخْرُ عنِ الْبَيْبَانِ بَعْضُهَا: «الَّذِي مَرَّ سُوِّيٌّ»، وَبَعْضُهَا: «الَّذِي مَرَّ قَوِيٌّ».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَارِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقَطْنِيُّ^(٣). وَرُوَيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٤). وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ الدَّارَقَطْنِيِّ^(٥). وَعَنْ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤/٤) (٢٢٤/٥) (٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدُ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٩٩-١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: التَّرْمذِيُّ (١٢١٨)، وَابْنُ ماجه (٢١٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارَقَطْنِيُّ (٢/١١٩).

(٤) ابْنُ حَبَّانَ (٣٢٩٠)، وَالْحَاكِمُ (١/٤٠٧)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا». وَرَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٢/١١٨).

(٥) هُوَ فِي «عَلَلِ الدَّارَقَطْنِيِّ» كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (٣/٢٣٢).

ابن عدي^(١). وعن حبشي بن جنادة عند الترمذى^(٢). وعن جابر عند الدارقطنى^(٣). وعن أبي زمبل، عن رجل من بني هلال عند أحمد^(٤). وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبرانى[.]

قوله: «مدفع» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: وهو الفقر الشديد الملخص صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات بها. قوله: «أو الذي غرم مفطع» الغرم - بضم الغين المعجمة، وسكون الراء -: هو ما يلزم أداة تكفلها لا في مقابلة عوض. والمفطع - بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة، وبالعين المهملة -: وهو الشديد الشنيع الذيجاوز الحد. قوله: «أو الذي دم موجع» هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميته أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميته الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: «لا تحل الصدقة لغنى» قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً، فذهبت الهدوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليهأخذ الزكاة، واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله عليه السلام: «تؤخذ من أغانيتهم وترد في فقرائهم» قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغنى» وقال بعضهم: هو من وجد ما يغذيه ويعشه،

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٨١/٧).

(٢) أخرجه: الترمذى (٦٥٣).

(٣) أخرجه: الدارقطنى (١١٩/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦٢/٤).

حكاً الخطابي، واستدل بما أخرجه أبو داود، وابن حبان وصححه، عن سهل ابن الحنظلي قال: قال رسول الله ﷺ^(١): «من سأله عنده ما يُغْنِيه فإنما يستكثرون من النار». قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيه؟ قال: قدر ما يُغْدِيه ويُعْشِيه» وسيأتي.

وقال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها. واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعاً: «من سأله الناس قوله ما يُغْنِيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش». قيل: يا رسول الله، وما يُغْنِيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» وسيأتي.

وقال الشافعى وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكوة. روى عن الشافعى أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يُغْنِيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام: هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد الأتى بلفظ: «وله قيمة أوقية»؛ لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية. وقيل: هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة؛ حكاه في «البحر»^(٢) عن أبي طالب والمرتضى.

قوله: «ولا الذي مِرَّةٌ سوِّي» المِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء، قال الجوهرى: المِرَّة: القوّة وشدّة العقل أيضاً، ورجل مريء أي: قوي ذو مِرَّة. وقال غيره: المِرَّة: القوّة على الكسب والعمل. وإطلاق المرأة هنا وهي القوّة

(٢) «البحر» (١٨٦/٣).

(١) سيأتي قريباً.

مقيد بالحديث الذي بعده، أعني قوله: «ولا لقوى مكتسب». فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرئ بها الكسب. وقوله: «سوى» أي: مستوي الخلق، قاله الجوهرى، والمراد استواء الأعضاء سلامتها.

قوله: «جلدين» بإسكان اللام أي: قويين شديدين. قال الجوهرى: الجلد - بفتح اللام - هو الصلابة والجلادة، تقول منه: جلد الرجل بالضم - فهو جلد - يعني بإسكان اللام - وجليد بين الجلد والجلادة. قوله: «مكتسب» أي: يكتسب قدر كفایته.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق.

١٥٨٥ - وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حَقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ. رواه أخْمَدُ، وَأَبْو دَاؤِدَ^(١).

وهو حجَّةٌ في قبول قول السائل من غير تخليف وإحسان الظن به.

١٥٨٦ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله قيمةً أو قيمةً فقد أَحْفَفَ». رواه أخْمَدُ، وَأَبْو دَاؤِدَ، وَالنسائي^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص ٨٤ - ٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥).

١٥٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يَعْشِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَ بِهِ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١) وَقَالَ: «يُغَدِّيهِ وَيَعْشِيهِ».

١٥٨٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الْذَّهَبِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢). وَرَدَ أَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، فَقَالَ رَجُلٌ^(٣) لِسُفْيَانَ: إِنَّ شَعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

أَمَّا حديث الحسن بن عليٍّ فالذي وقفتنا عليه في السُّنْنِ الصَّحِيحَةِ من هذا الكتاب أنَّ الرَّاوِي للحديث الحسن بن عليٍّ. وفي «سنن أبي داود» وغيرها أنَّ الرَّاوِي للحديث الحسين بن عليٍّ. وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى، سئلَ عنه أبو حاتم الرَّازِيُّ فقال: مجھولٌ. وقال أبو سعيد بن

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٨٠ - ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥١)، والنمسائى (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال الترمذى: «حديث حسن، وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٨٥/٧).

(٣) عند أبي داود والترمذى: عبد الله بن عثمان.

عثمان بن السكين: قد رُويَ من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليٍّ عند رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأمّا الرواية التي يرويها عن النبي ﷺ فكلها مراasil. وقال أبو القاسم البغوي في «معجمه» نحوًا من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع رسول الله ﷺ ورأه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليٍّ إلّا طهرٌ واحدٌ.

وحدث أبي سعيد سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد، والدارقطني، وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رئما أخطأ.

وحدث سهل أخرجه ابن حبان^(١) وصححه. وحدث ابن مسعود حسنة الترمذى، قال: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

قوله: «وإن جاء على فرسٍ» فيه الأمر بحسن الظن بال المسلم الذي امتهن نفسه بذلك السؤال، فلا يقابلة بسوء الظن به واحتقاره، بل يُكرمه باظهار السرور له، ويُقدّر أن الفرس التي تحته عارية، أو أنه ممْن يجوز لهأخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرمًا لإصلاح ذات البين.

قوله: «وله قيمة أوقية» قال أبو داود: زاد هشام في روایته: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً. قوله: «فقد ألحف» قال الوحدى: الإلحف في اللغة: هو الإلحاخ في المسألة. قال أبو الأسود الدؤلي: ليس للسائل الملحق مثل الرد. قال الزجاج: معنى ألحف: شمل بالمسألة. والإلحف في المسألة: هو أن يستعمل على وجوه الطلب بالمسألة، كاشتمال

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٣٩٤).

اللّحاف في التَّغطية. وقال غيره: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذه من قوله: أَلْحَفَ الرَّجُلُ: إذا مشى في لحاف الجبل، وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطَّلب. قوله: «فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ» أي: يطلب الكثرة. قوله: «ما يُغَدِّيْه» بفتح العين المعجمة، وتشديد الدال المهملة، أي: من الطعام بحيث يُشبِّعه. قوله: «وَيُعَشِّيْه» بفتح العين أيضاً. فعلى رواية التَّخْيير يكون المعنى: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَصَّلَ لَهُ أَكْلَهُ فِي النَّهَارِ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً كَفَهُ وَاسْتَغْنَى بِهَا. وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى: أَنَّهُ إِذَا حَصَّلَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَكْلَتَانِ كَفَتَاهُ.

قوله: «خُدُوشًا» بضم الخاء المعجمة: جمع خدش، وهو خمسُ الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما. قوله: «أوْ كُدوشًا» بضم الكاف والدال المهملة، وبعد الواو شين معجمة: جمع كدش وهو الخدش. قوله: «أو حسابها من الذَّهَبِ» هذه رواية أَحْمَدَ، ورواية أَبِي دَاؤِدَ: «أو قيمتها من الذَّهَبِ».

وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدلَّ بكلٍّ واحدٍ منها طائفَةٌ من المختلفين في حد الغنى، وقد تقدَّمَ بيان ذلك، ويُجمعُ بينها بأنَّ القدر الذي يحرُّم السُّؤالُ عنده هو أكثرها، وهي الخمسون عملاً بالزيادة.

١٥٨٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنَّسَائِي (١٠٠/٥)، والترمذني (٦٨١)، وأحمد (١٠/٥، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذني: «حسن صحيح».

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَانْ يَغْدُوْ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيُسْتَقْلَّ أَوْ لِيُسْتَكْثِرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

قوله: «كُدُّ» هذا لفظ الترمذى، وابن حبان في «صححه»^(٣)، ولفظ أبي داود: «كدوخ» وهي آثار الخموش. قوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً» فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك، فيخصوص به عموم أدلة تحريم السؤال. قوله: «أو في أمر لا بد منه» فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة وال الحاجة التي لا بد عندها من السؤال. نسأل الله السلام.

قوله: «وعن أبي هريرة» إلخ، فيه الحث على التعفف عن المسألة والتزهُّ عنها، ولو امتهن المرأة نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولو لا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، وما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢)، (١٥٤)، (١٤٩، ٧٥/٣)، ومسلم (٩٧/٣)، وأحمد (٣٩٥/٢)، (٢٤٣)، (٢٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٣٨٦).

وأماماً قوله: «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب. والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. ويُحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطيه خيراً وهو في الحقيقة شرّ.

قوله: «تكثرا» فيه دليل على أن سؤال التكثير محرّم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة. قوله: «فإنما يسأل جمرا» إلخ، قال القاضي عياض: معناه أنه يُعاقب بالنار. قال: ويُحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذ بصير جمرا يُكوى به كما ثبت في مانع الزكاة.

١٥٩١ - وعن خالد بن عدي الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه مَعْرُوفٌ عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولَا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد^(١).

١٥٩٢ - وعن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطيه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك منه هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتبعه نفسك». متفق عليه^(٢).

(١) «المسندي» (٤/٢٢٠-٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر». راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (٢/١٧١-١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٥٢-١٥٣) (٩/٨٥)، ومسلم (٣/٩٨)، وأحمد (١/٢١).

حديث خالد بن عديٍّ أخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبرانيُّ في «الكبير»^(١). قال في «مجمع الزوائد»^(٢): ورجالُ أَحْمَدَ رجَالُ الصَّحِيحِ.

قوله: «وَلَا إِشْرَافٌ نَفْسٌ» الإشرافُ - بالمعجمةِ - : التَّعْرُضُ لِلشَّيْءِ والحرصُ عليهِ، من قولهم: أشرفَ على كذا إذا تطاولَ لهُ، وقيلَ للمكانِ المرتفعِ: مشرفٌ؛ لذلك. قالَ أبو داودَ: سألتُ أَحْمَدَ عن إِشْرَافِ النَّفْسِ فقالَ: بالقلبِ. وقالَ يعقوبُ بنِ مُحَمَّدٍ: سألتُ أَحْمَدَ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ مَعَ نَفْسِهِ: يَبْعُثُ إِلَيَّ فَلَانْ بِكَذَا. وقالَ الأثرُمُ: يضيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَدَهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

قوله: «يُعْطِينِي» ستأتي ما يدلُّ على أَنَّ عَطْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمرَ بِسَبِّ الْعَمَالَةِ كما في حديث ابن السعديٍّ، ولهذا قال الطحاويُّ: ليسَ معنى هذا الحديث في الصدقاتِ، وإنما هو في الأموالِ، وليسَ هي من جهة الفقرِ، ولكن شيءٌ من الحقوقِ، فلما قالَ عمرُ: أَعْطِهِ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إنما أَعْطَاهُ لِمَعْنَى غَيْرِ الفقيرِ. قالَ: ويؤيدُهُ قولهُ في رواية شعيبٍ: «خَذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»، فدلَّ على أَنَّهُ ليسَ من الصدقاتِ.

واختلفَ العلماءُ في مسألةٍ جاءَهُ مالٌ هل يجبُ قبولُه أم يُنْدِبُ؟ على ثلاثةً مذاهبٍ حكاماً أبو جعفرٍ مُحَمَّدَ بنَ جريرٍ الطَّبرِيِّ بعدَ إجماعِهم على أَنَّهُ مندوبٌ. قالَ التَّوْوِيُّ^(٣): الصَّحِيحُ المشهورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ في غيرِ عَطْيَةِ السُّلْطَانِ، وأَمَّا عَطْيَةُ السُّلْطَانِ - يعني الجائزَ - فَحُرِّمَها قومٌ وأباحها آخرونَ

(١) أخرجه: أبو يعلى (٩٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٠٠).

(٣) «شرح مسلم» (٧/١٣٥).

وكرهها قومٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِيمَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ حَرَّمَتْ، وَكَذَا إِنْ أَعْطَى مِنْ لَا يَسْتَحْقُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ الْحَرَامُ فَمِبَاحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْأَخْذِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَخْذُ وَاجِبٌ مِنْ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَنْدُوبٌ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَحَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَدَيْ يَرْدُهُ.

قالَ الْحَافِظُ^(١): وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَمِّرَةَ فِي «السِّنَنِ»^(٢): «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانِ»، قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عُلِمَ كُوْنُ مَالِهِ حَلَالًا فَلَا تَرْدُ عَطِيَّتِهِ، وَمَنْ عُلِمَ كُوْنُ مَالِهِ حَرَاماً فَتَحْرِمُ عَطِيَّتِهِ، وَمَنْ شَكَ فِيهِ فَالاحْتِيَاطُ رُدُّهُ وَهُوَ الْوَرْعُ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخْذُ بِالْأَصْلِ». انتهى.

قالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَاحْتَجَّ مِنْ رَّحْصَ فِيهِ بَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْيَهُودِ: ﴿سَتَّعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَقَدْ رَهَنَ الشَّارِعُ^{بِيَتَلِلِهِ} دَرَعَهُ عَنْدَ يَهُودِيٍّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَكَذَا أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْهُمْ، مَعَ الْعِلْمِ بَأْنَ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخُمُرِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمَعَامِلَاتِ الْفَاسِدَةِ.

قالَ الْحَافِظُ: وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لِإِلَامِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ رِعَيَّتِهِ إِذَا رَأَى لَذِكْرَ وِجْهَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَأَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الإِلَامِ لِيَسَّرَ مِنَ الْأَدِبِ، وَلَا سَيِّما مِنَ الرَّسُولِ^{بِيَتَلِلِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ﴾ [الْحُشْر: ٧].

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٨).

(٢) تقدِّم.

قوله: «من هو أفقر إلَيْهِ مُنِيًّا» ظاهره أنَّ عمرَ لم يكن غنيًّا؛ لأنَّ صيغةَ أ فعل تدلُّ على الاشتراكِ في الأصلِ، وهو الافتقارُ إلى المالِ، ولكنَّ ظاهرَ أمرِه بِكَلِيلِهِ له بالأخذِ إذا لم يكن مستشرقاً ولا سائلاً: أنه لا فرقَ بينَ كونِه غنيًّا أو فقيراً، [وهكذا في قبولِ المالِ من غيرِ السلطانِ، لا فرقَ فيهِ بينَ الغنيِّ والفقيرِ]^(١) على ظاهرِ حديثِ خالدِ بنِ عديٍّ، وسيُكررُ المصنفُ حديثَ خالدِ بنِ عديٍّ هذا في كتابِ الهبة. سنذكرُ بقيةَ الكلامِ عليهِ هنالك.

بابُ العاملِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣ - عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَذَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمْرَ لِي بِعِمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، فَقَالَ: حُذْ مَا أُعْطِيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِكَلِيلِهِ فَعَمَلْنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلِهِ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

قوله: «أنَّ ابنَ السَّعْدِيِّ» هو أبو محمد عبدُ الله بنِ وقدانَ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ شمسٍ بنِ عبدِ وذِي نصرِ بنِ مالكِ بنِ حنبِلِ بنِ عامِرِ بنِ لؤيٍّ بنِ غالِبٍ. وإنما قيلَ له السَّعْدِيُّ لأنَّ أباهُ استرضعَ فيبني سعيدِ بنِ بكريِّ بنِ هوازنَ، وقد صاحبَ رسولَ الله بِكَلِيلِهِ قديماً، وقالَ: «وفدتُ في نفرٍ منبني سعيدِ بنِ بكريِّ إلى رسولَ الله بِكَلِيلِهِ». والماليكيُّ نسبةٌ إلى مالكِ بنِ حنبِلِ.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٤/٩ - ٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١٧/١، ٤٠).

قوله: «بِعَمَالَةٍ» قال الجوهرى: **الْعَمَالَةُ** - بالضمّ - : رزق العامل على عمله. قوله: «فَعَمَلْنِي» بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي وجعل لي عمالة. قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ» فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة.

وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة، كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأمور في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له: إنَّه يستحق أجرة المثل، وفيه أيضا دليلا على أن نوى التبرع يحوز له أخذ الأجرة بعد ذلك.

ولهذا؛ قال المصنف كتابه:
وفي دليل على أن نصيب العامل يطيب له، وإن نوى التبرع، أو لم يكن مشروطاً. انتهى.

١٥٩٤ - وَعَنِ الْمُطَلِّبِ^(١) بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيّب الناس من المتفقة، ونؤدي إلىك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة

(١) وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب». وراجع: «الإصابة» (٤/٣٨٠ - ٣٨١).

لَا تَنْبِغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» مُخْتَصِرٌ لِأَخْمَدَ،
وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي لَفْظِ لَهُمَا^(٢): «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ».

قوله: «أُوسَاخُ النَّاسِ» هذا بيانٌ لعلة التحرير والإرشاد إلى تنزه الآل عن
أكل الأوساخ. وإنما سُمِيت أوساخاً لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم، كما
قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] فذلك من التشبيه، وفيه أشار
إلى أن المحرّم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال.
وأمّا صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على الشبيه
بِعَذَابِهِ. وللشافعي قولٌ أنها تحل، وتحل للآل على قول الأكثرين، وللشافعي قولٌ
بالتحرير، وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة علىبني هاشم.

وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم، ولو كان أخذهم لها من باب
العمالة، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، والناصر: العمالة معاوضة
بمنفعة، والمنافع مال، فهي كما لو اشتراها بماليه. وهذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار
لمصادمتِ للنصّ. قال التووي^(٣): وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث
صريح في ردّه.

قال المصنف رحّله بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه:

وهو يَمْنَع جَعْلَ الْعَامِلِ مِنْ ذُوِّي الْقُرْبَىِ . انتهى .

(١) أخرجه: مسلم (١١٨/٣)، وأحمد (٤/١٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩/٣)، و«المسندي» (٤/١٦٦).

(٣) «شرح مسلم» (١٧٩/٧).

وَتَعْقِبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولَ ذُوِّ الْقَرْبَى فِي سَهْمِ الْعَامِلِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهِمْ عَمَالًا عَلَيْهَا، وَيُعْطَوْنَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بَنْيُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ» هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيلِ أجرِ الصَّدَقةِ للخازنِ، فإنَّه إذا لم يكن مسلماً لم تصحَ منه نية التَّقْرِيبِ، وإنْ لم يكن أميناً كانَ عليهِ وزرُ الخيانةِ، فكيفَ يحصلُ لهُ أجرُ الصَّدَقةِ، وإنْ لم تكن نفسهُ بذلك طَيِّبةً لم يكن لهُ نيةً، فلا يُؤْجرُ.

قوله: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» قالَ القرطبيُّ: لم نرَوه إلَّا بالشَّتَّانِيَّةِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَازِنَ بِمَا فَعَلَ مُتَصَدِّقٌ، وَصَاحِبُ الْمَالِ مُتَصَدِّقٌ آخُرُ، فَهُمَا مُتَصَدِّقَانِ، قَالَ: وَيَصُحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْجَمِيعِ فَتَكَسِّرُ الْقَافُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَصَدِّقٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُتَصَدِّقِينَ.

والْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُشَارِكَةَ فِي الطَّاعَةِ تَوْجِبُ الْمُشَارِكَةَ فِي الْأَجْرِ، وَمَعْنَى الْمُشَارِكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا أَنَّ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُزَاحِمُهُ فِي أَجْرِهِ، بَلْ الْمَرَادُ الْمُشَارِكَةُ فِي أَصْلِ الشَّوَّابِ، فَيَكُونُ لَهُمَا ثَوَابٌ وَلَهُمَا ثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ أَحْدَهُمَا أَكْثَرَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (١٤٢/٢)، (١١٥، ١٣٥/٣)، وَمُسْلِمَ (٩٠/٣)، وَأَحْمَدَ (٤/٣٩٤، ٤٠٩).

ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره؛ فأجر المالك أكثر، وإن أعطا رمَانةً أو رغيفاً أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه الأكثر من الرُمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهاب مقدار الرُمانة فيكون الأجر سواء. قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يَتَّخِذُ الرَّجُلُ على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم على طعام الضيوف.

١٥٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَفْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات. وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، وذلك بناء على أنها إجارة، ولكنها فاسدة يلزم فيها أجراً المثل، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرا المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حساب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه. وقيل: يأخذ ويكون من باب الصرف. وفي الحديث أيضا دليلاً على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده.

ولهذا؛ قال المصنف رحمه الله:

وفيه تنبية على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه. انتهى.

(١) «ال السنن» (٢٩٤٣).

باب المؤلفة قلوبهم

١٥٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءِ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِيْ! أَسْلِمُوْا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ صَحِيحٌ^(١).

١٥٩٨ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَتَى بِمَا لَمْ يَسْبِبِ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّقَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَاماً؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى حُمْرَ النَّعْمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

الحاديثن يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عزوجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة: منها إعطاؤه عليه السلام أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حabis، وعباس بن مردايس، كل إنسان منهم مائة من الإبل. وروي أيضا «أنه أعطى علقة بن علاة مائة، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل

(١) «المسند» (٣/١٠٨)، وأخرجه مسلم أيضا (٧٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٣) (٤/١١٤) (٩/١٩١)، وأحمد (٥/٦٩).

وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديذ نجداً ويدعنا: إنما فعلت ذلك لأنّا لتألفهم^(١) كما في «صحيح مسلم». وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة، والجبائي، والبلخي، وابن مبشر. وقال الشافعى: لا تتألف كافراً، فأما الفاسق فيُعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته. واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع وعباس بن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمان الإمام قوم لا يطعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتآلفهم، ولا يكون لفسو الإسلام تأثير؛ لأنَّه لم ينفع في خصوص هذه الواقعية، وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً.

باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبه: ٦٠]

وهو يشمل بعمومه المكاسب وغيرها.

١٥٩٩ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٠٧-١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٥١).

وراجع: «الفتح» (٣/٣٣١)، و «التغليق» (٣/٢٣).

١٦٠٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يُقْرَبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَئِسَا وَاحِدًا قَالَ: «لَا؛ عِنْقُ النَّسْمَةِ أَنْ تُفْرَدْ بِعِنْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْدَّارِ قُطْنِي^(١).

١٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِيٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(٢).

حديث البراء بن عازب قال في «مجمع الزوائد»^(٣): رجاله ثقات .
وحيث أن أبي هريرة قال الترمذى : حسن صحيح .

قوله: «المكاتبُ وغيره» قد اختلفَ العلماءُ في المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَيْرِقَابٍ﴾ [التوبه: ٦٠]، فرويَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وسعید بن جییر، واللّیث، والثّوری، والعترة، والحنفیة، والشافعیة، وأکثر أهلِ العلم أَنَّ المراد به المكاتبونَ يُعنونَ من الزّکاۃ على الكتابة. ورويَ عن ابن عباسٍ، والحسن البصريٍّ، ومالكٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبي ثورٍ، وأبي عبيدٍ، وإليه مال البخاريٍّ، وابن المنذرٍ أَنَّ المراد بذلك أَنَّهَا تُشتري رقابُ لتعتقَ، واحتُجوا بأنها

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٩٩)، والدارقطني (٢/١٣٥)، والطیالسي (٧٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢)، والترمذى (٤٣٧)، والنمسائي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/١٥ - ١٦)، وابن ماجه (٢٥١/١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٤/٢٤٠).

لو اختصَّت بالمكَاتِب لدخلَ في حُكْم الغارمِين؛ لأنَّه غارمٌ، وبأنَّ شراء الرَّقبة لتعتقُّ أولى من إعانة المكَاتِب؛ لأنَّه قد يُعَانُ ولا يُعْتَقُ؛ لأنَّ المكَاتِب عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، ولأنَّ الشَّرَاء يتيسَّر في كلِّ وقتٍ بخلافِ الكتابة. وقال الرُّهْرَيْ: إِنَّه يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وإِلَيْهِ أَشَارَ المصنَّفُ وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأنَّ الآية تتحمِّلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَحَدِيثُ البراء المذكورُ فيه دليلٌ على أنَّ فَلَكَ الرَّقَابِ غيرُ عتقها، وعلى أنَّ العتقَ وإعانة المكَاتِيْن على مالِ الكتابةِ من الأعماَل المقرَّبة من الجنةِ والمبعدة من النارِ.

قوله: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ» فيه دليلٌ على أنَّ اللَّهَ يتوَلِّ إعانة هؤلاء الثَّلَاثَةِ، ويتفضَّلُ عليهم بأن لا يُوحِّدهم، لكن بشرطِ أن يكون الغازي غازياً في سبِيلِ اللَّهِ، والمكَاتِبُ مريداً للأداءِ، والنَّاكِحُ متعرِّضاً.

وقد اختلفَ في المكَاتِب إذا كانَ فاسقاً هل يُعَانُ على الكتابةِ أم لا؟ فذهبَ الْهَادِوِيَّة إلى أنَّه لا يُعَانُ، قالوا: لأنَّه لا قربةٌ في إعانتِه. وقال الشَّافِعِيُّ، والإمامُ يحيى، والمؤيدُ بالله: إنه يُعَانُ، وهو الظَّاهِرُ.

بابُ الغارمِين

١٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

(١) تقدم برقم (١٥٨٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقْمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَ مِنْ قُومِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْنَا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُخِّنْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١) .

حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ ، وَتَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هَنَالِكَ .

قوله: « حَمَالَةً » بفتح الحاء المهملة، وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمتِه بالاستدامة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحل له المسألة بسيبه، ويُعطى من الزكاة، بشرط أن يستدين لغير معصية، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، والباقي، والهادي، وأبو العباس، وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربع، والمؤيد بالله أنه يُعَانُ؛ لأن الآية لم تفصل. وشرط بعضهم أن الحمالَة لا بد أن تكون لتسكين فتنة، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامَة في دية أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى

(١) أخرجه: مسلم (٣/٩٧-٩٨)، وأحمد (٣/٤٧٧)، وأبي داود (١٦٤٠)، والنَّسَائِي (٥/٩٦-٨٩، ٨٨).

ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يُعد نقصا في قدره بل فخرًا.

قوله: «فَنَأِمْرَ لَكَ» بنصب الراء. قوله: «رَجُلٌ» يجوز فيه الجر على البديل والرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف. قوله: «جائحة» هي ما اجتاز المال وأتلفه إلأفاً ظاهراً كالسيل والحرق. قوله: «قواماً» بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجة ويستغني به، وهو بفتح القاف: الاعتدال. قوله: «سِدَادًا» هو بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلل. وأمام السداد بالفتح، فقال الأزهرى: هو الإصابة في النطق، والتدبیر، والرأي، ومنه سداد من عوز.

قوله: «من ذوي الحجا» بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال: «من قومه» لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطنه أمره، والمال مما يخفى في العادة، ولا يعلمه إلا من كان خيرا بحاله، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الجمهور: تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.

قوله: «فَاقَةٌ» قال الجوهرى: الفاقه: الفقر والحاجة. قوله: «فَسَحْتُ» بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وروى بضم الحاء: وهو الحرام، وسمى سحنا لأنها يُسْحَثُ أي: يُمحى.

وهذا الحديث مخصوص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان، وفي الأمر الذي لا بد منه، فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة.

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

١٦٠٤ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رواه أبو داود^(١).

وفي لفظ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ عَازِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

الحديث أيضاً أخرجه أحمد، ومالك في «الموطئ»، والبزار، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي، والحاكم^(٣)، وصححه، وقد أعلَّ بالإرسال؛

(١) «السنن» (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣١/٣، ٤٠)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٣٧٧ - ٣٧٩ / ٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥٦/٣)،
وابن الجارود (٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
ابن يسار، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق... [فذكره].
فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني ثابت قال: قال النبي ﷺ،
وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل: ثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟
قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس ثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكفي عنه،
وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل.
قال أبي: والثوري أحفظ، وكذلك قال الدارقطني.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (١١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٣)، والبيهقي (٧/١٥، ٢٢) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٧).

لأنَّه رواه بعضهم عن عطاء بن يساري، عن النبي ﷺ، ولكنَّه رواه الأكثرُ عنه، عن أبي سعيد، والرَّفع زيادةً يتعينُ الأخذُ بها.

قوله: «الغنيٌ» قد قدمنا الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين.

قوله: «إلا في سبيل الله» أي: للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.

قوله: «أو ابن السبيل» قال المفسرون: هو المسافر المنقطع يأخذُ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده. وقال مجاهد: هو الذي قطع عليه الطريق. وقال الشافعي: ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة.

قوله: «العامل عليها» قال ابن عباس: ويدخل في العامل: الساعي، والكاتب، والقاسِم، والحاشرُ الذي يجمع الأموال، وحافظ المال، والعريفُ وهو كالثقيب للقبيلة، وكلُّهم عمَّالٌ، لكنَّ أشهرهم الساعي، والباقي أعونَ له، وظاهرُ هذا أنَّه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها، سواء كان هاشميًّا أو غير هاشميًّ، ولكنَّ هذا مخصوص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدِّم، فإنَّه يدلُّ على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي، ويؤيدُه حديث أبي رافع الآتي في باب تحريم الصدقة على بنى هاشم، فإنَّ النبي ﷺ لم يُحُرِّم لِهُ أن يصبحَ مِنْ بعثة رسول الله ﷺ على الصدقة؛ لكونه من موالي بنى هاشم.

قوله: «أو رجل اشتراها بماله» فيه أنَّه يجوز لغير دافع الزكاة شراءها، ويجوز لآخذها بيعها، ولا كراهة في ذلك. وفيه دليل على أنَّ الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها، وزالت عنها اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام

المتعلقة بها. قوله: «أو غارم» وهو من غرم لا ل نفسه، بل لغيره، كإصلاح ذات البين لأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين، فيستدرين من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكوة وإن كان غنياً.

قال المصنف رحمه الله :

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، كما في حديث قيصة لا لمصلحة نفسه؛ لقوله في حديث أنس^(١): «أو ذي غرم مفطع». انتهى.

قوله: «فأهدى منها لغني» فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكوة بعضاً منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكوة قد زالت عنها. وفيه دليل أيضاً على جواز قبول هدية الفقير للغني. وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاءخمسة من الأغنياء، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب: ما جاء في الفقير والمسكين.

١٦٠٥ - وعن ابن لاس الخراعي قال: حملنا النبي ﷺ على إبلٍ من [إبل] الصدقة إلى الحجّ. رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقاً^(٢).

١٦٠٦ - وعن أم معقيل الأسدية: أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت

(١) تقدم قبل حديثين.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١/٢)، و «المسند» (٤/٢٢١).

وراجع: «الفتح» (٣٣٢/٣)، و «التغليق» (٣/٢٥).

لَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِيهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) .

١٦٠٧ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ جَدِّهِ أُمَّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعَ وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ حَجَّتِهِ حِثْتُهُ، فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ هُوَ الَّذِي نَسْجَعُ عَلَيْهِ فَأُوصَنَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ : فَهَلَا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٢) .

حدیث ابن لاسی سیأتي الكلام عليه.

وحديث أُمَّ مَعْقِلٍ أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه^(٣) ، وفي إسنادهِ رجلٌ مجهولٌ ، وفي إسنادهِ أيضًا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه، عن رسول مروان الذي أرسله إلى أُمَّ مَعْقِلٍ عنها، وروي عنه، عن أُمَّ مَعْقِلٍ بغير واسطة. وروي عنه، عن أبي مَعْقِلٍ.

والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في إسنادها محمد بن إسحاق وفيه مقالٌ معروفٌ .

(١) «المسند» (٦/٤٠٥ - ٤٠٦). (٢) «السنن» (١٩٨٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٨٩)، والترمذى مختصرًا (٩٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢١٤)، وابن ماجه (٢٩٩٣).

قوله: «ابن لاس» هكذا في نسخ الكتاب الصحيح: «ابن»، والذي في «البخاري»: «أبي لاس»، وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عئنة، ولاس بسين مهملة: خراعي اختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: عبد الله بن عئنة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك، له صحبة وحدثان هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة، والحاكم، وغيرهما من طريقه. قال الحافظ^(١): ورجالة ثقافت إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولها توقيف ابن المنذر في ثبوته.

وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله حاز له صرفه في تجهيز الحاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً حاز حمل الحاج والمعتمر عليه. وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة.

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

١٦٠٨ - عن زياد بن العارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبأيته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحکم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود^(٢).

(١) «الفتح» (٣٣٢/٣).

(٢) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٣٥٣/٣).

وَيَرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بْنَيْ زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»^(١).

حديث زياد بن الحارث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وحدث سلمة بن صخر له طرق ورويات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها. وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في «مسنده»^(٢) بإسناد فيه محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث.

ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْانَهُ بِعْرِقٍ مِنْ تَمِّرٍ» من طريق جماعة من الصحابة، وإنما أورده المصنف هذه الرواية هنا للاستدلال بها على أن الصرف في من لزمه كفارة من الزكاة جائز.

قوله: «فجراًها» بتشديد الزاي، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزنبي، وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي؛ حيث قالا: إنه يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنية. ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري؛ حيث قالوا: يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية. حتى قال أبو حنيفة: إنه يجوز صرفها إلى الواحد. وعلى مالك حيث قال: يدفعها إلى أكثرهم حاجة؛ لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة، فوجب اعتبار أمسهم حاجة.

(١) سيأتي في أول «كتاب الظهار».

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٧).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِيِّ أَزْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْذَ الْحَسَنُ بْنَ عَلَيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَحْ كَحْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(٢).

تَوْلِه: «فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ: «فَلَمْ يَفْطُنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَامَ وَلَعَابُهُ يَسِيلُ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيقِهِ».

تَوْلِه: «كَحْ كَحْ» بفتح الكاف وكسرها، وسكون المعجمة مثلاً ومحففاً، وبكسرها منونه وغير منونه، فيخرج من ذلك سُتُّ لغاتٍ، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر، قيل إنها عربية، وقيل أعممية، وزعم الداودي أنها معرفة، وقد أوردها البخاري في باب: من تكلم بالفارسية.

تَوْلِه: «ارْمِ بِهَا» في رِوَايَةِ لأَحْمَدَ: «أَلْقَهَا يَا بْنِي» وكأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادي قال له: «كَحْ كَحْ» إشارة إلى استقدار ذلك، ويحتمل العكس.

تَوْلِه: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» في رِوَايَةِ: «لَا تَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ»، وكذا

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧/٣).

عندَ أَحْمَدَ وَالْطَّحاوِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيِّ نَفْسِهِ . قَالَ الْحَافِظُ^(٢) : إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ . وَلِلْطَّبَرَانِيِّ وَالْطَّحاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لِيلى الْأَنْصَارِيِّ نَحْوُهُ .

وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى آلِهِ . وَاخْتَلَفَ مَا الْمَرَادُ بِالآلِ هُنَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو عَبْدِ الْمَطَّلِبِ . وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ أَشْرَكَ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ مَعَ بْنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ ذُو الْقَرْبَى ، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ قَبَائِلِ قَرِيشٍ غَيْرَهُمْ ، وَتَلَكَ الْعَطِيَّةُ عَوْضٌ عُوْضُوهُ بَدَلًا عَمَّا حُرْمُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، كَمَا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ : «مَشِيتُ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطِيْتُ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرِ وَتَرَكْتُنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا بْنُو الْمَطَّلِبِ وَبْنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ». وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ لِمَوَالَتِهِمْ لَا عَوْضًا عَنِ الصَّدَقَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالْهَادُوِيُّ : هُمْ بْنُو هَاشِمٍ فَقِطُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ رِوَايَاتَنِ . وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ هَاشِمٍ وَغَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ قَوْلَانِ : فَعُنْ أَصْبَعَ - مِنْهُمْ - : هُمْ بْنُو قَصْيٍّ ، وَعَنْ غَيْرِهِ : بْنُو غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ»^(٤) . وَالْمَرَادُ بِبْنِي هَاشِمٍ آلُ عَلَيِّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ ، وَآلُ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ آلُ أَبِي لَهَبٍ ؛ لَمَّا قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ وَرَدَهُ مَا فِي «جَامِعِ الْأَصْوِلِ» أَنَّهُ أَسْلَمَ عَتْبَةً وَمَعْتَبَ

(١) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/٦-٧). (٢) «الْفَتْحِ» (٣/٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/١٧٤). (٤) «الْفَتْحِ» (٣/٥٤).

ابنا أبي لهب عام «الفتح» وسرّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بإسلامهما ودعا لهما، وشهادا معه حنينا والطائف، ولهمما عقب عند أهل التسبيب.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في أنّ بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت، حكى ذلك عنه في «البحر»^(١)، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان. وقد نقل الطبرى الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم. قال في «الفتح»^(٢): وهو وجه لبعض الشافعية. وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحکاه في «البحر»^(١) عن زيد بن علي، والمرتضى، وأبي العباس، والإمامية. وحکاه في «الشفاء» عن ابني الهادى، والقاسم العيانى. قال الحافظ^(٢): وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، وجواز التطوع دون الفرض، عكسه.

والآحاديث الدالة على التحرير على العموم ترد على الجميع. وقد قيل: إنها متواترة تواتراً معنوياً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَدًا فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلاها لآلء أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إن الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم^(٣).

(٢) «الفتح» (٣٥٤/٣).

(١) «البحر» (١٨٤/٣).

(٣) آخرجه: مسلم (١١٨/٣-١١٩).

وأماماً ما استدلّ به القائلون بحلّها للهاشمي من الهاشمي؛ من حديث العباسِ الذي أخرجه الحاكم^(١) في النوع السابع والثلاثين من «علوم الحديث» بإسنادِ كلِّه من بنى هاشم: «أنَّ العباسَ بن عبدِ المطلبِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إلَّاَكَ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا صِدْقَاتِ النَّاسِ، هَلْ تَحْلُّ لَنَا صِدْقَاتُ بَعْضِنَا لَبْعَضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» فهذا الحديث قد اثُّرَ به بعضُ رواهِه، وقد أطَّلَ صاحبُ «الميزان» الكلام على ذلك، فليسَ بصالحٍ لتخصيصِ تلك العموماتِ الصَّحيحةِ.

وأماماً قولُ العالمةِ محمدٍ بنِ إبراهيمَ الوزيرِ بعدَ أن ساقَ الحديثَ ما لفظهُ: وأحسبُ لهُ متابعاً لشهرةِ القولِ بهِ. قالَ: والقولُ بهُ قولُ جماعةٍ وافرةٍ من أئمَّةِ العترةِ وأولادِهم وأتباعِهم، بل أدعى بعضَهم أَنَّهُ إجماعُهم، ولعلَّ توارثَ هذا بينهم يقوّي الحديثَ. انتهى. فكلامُ ليسَ على قانونِ الاستدلالِ؛ لأنَّ مجرَّدَ الحسbianِ أَنَّ لهُ متابعاً، وذهبَ جماعةٌ من أهلِ البيتِ إليهِ لا تدلُّ على صحتِهِ. وأماماً دعواي أَنَّهم أجمعوا عليهِ باطلٌ باطلٌ، ومطولةً مؤلفاتهم ومحضراتها شاهدةً لذلك.

وأماماً قولُ الأميرِ في «المنحة»: إنَّها سكتَّت نفسُه إلى هذا الحديثِ بعدَ وجدايَ سندِهِ. وما عضلهُ من دعوى الإجماعِ فقد عرفَ بطلانَ دعوى الإجماعِ، وكيفَ يصحُّ إجماعُ لأهلِ البيتِ والقاسمِ، والهاديِ، والنَّاصرِ، والمؤيدُ باللهِ، وجماعةُ من أكابرِهم بل جمهورهم خارجونَ عنهُ؟ وأماماً مجرَّدَ وجدايَ السَّنَدِ للحديثِ بدونِ كشفٍ عنهُ فليسَ مما يُوجَبُ سكونَ النفسِ.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٥) وقد ذكره في النوع التاسع والثلاثين من «علوم الحديث».

والحاصل أن تحرير الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق أن يكون المزكي هاشميًا أو غيره، فلا يتحقق من المعاذير عن هذا المحرر المعلوم إلا ما صح عن الشارع، لا ما لفظه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصح من الأحاديث المرويّة في التخصيص.

ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمين خصوصاً أرباب الرياسة، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا تقاض العلامة، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً، وصار يتسلى بها أرباب الباهة منهم.

وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: إن أرض اليمين خارجية، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلاته ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم. فالله المستعان، ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى، وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة.

واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتتطوع، وقد نقل جماعة - منهم الخطابي - الإجماع على تحريرهما عليه عليه السلام. وتعقب بأنه قد حكم غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا. وكذا في رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأماماً آن النبي عليه السلام فقال أكثر الحنفية، وهو المصحح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية: إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرر عليهم إنما هو من أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في «البحر»^(١): إنَّهُ خَصَّ صَدَقَةَ التَّطْوِعِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدَىَةِ وَالْوَقْفِ. وقال أبو يوسف، وأبو العباس: إنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَفْصُلْ.

١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْبِحْنِي كَيْمًا تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، وَأَنْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان^(٣)، وصححاه. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني^(٤).

قوله: «من أنفسهم» بضم الفاء، ولفظ الترمذى: «مولى القوم منهم» أي: حكمه كحكمهم.

الحديث يدلُّ على تحريم الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وتحريمهَا عَلَى آلِهِ، وَقَدْ تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا. وَيَدْلُّ عَلَى تحريرِهَا عَلَى مَوَالِيَ آلِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ عَلَى جَهَةِ الْعَمَالَةِ، وَقَدْ سَلَفَ مَا فِيهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَمَ عَلَى مَوَالِيِّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُؤْيَدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّاصِرِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ مَالِكُ،

(١) «البحر» (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٨، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائى (٥/١٠٧).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، من طريق عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٧٠/١١، ١٢٠٥٩).

والإمام يحيى، وهو مرويًّا أيضًا عن النَّاصِرِ، والشَّافعِيُّ في قولِه: إنَّها تحلُّ لِهِمْ. قالَ فِي «البَحْرِ»^(١): لأنَّ عَلَةَ التَّحْرِيمِ مفقودَةٌ وَهِيَ الشَّرْفُ. قلنا: الخبرُ يدفعُ ذَلِكَ. انتهى. وَنصْبُ هَذِهِ الْعَلَةِ فِي مَقَابِلِ هَذَا الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنَ الغرائبِ الَّتِي يَعْتَبِرُ بِهَا المُتَيقِّظُ.

١٦١١ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَيْيَ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ شَيءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسِيبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا». مُتَقْوِّلٍ^(٢).

١٦١٢ - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءَ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَدْمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

قوله: «هل عندكم من شيء؟» أي: من الطَّعامِ. قوله: «نُسِيبَةُ» قالَ في «الفتح»^(٤): بالثُّونِ والمهملةِ والمُوحَدَةِ مصغراً: اسمُ أُمّ عَطِيَّةَ. انتهى. وأمّا «نُسِيبَةُ» بفتحِ الثُّونِ وكسرِ السِّينِ فهوَ أُمّ عمارَةَ.

قوله: «بلغت محلَّها» أي: إنَّهَا لَمَّا تصرَّفتُ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ؛ لصَحَّةِ مُلْكِهَا لَهَا؛ انتقلت عن حِكْمِ الصَّدَقَةِ فَحَلَّتْ مَحْلَ الْهَدِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «البَحْرِ» (١٨٥/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٢)، (١٥٨)، ومسلم (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٩/٣)، وأحمد (٤٢٩/٦)، (٤٣٠).

(٤) «الفتح» (٣٥٧-٣٥٦/٣).

بخلاف الصدقة، كما تقدّم، كذا قال ابن بطال. قال في «الفتح»^(١): وضبيطة بعضهم بكسرها من الحلول أي: بلغت مستقرّها، والأولُ أولَى. انتهى.

والحديث يدل على أنَّ موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بنى هاشم؛ فتحل لهم الصدقة. وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك، وفيه نظر؛ لأنَّ ابن قدامة ذكر أنَّ الخلل أخرج من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها قالت: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» قال: وهذا يدل على تحريمها. قال الحافظ^(٢): وإننا نسأله إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وذكر ابن المنير أنَّها لا تحرم الصدقة على الأزواج قوله واحداً.

ولا يقال إنَّ قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن، فإنَّ ذلك غير لازم. وفي الحديثين أيضاً دليل على أنَّه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها، بعد مصيرها إلى المصرف، وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها. وفي الباب عن عائشة عند البخاري^(٤) وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَتْ لَهُ: هَذَا مَا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صِدَقَةٌ وَلَنَا هَدَيَّةٌ».

بَابُ نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُّخْصٍ،

(١) «الفتح» (٣٥٧/٣).

(٢) «الفتح» (٣٥٦/٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣).

فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِينِيهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٦١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

رَأَدُ الْبُخَارِيُّ^(٣): فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

قوله: «عن عمر» هذا يقتضي أنَّ الحديثَ من مسندِ عمر، والروايةُ الأخرى تقتضي أنَّه من مسندِ ابنِ عمر. ورجحَ الدارقطنيُّ الثانيَ.

قوله: «حملتُ على فرسٍ» المرادُ أَنَّه ملكُه إِيَّاهُ ولذلك ساغَ لِه بيعُه. ومنهم من قال: عمر قد حبسهُ، وإنما ساغَ للرجلِ بيعُه لأنَّه حصلَ فيه هزالٌ عجزَ بسببِه عن اللحاقِ بالخيلِ، وضعفَ عن ذلكِ، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاعِ به، ويرجحُ الأولُ قوله: «لا ت تعد في صدقتك»، ولو كان حبسًا لعلَّه به.

قوله: «فَأَضَاعَهُ» أي: لم يحسن القيامَ عليه وقصَرَ في مؤنتهِ وخدمتهِ. وقيلَ: لم يعرفَ مقدارَهُ فأرادَ بيعُه بدونِ قيمتهِ، وقيلَ: معناه: استعملَه في غيرِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٧)، (٣/١٥٧)، ومسلم (٥/٢١٥)، وأحمد (١/٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٦٤)، ومسلم (٥/٦٣)، وأحمد (٢/٧)، (٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/١٠٩)، والترمذمي (٦٦٨)، والحديث: عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٥٧).

ما جعل له. والأول أظهره. قوله: «وإن أعطاكم بدرهم» هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: «لا تعد» إنما سمي شراءه بـ«برخص عوداً» في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها بـ«برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة» فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

قوله: «كالعائد في قيئه» استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام. قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث. ويحتمل أن يكون التشبيه للتغافر خاصّة لكون القيء مما يُستقدر وهو قول الأكثر. ويلحق بالصدقة الكفار والذرّ وغيرهما من القربات.

قوله: «لا يترك أن يبتاع» إلخ، أي: إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملّكها لا لمن يردها صدقة.

والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها بـ«برخص نوع من الرجوع» فيكون مكروهاً، وقد قيل: إنّه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله، وجمع بينهما بحمله على كراهة التنزية.

ولهذا، قال المصنف رحمه الله:

وَحَمِلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى الشَّرِيكِ وَاحْتَجُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِياعُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ، وَلَوْ فَهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلَهُ وَنَقَرَبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ. انتهى.

والظاهر أنَّه لا معارضَة بينَ هذا وبينَ حديثِ أبي سعيدِ المتفقُّد؛ لأنَّ هذا في صدقةِ التَّطْوِعِ، وذاك في صدقةِ الفريضةِ، فيكونُ الشراءُ جائزًا في صدقةِ الفريضةِ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ الرُّجُوعُ فيها حتَّى يكونَ الشراءُ مشبَّهًا لهُ، بخلافِ صدقةِ التَّطْوِعِ، فإنَّه يُتصوَّرُ الرُّجُوعُ فيها فكره ما يُشَبهُ وهو الشراءُ. نعم يُعارضُ حديثُ البابِ في الظاهرِ ما أخرجه مسلمُ، وأبو داودُ، والترمذِيُّ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه^(١): «أَنَّ امرأَةً أتَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا ماتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيراثِ» ويجمعُ بجوازِ تملُّكِ الشَّيْءِ المتَصَدِّقُ بِهِ بِالْمِيراثِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مشبَّهًا بالرُّجُوعِ عن الصَّدقةِ دونِ سائرِ المعاوضاتِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقْارِبِ

١٦١٥ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى عَبْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ أَتَيْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (١٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والترمذِيُّ (٦٦٧)، والنَّسائيُّ في «السنن الكبرى» (٦٢٨٣)، وابنُ ماجه (١٧٥٩)، مختصراً.

فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَاكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ تَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ : «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَبِّنِبُ ، فَقَالَ : «أَيُّ الرَّزِيَّانِ؟» فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : أَيْجَزِي عَنِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى رَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَبْجُري .

قوله: «إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ» هذا كناية عن الفقر. وفي لفظ للبخاري: «إِنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ تَنْفَقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِّ رَسُولَ اللَّهِ أَيْجَزِي عَنِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟» الحديث. قوله: «فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَادَ النِّسَائِيُّ، وَالطِّيَالِسِيُّ^(٢): «يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ» وفي رواية للنسائي: «انطلقت امرأة عبد الله - يعني ابن مسعود - وامرأة أبي مسعود - يعني عقبة بن عمرو الأنصاريّ».

استدلّ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري، والشافعي، وصاحبها أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد، وإليه ذهب الهمadi، والناصر، والمؤيد بالله. وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبذلك جزم المازري. ويؤيد ذلك قولها: «أَيْجَزِي عَنِي».

(١) أخرجه: البخاري (٢/١٥٠)، ومسلم (٣/٨)، وأحمد (٣/٥٠٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/٩٢-٩٣)، والطیالسی (١٧٥٨).

وتعقبه عياض بأن قوله: «ولو من حليكت» وكوئ صدقها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم التوقي وتأولوا قولها: «أيجزئ عنى» أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقها على زوجها لا يحصل لها المقصود، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة: إنها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها، فأخرج^(١) من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناعة اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع.

واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما في البخاري^(٢) من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لها: «زوجك ولدك أحق من تصدق عليهم» قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، والمهدى في «البحر»^(٣)، وغيرهما. وتعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه.

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث:

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع. انتهى.

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانياً ترك استفصالة رحمه الله لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلاها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٢٣).

(٢) «البحر» (٣/١٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٤٩).

وقد اختلفَ في الزوجِ هل يجوزُ لهُ أن يدفعَ زكاتهُ إلى زوجتهِ؟ فقالَ ابن المنذرِ: أجمعوا علىَ أنَّ الرَّجُلَ لا يُعطي زوجتهِ من الزَّكَاةِ شيئاً؛ لأنَّ نفقتها واجبةٌ عليهِ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنَّ التَّعْلِيلَ بالوجوبِ علىَ الزَّوْجِ لا يُوجِبُ امتناعَ الصَّرْفِ إِلَيْهَا؛ لأنَّ نفقتها واجبةٌ عليهِ غَيْرَةً كانتْ أو فقيرةً، فالصَّرْفُ إِلَيْها لا يُسْقُطُ عنْهُ شيئاً. وأمَّا الصَّدَقَةُ علىَ الأصولِ والفصولِ وبقيَةِ القرابةِ فسيأتيَ الكلامُ عليها.

١٦١٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالترْمِذِيُّ^(١).

١٦١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِيمِ الْكَاشِحِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢). وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٣).

١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ دُؤُو قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاءِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ فِي «سُنْنَةِ».

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٧، ١٨)، والترمذني (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).
وراجع: «الإرواء» (٣٨٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٣٨، ١٧٣). من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهربي، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.
وقال الدارقطني في «العلل» (٦/١١٩): «لم يروه عن الزهربي غير حجاج ولا يثبت».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٢).

حديث سلمان أخرجه أيضًا النسائيُّ، وابن حبانَ، والدارقطنيُّ، والحاكمُ^(١)، وحسنه الترمذىُّ. قال الحافظُ: وفي البابِ عن أبي طلحةَ، وأبي أمامةَ عند الطبراني^(٢).

قوله: «الكافح» هو المضمير للعداوة.

وقد استدلَ بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواءً كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا؛ لأنَ الصدقة المذكورة فيهما لم تقيَد بصدقة التطوعِ، ولتكنَ قد تقدَمَ عن ابن المنذرِ، وصاحبِ «البحرِ» أنَّهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولادِ، وكذا سائر الأصولِ والفصولِ، كما في «البحرِ»^(٣)، فإنه قال: مسألة: ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً. وقالَ صاحبُ «ضوء النهارِ»: إنَ دعوى الإجماعِ وهمْ، قال: وكيفَ ومحمدُ بن الحسنِ، وروايةُ عن العباسِ أنَّها تجزئ في الآباءِ والأمهاتِ. ثم قالَ: قلتُ: والمآل في «البحرِ» لم تنسب إلى قائلٍ فضلاً عن الإجماعِ، وهذا وهمْ منه كذلك فإنَ صاحبُ «البحرِ» صرَحَ بنسبتها إلى الإجماعِ، كما حكيناه سالفاً، فقد نسبت إلى قائلٍ وهمْ أهلُ الإجماعِ.

إلا أنَّه يدلُ لما رويَ عن أبي العباسِ، ومحمدِ بن الحسنِ: ما في البخاريِّ، وأحمدَ، عن معنِ بن يزيدَ قالَ^(٤): «أخرجَ أبي دنانيرَ يتصلَّقُ بها عندَ رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها، فقالَ: واللهِ ما إياكَ أردتُ. فجئتُ فخاصمتُه إلى

(١) أخرجه: النسائيُّ (٩٢/٥)، وابن حبانَ (٣٣٤٤)، والحاكمُ (٤٣٢/١)، مختصراً.

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٢٣/٥) من طريق أبي طلحة (٨/٧٨٣٤)، من طريق أبي أمامةَ.

(٣) «البحر» (٣/١٨٦). (٤) أحمد (٤٧٠/٣)، والبخاري (٣/٢٩١ - فتح).

رسول الله ﷺ قال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة، ولكنه يُحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر.

وقد روی عن مالک أنه يجوز الصرف فيبني البنين وفيما فوق الجد والجدّة، وأمّا غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهايدي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، ومالك، والشافعي إلى أنه لا يجزئ الصرف إليهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى: يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة في الباب. وقال الأولون: إنّها مخصوصة بالقياس، ولا أصل لها. وأمّا الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي، ولا حجّة فيه؛ لأنّ للاجتهاد في ذلك مسراً.

ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاري^(١) بلفظ: «زوجك وولديك أحق من تصدق عليهم» وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلّ منزلة العموم في المقال كما سلف، ثمّ الأصل عدم المانع، فمن زعم أنّ القرابة أو وجوب التفقة مانع فعليه الدليل، ولا دليل.

باب زكاة الفطر

١٦١٩ - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) آخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

وَالْأَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبْيَ دَاؤِدُ^(١) : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا
وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

وَلِلْبُخَارِيِّ^(٢) : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.
أَخْرَجَاهُ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، فَلَمْ نَرُدْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي
لَا رَأَيْتُ مُدَيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخْذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُثُرَ أُخْرِجُهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٤) .

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ، إِلَى آخِرِهِ . وَابْنُ
مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦٢/٢)، وَأَحْمَدُ (٥/٢)، وَأَبْيَ دَاؤِدُ (١٦١٥).

(٢) «الصَّحِيفَةُ» (١٦٢/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦١/٢)، وَمُسْلِمُ (٦٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٦١/٢)، وَمُسْلِمُ (٦٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٧٣/٣)، وَأَبْيَ دَاؤِدُ

(١٦١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٩).

(٥) «السِّنَنُ» (٥١/٥).

صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِهِ.
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقْطَهُ أَصْلٌ.

وَاللَّدَّارُ قُطْنِيٌّ^(١) عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ
دَقِيقٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ
صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِهِ. فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ،
إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَةِ، فَقَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ،
وَاحْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

قوله: «فَرَضَ» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر
وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على
قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل ثبت به الفرضية.
قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم ابن عليّة، وأبا بكر بن كيسان
الأصم قالا: إن وجوبها نسخ. واستدلّ لهما بما روى النسائي^(٢) وغيره عن
قيس بن سعيد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل
الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» قال: وتعقب بأنّ في
إسناده راوياً مجھولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال
الاكتفاء بالأمر الأوّل؛ لأنّ نزول الفرض لا يُوجب سقوط فرض آخر.

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٦/٢).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد-يعني ابن يحيى - : فأنكروا عليه - يعني : على
سفيان - ، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

(٢) أخرجه: النسائي (٤٩/٥).

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنت مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن البان من الشافعية. قالوا: ومعنى قوله في الحديث: «فرض» أي: قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَزَّعَ﴾ [الأعلى: ١٣] نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة^(١).

قوله: «زكاة الفطر» أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان؛ كذا قال في «الفتح»^(٢). وقال ابن قتيبة: والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ^(٢): والأول أظهره ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر في رمضان».

وقد استدل بقوله: «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلاً الفطر؛ لأنّه وقت الفطر من رمضان. وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلًا للصوم، وإنما يتبيّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول التورّي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك. والثاني قول أبي حنيفة، والليث، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر.

(١) آخرجه: ابن خزيمة (٢٤٢٠).

(٢) «الفتح» (٣٦٧/٣).

قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «زكاة الفطر» على الوقت ضعيف؟ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قوله: «صاعا من تمير أو صاعا من شعير» قال في «الفتح»^(١): انتصب «صاعا» على التمييز أو أنه مفعول ثان. قوله: «على العبد والحر» ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث: «ليس على المرأة في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» ولفظ مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قوله: «والذِّكْرُ وَالْأَنْثِي» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال الحافظ^(٢): وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أسر و كانت الزوجة أمّة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم، وإنما احتاج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقري مرسلا: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون» وأخرجه البيهقي^(٣) من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني^(٤).

(١) «الفتح» (٣٦٨/٣).

(٢) «الفتح» (٣٦٩/٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٦١/٤).

قوله: «والصَّغِيرُ والكَبِيرُ» وجوب فطرة الصَّغِيرِ في ماله، والمخاطب بإخراجها ولئه إن كان للصَّغِيرِ مالٌ، وإنَّ وجوبه على من تلزمُه نفقةٌ وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ: هيَ على الأَبِ مطلقاً، فإنْ لم يَكُنْ لهُ أَبٌ فلَا شيءَ عليهِ. وعن سعيدِ بنِ المُسِيْبِ والحسنِ البصريِّ: لا تجُبُ إِلَّا على من صامَ. واستدَلَّ لَهُما بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي بَلَّفَظَ: «صِدْقَةُ الْفَطْرِ طَهْرٌ لِلصَّائِمِ» قالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وأُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ التَّطهيرِ خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ، كَمَا أَنَّهَا تجُبُ عَلَى مَنْ لَا يُدْنِبُ كَمْ تَحْقِيقُ الصَّالِحَةِ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ، قَالَ فِيهِ: وَنَقَلَ ابْنُ الْمَنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تجُبُ عَلَى الْجَنِينِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحْبِهُ وَلَا يُوجِبُهُ.

قوله: «من المسلمين» فيه دليلٌ على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ الفطرةِ فلا تجُبُ على الكافرِ. قالَ الحافظُ^(٢): وهوَ أَمْرٌ مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. وهل يُخرجها عن غيرِه كمسِّ مسْتَولِتهِ المسلمَةِ؟ نقلَ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِيهِ الإِجْمَاعَ عَلَى عدمِ الْوَجُوبِ، لكنَّ فِيهِ وجْهٌ لِلشَّافعِيَّةِ، وروايةُ عنْ أَحْمَدَ.

وهل يُخرجها المسلمُ عنْ عبدهِ الكافرِ؟ قالَ الجمهورُ: لا، خلافاً لِعَطاءَ، والنَّخْعَانيَّ، والثَّورِيَّ، والحتَّافِيَّ، وإِسْحاقَ. واستدَلُوا بِقَوْلِهِ^{عليهِ السلام}: «لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صِدْقَةٌ إِلَّا صِدْقَةُ الْفَطْرِ» وأجابَ الجمهورُ بِأَنَّهُ يُبَنِّي عمومَ قَوْلِهِ: «فِي عَبْدِهِ» عَلَى خصوصِ قَوْلِهِ: «من المسلمين» في حَدِيثِ الْبَابِ. ولا يخفى أنَّ قَوْلَهُ: «من المسلمين» أَعْمَمُ من قَوْلِهِ: «فِي عَبْدِهِ» من وجْهِهِ، وأَخْصُّ من وجْهِهِ، فتخصيصُ أحدهما بالآخرِ تَحْكُمُ، ولِكُنَّهُ يُؤيِّدُ اعتبارَ

(٢) «الفتح» (٣٦٩/٣).

(١) «الفتح» (٣٧٠/٣).

الإسلام ما عند مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد». واحتاج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقبه بأنه لو صح حمل على الله كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه.

وظهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل الbadia وغيرهم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الزهري، وربيعة، والليث: إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة، ولا تجب على أهل الbadia.

قوله: «أعوز التمر» بالمهملة والرأي أي: احتاج، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر.

قوله: «بيوم أو يومين» فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر. وقد جوازه الشافعي من أول رمضان، وجوازه الهادي، والقاسم، وأبو حنيفة، وأبو العباس، وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود، وقال الكرخي، وأحمد بن حنبل: لا تقدم على وقت وجوبيها إلا ما يغترف كيوم أو يومين. وقال مالك، والناصر، والحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلوة قبل الوقت. وأجاب عنهم في «البحر»^(١) بأن ردها إلى الزكاة أقرب. وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل.

قوله: «صاعا من طعام» إلخ، ظاهرة المعايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده. وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، قال هو

(١) «البحر» (٣/١٦٩).

وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام؛ فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأنَّه لِمَا غلب استعمال اللفظ فيه؛ كان خطورة عند الإطلاق أغلب. قال في «الفتح»^(١): وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أنَّ قوله في حديث أبي سعيد: «صاعا من طعام» حجَّةً لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أنَّ أبي سعيد أجمل الطعام ثمَّ فسَرُه، ثمَّ أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أنَّ أبي سعيد قال: «كَنَّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشَّعيرُ والزَّبَبُ والأقطَ والتمَّرُ، وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي^(٢) نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صححهما»^(٣) أنَّ أبي سعيد قال لِمَا ذكروا عنده صدقة رمضان: «لَا أُخْرُجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعٌ تَمِّرٌ، أَوْ صَاعٌ حَنْطَةٌ، أَوْ صَاعٌ شَعِيرٌ أَوْ صَاعٌ أَقْطِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَدِينٌ مِّنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لَا، تَلَكَ قِيمَةُ معاوِيَةٍ لَا أَقْبَلَهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا». قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممَّن الوهم؟ ويدلُّ على أنَّه خطأ قوله: «فقال رجلٌ إلخ»، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنَّهم كانوا يُخرجون منها صاعا لما قال الرجل: «أو مدین من قمح» وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أنَّ ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

قوله: «حتى قدم معاوِيَة» زاد مسلم: «حاجاً أو معتمراً وكلَّم الناسَ على المنبر» وزاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة». قوله: «من سمراء الشَّام» بفتح

(١) «الفتح» (٣٧٣/٣). (٢) «شرح معاني الآثار» (٤١/٢-٤٢).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤١٨)، والحاكم (٤١١/١).

السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمَيْمِ، وَبِالْمَدْ: هِيَ الْقَمْحُ الشَّامِيُّ. قَالَ التَّوْوِيُّ: تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ مِنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِنْ الْحِنْطَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ فَعْلٌ صَحَابِيٌّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صَحَبَةً مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَّخَ بِأَنَّهُ رَأَيَ رَأَيَ رَأَيَ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا الشَّيْءَ يُسِيرُ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمِنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نَصْفَ صَاعِ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعِ مِنَ الشَّعْبِيرِ وَهُمُ الْأَئْمَةُ، فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُعَدَّ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مَثْلِهِمْ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلَيِّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَجَابِرِ، وَابْنِ عَبَّاسِ، وَابْنِ الزُّبِيرِ، وَأَمْمَهُ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدٍ - قَالَ الْحَافِظُ^(١): صَحِيحَةٌ - أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ نَصْفَ صَاعِ مِنْ قَمْحٍ. انتهٰى. وَهَذَا مَصِيرُهُ مِنْهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرَ فَلَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسَأَةِ.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَذْكُرْ لِفَظَةً: أَوْ» يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ حِرْفَ التَّخْيِيرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ. قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعِا مِنْ أَقْطِ» بفتح الهمزة وكسر القاف، وَهُوَ لَبْنُ يَابْسُ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ. وَقَالَ الرُّهْرَيُّ: يُتَخَذِّلُ مِنَ الْلَّبِنِ الْمُخِيْضِ؛ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتَرُكُ حَتَّى يَتَّصلَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْزَائِهِ عَلَى قَوْلِيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُجْزِي لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْتَاتٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنْيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ إِخْرَاجُهُ بِدَلَّا عَنِ القيمةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ. وَالْقَوْلُ

(١) «الفتح» (٣/٣٧٤).

الثاني أَنَّهُ يُجزِئُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ. وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجزِئُ مَعَ عَدَمِ وَجْدَانٍ غَيْرِهِ. وَزَعَمَ الْمَاوِرِدِيُّ أَنَّهُ يُجزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ دُونَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، فَلَا يُجزِئُ عَنْهُمْ بِلَا خَلَافٍ. وَتَعَقِّبُهُ النَّوْوَيُّ فَقَالَ: قَطْعَ الْجَمِهُورُ بِأَنَّ الْخَلَافَ فِي الْجَمِيعِ.

قوله: «إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» ذَكَرَ الدَّقِيقِ ثَابِتٌ فِي «سِنِّ أَبِي دَاوِدَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوِدَ: إِنَّ ذَكَرَ الدَّقِيقِ وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ عَيْنِيَّةَ، وَقَدْ رُوِيَّ ذَلِكَ أَبْنُ خَزِيمَةَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مِنْ أَدَى سَلَّاتِهِ قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: مِنْ أَدَى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمِنْ أَدَى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ» وَرَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُنْ أَبِي حَاتِمَ^(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَيْنِيَّةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُنْكَرٌ؛ لَأَنَّ أَبَنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّوِيقِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يُكَالُ وَيَنْتَفَعُ بِهِ الْفَقِيرُ، وَقَدْ كَفَى فِيهِ الْفَقِيرُ مَؤْنَةَ الطَّحْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ: إِنَّهُ لَا يُجزِئُ إِخْرَاجُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَ الْمَتَقْدِمِ، وَلَا أَنَّ مَنَافِعَهُ قَدْ نَقَصَتْ، وَالنَّصْ وَرَدَ فِي الْحَبْ وَهُوَ يَصْلُحُ بِمَا لَا يَصْلُحُ لِهِ الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ.

قوله: «مِنْ سُلْتِ» بِضمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونِ اللَّامِ، بَعْدَهَا مَثَانَةُ فَوْقَيَّةٍ: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ كَالْحَنْطَةِ فِي مَلَاسِتِهِ، وَكَالشَّعِيرِ فِي بِرُودَتِهِ وَطَبَعِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوِدَ (١٦١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُنْ خَزِيمَةَ (٢٤١٥).

والرِّوايَاتُ المذكورةُ في الْبَابِ تدلُّ على أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَطْرَةِ صَاعٌ وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْبَرِّ وَالزَّيْبِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْهَادِيُّ، وَالْقَاسِمُ، وَالتَّاصِرُ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، إِلَى أَنَّ الْبَرَّ وَالزَّيْبَ كَذَلِكَ يَجْبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ. وَقَالَ مِنْ تَقْدِيمِ ذَكْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمَنْذِرِ وَزَادَ فِي «الْبَحْرِ»^(١): أَبَا بَكْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، وَالْإِمَامُ يَحِيَّ؛ أَنَّ الْوَاجِبَ نَصْفُ صَاعٍ مِنْهُمَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجُحُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَالْبَرِّ مَمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّعَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا كَمَا تَقْدِيمَ، وَتَفْسِيرَهُ بِغَيْرِ الْبَرِّ إِنَّمَا هُوَ لِمَا تَقْدِيمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا عِنْهُمْ فَلَا يُجزِئُ دُونَ الصَّاعِ مِنْهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبَرَّ عَلَى تَسْلِيمٍ دُخُولِهِ تَحْتَ لَفْظِ الطَّعَامِ مُخَصَّصٌ بِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ: «صَدَقَةُ الْفَطْرِ مَدَانٌ مِنْ قَمْحٍ» وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا أَيْضًا. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسْنِ مَرْسَلًا بِلِفْظِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ

(١) «الْبَحْرِ» (٢٠١/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٤١٠/١).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٦٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ (١٤٩/٢).

شعيِّر، أو نصف صاع من قمح»، وأخرج أبو داود^(١) من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ: قال رسول الله ﷺ «صدقة الفطر صاع من بُرٌ أو قمح عن كلّ اثنين»، وأخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن عليٍ عليه السلام موقوفاً بلفظ: «نصف صاع بُرٌ»، وهذه تهضُّ بمجموعها للتَّخصيص. وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدَّم ما فيه على آنَّه لم يذكر اطْلَاع النَّبِيِّ ﷺ على ذلك.

١٦٢١ - وعن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

قوله: «قبل خروج الناس إلى الصلاة» قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: «يُقْدِمُ الرَّجُلُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٣]، [١٤]، ولا بن خزيمة^(٣) من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: نَزَّلَتِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ».

وحمل الشافعية التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «كان يأمرنا

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٧٠/٣)، وأحمد (٦٧/٢، ١٥١)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذى (٦٧٧)، والنسائي (٥٤/٥).

(٣) تقدم تخريرجه.

أن نخرجها قبل أن نصلّي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: «أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم.

وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحرير.

١٦٢٢ - وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود، وابن ماجه^(١).

ال الحديث أخرجه أيضا الدارقطني، والحاكم^(٢) وصححه.

قوله: «طهرا» أي: تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرث. قال ابن الأثير: الرفت هنا: هو الفحش من الكلام. قوله: «وطعمة» بضم الطاء: وهو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه الهادي، والقاسم، وأبو طالب. وقال المنصور بالله: هي كالزكاة؛ فتصرف في مصارفها. وقواؤه المهدى.

قوله: «فمن أداها قبل الصلاة» أي: قبل صلاة العيد. قوله: « فهي زكاة مقبولة» المراد بالزكاة صدقة الفطر. قوله: « فهي صدقة من الصدقات» يعني التي

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤١٠/١).

يُتصدّقُ بها في سائر الأوقات، وأمْرُ القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى. والظَّاهِرُ أَنَّ من أَخْرَجَ الْفَطْرَةَ بَعْدَ صَلَةِ الْعِيدِ كَانَ كَمْ لَمْ يُخْرِجْهَا باعتبار اشتراكهما في ترْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحْبٌ فَقْطُ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تَجْزِئُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْفَطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرْدُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا تأخيرها عن يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالْاِتْفَاقِ؛ لَأَنَّهَا زَكَاةٌ فُوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي تأخيرها إِثْمٌ كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنْ الْمُنْصُورِ بِاللَّهِ أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ.

١٦٢٣ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنَسِ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ أَنَا حَرَزْتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّكَ، يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمَّكَ، يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعْتَ أَصْمَعُ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَمْهِ أَنَّهَا أَدَدْتُ بِهَذَا الصَّاعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنَا حَرَزْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةً أَرْطَالٍ وَثُلُثًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

(١) «الْبَحْرِ» (١٩٦/٣).

(٢) «السِّنْنِ» (١٥١/٢).

هذه القصة مشهورة آخر جها أيضاً البيهقي^(١) بإسناد جيد. وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم^(٢) من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: «أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة». وللبيهقي^(٣)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول».

ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعرافي. وقال العراقيون منهم أبو حنيفة: إنه ثمانية أرطال، وهو قول مرسود، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيغان الصحابة التي قررها النبي ﷺ. وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة.

قوله: «أنا حزرته» بالحاء المهملة المفتوحة، بعدها زاي مفتوحة، ثم راء ساكنة أي: قدرته. قوله: «اصع» جمع صاع، قال في «البحر»^(٤): والصاع أربعة أسداد إجماعاً.

فائدة: قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمته الفطرة، فقال الهادي، والقاسم، وأحد قوله المؤيد بالله؛ إنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عمما استثنى للفقير وغير الفطرة؛ لما أخرجه أبو داود^(٥) في حديث ابن أبي ضعير عن أبيه في رواية بزيادة: «غنى أو فقير» بعد: «حر أو عبد».

(١) أخرجه: البيهقي (٤/١٧١).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤٠١)، والحاكم (٤١٢/١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٦١٦).

(٤) «البحر» (٣/١٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٦١٩).

ويُحاجُّ عن هذا الدليل بأنَّه وإن أفادَ عدم اعتبارِ الغنى الشرعي فلا يُفيدُ اعتبارَ ملكِ قوتِ عشرةِ وقائلَ زيدُ بن عليٍّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنَّه يُعتبرُ أن يكونَ المخرجُ غنياً عن شرعاً، واستدلَّ لهم في «البحر»^(١) بقوله عليه السلام: «إنما الصدقة ما كانت عن ظهرِ غنىٍ» وبالقياس على زكاةِ المالِ.

ويُحاجُّ بأنَّ الحديث لا يُفيدُ المطلوب لأنَّه بلفظ: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىٍ» كما أخرجه أبو داود^(٢)، ومعارضُ أيضًا بما أخرجه أبو داود، والحاكم^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أفضلُ الصدقة جهدُ المقلّ»، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا^(٤): «أفضلُ الصدقة سرُّ إلى فقير وجهدُ من مقلّ»، وفسرَه في «النهاية» بقدرِ ما يتحملُ حالُ قليلِ المالِ. وما أخرجه النسائيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في صحيحِه، واللَّفظُ له، والحاكم^(٥) وقال: على شرطِ مسلمٍ من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «سبق درهمٌ مائةُ ألفٍ درهمٍ. فقالَ رجلٌ: وكيفَ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قالَ: رجلٌ له مالٌ كثيرٌ أخذَ من عرضِه مائةَ ألفٍ درهمٍ فتصدقَ بها، ورجلٌ ليسَ له إلَّا درهماَنْ فأخذَ أحدهما فتصدقَ به، فهذا تصدقَ بنصفِ مالِه» الحديث.

(١) «البحر» (١٩٨/٣). (٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (٤١٤/١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١١٦/٣) - وقال الهيثمي: «فيه علي بن زيد وفيه كلام».

كذا قال: «زيد» والصواب: «يزيد» وهو علي بن يزيد الألهاني كما قال الألباني.
وراجع: «الإرواء» (٨٩٧).

(٥) أخرجه: النسائي (٥٩/٥)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (٤١٦/١).

وأمّا الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلّق بالأبدان، والزَّكَاةُ بالأموال. وقال مالك، والشافعِيُّ، وعطاء، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، والمؤيدُ بالله في أحد قوله: إِنَّه يُعتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُخْرِجُ الْفَطَرَةِ مَالِكًا لِقُوَّتِ يَوْمِ وَلِيلَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي ذَلِكَ. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ السُّؤَالُ بِمَنْ يَمْلِكُ مَا يُعْدِيهِ وَيُعْشِيهِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ التُّصُوصَ أَطْلَقَتْ، وَلَمْ تَخْصَّ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا.

ولَا مجالٌ للاجتِهادِ في تعينِ المقدارِ الَّذِي يُعتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُخْرِجُ الْفَطَرَةِ مَالِكًا لَهُ، وَلَا سِيَّما وَالْعَلَةُ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْفَطَرَةُ مُوجَودَةٌ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَهِيَ التَّطَهُّرُ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفِثِ، وَاعْتِباْرُ كُونِهِ وَاجْدًا لِقُوَّتِ يَوْمِ وَلِيلَةٍ أَمْرٌ لَا بدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرِيعَةِ الْفَطَرِ إِغْنَاءُ الْفَقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ^(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرِضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةً لِلْفَطَرِ وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^(٢): «أَغْنُوهُمْ فِي طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّ الْمُخْرِجِ ذَلِكَ لَكَانَ مَمَّنْ أَمْرَنَا بِإِغْنَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِإِخْرَاجِ الْفَطَرَةِ وَإِغْنَاءِ غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَنْدُفعُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ إِيْجَابُ الْفَطَرَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا دُونَ قُوَّتِ الْيَوْمِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

* * *

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٧٥).

كتاب الصيام

قال النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح»: الصيام في اللغة: الإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرط مخصوصة. انتهى.

وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

باب ما يثبت به الصوم والغطير من الشهود

١٦٢٤ - عن ابن عمر قال: ترأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَاخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَالْدَارَقُطْنِي^(١) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ .

١٦٢٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «يَا بْلَلُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(٢) .

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١)، والتسائى (٤/١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢).

ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً بمعناه، وقال: فامر بالآفندى في الناس أن يقمو وأن يصوموا^(١).

الحديث الأول أخرجه أيضاً الدارمي، وابن حبان، والحاكم وصححاه، والبيهقي^(٢) وصححة ابن حزم؛ كلهم من طريق أبي بكر بن نافع، عن نافع، عنه. والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم^(٣). قال الترمذى: روى مرسلاً. وقال النسائي: إن أولى بالصواب، وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر أيضاً عند الدارقطني، والطبراني في «الأوسط»^(٤) من طريق طاوس، قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيئه، و قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجراً شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيئ شهادة الإطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلى، وهو ضعيف.

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها قبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعى في أحد قوليه. قال التوسي: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله.

(١) «السنن» (٢٣٤١).

والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذى. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) أخرجه: الدارمي (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والبيهقي (٢١٢/٤).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والحاكم (٤٢٣/١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٥٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٣).

وقالَ مالِكُ، واللَّيْثُ، والأوزاعِيُّ، والثَّورِيُّ، والشَّافعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ، وَالهَادُوئِيُّ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبِرُ اثْنَانِ . وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْأَتَى، وَفِيهِ: «إِنْ شَهَدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا» وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْأَتَى، وَفِيهِ: «إِنْ لَمْ نَرْهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلٌ» وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدِيْنَ . وَتَأَولُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ باحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُمَا .

وَأَجَابَ الْأَوَّلُوْنَ بِأَنَّ التَّصْرِيْحَ بِالاثْنَيْنِ غَايَةً مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قِبَوْلِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدْلِلُ عَلَى قِبَوْلِهِ بِالْمَنْطَوْقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطَوْقِ أَرْجُحُ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالاحْتِمَالِ الْمُذَكُورِ فَتَعْسُفُ وَتَجْوِيزُ، لَوْ صَحَّ اعْتِبَارُ مُثْلِهِ لِكَانَ مُفْضِيًّا إِلَى طَرْحِ أَكْثَرِ الشَّرِيعَةِ . وَحُكْمُ فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنِ الصَّادِقِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قُولِيِّ الْمُؤْيَدِ بِاللَّهِ؛ إِنَّهُ يَقْبَلُ الْوَاحِدُ فِي الْغَيْمِ لَا حِتْمَالِ خَفَاءِ الْهَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ لَا الصَّحَوَ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا جَمَاعَةً لَبَعْدِ خَفَائِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي شَهَادَةِ خَرْوَجِ رَمَضَانَ، فَحُكْمُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الْعَتَرَةِ جَمِيعًا وَالْفَقَهَاءِ إِنَّهُ لَا يَكْفِي الْوَاحِدُ فِي هَلَالٍ شَوَّالٍ . وَحُكْمُ أَبِي ثُورِ إِنَّهُ يَقْبَلُ . قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرِحِ مُسْلِمٍ»^(٢): لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالٍ شَوَّالٍ عَنْ دُنْدَلَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثُورِ فَجَوَزَهُ بَعْدِلٌ . انتهى .

وَاسْتَدَلَ الْجَمَهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مَمَّا لَا تَقْوُمُ بِهِ حَجَّةٌ؛ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ ضَعْفٍ مِنْ تَفَرَّدِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُ أَمِيرِ مَكَّةَ الْأَتَى فَهُمَا وَارِدَانِ فِي شَهَادَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ . أَمَّا

(٢) «شَرِحِ مُسْلِمٍ» (٧/١٩٠).

(١) «الْبَحْرِ» (٣/٢٤٦).

حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما». وأماماً حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهداً عدلاً» وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان» فالكلام في شهادة دخول رمضان.

وأما اللفظ الذي سيدركه المصنف - أعني قوله: «إن شهد مسلمان فصوموا وأنطروا» - فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به، هو أيضاً معارض بما تقدم من قبولة عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحداً قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

وأيضاً التبعيد بقبول خبر الواحد يدل على قبولة في كلّ موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التبعيد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

ويمكن أن يقال: إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم، وأماماً في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته، لا سيما مع تأييده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم، وهو وإن كان ضعيفاً فذلك غير مانع من صلاحيته للتتأكد، فيصلح ذلك المفهوم المعتمد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التبعيد بأخبار الآحاد، والمقام بعد محل نظر.

وممّا يؤيّد القول بقبول الواحد مطلقاً أنّ قوله: في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استناداً إلى قوله، وأجيب عن ذلك بأنّه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمناً لا صريحاً وفيه نظر.

١٦٢٦ - وَعَنْ رِبْعَيْ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيًّا فَشَهَدَاهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهِلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١).

الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادرٍ. وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومته له: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه، وصححه ابن المنذر، وابن السكين، وابن حزم، ورواه ابن حبان في «صحيحة»^(٢) عن أنس: «أَنَّ عَمَومَةَ لَهُ»، وهو وهم كما قال أبو حاتم في «العلل»^(٣).

والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام، كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب أن النبي ﷺ قال له: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال: نعم، قال أتشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ؟ قال: نعم» الحديث، وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خافٍ أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا تدل على عدم قبول الواحد.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣١٤)، (٥/٣٦٢)، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٧)، والنسيائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان (٣٤٥٦).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٨٣).

قوله: «فَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» فيه رد على من زعم أنَّ أمرَه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالإفطار خاصٌ بالرَّكِبِ، كما فعلَ العجَالُ في رسالَةِ لَهُ، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضاتِ التي كتبناها عليها وسمَّيَناها: «اطلاعُ أربابِ الْكَمَالِ على ما في رسالَةِ العجَالِ في الهلالِ من الاختلالِ».

١٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّفَ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَاءَ لِتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَسْكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَلَمْ يُقْرَأْ فِيهِ: «مُسْلِمًا».

١٦٢٨ - وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ نَسْكُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ^(٢).

الحديثُ الأوَّلُ ذكرُهُ الحافظُ في «التَّلْخِيصِ»^(٣) ولم يذكرُ فِيهِ قدحًا، وإنْسادُهُ لا بأسَ بِهِ على اختلافِ فِيهِ.

والحديثُ الثَّانِي سكتَ عنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذِرِيُّ، وَرَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الحسِينَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَصَحَّحَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٤)، كَمَا ذَكَرَ المصنَّفُ.

(١) أخرجه: أَحْمَدُ (٤/٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٣٢).

(٢) أخرجه: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٨)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/١٦٧).

(٤) أخرجه: الدَّارَقَطْنِيُّ (٢/١٥٨).

(٣) «التَّلْخِيصِ» (٢/٣٥٨).

والحارث بن حاطب المذكور له صحبة، خرج مع أبيه مهاجرًا إلى أرضِ الحبشةِ وهو صغيرٌ. وقيلَ: ولدَ بأرضِ الحبشةِ هو وأخوهُ محمدُ بن حاطبِ، واستعملَ على مكةَ سنةً ستَّ وستينَ.

قوله: «وانسُكوا لها» هو أعمُ من قوله: «صوموا لرؤيته» لأنَّ الشُّكَ في اللُّغَةِ: العبادةُ وكلُّ حقٍّ للهِ تعالى، كما في «القاموسِ». قوله: «فأتمُوا ثلاثينَ» فيه الأمرُ بإتمامِ العدةِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك. قوله: «مسلمانٍ» فيه دليلٌ على أنها لا تقبلُ شهادةُ الكافرِ في الصِّيامِ والإفطارِ. وقد استدلَّ بالحديثينِ على اشتراطِ العددِ في شهادةِ الصَّومِ والإفطارِ. وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلك الاستدلالِ.

قوله: «شاهدنا عدِيلًا» فيه دليلٌ على اعتبارِ العدالةِ في شهادةِ الصَّومِ، وعارضَ ذلكَ من لم يشترط العدالةَ بحديثِ الأعرابيِّ المتقدمِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يختبرهُ، بل اكتفى بمجرَّدِ تكلُّمه بالشهادتينِ، وأجيبَ بأنَّه أسلمَ في ذلكِ الوقتِ، والإسلامُ يجُبُ ما قبلهُ، فهو عدلٌ بمجرَّدِ تكلُّمه بكلمةِ الإسلامِ وإنْ لم ينضمِ إليها عملٌ في تلكِ الحالِ.

بابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٢٩ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، ومسلم (١٢٢/٣)، والنَّسَائِي (٤/١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وَفِي لَفْظٍ : «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِيهِ فَقَالَ : «الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا» ثُمَّ عَقَدَ إِيمَانَهُ فِي التَّالِثَةِ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ^(٣) وَزَادَ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحْلِ دونَ مَنْظُرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَرْأٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظُرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَرْأٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

قوله : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي : الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلايل رمضان : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٤)، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

(١) «صحيف البخاري» (٣٤/٣).

(٢) «صحيف مسلم» (١٢٣/٣).

(٣) أخرجه : مسلم (١٢٣/٣)، وأحمد (٥/٢).

(٤) أخرجه : عبد الرزاق (٧٣٠٥).

ولو وقع الاقتصر على هذه الجملة لكتفى ذلك لمن تمسّك به، لكنَّ اللفظَ الذي رواه أكثر الرؤاية أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصَّحِحِ والغَيْرِ، فيكون التعليق على الرُّؤْيَا متعلقاً بالصَّحِحِ، وأمّا الغَيْرُ فله حكم آخر، ويُحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول. وإلى الأوَّل ذهب أكثر الحنابلة. وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» أي: قدرُوا أوَّل الشَّهْرِ واحسبوا تمامَ الثَّلَاثِينَ، ويرجحُ هذا [التَّأْوِيلُ] ^(١) الروايات المصرحة بإكمال العددِ ثلاثينَ.

قوله: «إِنْ غُمَّ» بضمِّ المعجمةِ، وتشديدِ الميمِ أي: حالٌ بينه وبينكم سحابٌ، أو نحوه. قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» قالَ أهْلُ اللُّغَةِ: يُقالُ: قدرتُ الشَّيْءَ أقدرهُ، وأقدرُه بكسرِ الدَّالِّ وضمِّها، وقدرتهُ وأقدرتهُ؛ كُلُّها بمعنىٍ واحدٍ، وهي من التَّقْدِيرِ، كما قالَ الخطابيُّ ومعناه عند الشافعية، والحنفية، وجمهورِ السَّلْفِ والخلفِ: فاقدرُوا له تمامَ الثَّلَاثِينَ يوماً. لا كما قالَ أَحْمَدُ بنُ حنبل وغيره: إنَّ معناه فذروه تحت السَّحَابِ. فإنه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثينَ، كما تقدَّمَ، ولا كما قالَ جماعةٌ منهم ابنُ شرِيفِ، ومطرفُ بن عبد الله، وابنُ قتيبة؛ أنَّ معناه قدروه بحسابِ المنازلِ. قالَ في «الفتح» ^(٢): قالَ ابنُ عبد البرِّ: لا يصحُّ عن مطرفٍ، وأمّا ابنُ قتيبة فليس هو ممن يرجحُ عليه في مثلِ هذا، ولا كما نقله ابنُ العربيِّ عن ابنِ سريج أنَّ قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» خطابٌ لمن خصَّه اللهُ بهذا العلمِ.

(١) في الأصل: «هذه الروايات»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٢١)، فعنَّه أخذ الشارح.

(٢) «الفتح» (٤/١٢٢).

وقوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة؛ لأنَّه كما قال ابن العربي أيضًا: يستلزم اختلاف وجوب رمضان، فيجب على قوم بحسب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحسب العدد، قال: وهذا بعيد عن التبلاء.

قوله: «الشهرُ تسعٌ وعشرون» ظاهرة حصرُ الشهرِ في تسعٍ وعشرينَ معَ أنَّه لا ينحصرُ فيه بل قد يكونُ ثلاثينَ. والمعنى أنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ، أو اللام للعهدِ والمرادُ شهرُ بعينِه. ويؤيدُ الأوَّلَ ما وقعَ في رواية لام سلمة من حديثِ البابِ بلفظِ: «الشهرُ يكونُ تسعةً وعشرينَ». ويؤيدُ الثانيَ قولُ ابن مسعودٍ: «صمنا معَ النبيِ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرَ مما صمنا ثلاثينَ» أخرجه أبو داود، والترمذى^(١)، ومثله عن عائشةَ عندَ أَحْمَدَ^(٢) بإسنادٍ جيدٍ.

قوله: «فلا تصوموا حتى تروه» ليس المرادُ تعليق الصوم بالرؤبة في كُلِّ أحدٍ، بل المرادُ بذلك رؤبة البعضِ، إما واحدٌ على رأيِ الجمهورِ، أو اثنانِ على رأيِ غيرِهم. وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك. وقد تمسَّك بتعليقِ الصوم بالرؤبة من ذهبَ إلى إلزامِ أهلِ البلدِ برؤبة أهلِ بلدِ غيرِها، وسيأتي تحقيقُه.

قوله: «الشهرُ هكذا وهكذا» إلخ، قال النَّوَوِي^(٣): حاصله أنَّ الاعتبارَ بالهلالِ؛ لأنَّ الشهرَ قد يكونُ تاماً ثلاثينَ، وقد يكونُ ناقصاً تسعةً وعشرينَ، وقد لا يُرى الهلالُ فيجب إكمالُ العدةِ ثلاثينَ، قال: قالوا: وقد يقعُ النَّقصُ متواتياً في شهرينِ وثلاثةٍ وأربعةٍ، ولا يقعُ أكثرَ من أربعةٍ. وفي هذا الحديثِ جوازُ اعتمادِ الإشارةِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذى (٦٨٩).

(٢) أخرجه: أَحْمَدَ (٦٩٠/٧).

(٣) «شرح مسلم» (١٩٠).

قوله: «فَتَرْ» بفتح القافِ والثاءُ الفوقيَّةِ وبعدها راءُ: هُوَ الغبرَةُ، علىَ مَا في «القاموسِ». قوله: «أَصْبَحَ صَائِمًا» فيه دليلٌ علىَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ كَانَ يَقُولُ بصوْمِ الشَّكِّ، وسيأتي بسطُ الكلامِ في ذلك.

١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبَيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) وَقَالَ: «فَإِنْ [غَمِيَ]^(٢) عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

قوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ» اللامُ للتأنيثِ لا للتعليلِ، وسيأتي الكلامُ علىَ ذلك في بابِ ما جاءَ في استقبالِ رمضانِ باليومِ واليومينِ. قوله: «فَإِنْ غَبَيَ» بفتحِ الغينِ المعجمِيِّ وكسرِ الباءِ الموحدَةِ مخففةً، وهي بمعنىِ غَمٍّ، مأخوذاً من

(١) أخرجه: البخاري (٣٤/٣)، ومسلم (١٢٤/٣).

(٢) في الأصل في هذا الموضع: «غَبَيَ» مثل الموضع الأول، والتصويب من «المتنقى» و«الصحيح مسلم».

(٣) «المسند» (٤٢٢/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (١٢٤/٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والنَّسَائِيُّ (٤/١٣٣)، وابنِ ماجَةَ (١٦٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٧)، والترمذنيُّ (٦٨٤).

الغباء وهي عدم الفطنة، استعار ذلك لخفاء الهلال. قوله: «فإن غمّي عليكم» بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم وتحفيتها فهو مغموم، وهو يعني غم. ونقل ابن العربي أنه روي «عمي» بالعين المهملة من العمى وهو معناه؛ لأنَّه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو البصيرة عن المعقولات.

والحديث يدل على أنَّه يجب على من لم يشاهد الهلال، ولا أخبره من شاهده؛ أن يكمل عدَّة شعبانَ ثلاثين يوماً ثم يصوم، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثاء من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك - وسيأتي ذكرهم - ويُكمل عدَّة رمضانَ ثلاثين يوماً ثم يفطر. ولا خلاف في ذلك.

١٦٣١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهرين استقبلا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذى بمعناه وصححه^(١).

وفيه في لفظ للنسائي «فأكملوا العدة شعبان» رواه من حديث أبي يُونس، عن سماك، عن عكرمة، عنه^(٢).

وفي لفظ: «لَا تقدِّموا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةً فَأَكِّمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رواه أبو داود^(٣).

(١) أخرجه: أَحْمَد (٢٢٦/١)، وَالْتَّرْمِذِي (٦٨٨)، وَالنَّسَائِي (٤/١٣٦).

(٢) «السنن» (٤/١٥٣-١٥٤).

(٣) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثُمَّ أَفْطِرُوا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ، وَالْدَارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٦٣٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١٦٣٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَخْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَهُوَ لِبَخَارِيٍّ تَغْلِيقًا^(٤).

= قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

(١) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/١٥٦ - ١٥٧). وراجع: «التنقية» (٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنَّسَائِيُّ (١٣٥/٤)، من حديث جرير بن عبد الحميد الصبي، عن منصور، عن ريعي بن حراش، عن حذيفة، مرفوعاً، به. قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ريعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرَّح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقية» (٢/٢٨٩) و«التعليق المعني على سنن الدارقطني» (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذني (٦٨٦)، والنَّسَائِيُّ (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) « صحيح البخاري» (٣/٣٤).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم^(١)، وهو من صحيح حديث سمك بن حرب؛ لم يدلّس فيه، ولم يلْقَن أيضًا، فإنه من رواية شعبة عنده، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه ولا ما لقنا.

وحيث عائشة صححة أيضًا الحافظ^(٢).

وحيث حذيفة أخرجه أيضًا ابن حبان^(٣) من طريق جرير، عن منصور، عن ربعيٍّ، عن حذيفة.

وحيث عمّار أخرجه أيضًا ابن حبان، وابن خزيمة، وصححاه، والحاكم والدارقطني، والبيهقي^(٤) من حديث صلة بن زفر قال: «كنا عند عمّار»، فذكره، وعلقه البخاري في «صحيحه»^(٥) عن صلة، وليس هو عند مسلم. وقد وهم من عزاء إليه. قال ابن عبد البر: هذا مسنده عندهم مرفوع، لا يختلفون في ذلك، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف، ورد عليه. ورواية إسحاق بن راهويه، عن وكيع، عن سفيان، عن سمك، عن عكرمة. ورواية الخطيب^(٦) وزاد فيه ابن عباس.

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٤٤٦)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم (٤٢٤/١).

(٢) «التلخيص» (٣٧٩/٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٥٨٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والحاكم (٤٢٣-٤٢٤/١)، والدارقطني (١٥٧/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٤).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٣٤/٣).

(٦) «تاریخ بغداد» (٣٩٧/٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي^(١) في ترجمة علي القرشي، وهو ضعيف. وعنه أيضاً حديث آخر عند النسائي^(٢) بلفظ: «لا تستقبلوا الشهرين بصوم يوم أو يومين إلا أن يُوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم» وعنه أيضاً حديث آخر عند البزار^(٣) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام؛ أحدها اليوم الذي يُشكُّ فيه»، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٤)، وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٥)، وفي إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث، كما قال أحمد بن حنبل.

وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك. قال التنووي^(٦): «وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ». وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمَهُورُ. وَحَكِيَ الْحَفْظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٧) عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ فِرْضِ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ عَمَّا سُوِّيَ ذَلِكَ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «ولأحمد في هذه المسألة - وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيئم أو غيره ليلة الثلاثاء من شعبان - ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيها: لا يجوز فرضها ولا نفلا مطلقاً، بل قضاء وكفاراً ونذرًا ونفلاً يُوافق عادة. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفتراء».

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/١٥٤).

(٣) «كشف الأستار» (٦٦/١٠٦٦).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٥٧).

(٥) أخرجه: البيهقي (٤/٢٠٨).

(٦) «شرح مسلم» (٧/١٨٦).

(٧) «الفتح» (٤/١٢٢).

وذهبَ جماعةٌ من الصَّحابةِ إلى صومهِ، منهم علَيْ، وعائشةُ، وعمرُ، وابنُ عمرَ، وأنسُ بنِ مالِكٍ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وأبو هريرةَ، ومعاويةُ، وعمرو بن العاصِ، وغيرهم، وجماعةٌ من التَّابعينَ، منهم مجاهدُ، وطاوسُ، وسالمُ بن عبدِ اللهِ، وميمونُ بن مهرانَ، ومطرُفُ بن الشَّخِيرِ، وبكرُ بن عبدِ اللهِ المزنِيُّ، وأبو عثمانَ الْمَهْدِيُّ.

وقالَ جماعةٌ من أهْلِ الْبَيْتِ باستحبابِهِ، وقد أدعى المؤيدُ باللهِ أَنَّهُ أجمعٌ على استحبابِ صومِ أهْلِ الْبَيْتِ، وهكذا قالَ الْأَمِيرُ الحسِينُ فِي «الشَّفاءِ»، والمهدِيُّ فِي «البَحْرِ»^(١).

وقد أسنَدَ ابنُ القيِّمِ فِي «الْمَهْدِيِّ»^(٢) الرَّوَايَةَ عن الصَّحَابَةِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُم القائلينَ بصومِهِ، وحَكِيَ القولُ^(٣) بصومِهِ عن جمِيعِ مَن ذَكَرْنَا مِنْهُمْ، وَمِنَ التَّابعينَ، وَقَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

واسْتَدَلَّ الْمَجُوزُونَ لصومِهِ بِأَدَلَّةٍ: منها ما أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عن أَمِّ سَلْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يصومُهُ»^(٤). وأجيَّبَ عَنْهُ بِأَنَّ مِرَادَهَا أَنَّهُ كَانَ يصومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرْمذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُهُ يصومُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرمضَانَ» وَهُوَ غَيْرُ مَحْلٍ لِالتَّزَاعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جائزٌ عِنْدَ الْمَانِعِينَ مِنْ صومِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَفَقِّ

(١) «البَحْرِ» (٣/٢٤٨).

(٢) «زادُ الْمَعَادِ» (٢/٤٢-٤٥).

(٣) فِي الأَصْلِ: «الْقَوْمِ» !!

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوَدَ (٢٣٣٦)، وَالْتَّرْمذِيُّ (٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٥٠).

عليه من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصُمِّمْهُ». وأيضاً قد تقرر في الأصول أنَّ فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يعارض القولُ الخاصُّ بالأمةِ ولا العامَّ له ولهم؛ لأنَّه يكونُ فعله مخصوصاً له من العمومِ.

ومنها ما أخرجه الشافعى^(١) عن عليٍ قال: «لأنَّ أَصْوَمَ يوْمًا من شعبانَ أَحَبَّ إِلَيَّ من أَنْ أُفطِرَ يوْمًا من رمضانَ». وأجيبَ بـأَنَّ ذَلِكَ من روایة فاطمة بنتِ الحسينِ عن عليٍ وهي لم تدركه، فالروایة منقطعة ولو سلم الاتصالُ فليس ذلك بنافعٍ؛ لأنَّ لفظَ الروایة: «أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ فَصَامَ، وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا»، ثمَّ قال: لـ«أَنَّ أَصْوَمَ» إلخ، فالصومُ لقيامِ شهادةٍ واحدةٍ عنده، لا لكونِه يومٍ شَكٌّ، وأيضاً الاحتجاجُ بذلك على فرضِ أنه استحبَّ صومَ يومِ الشَّكِّ من غيرِ نظرٍ إلى شهادةِ الشَّاهِدِ إِنَّما يكونُ حَجَّةٌ على من قالَ بـأَنَّ قوله حَجَّةٌ، على أَنَّه قد رُوِيَ عَنْ القولِ بـكرابهَ صومِه؛ حكى ذلك صاحبُ «الهدي»^(٢). قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وممَّن رُوِيَ عَنْ كرابهَ صومِ يومِ الشَّكِّ عمرُ بن الخطَّابُ، وعلَيٍّ بن أبي طالبٍ، وعمَّارٌ، وابنُ مسعودٍ، وحديفَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأبو هريرةً، وأنسُ بن مالكٍ.

والحاصلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مختلفونَ في ذلكَ، وليس قولُ بعضهم بـحجَّةٍ على أحدٍ، والحجَّةُ ما جاءنا عن الشَّارِعِ، وقد عرفتهُ، وقد استوفيتُ الكلامَ على هذهِ المسألةِ في الأبحاثِ التي كتبتها على رسالَةِ الجلالِ، وسيأتي الكلامُ على استقباليِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ في آخرِ الكتابِ.

(١) أخرجه: الشافعى (٢٧٣/١).

(٢) «زاد المعاد» (٤٥/٤٦).

بَابُ الْهِلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بِقِيَةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ

١٦٣٥ - عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعْثَتْ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتُ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَاهُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤُيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

قوله: « واستهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ» هُوَ بضمِّ التاءِ من استهَلَّ، قاله التَّوْرِيُّ.

قوله: «أَفْلَا تَكْتَفِي» شكَّ أحدُ روَاةِ هَلْ هو بالخطابِ لابن عَبَّاسٍ أو بِنُونِ الجمعِ للمتكلِّمِ. وقد تمَسَّكَ بِحَدِيثِ كَرِيبٍ هَذَا مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدَةٍ رَؤْيَةً أَهْلِ بَلْدِ غَيْرِهَا. وقد اختلفوا في ذلكَ على مذاهبِ ذكرها صاحبُ «الفتح»^(٢):

أحدُها: أَنَّهُ يُعْتَبِرُ لَأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ رَؤْيَتِهِمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رَؤْيَةُ غَيْرِهِمْ، حَكَاهُ ابْنُ المندِرِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكُ سُوَادَةَ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وجَهَهَا لِلشَّافِعِيَّةَ.

وثانيتها: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدٍ رَؤْيَةُ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يُثْبَتَ ذَلِكَ عَنْدَ الْإِمَامِ

(١) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذني (٦٩٣)، والنمسائي (١٣١/٤).

(٢) «الفتح» (١٢٣/٤).

الأعظم، فيلزم التّاس كلّهم؛ لأنّ الْبَلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا إِنْ تَقَرَّبَتِ الْبَلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، وَإِنْ تَبَاعِدَتْ فَوْجَهَا؛ لَا يَجُبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.. وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيْبِ وَطَائِفَةُ الْوَجُوبِ، حَكَاهُ الْبَغْوَى عن الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي ضَبْطِ الْبَعْدِ أُوجِهُ: أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ، قَطَعَ بِهِ الْعَرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدِلَانِيُّونَ. وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«شَرِحِ الْمَهْذَبِ». ثَانِهَا: مَسَافَةُ الْقُصْرِ قَطَعَ بِهِ الْبَغْوَى، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوْوِيُّ. ثَالِثُهَا: بِاخْتِلَافِ الْأَقْلِيمِ، حَكَاهُ فِي «الْفَتْحِ».

رَابِعُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ بَلْدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خَفَاؤُهُ عَنْهُمْ بِلَا عَارِضٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، حَكَاهُ السَّرِّخْسِيُّ.

خَامِسُهَا: مُثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ الْمُتَقْدِمِ.

سَادِسُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجَهَاتُ ارْتِفَاعًا وَانْحِدَارًا، كَأنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَهْلًا وَالْآخَرُ جَبَلًا، أَوْ كَانَ كُلُّ بَلْدٍ فِي إِقْلِيمٍ، حَكَاهُ الْمَهْدَى فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَالْهَادِوِيَّةِ.

وَحَجَّةُ أَهْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَدِيثُ كَرِيبٍ هَذَا، وَوَجْهُ الْاِحْتِجاجِ بِهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْمَلْ بِرَؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدٍ الْعَمَلُ بِرَؤْيَةِ أَهْلِ بَلْدٍ آخَرَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا فِي اجْتِهَادِهِ

(١) «الْبَحْرِ» (٣/٢٤٤).

الّذِي فَهَمَهُ عَنْ النَّاسِ، وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هُوَ قَوْلُهُ: «فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ»، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١) وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ»

وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ عَلَى جَهَةِ الْاِنْفَرَادِ بَلْ هُوَ خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْاِسْتِدَالُ بِهِ عَلَى لَزُومِ رَؤْيَاةِ أَهْلِ بَلْدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَادِ أَظْهَرُ مِنَ الْاِسْتِدَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْلَّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدٍ فَقَدْ رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ فَيُلَزِّمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزَمُهُمْ، وَلَوْ سِلِّمَ تَوْجِهُ الإِشَارَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى عَدَمِ لَزُومِ رَؤْيَاةِ أَهْلِ بَلْدٍ لِأَهْلِ بَلْدٍ آخَرَ؛ لِكَانَ عَدَمُ الْلَّزُومِ مُقَيَّدًا بَدْلِيلِ الْعُقْلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَطْرَيْنِ مِنَ الْبَعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ، وَعَدَمُ عَمَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَؤْيَاةِ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ عَدَمِ الْبَعْدِ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الْاِخْتِلَافُ عَمَلُهُ بِالْاجْتِهَادِ وَلَيْسَ بِبَحْجَةٍ.

وَلَوْ سِلِّمَ عَدَمُ لَزُومِ التَّقْيِيدِ بِالْعُقْلِ؛ فَلَا يُشَكُّ عَالَمٌ أَنَّ الْأَدَلَّةَ قَاضِيَّةٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْأَقْطَارِ يَعْمَلُ بَعْضُهُمْ بِخَبْرِ بَعْضٍ، وَشَهَادَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - وَالرَّؤْيَاةُ مِنْ جَلْتَهَا - وَسَوَاءً كَانَ بَيْنَ الْقَطْرَيْنِ مِنَ الْبَعْدِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ اِخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ أَمْ لَا، فَلَا يُقْبِلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

وَلَوْ سِلِّمَ صَلَاحِيَّةُ حَدِيثٍ كَرِيبٍ هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى مَحْلِ النَّصِّ إِنْ كَانَ النَّصُّ مَعْلُومًا، أَوْ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا؛ لَوْرُودِهِ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَأْتِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِمَعْنَى لَفْظِهِ؛ حَتَّى نَنْظُرَ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، إِنَّمَا جَاءَنَا بِصِيغَةٍ مَجْمَلَةٍ أَشَارَ بِهَا إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢/٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قصّة هي عدم عمل أهل المدينة برأيَّةِ أهل الشَّامِ، على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصوصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياسِ، وعدم الإلحاد به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برأيَّةِ أهل الشَّامِ دون غيرهم، ويُمكِّن أن يكون ذلك في حكمٍ لا نعقلها.

ولو سلمَ صحةُ الإلحادِ وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشَّامِ أو أكثر، وأماماً في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهرٌ، فينبغي أن يُنظر ما دليلُ من ذهب إلى اعتبار البريدِ، أو الناحيةِ، أو البلد في المنع من العمل بالرأيَّةِ.

والذي ينبعي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكيَّةُ وجامعةُ من الرِّياديَّةِ، واختارة المهدئِ منهم، وحکاَ القرطبيُّ عن شيوخه أنَّه إذا رأى أهل بلد لزم أهل البلد كلَّها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البرِّ من أنَّ هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنَّهم قد أجمعوا على أنَّه لا تراعى الرِّؤيَّةُ فيما بعدَ من البلدانِ كخراسانِ، والأندلسِ، وذلك لأنَّ الإجماع لا يتمُّ، والمخالفُ مثلُ هؤلاءِ الجماعةِ.

بابُ وجوبِ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذني (٧٣٠)، وفي «العلل» (ص ١١٧ - ١١٨)، والنمسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وراجع: «التاريخ الصغير» (١/١٣٢ - ١٣٤)، و«التلخيص» (٣٦١/٣) و«الإرواء» (٩١٤).

ال الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان^(١)، وصححه مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٢). قال في «التلخيص»^(٣): واختلف الأئمَّة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصحُّ، يعني رواية يحيى بن إيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهرِيِّ، عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهرِيِّ، لكنَّ الوقف أشبهُ. وقال أبو داود: لا يصحُّ رفعه. وقال الترمذِيُّ: الموقوف أصحُّ. ونقل في «العلل» عن البخاريِّ آنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصَّحيحُ عن ابن عمر موقوفٌ. وقال النسائيُّ: الصوابُ عندي موقوفٌ ولم يصحُّ رفعه. وقال أحمَّد: ما له عندي ذلك الإسنادُ. وقال الحاكمُ في «الأربعين»: صحيحٌ على شرط الشَّيخين. وقال في «المستدرك»: صحيحٌ على شرط البخاريِّ. وقال البيهقيُّ: رواته ثقَّاتٌ، إلَّا آنه رُوي موقوفاً. وقال الخطابيُّ: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوَّةً. وقال الدارقطنيُّ: كلُّهم ثقَّاتٌ. انتهى كلام «التلخيص». وقد تقرَّر في الأصولِ، وعلم الاصطلاح أنَّ الرفع من الثقة زيادة مقبولة. وإنما قال ابن حزم: إنَّ الاختلاف يزيد الخبر قوَّةً؛ لأنَّ من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرقِ.

وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني^(٤)، وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهولٌ، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء». وعن ميمونة بنت سعيد عند الدارقطني^(٥)،

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٣٣/٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٢/٢).

(٣) «التلخيص» (٣٦١/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٧٢/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٧٣/٢).

أيضاً بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصيام من الليل فليصم، ومن أصحَّ ولم يجتمعه فلا يصم» وفي إسناده الواقدي.

والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر، وجابر بن يزيد من الصحابة، والناصر، والمؤيد بالله، ومالك، والليث، وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والتقليل. وقال أبو طلحة، وأبو حنيفة، الشافعى، وأحمد بن حنبل، والهادى، والقاسم: إنَّه لا يجب التبييت في التطوع. ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال. وروى عن عليٍ والناصر، وأبي حنيفة، وأحد قولى الشافعى أنها لا تصح النية بعد الزوال. وقالت الهادوية: وروى عن عليٍ، وابن مسعود، والشخعى أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء، والتذر المطلق، والكفارات، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه.

وقد استدل القائلون بأنَّه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع، والربيع عند الشيوخين^(١): «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم يوم عاشوراء: لا كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم»، وأجيب بأنَّ خبر حفصة متأخر، فهو ناسخ لجوازها في النهار، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء، لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والتزاغ فيما كان مقدوراً فخُص الجواز بمثل هذه الصورة، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يُفْيق، والصبي يحتلم، والكافر يُسلِّم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٥١/٣-١٥٢).

والحاصل أن قوله: «لا صيام» نكرة في سياق التفويت فنعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل أنه لا يُشترط فيه التبييت، والظاهر أن التفويت متوجّه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجّه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث لاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية، إلا ما حُصّن كالصورة المتقدمة.

والحديث أيضا يرد على الزهري، وعطاء، وزفر؛ لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان. وهو يدل على وجوبها. وأيضا يدل على الوجوب حديث: «إنما الأعمال بالثواب» والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم؛ لأنّه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها. وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعذر للأفعال؛ لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسب، والإخلال بوحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

قوله: «يُجمع» أي: يعزم، يقال: أجمعت على الأمر أي: عزمت عليه. قال المنذري: يُجمع بضم الياء - آخر الحروف - وسكون الجيم: من الإجماع وهو إحكام النية والعزمية، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت: بمعنى واحد.

١٦٣٧ - وعن عائشة قالت: دخلَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٍ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخر، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِنِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَضْبَخْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ^(١).

(١) أخرجه: مسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (٤٩/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذى (٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٠١).

وزاد الشَّائِئُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وفي لفظِهِ أَيْضًا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَّ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: وَفَعْلَةُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَاسٍ، وَحَدِيفَةُ بْنِ الْمُؤْمِنِ^(١).

الرواية الأولى أخرجها أيضًا الدارقطني والبيهقي^(٢). وفي لفظ لمسلم^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» وله الفاظ عنده. ورواه أبو داود، وابن حبان، والدارقطني^(٤) بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، تَغَدَّى، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهْدَى لَنَا حَيْسًا» الحديث.

قوله: «حَيْسٌ» بفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة التحتية، بعدها سين مهملة: هو طعام يَتَّخَذُ من التَّمِيرِ والأقطِيلِ والسَّمِينِ، وقد يُجْعَلُ عوضَ الأقطيل الدقيقُ والفتيلُ، قاله في «النهاية». وقد استدلَّ بحديث عائشة من قال: إِنَّهُ

(١) صحيح البخاري» (٣٨/٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٥/٢)، والبيهقي (٤/٢٠٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٦٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٥)، وابن حبان (٣٦٢٨)، والدارقطني (٢/١٧٥).

لا يجب تبييت النية في صوم التطوع، وهو الجمهوّر، كما قال التوسيّي. وأجيب عنه بأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لِمَا ضعف عن الصوم، وهو محتمل لا سيما على رواية: «فلقد أصبحت صائمًا» ولو سلم عدم الاحتمال كان غايتها تخصيص صوم التطوع من عموم قوله: «فلا صيام له». قوله: «إنما مثل صوم المتطوع» إلخ، فيه دليل على أنَّه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزم الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع. وظاهره أنَّ من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهوّر. وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن البصري، ومكحول، والتخوي: إنَّه لا يجوز للمتطوع الإفطار، ويلزمه القضاء إذا فعل. واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي^(١) من حديث عائشة بلفظ: «وأقضى يوماً مكانه»، ولكنهما قالا: هذه الريادة غير محفوظة.

قوله: «كان أبو الدرداء» هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق^(٢). قوله: «وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة» أمَّا ثُرُّ أبي طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٣). وأمَّا ثُرُّ أبي هريرة فوصله البيهقي وعبد الرزاق^(٤). وأمَّا ثُرُّ ابن عباس فوصله الطحاوي^(٥). وأمَّا ثُرُّ حذيفة فوصله عبد الرزاق^(٦) وابن أبي شيبة^(٧) أيضاً.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/١٧٤)، والبيهقي (٤/٢٠٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦١٠٦)، وعبد الرزاق (٧٧٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٩١٠٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/٢٠٤)، وعبد الرزاق (٧٧٨١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢/٥٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٨٠).

بَابُ الصَّبِيِّ إِذَا أَطَاقَ ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

١٦٣٨ - عن الربيع بن معوذ قال: أرسل رسول الله ﷺ غدأة عاشوراء إلى قرية الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفترراً فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياناً الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار». أخرجه^(١).

قال البخاري: وقال عمر لشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صياماً؟!
وصربيه^(٢).

قوله: «الربيع» بتشديد الياء مصغراً، ومعوذ - بكسر الواو المشددة - وهو ابن عون، ويعرف بابن عفراء. قوله: «اللعبة» بضم اللام المشددة، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم تاء تائيت: وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان. قوله: «من العهن» أي: الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه.

قوله: «أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار» وقع في «مسلم»: «أعطيناها إياه عند الإفطار» وهو مشكل. ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء. وقد

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٥٢/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧/٣-٤٨).

رواه مسلم أيضاً من وجه آخر فقال فيه: «إذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى ينموا صومهم».

قوله: «الشوان» هو بفتح الثُّوْنِ وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قال ابن خالويه: سكر الرَّجُلُ وانتشى وثملَ بمعنى. وقال صاحب «المحكم»: نشا الرَّجُلُ، وانتشى، وتنشى: كلُّه بمعنى سكر. وقال ابن التين: الشوان: السكران سكرًا خفيفًا. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» بلفظ: «إنَّ عمرَ بن الخطابِ أتَى بِرَجُلٍ شربَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ جَعَلَ يَقُولُ لِلْمُنْخَرِينَ وَالْفَمِ»، وفي رواية البغوي: «فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ عَشَرُ، قَالَ عَمْرُ: عَلَى وَجْهِكَ وَيَحْكَ وَصَبِيَانَا صِيَامٌ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سَيَرَهُ إِلَى الشَّامِ».

الحديث استدلَّ به على أنَّ عاشوراء كان صومه فرضًا قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحبُّ أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، وقد قال باستحباب ذلك جماعةٌ من السلف منهم ابن سيرين، والزهري، والشافعي، وغيرهم.

واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام، فقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وبه قال أحمد. وقيل: اثنتا عشرة سنة، وبه قال إسحاق. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباغًا لا يضعف فيهن حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية أنَّ الصوم لا يشرع في حق الصبيان. والحديث يرد عليهم: لأنَّه يبعد كلَّ بعد أن لا يطلع النَّبِيُّ ﷺ على ذلك. وأخرج ابن خزيمة

من حديث رَزِينَةَ - بفتح الراء وكسر الزاي - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِرَضْعَائِهِ وَرَضْعَاءِ فاطِمَةَ فَيَتَفَلَّ فِي أَفواهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أَمَهَا تِهِمَ أن لا يُرْضَعَنَ إِلَى اللَّيلِ» وقد توقف ابن خزيمة^(١) في صحته . قال الحافظ^(٢) : وإسناده لا بأس به ، وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك ؛ لأنَّه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة . انتهى .

مع أنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَيَّ إِذَا قَالَ : فَعَلَنَا كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حَكْمَهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعَهُ عَلَيْهِ مَعَ تَوْفِيرِ دُوَاعِيهِمْ إِلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ، مَعَ أَنَّ هَذَا مَمَّا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِيَّلَامٌ لِغَيْرِ مَكْلِفٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَدْلِيلٌ .

ومذهب الجمهور أنَّه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في «الأحكام» أنَّه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصوم ثلاثة أيام ، واحتتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كلَّه» وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ، وقال : أخرجه الموهبي عن ابن عباس ، ولفظه : «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتم»^(٣) وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنَّه يُؤمر بذلك تعويضاً وتمريناً .

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٢٠٨٩).

(٢) «الفتح» (٤/٢٠١).

(٣) «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٩٢).

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٣٤١) بإسناد ضعيف جداً.

١٦٣٩ - وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَاسِلَامٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقَيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢).

الحديث الأول إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله ابن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله، فذكرة. ورجال إسناده فيهم الثقة، والصدق، ومن لا بأس به، وفيه عنترة محمد بن إسحاق، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي ﷺ، وإنزاله لهم المسجد.

والحديث الثاني أخرجه الترمذى أيضاً من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمّه فذكرة.

الحديث الأول: يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً.

والحديث الثاني: فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف، أو أفاق من الجنون، أو زال عذر المانع من

(١) «السنن» (١٧٦٠).

الصوم، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم، وإن لم يكن مخاطبًا بالصوم في أوله. قال في «الفتح»^(١): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتغير القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزم منه القضاء، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار.

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه:

وهذا حجّة في أن صوم عاشوراء كان واجبًا، وأن الكافر إذا أسلم، أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجّة فيه على سقوط تبييت الليلة؛ لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم. انتهى.

وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف.

* * *

(١) «الفتح» (٤/١٤٢).
(٢) «السنن» (٢٤٤٧).

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحْبُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

١٦٤١ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٣).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذني (٧٧٤).
وراجع: «العلل الكبير» (ص ١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩)، «سؤالات ابن طهمان» (٢٨٦)، «الإرشادات» (ص ٣٤٨ - ٣٥١).

(٢) حديث ثوبان: أخرجه: أحمد (٥/٤٥)، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣.
وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحديث شداد: أخرجه: أحمد (٤/٤)، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، وأبو داود (٢٣٦٨)، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.
قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص ١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش».

(٤) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (٦/١٥٧، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٦٤٢ - وَعَنْ ثُوَبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

١٦٤٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢). رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَهُمَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يُفْسُدُ صَوْمَهُ بِخَلَافِ النَّاسِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوَبَانَ، وَشَدَادٍ بْنَ أُوسٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالحاكُمُ^(٣)، وَصَحَّحَاهُ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِالْغَالِبِ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: هُوَ عَنْدِي مِنْ طَرِيقِ رَافِعٍ باطِلٌ^(٤). وَنَقْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَضَعُفُ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

= وَحْدِيْثُ أَسَامَةَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٠/٥)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِهِ. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/١٦٨): «وَالْحَسَنُ مَدْلُسٌ، وَقَيْلٌ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَسَامَةَ».

(١) سبق تخرجه في الذي قبله.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٧٤)، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣/١٦٩، ١٦٨): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَفِيهِ عَطَاءُ بْنِ السَّائبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٥٣٥)، وَالحاكُمُ (١/٤٢٨).

(٤) «الْعَلَلُ» لابن أبي حاتم (٧٣٢).

وحدث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي، وابن حبان، والحاكم^(١). وروي عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روی في الباب. وكذا قال الترمذی عن البخاری، وصححه البخاری تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذی في «العلل».

وحدث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢)، وصححه، وصححه أيضاً أحمد، والبخاری، وعلي بن المديني.

وحدث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي^(٣) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، وله طريق آخر عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عنه.

وحدث عائشة أخرجه أيضاً النسائي^(٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحدث أسامة أخرجه أيضاً النسائي^(٥) وفيه اختلاف. وحدث ثوبان الآخر أخرجه أيضاً النسائي^(٦)، وهو أحد الفاظ حديثه المشار إليه أولاً.

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٠، ٣١٢٢)، ابن حبان (٣٥٣٢)، الحاكم (٤٢٧/١).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٤٠/٣، ٣١٤١، ٣١٤٢)، وابن خزيمة (٣٥٣٤)، من حديث ثوبان وابن حبان (١٩٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٦٤، ٣١٦٦، ٣١٦٩).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠).

(٥) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٥٣).

(٦) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧).

وحدثَ مَعْقِلٌ بْنُ سَنَانٍ فِي إِسْنَادِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ. وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(١) وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالْحَاكِمِ^(٢)، وَصَحَّحَهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفْعَةُ خَطْأٍ. وَالْمَوْقُوفُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَعَلْقَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤)، وَوَصَّلَهُ أَيْضًا بَدْوِنِ ذَكْرٍ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ»^(٥)، وَعَنْ بَلَالٍ عَنْدَ النَّسَائِيِّ^(٦). وَعَنْ عَلَيِّ عَنْدَ النَّسَائِيِّ^(٧) أَيْضًا، قَالَ عَلَيِّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَسِنِ. وَعَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَأَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ مُسَعُودٍ عَنْدَ ابْنِ عَدَى فِي «الْكَاملِ»^(٨)، وَالْبَزَّارِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِفَطْرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ لَهُ، وَيَجْبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَهُمْ: عَلَيِّ، وَعَطَاءُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ التَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنُ حَبَّانَ؛

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/٥٤٧)، النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣١٥٤). (٣١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩)، الْحَاكِمُ (١/٤٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣٠٧). (٤) الْبَخَارِيُّ (٤/١٧٤ - فَتْحُ).

(٥) فِي «التَّلْخِيصِ» (٢/٣٧٠): «وَعَلْقَهُ الْبَخَارِيُّ، وَوَصَّلَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا بَدْوِنِ ذَكْرٍ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَلْتَ: وَفِي الْحَاكِمِ (١/٤٢٩ - ٤٣٠) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى مُوصُولًا وَفِيهِ ذَكْرُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣١٤٤)، مِنْ طَرِيقِ بَلَالٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٣١٥١)، مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ.

(٨) ذَكَرَهُ ابْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٣/١٣٦)، وَكَشَفَ الْأَسْتَارَ (٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧).

حكاً عن هؤلاء الجماعةِ صاحبُ «الفتح»^(١)، وصرَّحَ بأنَّهم يقولونَ: إِنَّهُ يفطرُ الحاجُمُ والمُحْجُومُ لَهُ، وهو يردُّ ما قالَهُ المُهَدِّي في «البحر»^(٢)، وتبعهُ المغربيُّ في «شرح بلوغ المرام»، وصاحبُ «ضوء النهار» من أَنَّهُ لم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بِأَنَّ الحاجُمَ يفطرُ. ومن القائلينَ بِأَنَّهُ يفطرُ الحاجُمُ والمُحْجُومُ لَهُ: أبو هريرةَ، وعائشةَ. قالَ الزَّعْفرانِيُّ: إِنَّ الشَّافعِيَ عَلَقَ القولَ بِهِ عَلَى صَحَّةِ الحديثِ، وبذلكَ قالَ الدَّاوَدِيُّ من المالكيةَ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ الحجامةَ لا تُفسِّدُ الصَّوْمَ، وحكاً في «البحر»^(٣) عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منهم عَلَيُّ، وابنُ الْحَسْنِ، وَأَنْسُ، وأبو سعيدِ الْخُدْرِيِّ، وزيدُ بنِ أَرْقَمَ، وعن العترةِ، وأكثَرِ الْفَقِهَاءِ، والحسنِ البصريِّ، وعطاءِ، والصادقِ. قالَ الحازميُّ: مَمَّنْ روينا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَّابَةِ: سعدُ بْنُ أبي وَقَاصِ، والحسنُ بْنُ عَلَيِّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وزيدُ بنِ أَرْقَمَ، وابنُ عمرَ، وَأَنْسُ، وعائشةَ، وأمُّ سلمةَ، ومن التَّابعِينَ والعلماءِ: الشَّعْبِيُّ، وعروةُ، والقاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وعطاءُ بْنُ يسَارٍ، وزيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وعكرمةُ، وأبو العاليةِ، وإبراهيمُ، وسفيانُ، ومالكُ، والشَّافعِيُّ، وأصحابِهِ إِلَّا ابنَ المندِرِ.

وأجابوا عن الأحاديثِ المذكورةِ بِأَنَّهَا منسوحةٌ بالأحاديثِ التي ستأتي. وأجيبَ عن ذلكَ بما سندَهُ في شرحها، وأجابوا أيضًا بما أخرجهُ الطحاوِيُّ، وعثمانُ الدارميُّ، والبيهقيُّ في «المعرفة»^(٤)، عن ثوبانَ أَنَّهُ يَعْلَمُ اللَّهَ إنَّما قالَ:

(١) «الفتح» (٤/١٧٤).

(٢) «البحر» (٣/٢٥٣).

(٣) أخرجهُ: الطحاوِي (٩٩/٢)، والدارمي (١٤/٢)، والبيهقيُّ في المعرفة (٢٥٤٩).

«أفطر الحاجم والمحجوم» لأنَّهَا كَانَتْ يَغْتَبَانِ، وَرُدَّ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَحَكَمَ ابْنُ الْمَدِينَى بِأَنَّهُ حَدِيثٌ باطِلٌ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: جَاءَ بَعْضُهُمْ بِأَعْجُوبَيْهِ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنَّهَا كَانَتْ يَغْتَبَانِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: فَالْغَيْثَةُ تَفْطِيرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بِلَا شَبَهَةٍ.

وَاجْبَوا أَيْضًا بِأَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أَنَّهَا سِيفَطْرَانِ بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ الْأُمُرُ إِلَيْهِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَرْبَعَةَ أَعْصِرَ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قَالَ الْحَافِظُ^(١): وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَقَالَ الْبَغْوَى فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ»: معنى: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار، أمَّا الحاجم فَلَائِنَهُ لَا يَأْمُنُ وَصُولَ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عَنْدَ الْمَصِّ، وَإِنَّمَا الْمَحْجُومُ فَلَائِنَهُ لَا يَأْمُنُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ بِخَرْوَجِ الدَّمِ، فَيَئُولُ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَفْطَرَ، وَهَذَا أَيْضًا جَوابٌ مُتَكَلَّفٌ. وَسِيَّاتِي التَّصْرِيحُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ.

١٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢).

وَفِي لَفْظِهِ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٦٤٥ - وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكْثُثْمَ تَكْرَهُونَ

(١) «الفتح» (٤/١٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢/٣)، وأحمد (٢٣٦/١)، (٢٤٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذى (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ.
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٢).

١٦٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهْتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطِرْ هَذَا، ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا^(٤).

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في «التلخيص» عن بعض الحفاظ: الأول: «احتجم وهو محرم». الثاني: «احتجم وهو صائم». الثالث: كالرواية الأولى التي ذكرها المصنف. الرابع: كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف.

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣١٤)، (٥/٣١٥)، (٥/٣٦٣)، (٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٣) «السنن» (٢/١٨٢).

(٤) ورد عليه ابن عبد الهادي ردًا شديداً في «التفقيح» (٢/٣٢٦-٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٨٠) وانفصل عن كون الحديث منكراً.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى كونه يخالف الصحيح الثابت في «صحيح البخاري»

(٤/١٧٤) من حديث شعبة، قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سئل أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْنَتُمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ.

وقد أخرج اللّفظ الأوّل من الأربعة الشّيخان^(١) من حديث عبد الله ابن بحينة، وله طرق شتى عند النّسائي^(٢) وغيره من حديث أنس وجابر. والثّاني: رواه أصحاب السّنّ من طريق الحكّم، عن مُقْسِمٍ، عن ابن عبّاسٍ، لكن أعلى بائنه ليس من مسموع الحكّم عن مُقْسِمٍ، وله طرق أخرى. والثالث: أخرجه من ذكر المصنّف. وكذلك الرابع، وأعلىه أحمّد، وعلى بن المديني، وغيرهما، فقال أحمّد: ليس فيه: «صائم» إنّما هو: «محرم» عند أصحاب ابن عبّاسٍ. وقال أبو حاتم: هذا خطأً أخطأ في شريك.

= وراجع: «الفتح» لابن حجر (٤/١٧٨).

وقد قال الحافظ في «بلغ المرام» (٦٠٦): «رواه الدارقطني وقواه»، وقد عرفت نصّ كلام الدارقطني، فلا أستطيع أن أفهم أنه قواه من قوله: «... لا أعلم له علة»؛ فإن مجرد نفي العلة لا يستلزم الصحة، بل قد يكون مع ذلك شاداً أو منكراً؛ فإن جماعة من أهل العلم، منهم: الحكم والدارقطني وابن صaud، وبعض المتقدمين كأبي حاتم وأبي زرعة، يفرقون بين الشاذ والمعلوم، ويرون أن المعلوم لا يطلق على كلّ حديث ثبت عندهم أنه خطأ، حتى يتبيّن نوع الخطأ فيه، بوصول مرسل - مثلًا - أو رفع موقوف، أو دخول حديث في حديث، وغير ذلك من أوجه الخطأ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد، أما إذا كان الحديث عندهم خطأ، ولا دليل على الخطأ فيه سوى كونه فرداً لا يحتمل؛ لنكارة في إسناده أو متنه، ولم يقع فيه مخالفة تبيّن نوع هذا الخطأ؛ فهذا لا يسمونه «معلولاً»، وإن كانوا يرون ضعيفاً مردوداً، وإنما يسمونه «شاداً» و«منكراً»، وربما أطلقوا عليه: «باطل» أو «لا أصل له»، وربما «موضوع». وبناءً على هذا؛ فلو نفّي بعض هؤلاء الأئمة العلة عن الحديث، لم يكن ذلك مستلزمًا صحته عنده، لاحتمال أن يكون - مع ذلك - شاداً أو منكراً.

وراجع: كتابي «شرح لغة المحدث» (ص: ٣٦٨-٣٧٢)، فقد أتيت بامثلة كثيرة على هذا. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «ال السنن الكبرى» (٣٢٢١، ٣٢٢٢) من حديث جابر.

وقال الحميدي: إنَّه لَم يكن محرماً صائماً؛ لأنَّه خرج في رمضان في غزوة الفتح ولم يكن محرماً. انتهى. وإذا صحَّ فينبغي أن يحمل على أنَّ كلَّ واحدٍ من الصوم والإحرام وقع في حالةٍ مستقلةٍ، وهذا لا مانع منه، وقد صحَّ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ صام في رمضان وهو مسافرٌ، وزاد الشافعي، وأبن عبد البر، وغير واحدٍ: أنَّ ذلك في حجَّةِ الوداع. قال الحافظ^(١): وفيه نظر؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدَ كان مفطراً، كما صحَّ أنَّ أمَّ الفضل أرسلت إليه بقدحٍ لبْن فشربة وهو واقفٌ بعرفة. وعلى تقديرٍ وقوع ذلك قد قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدلُّ على أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنَّه إنَّما احتجم وهو صائم محرم في سفرٍ لا في حضرة؛ لأنَّه لم يكن قطُّ محرماً مقیماً ببلده. قال: وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار، خلافاً لمن أبي ذلك ثم احتاج له، لكن تعقبَ عليه الخطأ بأنَّ قوله: «وهو صائم» دالٌ علىبقاء الصوم. قال الحافظ: قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك، باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام؛ لأنَّه على هذا التأويل إنَّما أفطر بالاحتجام. انتهى.

وحدث أنسٌ الأول اعترض على البخاري فيه بأنَّه سقط من إسناده «حميد» ما بين شعبة وثبت البناني. وقال الحافظ: إنَّ الخلل وقع فيه من غير البخاري. وبين وجہ ذلك.

وحدث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٢). قال في «الفتح»^(٣): وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضرُّ.

(١) «التلخيص» (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٥).

(٣) «الفتح» (٤/١٧٨).

وقوله: «إبقاء على أصحابه» متعلق بقوله: «نَهَى». وقد رواه ابن أبي شيبة^(١) عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد بن عيسى قالوا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَرِهَهَا لِلضَّعْفِ» أي لئلاً يضعف.

وحدث أنسٌ الآخر قال في «الفتح»^(٢): رواته كلهم من رجال البخاري.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رَخَصَ النَّبِيُّ عَنِ الْحِجَامَةِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ^(٣). قال الحافظ^(٤): إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، واستشهد له بحديث أنس المذكور. ولله حديث آخر عند الترمذى، والبيهقى^(٥) آنَّه عَنِ الْبَشَّارِ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَّ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْأَحْتَلَامُ» وفي إسناد عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ. وقد رواه الدراوردى وغير واحد، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي عَنْهُ، ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقالا: إِنَّه أَصْحَّ وَأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وتبعهما البيهقى. وقال الدارقطنى: رواه كامل بن طلحة، عن مالك، عن زيد موصولاً، ثم رجع عنه، وليس هو من حديث مالك قال: ورواه هشام بن سعيد عن زيد موصولاً ولا يصح، وأخرجه

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٢٨).

(٢) «الفتح» (٤/١٧٨)، وفيه: «رواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر...».

(٣) أخرجه: النسائي في «ال السنن الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطنى (١٨٣/٢).

(٤) «الفتح» (٤/١٧٨)، وفيه: «رجاله ثقات»، وليس فيه: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه: البيهقى (٤/٢٦٤).

في «السنن»^(١). وفي الباب عن ابن عباس عند البزار^(٢) وهو معلول. وعن ثوبان عند الطبراني^(٣)، وسنته ضعيف.

وقد استدلَّ الجمهورُ بالأحاديث المذكورة على أنَّ الحجامة لا تفطر، ولكنَّ حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة. أمَّا أولاً: فلأنَّه لم يعلم تأكُّرهُ لما عرفَ من عدم انتهاص تلك الزيادة، أعني قوله: «في حجَّة الوداع». وأمَّا ثانياً: فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصوصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام؛ نعم حديث ابن أبي ليلى، وأنس، وأبي سعيد يدلُّ على أنَّ الحجامة غير محرَّمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم، ولا المحجوم.

فيجمعُ بين الأحاديث بأنَّ الحجامة مكرروهَة في حقِّ من كان يضعفُ بها، وتزدادُ الكراهة إذا كان الضعفُ يبلغُ إلى حدِّ يكون سبباً للإفطار. ولا تكرهُ في حقِّ من كان لا يضعفُ بها. وعلى كل حال تجنبُ الحجامة للصائم أولى، فيتعينُ حملُ قوله: «أفطر الحاجم والممحجوم» على المجاز؛ لهذه الأدلة الصارفة لِه عن معناه الحقيقي.

باب ما جاء في القيء والإكتحال

١٦٤٨ - عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «من ذرعهُ القيءُ فليسَ عليهِ قضاء، ومن استقاءَ عمداً فليقضِ» رواه الحمسة إلا النسائي^(٤).

(١) أخرجه: الدارقطني (١٨٣/٢). (٢) «كشف الأستار» (١٠١٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣٨/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤).

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(١) ولوه الفاظ. قال النسائي: وفقه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؛ تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخارى: لا رأه محفوظاً، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال أبو داود وبعض الحفاظ: لا رأه محفوظاً. قال الحافظ^(٢): وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي. وصححة الحاكم على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطئ»^(٣)، والشافعى بلفظ: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعة القيء فليس عليه القضاء». قوله: «من ذرعة» قال في «التلخيص»^(٤): هو بفتح الذال المعجمة أي: غلبة. قوله: «من استقاء عمداً» أي: استدعى القيء وطلب خروجه عمداً. والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبة القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من عمدة إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء. وقد ذهب إلى هذا علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وزيد بن علي، والشافعى، والناصر، والإمام يحيى، حكى ذلك عنهم في «البحر»^(٥). وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عمدة القيء يفسد الصيام. وقال ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادى، والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواه كان غالباً أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء بالختيار.

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٨)، الدارقطني (١٨٤/٢)، الحاكم (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/٣٦٣).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطئ» موقوفاً على ابن عمر (١/٢٠٣).

(٤) «البحر» (٣٦٤/٢).

(٥) «التلخيص» (٣٦٤/٢).

واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام» وأجيب بأنّه فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال. ولو سلّم صلاحية لذلك فهو محمول - كما قال البيهقي - على من ذرعة القيء، وهذا لا بدّ منه؛ لأنّ ظاهر حديث أبي سعيد أنّ القيء لا يفطر مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة أنّه يفطر نوع منه خاصٌ، فيبني العام على الخاصّ.

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنّسائى، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي، والطبرانى، وابن منه، والحاكم^(١)، من حديث أبي الدرداء: «أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر» قال معاذ بن أبي طلحة الرّاوي له عن أبي الدرداء: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إنّ أبا الدرداء أخبرني، فذكره، فقال: صدق، أنا صبّت عليه وضوءه». قال ابن منه: إسناده صحيح متصل، وتركه الشّيخان لا خلاف في إسناده. قال الترمذى: جوّده حسين المعلم، وهو أصحّ شيء في هذا الباب. وكذلك قال أحمد. قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنّه كان ﷺ صائماً تطوعاً، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجّة.

(١) أخرجه: أحمد (١٩٥/٥)، أبو داود (٢٣٨١)، الترمذى (٧٢٠)، النسائى في «ال السنن الكبرى» (٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢) وابن الجارود «عون المكذوب» (٣٨٥)، الدارقطنى (١٨١/٢)، البيهقي (٤/٢٢٠)، الحاكم (٤٢٦/١)، والطبرانى في «الكبير» (١٤٤٠).

١٦٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوْحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ.

الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: هُوَ مُنْكَرٌ. وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: إِنَّهُ رُوَيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَلَّبَ اسْمَهُ أَوْلَأَ فَقَالَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ غَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ النُّعْمَانَ بْنَ مَعْبُدٍ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ شَبَرْمَةَ، وَابْنُ أَبِي لِيلَى، فَقَالَا: إِنَّ الْكَحْلَ يَفْسُدُ الصَّوْمَ، وَخَالِفُهُمُ الْعُتَرَةُ، وَالْفَقَهَاءُ، وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا: إِنَّ الْكَحْلَ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ. وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَنْتَهِضُ لِلَاخْتِجاجِ بِهِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ شَبَرْمَةَ، وَابْنُ أَبِي لِيلَى بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلْفَظِ: «الْفَطْرُ مَمَّا دَخَلَ وَالْوَضُوءُ مَمَّا خَرَجَ». قَالَ: إِنَّمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ. وَيَجَابُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْفَضْلَ بْنَ مُخْتَارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَفِيهِ أَيْضًا شَعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدَيْ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُوقَفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٢٣٧٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٩٨/٧)، بِلْفَظِ مَقَارِبٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد عَنْ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «قَالَ لَيْ يَحْسِنَ بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». وَحَكَى فِي «الْمَسَائِلِ» (١٨٩١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ أَيْضًا.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/١٧٣ - ٢٦١/٤) فِي «فَتْحِ الْمَسَائِلِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٦١).

وقال البيهقيُّ: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيدُ بن منصورٍ موقوفاً من طريق الأعمشِ، عن أبي ظبيانَ، عنهُ، ورواهُ الطبرانيُّ من حديثِ أبي أمامةٍ^(١). قال الحافظُ^(٢): وإننا أضعفُ من الأولِ، ومن حديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً.

واحتاجَ الجمهورُ على أنَّ الكحلَ لا يفسدُ الصومَ بما أخرجهُ ابنُ ماجه^(٣) عن عائشةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتحلَ في رمضانٍ وهو صائمٌ». وفي إسناده بقيةٌ، عن الزبيديِّ، عن هشامٍ، عن عروةَ، والزبيديُّ المذكورُ اسمُه سعيدُ بن أبي سعيدٍ، ذكرهُ ابنُ عديٍّ، وأورَدَ هذا الحديثَ في ترجمتهِ، وكذا قالَ البيهقيُّ، وصرَّحَ به في روايتهِ، وزادَ أنَّه مجهولٌ. وقالَ التَّووَيْ في «شرحِ المهدِّب»: رواه ابنُ ماجه^(٤) بإسنادٍ ضعيفٍ من رواية بقيةٍ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، وهو ضعيفٌ. قالَ: وقد اتفقَ الحفاظُ على أنَّ روايةَ بقيةَ عن المجهولينَ مردودةً. انتهى. قالَ الحافظُ: وليسَ سعيدُ بن أبي سعيدٍ بمجهولٍ بل هو ضعيفٌ، واسمُ أبيه عبدُ الجبارِ على الصحيحِ. وفرقَ ابنُ عديٍّ بينَ سعيدِ بن أبي سعيدِ الزبيديِّ، فقالَ: هو مجهولٌ، وسعيدُ بن عبدِ الجبارِ، فقالَ: هو ضعيفٌ، وهما واحدٌ.

ورواه البيهقيُّ^(٥) من طريقِ محمدٍ بن عبدِ اللهِ بن أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جدهِ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صائمٌ» قالَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبيه: هذا حديثٌ منكرٌ. وقالَ في محمدٍ: إِنَّهُ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وكذا قالَ البخاريُّ.

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٨)، وليس فيه موضع الشاهد: «الفطر مما دخل».

(٢) «التلخيص» (١/٢٠٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨).

(٥) أخرجه: البيهقي (٤/٢٦٢).

ورواه ابن حبان في «الضعفاء»^(١) من حديث ابن عمر. قال في «التلخيص»^(٢): وسندُه مقاربٌ. ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمِ، وذلك في رمضان وهو صائم».

ورواه الترمذى^(٣) من حديث أنسٍ في الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال: إسناده ليس بالقويّ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ. ورواه أبو داود^(٤) من فعل أنسٍ، قال الحافظ^(٥): ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني^(٦). وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقيٍّ. والظاهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليلٍ، وليس في الباب ما يصلح للتقليل لا سيما بعد أن شدَّ هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصوصاً للكحل، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتناب الكحل المطيب؛ لأن المرrog هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه. ويمكن أن يقال: حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته - أعني الوجوب - فيكون الاكتحال مكروراً، ولكنَّه يبعد أن يفعل ^{عَنْكَ اللَّهُ مَا هُوَ مُكْرُوَهُ}.

قرله: «بِالإِثْمِ» بكسر الهمزة: وهو حجز للكحل كما في «القاموس».

(١) أخرجه: ابن حبان في «الضعفاء» (٢/١٥٨).

(٢) «التلخيص» (٢/٣٦٥).

(٣) أخرجه: الترمذى (٧٢٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٨).

(٥) «التلخيص» (٢/٣٦٦).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١).

باب من أكل أو شرب ناسيا

١٦٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه و سقاها». رواه الجماعة إلا النسائي^(١).

وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح^(٢).

وفي لفظ آخر: «من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٣) قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري.

لفظ الدارقطني^(٤) الأول أخرجه من روایة محمد بن عيسى بن الطبّاع، عن ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عنه، وقال بعد قوله: إسناده صحيح: إن رواته كلهم ثقات.

واللّفظ الثاني أخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٥). قال الحافظ في «بلغ المرام»^(٦): وهو صحيح. وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأنّ ابن خزيمة أيضاً أخرجه عن إبراهيم بن

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، (١٧٠/٨)، ومسلم (٣/١٦٠)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذى (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٣) الموضع السابق.

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٧٨/٢).

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٨٩)، ابن حبان (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، الحاكم (١/٤٣٠).

(٦) «بلغ المرام» (٦٠٨) بتحقيقى.

محمد الباهلي، عن الأنصاري، وبأنَّ الحاكم أخرجهُ من طريق أبي حاتم الرَّازِي، عن الأنصاري أيضًا. فالأنصاري هو المتفَرِّدُ به، كما قال البيهقي، وهو ثقةٌ. قال في «الفتح»^(١): والمرادُ أَنَّهُ انفردَ بذكرِ إسقاطِ القضاءِ فقط لا بتعيينِ رمضانَ.

وقد أخرج الدارقطني^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من أكلَ في شهرِ رمضانَ ناسيًا فلا قضاء عليه». قال الحافظ^(١): وإن كان ضعيفًا لكنه صالحٌ للمتابعةِ، فأقلُّ درجاتِ الحديثِ بهذهِ الزيادةِ أن يكونَ حسنًا فيصلح للاحتجاجِ به، وقد وقع الاحتجاجُ في كثيرٍ من المسائلِ بما هو دونهُ في القوَّةِ، ويعتمدُ أيضًا بأنَّه قد أفتى به جماعةٌ من الصحابةِ من غيرِ مخالفٍ لهم، كما قال ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمِ، وغيرهما، منهم علىٰ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، ثمَّ هوَ موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسِيَانُ ليسَ من كسبِ القلوبِ، وموافقٌ للقياسِ في إبطالِ الصلاةِ بعدِ الأكلِ لا بنسِيَانِهِ. انتهى.

وقد ذهبَ إلى هذا الجمهورُ، فقالوا: من أكلَ ناسيًا فلا يفسدُ صومهُ، ولا قضاءً عليه ولا كفارةً. وقال مالكُ، وابنُ أبي ليلى، والقاسميَّةُ: إنَّ من أكلَ ناسيًا فقد بطلَ صومهُ ولزمهُ القضاءُ. واعتذرَ بعضُ المالكيَّة عن الحديثِ بأنَّه خبرٌ واحدٌ مخالفٌ للقاعدةِ. وهو اعتذارٌ باطلٌ، والحديثُ قاعدةٌ مستقلَّةٌ في الصيامِ، ولو فتحَ بابُ ردِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بمثلِ هذا لما بقيَ من الحديثِ إلَّا القليلُ، ولرَدِّ من شاءَ ما شاءَ.

(١) «الفتح» (٤/١٥٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/١٧٨).

وأجاب بعضهم أيضاً بحمل الحديث على التطوع، حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قاله ابن القصار، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعين رمضان، وهو حمل غير صحيح، واعتذر فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصریح بالقضاء.

ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرین في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع بلطفه: «واقض يوماً مكانه» قال: ولم يسأل هل جامع عامداً أو ناسياً. وهذا يرده ما وقع في أول الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور بلطفه: فقال رسول الله ﷺ: «تب إلى الله واستغفره، وتصدق، واقض يوماً مكانه» والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ، وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصاً له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث.

وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركته وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثّر في المأمورات، فيجب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعى أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصصاً لها.

قوله: «فإنما الله أطعمه وسقاه» هو كناية عن عدم الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم متنفياً. قوله: «من أفتر يوماً من رمضان» ظاهره يشمل المجامع. وقد اختلف فيه؛ فبعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال: إنه ملحق بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاد لتصوير حالة المجامع عن حالة الأكل والشارب.

وفرقَ بعضهم بينَ الأكلِ والشربِ القليلِ والكثيرِ، وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ، ويؤيدُ ذلك ما أخرجهُ أَحْمَدُ^(١) عن أمِّ إسحاقَ أَتَهَا كانت عندَ النَّبِيِّ ﷺ، فأتَيَ بقصصَةٍ من ثريدٍ فأكلت معهُ، ثمَّ تذكَرَتْ أَنَّهَا صائمةٌ، فقالَ لها ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بعدَ ما شبعْتِ؟ فقالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: أَتَمَّيْ صومكِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ رزقُ ساقِةِ اللَّهِ إِلَيْكِ».

بابُ التَّحْفِظِ مِنَ الْغِيَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا سُتِّمَ

١٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ شَاتَمْهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيَسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَالنَّسَائِيَّ^(٣).

قوله: «فلا يرفث» بضمِّ الفاءِ وكسرها، ويجوزُ في ماضيه التَّثْلِيثُ، والمرادُ بهِ هنا الكلامُ الفاحشُ، وهوَ بهذا المعنى بفتح الراءِ والفاءِ. وقد يطلقُ على

(١) آخرجه: أَحْمَدُ (٦/٣٦٧).

(٢) آخرجه: البخاري (٣١/٣)، ومسلم (٣/١٥٧ - ١٥٨)، وأحمد (٢/٤٤٣، ٢٧٣).

(٣) آخرجه: البخاري (٣٣/٣)، وأحمد (٢/٤٥٢ - ٤٥٣، ٤٠٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)،

والترمذى (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

الجماعِ وعلى مقدّماتهِ، وعلى ذكر ذلك مع النساءِ، أو مطلقاً. قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون النهيُّ لما هو أعمُّ منها. وفي رواية: «ولا يجهل» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياحِ، والسفهِ، ونحو ذلك.

قوله: «ولا يصبح» الصَّبْخُ: هو الرَّجَةُ واضطرابُ الأصواتِ للخصامِ. قال القرطبيُّ: لا يُفهِّمُ من هذا أنَّ غير يوم الصومِ يباحُ فيه ما ذكرَ، وإنما المرادُ أنَّ المنعَ من ذلك يتَأكَّدُ بالصومِ.

قوله: «أو قاتلُهُ» يمكنُ حملُه على ظاهرهِ، ويمكنُ أن يراد بالقتلِ اللعنُ، فيرجع إلى معنى الشتمِ، ولا يمكنُ حملُ «قاتلُهُ» و«شاتمُهُ» على المفاعة؛ لأنَّ الصائمَ مأمُورٌ بأن يكفَّ نفسهُ عن ذلك فكيفَ يقعُ ذلك، وإنما المعنى: إذا جاءَ متعرضاً لمقاتلتهِ أو مشاتمتهِ كأن يبدأ بقتلِ أو شتمِ اقتضت العادةُ أن يكافئهُ عليها، فالمرادُ بالمفاعة إرادةُ غير الصائمِ ذلك من الصائمِ، وقد تطلق المفاعة على وقوعِ الفعلِ من واحدٍ كما يقالُ: عالج الأمَّ وعاناها. قال في «الفتح»^(١): وأبعدَ من حمله على ظاهرهِ فقالَ: المرادُ إذا بدَرَتْ من الصائمِ مقابلةُ الشتمِ بشتمِ على مقتضى الطَّبعِ فليُنذرُ عن ذلك. وممَّا يبعدُ ذلك ما وقعَ في رواية: «فإن شتمه أحدٌ».

قوله: «إني امرؤٌ صائمٌ» في رواية ابن خزيمة^(٢) بزيادة: «وإن كنتَ قائماً فاجلس» ومن الرُّواةِ من ذكر قوله: «إني امرؤٌ صائمٌ» مررتين. واختلفَ في المرادِ بقوله: «إني صائمٌ» هل يخاطبُ بها الذَّي يشتمُهُ ويقاتلهُ أو يقولها في

(١) «الفتح» (٤/١٠٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٤).

نفسه. وبالثاني جزم المتأولى، ونقله الرافعى عن الأئمّة، ورجح التّوّوي في «الأذكار» الأوّل، وقال في «شرح المهدب»: كلّ منهما حسنٌ، والقولُ باللسانِ أقوىٌ، ولو جمعهما لكانَ حسناً. وقال الرّويني: إن كانَ رمضانُ فليقلُ بلسانِه، وإنْ كانَ غيره فليقلُه في نفسه. وادعى ابنُ العربيِّ أنَّ موضعَ الخلافِ في التّطّوّعِ، وأمّا في الفرضِ فليقلُه بلسانِه قطعاً.

قوله: «والذى نفسُ محمدٍ بيده» هذا القسمُ لقصدِ التّأكيدِ. قوله: «الخلوفُ» بضمِّ المعجمةِ واللامِ، وسكونِ الواوِ، بعدها فاءٌ. قال عياضٌ: هذهِ الروايةُ الصّحيحةُ وبعضُ الشّيوخِ يقولُه بفتحِ الخاءِ. قال الخطابيُّ: وهو خطأً، وحكى عن القابسيِّ الوجهينِ، وبالغ التّوّوي في «شرح المهدب» فقالَ: لا يجوزُ فتحُ الخاءِ. واحتجَّ غيرهُ لذلكَ بأنَّ المصادرَ التي جاءت على فَعُولٍ - بفتحِ أولِه - قليلةٌ، ذكرها سيبويهٌ وغيرهُ. وليسُ هذا منها. والخلوفُ: تغييرُ رائحةِ الفمِ.

قوله: «أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ» اختلفَ في معناه، فقالَ المازريُّ: هو مجازٌ؛ لأنَّها جرت العادةُ بتقريبِ الروائحِ الطَّيبةِ منَّا، فاستعيرَ ذلكَ لتقريبِ الصَّائمِ منَ اللهِ، فالمعنىُ أنَّه أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ عندكم أي: يقربُ إليه أكثرُ من تقريبِ المسكِ إليكم، وإلى ذلكَ أشارَ ابنُ عبدِ البرِّ، وإنَّما جعلَ من بابِ المجازِ لأنَّ اللهَ تعالى متنزَّهٌ عن استطاعةِ الروائحِ؛ لأنَّ ذلكَ من صفاتِ الحيوانِ، واللهُ يعلمُ الأشياءَ على ما هيَ عليه. وقيلَ: المعنى: إنَّ حكمَ الخلوفِ والمسكِ عندَ اللهِ على خلافِ ما عندكم. وقيلَ: المرادُ أنَّ اللهَ يجازيه في الآخرةِ فتكونُ نكهةُ أطيبَ من ريحِ المسكِ كما يأتي المكلومُ وريحُ جرمه يفوحُ مسكاً، قاله القاضي عياضٌ، والمرادُ أنَّ صاحبه ينالُ من الثوابِ ما هو

أفضلُ من ريحِ المسِكِ، حَكَاهُ القاضي عياضُ أيضًا. وقال الدَّاؤديُّ من المغاربةِ: إِنَّ الخلوفَ أَكْثُرُ ثوابًا من المسِكِ حَيْثُ ندبَ إِلَيْهِ في الجُمْعِ، والأعيادِ، ومجالسِ الذِّكْرِ، ورجحَهُ التَّووِيُّ.

وقد اختلفَ هل ذلكَ في الدُّنيا أو في الآخرة، فقالَ بالأَوَّلِ ابنُ الصَّلاحِ، وبالثَّانِي ابنُ عبدِ السَّلامِ. واحتَاجَ ابنُ الصَّلاحِ بما أخرجهُ ابنُ حَبَّانَ^(١) بلفظِ: «فِمُ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ» وكذا أخرجهُ أَحْمَدُ^(٢)، وبما أخرجهُ أيضًا الحسنُ بن سفيانَ في «مسندِهِ»، والبيهقيُّ في «الشُّعبِ»^(٣) من حديثِ جابرٍ بلفظِ: «إِنَّ خلوفَ أَفواهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسِكِ» قالَ المنذريُّ: إسنادُ مقاربٍ. واحتَاجَ ابنُ الصَّلاحِ أيضًا بِأَنَّ ما قالَهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجمهورُ. واحتَاجَ ابنُ عبدِ السَّلامِ على ما قالَهُ بما في مسلمٍ، وأحمدٍ، والنَّسائيِّ^(٤): «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخرَجَ أَحْمَدُ هَذِهِ الرِّيَادَةَ من وجِهِ آخرَ، ويترَكَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ القَوْلُ بِكَرَاهَةِ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ، وقد تقدَّمَ البحثُ عنِّهِ في موضعِهِ.

قولهُ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ» إلخ، قالَ القرطبيُّ: معناهُ فرَحَ بزوالِ جوعِهِ وعطشهِ حَيْثُ أَبَيَ لِهِ الْفَطْرُ، وهذا الفَرَحُ طَبِيعيٌّ، وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الفَهْمِ. وَقَيْلَ: إِنَّ فَرَحَهُ لِفَطْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَامُ صُومِهِ وَخَاتَمَهُ عِبَادَتِهِ. قالَ فِي «الفتحِ»^(٥): وَلَا مَانِعَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَ مِمَّا ذَكَرَ،

(١) أخرجهُ ابنُ حَبَّانَ (٣٤٢٤/٢).

(٢) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٤٣/٢).

(٣) أخرجهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمان (٣٥٧٩) من حديثِ أبي هريرة.

(٤) أخرجهُ مسلم (٣٠٦/٢)، أَحْمَدُ (١٥٨/٣)، النَّسائيُّ (٤/١٦٤).

(٥) «الفتح» (٤/١٨٨).

ففرح كل أحد بحسبه، لاختلاف مسامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحة مباحتا وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبًا وهو أن يكون لتمام العبادة. والمراد بالفرح إذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب.

قوله: «الزور والعمل به» زاد البخاري في رواية: «والجهل» وأخرج الطبراني من حديث أنس: «من لم يدع الخنث والكذب»^(١) قال الحافظ^(٢): ورجاله ثقات. والمراد بالزور: الكذب.

قوله: «فليس لله حاجة» إلخ، قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، قال في «الفتح»^(٢): ولا مفهوم لذلك؛ فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير في «حاشيته على البخاري»: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم به: لا حاجة لي في هذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أنه لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تُنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صغائر تکفر باجتناب الكبائر.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢).

(٢) «الفتح» (٤/١١٧).

بَابُ الصَّائِمِ يَتَمْضِمِضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمِضَ بِمَاءٍ وَأَتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «فَفِيمَ؟». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبِرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الحديث الأول أخرجه أيضًا النسائي^(٣) وقال: إنه منكر. وقال أبو بكر البراز: لا نعلم به روئ عن عمر إلا من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٤).

والحديث الثاني أخرجه أيضًا النسائي^(٥)، ورجا إسناده رجال الصحيح. قوله: «هششت» بشينين معجمتين أي: نشطت وارتحت، والهشاش في

(١) أخرجه: أحمد (٢١/١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسياني في «الكبري»، كما في «التحفة» (١٠٤٢٢).

وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا نdry من هذا».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٥/٣)، وأبي داود (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه: النسائي في «ال السنن الكبرى» (٣٠٣٦).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٩)، ابن حبان (٣٥٤٤)، الحاكم (٤٣١/١).

(٥) أخرجه: النسائي في «ال السنن الكبرى» (٣٠١٧).

الأصل: الارتياع والخفة والشاطط، كذا في «القاموس». قوله: «أرأيت لو تمضمضت» إلخ، فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عن عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده، وسيأتي الخلاف في التقبيل.

قوله: «يصب الماء على رأسه» إلخ، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنـه أو كلـه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الأغسـال الواجبـة والمسنـونـة والمباحـة. وقالـت الحـنـفـيـة: إنـه يـكرـه الاغتسـال للصـائـم، واستـدلـوا بما أخرـجه عـبد الرـزـاقـ، عنـ عـلـيـ منـ النـهـيـ عنـ دخـولـ الصـائـمـ الحـمـامـ، وـهـوـ معـ كـوـنـهـ أـخـصـ منـ محلـ التـرـاعـ؛ فـيـ إـسـنـادـ ضـعـفـ، كـمـ قـالـ الحـافـظـ^(١).

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث الأمر بالبالغة في ذلك إلا أن يكون صائمـاً، وقد تقدـمـ. واختلف إذا دخلـ من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفـهـ خطـأـ، فقالـت الحـنـفـيـةـ، والقـاسـمـيـةـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، فـيـ أحـدـ قولـيهـ والمـزنـيـ: إنـهـ يـفـسـدـ الصـومـ. وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـإـسـحـاقـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـالـنـاصـرـ، وـالـإـمـامـ يـحيـيـ، وـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ: إنـهـ لـاـ يـفـسـدـ الصـومـ كـالـنـاسـيـ. وـقـالـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ: يـفـسـدـ الصـومـ بـعـدـ الثـلـاثـ المـرـاتـ. وـقـالـ الصـادـقـ: يـفـسـدـ إـذـ كـانـ التـمـضـمضـ لـغـيرـ قـرـبةـ. وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، وـالـثـخـعـيـ: إنـهـ يـفـسـدـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـفـرـيـضـةـ.

(١) «الفتح» (٤/١٥٣).

باب الرُّحْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَاءِ^(٢).

وَفِي لُغْظِهِ: «كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣).

١٦٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخْرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (١/٨٨، ٣٩)، وأحمد (٦/٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠).
وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٣٨)، ومسلم (٣/١٣٥)، وأحمد (٦/٤٢، ٤٠)، داود (٦/١٢٨، ٢٠١، ٢١٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذى (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٣٦)، وأحمد (٦/١٣٠).

(٤) « صحيح مسلم » (٣/٢٣٨٧).

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخیص»^(١)، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبید سكتوا عنه. وقال في «الترمیت»: مقبول. وقد أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس ولم يصرح برقعه، والبیهقی^(٣) من حديث عائشة مرفوعاً. وأخرج نحوه أحمد^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: «كان يقبلها وهو صائم» فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم. قال النووی^(٥): ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، ولكنها متعقبة بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل. ونقله الطحاوی عن قوم ولم يسمّهم.

وقد قال بكراهة التقبيل وال المباشرة على الإطلاق قوم، وهو المشهور عند المالکیة. وروى ابن أبي شيبة^(٦) بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة وال المباشرة». ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، وأباح القبلة مطلقاً قوم. قال في «الفتح»^(٧): وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة. قال سعید، وسعد بن أبي وقاص، وطائفه، وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنها مستحبة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٧)، «التلخیص الحیر» (٢/٣٧٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٨٨).

(٣) أخرجه: البیهقی (٤/٢٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/١٨٥).

(٥) «شرح مسلم» (٧/٢١٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٤١٣).

(٧) «الفتح» (٤/١٥٠).

وفرق آخرونَ بينَ الشَّابَ وَالشَّيْخِ، فَأبَاحُوهَا لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّابِ تَمْسِكًا بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(١) عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرَهُمَا.

وفرق آخرونَ بينَ مَنْ يَمْلُكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلُكُ. وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَبِهِ قَالَ سَفِيَّاً، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا قَوْلُ لِعَائِشَةَ؛ نَعَمْ نَهِيَّهُ عَنِ الْمُنْهَى لِلشَّابِ إِذَا نَهَى لِلشَّيْخِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْبِيلُ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ الشَّهْوَةُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَمْلُكُ نَفْسَهُ عِنْدَ التَّقْبِيلِ، وَلَذِلِكَ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ التَّقْبِيلِ عَلَى مَنْ كَانَ تَحْرَكَ بِهِ شَهْوَتُهُ، وَالشَّابُ مَظْنَهُ لِذَلِكَ.

ويعارضُ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْوَى النَّبِيُّ عَلَيَّ لِيَقْبِلَنِي، فَقَلَّتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَبَّلَنِي» وَعَائِشَةُ كَانَتْ شَابَةً حِينَئِذٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ مُخْتَصًا بِالرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ؛ لَأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

ويمكُنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيَّ عِلْمٌ مِنْ حَالِ عَائِشَةَ أَمْ لَا تَتَحرَّكُ شَهْوَتُهَا بِالتَّقْبِيلِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَنَّهُ عَلَيَّ كَانَ لَا يَمْسُّ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ»^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْبَنُهَا ذَلِكَ إِذَا صَامَتْ تَنْزِيهًا مِنْ لَهَا عَنْ تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ لِكُونِهَا لَيْسَ مَثْلِهِ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَذْكُورُ عَلَى جَوَازِ التَّقْبِيلِ لِلصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّابِ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْصَّ مِنْهُ فِينِي الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٣٠٣٨).

(٣) ابْنُ حَبَّانَ (٣٥٤٦).

واحتاجَ من قالَ بتحريمِ التَّقْبِيلِ والمباشرةِ مطلقاً بقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّ
كُبَشُ وَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالوا: فمَنْعَ من المباشرةِ في هذه الآيةِ نهاراً. وأجيبَ
عن ذلكَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هوَ المبيِّنُ عن اللهِ تعالى، وقد أباحَ المباشرةَ نهاراً، فدلَّ
علىَ أَنَّ المرادَ بالمباشرةِ في الآيةِ: الجماعُ لَا مَا دونُهُ من قُبْلَةٍ ونحوها، وغايةُ
ما في الآيةِ أَنْ تكونَ عَامَةً في كُلِّ مباشرةٍ، مخَصَّصَةً بما وقعَ مِنْهُ ﷺ، وَمَا أَذْنَ
بِهِ، والمرادُ بالمباشرةِ المذكورةُ في الحديثِ ما هُوَ أَعْمَمُ مِنَ التَّقْبِيلِ مَا لَمْ يُلْعَنْ
إِلَى حدِّ الجماعِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «كَانَ يَقْبُلُ وَيَبَاشِرُ» مِنْ ذِكْرِ العَامِ بَعْدِ الْخَاصِّ؛
لأنَّ المباشرةَ في الأصلِ التقاءُ البشرَتَينِ.

ووَقَعَ الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا باشَرَ الصَّائِمُ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَى، فَقَالَ
الْكَوْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ الظَّرِيرِ، وَلَا قَضَاءٌ فِي الإِمْذَاءِ.
وَقَالَ مَالِكُ وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيَكْفُرُ إِلَّا فِي الإِمْذَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ،
وَاحْتَاجَ لِهِ بَأْنَ الإِنْزَالَ أَقْصَى مَا يَطْلُبُ فِي الْجَمَاعِ مِنَ الالتِّذَادِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.
وَتَعَقَّبُ بَأْنَ الْأَحْكَامَ عَلَقْتَ بِالْجَمَاعِ فَقَطْ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ
يَجْبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ باشَرَ أَوْ قَبَّلَ فَأَنْعَظَ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، أَمْذَى أَمْ لَمْ يَمْذِ
وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ مِنْ تَأْمَلِ خَلْقَ
امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صُومُهُ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ:
وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ بِلَا خَلَافِ، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ حَكِيَ
ابْنُ حَزِيمَ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ وَلَوْ أَنْزَلَ وَقَوَى ذَلِكَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٢).

(٢) «الفتح» (٤/١٥١).

قوله: «لأربه» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه. قال في «الفتح»^(١): والأولُ أشهُر، وإلى ترجيحة أشار البخاري بما أورده من التفسير. انتهى.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَيَمْصُّ لِسَانَهَا» قال الحافظ^(٣): وإننا ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتبع ريقه الذي خالطه ريقها. وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح: «أَنَّه قَبَّلَ امْرَأَتَه وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَه فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ». فقال زوجها: رَحْصَ اللَّهِ لَنَبِيِّهِ أَشْيَاءَ، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم. وأخرجه مالك^(٥)، لكنه أرسله.

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٥٩ - عن عائشة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْسَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦).

(١) «الفتح» (٤/١٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٦).

(٣) «الفتح» (٤/١٥٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤١٢).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/١٣٨)، وأحمد (٦/٦٧، ١٥٦، ١٥٥)، وابن حجر (٢٤٥).

١٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتَلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ . مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٦٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي . أَخْرَجَاهُ^(٢) .

هذه الأحاديث استدل بها من قال: إنَّ من أَصْبَحَ جُنْبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم النَّوْيَ بِأَنَّهُ استقرَ الإجماع على ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إِنَّه صارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالإِجْمَاعِ.

وقد ثبتَ منْ حديثِ أبي هريرةَ ما يخالفُ أحاديثَ البابِ، فأخرجَ الشَّيْخَانِ^(٣) عنه أَنَّهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صُومَ لَهُ» وقد بقيَ على العملِ بحديثِ أبي هريرةَ هذا بعضُ التَّابِعِينَ كما نقلَهُ التَّرمذِيُّ. ورواهُ عبدُ الرَّزَاقِ^(٤) عن عروبةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وحكاهُ ابنُ المندِرِ عن طاووسٍ. قالَ ابنُ بطَالٍ: وهو أحدُ قولِي أبي هريرةَ. قالَ الحافظُ^(٥): ولم يصحَّ عنه؛ لأنَّ ابنَ المندِرِ رواهُ عنه من طريقِ أبي المهزَمِ، وهو ضعيفٌ. وحكى ابنُ المندِرِ أيضًا عن الحسنِ البصريِّ، وسالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ، أَنَّهُ يَتَمُّ صُومُهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ. وروى عبدُ الرَّزَاقِ^(٦) عن عطاءٍ مثلَ قولِهما.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٧/٣)، وأحمد (٦/٢٩٠، ٣٤، ٣٦، ٢٨٩) .

(٢) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٣) .

(٣) علقة البخاري (٣٨/٣) .

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٠٦) .

(٥) «الفتح» (٤/١٤٧) .

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٠٠) .

قال في «الفتح»^(١): ونقلَ بعضُ المتأخِّرينَ عن الحسنِ بن صالحِ بن حي إيجابَ القضاءِ، والذِّي نقلَهُ عنه الطحاوِي استحبَابهُ. ونقلَ ابنُ عبد البرِّ عنه وعن النَّحْعَنِ إيجابَ القضاءِ في الفرضِ دونَ التَّطْوُعِ. ونقلَ الماورديُّ أنَّ هذا الاختلافَ كلهُ إلَّا ما هُوَ في حقِّ الجنبِ، وأمَّا المحتملُ فأجمعوا على أَنَّهُ يجزئهُ. وتعقبَهُ الحافظُ بما أخرجهُ النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ أَنَّهُ أفتى من أصبحَ جنِّبًا من احتلامِ أَنْ يفطرَ. وفي روايةٍ أخرىٍ عنهُ عند النسائيِّ^(٢) أيضًا: «من احتلمَ من اللَّيلِ أو واقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أُدْرِكَهُ الفجرُ ولمْ يغتسلْ فَلَا يصُمُّ».

وأجابَ القائلونَ بأنَّ من أصبحَ جنِّبًا يفطرُ عن أحاديثِ البابِ بأجوبَةٍ؛ منها: أنَّ ذلكَ من خصائصِه بِهِ لَهُ مُنْزَهٌ. وردَّ الجمهورُ بأنَّ الخصائصَ لا تثبتُ إلَّا بدليلٍ. وبأنَّ حديثَ عائشةَ المذكورَ في أولِ البابِ يقتضي عدمَ اختصاصِه بِهِ لَهُ مُنْزَهٌ بذلكَ.

وجمعَ بعضُهم بينَ الحديثينِ بأنَّ الأمَّرَ في حديثِ أبي هريرةَ أمرٌ إرشادٌ إلى الأفضلِ، فإنَّ الأفضلَ أنْ يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فلو خالَفَ جازَ، ويُحملُ حديثُ عائشةَ على بيانِ الجوازِ. وقد نقلَ التَّووِيُّ هذا الجمعَ عن أصحابِ الشَّافعِيِّ. وتعقبَهُ الحافظُ بأنَّ الذِّي نقلَهُ البيهقيُّ وغيرهُ عن أصحابِ الشَّافعِيِّ هو سلوكُ طريقةِ التَّرجيحِ. وعن ابنِ المندِرِ وغيره سلوكُ النَّسخِ.

وبالنَّسخِ قالَ الخطابيُّ. وقوَاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّ قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ يَلِهَ الصَّيَامُ أَرْفَثُ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقتضي إباحَةِ الوضوءِ في ليلةِ الصَّوْمِ، ومن جملتها الوقتُ المقارنُ لطلوعِ الفجرِ، فيلزمُ إباحَةَ الجماعِ فيهِ،

(١) «الفتح» (١٤٧/٤).

(٢) أخرجهُ النسائيُّ في «السنن الكبرى» (٢٩٤٠).

ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه. ويقوّي ذلك أنَّ قول الرَّجُل لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قد غفرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» يدلُّ على أنَّ ذلك كان بعد نزول الآية، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصِّيام كان في السنة الثانية.

ويؤيّد دعوى التَّسْخِي رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك، كما في رواية للبخاري^(١): «إِنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ: هَمَا أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي رواية ابن حريج: «فَرَجَعَ أَبُو هَرِيرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ»، وكذا وقع عند النسائي^(٢) إِنَّهُ رَجَعَ، وكذا عند ابن أبي شيبة^(٣). وفي رواية للنسائي: «أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَحَالَ بِذَلِكَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ»^(٤)، ووقع نحو ذلك في البخاري^(٥) وقال: إِنَّهُ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ الْفَضْلُ، وفي رواية إِنَّهُ قال: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَسَامَةُ.

وأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) عن أبي هريرة إِنَّهُ قال: «كُنْتُ حَدَّثُكُمْ: مَنْ أَصْبَحَ جَنِّبًا فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيرَةَ» فَقَالَ الْحَافِظُ^(٧): لَا يَصْحُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

ومن حجج من سلك طريق التَّرجيح ما قاله ابن عبد البر: إِنَّهُ صَحٌّ وَتواتَرٌ

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٧٥).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤١).

(٥) تقدم تحريرجه (ص ٢٥٣).

(٦) «التمهيد» (٤٤/٢٢).

(٧) «الفتح» (١٤٦/٤).

حديث عائشة وأم سلمة. وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهم زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج، وأيضاً روایتهما موافقة للمنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية، وللمعقول وهو أن الغسل شيء وجوب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرّم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بل يتّم إجماعاً.

قوله: «ولا يقضى» عزاء المصنف إلى البخاري، ومسلم، ولم نجد في البخاري، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك.

باب كفاره من أفسد صوم رمضان بالعمام

١٦٦٢ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجدر ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدر ما تطعم سنتين مسكيتنا؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا». قال: فهل على أفقري مينا؟ فما بين لابتنيها أهل بيتي أحوج إليه مينا. فضحك النبي ﷺ حتى بدأ نواحده، وقال: «ادهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٤١/٣)، (٤٢)، (٢١٠)، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وأحمد (٢٠٨/٢)، (٢٤١)، (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ: «أَعْتَقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَذَكَرَهُ.
وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاؤِدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

وَفِي لَفْظِ الدَّارَقَطْنِيِّ فِيهِ: فَقَالَ: هَلْكُتُ وَأَهْلَكُتُ. فَقَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَكَرَهُ^(٢).
وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

في الباب عن عائشة عند الشيوخين^(٣)، ولفظ الدارقطني^(٤) الذي ذكره المصنف قال الخطابي: إنَّه تفرد به معلى بن منصور، عن ابن عيينة، وذكر البيهقي أنَّ الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور، فلم يجد هذه اللفظة، يعني: «هلكت وأهلكت»، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواية في حديثه، وأنَّ أصحابه لم يذكروها. قال الحافظ: وقد رواه الدارقطني من رواية سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب.

ترلح: « جاءَ رَجُلٌ » قالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «المبهماط»: إِنَّ اسْمَهُ سَلْمَانُ، أَوْ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبَيَاضِيُّ. وَيُؤْيِدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ

(١) أخرجهها: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) «السنن» (٢١٠/٢).

وراجع: «التلخيص» (٣٩٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤١/٣)، مسلم (٣/١٤٠).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٠).

أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّهُ: سَلْمَانُ بْنُ صَحْرٍ.

قوله: «هَلْكُتُ» اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ مِجازٌ عَنِ الْعَصِيَانِ الْمُؤْدِي إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَهُ جَعَلَ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ مِجازًا، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حَجَّةٌ عَلَى وجوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى النَّاسِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهَا تَحْبُّ عَلَى النَّاسِيِّ، وَاسْتَدَلُوا بِتَرْكِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَا سُفْصَالٍ، وَهُوَ يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْعُومَةِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَالْجَوابُ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ حَالُهُ بِقَوْلِهِ: «هَلْكُتُ وَاحْتَرَقْتُ»، وَأَيْضًا وَقْعُ السَّيَانِ فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ.

قوله: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» فِي رِوَايَةِ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، وَبِهِذَا اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى وجوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجَمَهُورُ حَمَلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ، وَقَالُوا: لَا كَفَارَةً إِلَّا فِي الْجَمَاعِ.

قوله: «رَقَبَةٌ» اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ. وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ، وَالخَلَافُ فِي الْمَسَأَةِ مُبْسَطٌ فِي الْأَصْوَلِ.

قوله: «سَتِينَ مَسْكِينًا» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَضَافَ الإِطْعَامَ الَّذِي هُوَ مَصْدِرُ أَطْعَمَ إِلَى سَتِينَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجَدًا فِي حَقِّ مَنْ أَطْعَمَ سَتَّةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ الْجَمِيعَ مَسْكِينًا

(١) «الْفَتْحِ» (٤/١٦٤).

واحداً في ستين يوماً كفى، ويدلُّ على قولهم قوله: «فاطعمة أهلك»، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الكفارَ تجُبُ بالجماعِ خلافاً لمن شدَّ فقال: لا تجُبُ، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبةً لما سقطت بالإعسارِ. وتُعقبَ بمعنى السقوطِ كما سيأتي. وفيه أيضاً دليلاً على أنَّه يجزئ التكبيرُ بكلٍّ واحدةٍ من الثلاثِ الخصالِ، ورويَ عن مالكٍ أنَّه لا يجزئ إلَّا الإطعامُ، والحديثُ يردُ عليه.

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يجزئ التكبيرُ بغيرِ هذهِ الثلاثِ. ورويَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّه يجزئ إهداءُ البدنةِ كما في «الموطأ» عنهُ مرسلاً. وقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّه كذَّبَ من نقلَ عنهُ ذلكَ.

وظاهرُ الحديثِ أيضاً أنَّ الكفارَ بالخصالِ الثلاثِ على الترتيبِ. قال ابنُ العربيِ: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نقلَهُ من أمرٍ بعدَ عدمِهِ إلى أمرٍ آخرَ، وليسَ هذا شأنَ التَّخييرِ. ونمازَ عياضٌ في ظهورِ دلالةِ التَّرتيبِ في السُّؤالِ عن ذلكَ، فقال: إنَّ مثلَ هذا السُّؤالِ قد يستعملُ فيما هوَ على التَّخييرِ. وقرَرَهُ ابنُ المنيرِ. وقال البيضاويُّ: إنَّ ترتيبَ الثاني على الأولِ، والثالثِ على الثاني بالفاءِ يدلُّ على عدمِ التَّخييرِ، معَ كونِها في معرضِ البيانِ وجوابِ السُّؤالِ فينزلُ منزلةَ الشرطِ.

وإلى القولِ بالترتيبِ ذهبَ الجمهورُ. وقد وقعَ في الرواياتِ ما يدلُّ على التَّرتيبِ والتَّخييرِ. والذِّينَ رروا التَّرتيبَ أكثرُ ومعهم الزيادةُ. وجمعَ المهلبُ، والقرطبيُّ بينَ الرواياتِ بتعذرِ الواقعَةِ. قال الحافظُ^(١): وهو بعيدٌ؛ لأنَّ القصةَ واحدةٌ، والمخرجُ متَّحدٌ، والأصلُ عدمُ التعذرِ، وجمعُ بعضِهم بحملِ التَّرتيبِ على الأولويةِ والتَّخييرِ على الجوازِ، وعَكَسَهُ بعضُهم.

(١) «الفتح» (٤/١٦٨).

قوله: «فأْتَيَ التَّبِيُّ وَعَلَيْهِ الْمَكْتُلُ» بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول. والرجل الآتي لم يسم. ووقع في رواية للبخاري: «فجاءَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وفي أخرى للدارقطني: «رجلٌ مِنْ ثَقِيفٍ».

قوله: «بَعْرَقِ فِيهِ تَمْرٌ» بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية القابسي بياس كان الراء، وقد أنكر ذلك عليه، والصواب الفتح كما قال عياض. قال الحافظ: الإسكان ليس بمنكري وهو الزنبيل، والزنبيل: هو المكتل. قال في «الصحيح»: المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. ووقع عند الطبراني في «الأوسط»^(١): آتَهُ آتَيَ بِمَكْتُلٍ فِيهِ عَشْرُونَ صاعاً فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا» وفي إسناده ليث بن أبي سليم؛ وقع مثل ذلك عند ابن خزيمة^(٢) من حديث عائشة، وفي مسلم^(٣) عنها: «فجاءَ عرقانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ»، قال في «الفتح»^(٤): ووجهه أنَّ التَّمَرَ كَانَ فِي عرقي، لَكِنَّهُ كَانَ فِي عرقيْنِ فِي حَالِ التَّحْمِيلِ عَلَى الدَّابَّةِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْآتَيَ بِهِ لَمَّا وَصَلَ أَفْرَغَ أَحْدَهُمَا فِي الْآخِرِ، فَمَنْ قَالَ «عرقان» أَرَادَ ابْتِداَءَ الْحَالِ، وَمَنْ قَالَ «عرق» أَرَادَ مَا آلَ عَلَيْهِ.

وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليٌّ عند الدارقطني بلفظ: «يَطْعُمُ سَتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا»، وفيه: «فَأْتَيَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا فَقَالَ: أَطْعُمُهُ سَتِينَ مَسْكِينًا» وكذا عند الدارقطني^(٥) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: من قال «عشرون» أراد أصل ما كان عليه، ومن قال «خمسة عشر» أراد قدر ما يقع به الكفار.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٧).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٤٦). (٣) تقدم تحريره.

(٤) «الفتح» (٤/١٦٩).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/١٩٠).

قوله: «تصدق بهذا» استدلّ به وبما قبله من قال: إنَّ الْكُفَّارَةَ تجُبُ على الرَّجُلِ فقط، وبه قال الأوزاعيُّ، وهو الأصحُّ من قولي الشَّافعِيُّ. وقال الجمَهُورُ: تجُبُ على المرأة على اختلاف بينهم في الحُرَّةِ والأُمَّةِ، والمطاوِعةِ، والمكرَهَةِ، وهل هي عليها أو على الرَّجُلِ؟ واستدلَّ الشَّافعِيُّ بسكته عن إعلام المرأة في وقت الحاجةِ، وتأخيرِ البيانِ عنها لا يجوزُ، ورُدَّ بأنَّها لم تعرف ولم تسأَل فلا حاجةَ، ولا سيَّما مع احتمالِ أن تكون مكرَهَةَ كما يرشُدُ إلى ذلك قوله في رواية الدَّارقطنِيُّ: «هلكتْ وأهلكتْ».

قوله: «فهل على أفقِرِ مَنَا» هذا يدلُّ على أنَّه فهمَ من الأمر لِه بالتصدقِ أن يكون المتصدقُ عليه فقيراً. قوله: «فما بين لابتيها» بالتحفيفِ تثنية لابةٍ: وهي الحُرَّةُ، والحرَّةُ: الأرضُ التي فيها حجارةٌ سوداءٌ، يقالُ: لابةٌ ولوبةٌ ونوبةٌ بالثُّونِ؛ حكاها الجوهرِيُّ، وجماعةٌ من أهلِ اللُّغَةِ، والضميرُ عائدٌ إلى المدينةِ أي: ما بين حرَّتي المدينةِ.

قوله: «فضحكَ التَّبَيُّعُ عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ» قيلَ: سببُ ضحْكهِ ما شاهدهُ من حالِ الرَّجلِ؛ حيث جاءَ خائفاً على نفسهِ راغباً في فدائِها مهما أمكنهُ، فلما وجدَ الرُّخصةَ طمعَ في أن يأكلَ ما أعطيه في الكفارَةِ، وقيلَ: ضحْكَ من بيانِ الرَّجلِ في مقاطعِ كلامِهِ، وحسنِ بيانِهِ، وتوسلِهِ إلى مقصودِهِ. وظاهرُ هذا أنَّه وقعَ منهُ ضحْكٌ يزيدُ على التَّبَسُّمِ، فيحملُ ما وردَ في صفتِهِ عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ أنَّ ضحْكهُ كانَ التَّبَسُّمَ على غالِبِ أحوالِهِ.

قوله: «فأطعْمَهُ أهْلَكَ» استدلَّ به على سقوطِ الْكُفَّارَةِ بالإعسَارِ؛ لما تقرَّرَ من أنها لا تصرفُ في النَّفْسِ والعِيَالِ، ولم يبيَّنْ لهُ عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ استقرارها في ذمَّتهِ إلى

حين يساره، وهو أحد قولي الشافعى، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية. وقال الجمھور: لا تسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه، قالوا أيضاً: والذى أذن له في التصريف فيه ليس على سبيل الكفاره، وقيل: المراد بالأهل المذكورين من لا تلزم نفقتهم، وبه قال بعض الشافعية، ورد بما وقع من التصریح في رواية: بالعيال، وفي أخرى: من الإذن له بالأكل، وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفاره فيهم. وقيل غير ذلك، وقد طوّل الكلام عليه في «الفتح»^(١).

قوله: «وصم يوماً مكانه» يعني مكان اليوم الذي جامع فيه. قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعيد؛ كلهم عن الزهرى. وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق إبراهيم بن سعيد، عن الليث، عن الزهرى. وحديث إبراهيم بن سعيد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة. وحديث الليث عن الزهرى في «الصحيحين» بدونها، ووقدت الزيادة أيضاً في مرسى سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب. وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وقد حكى عن الشافعى أنه لا يجب عليه القضاء، واستدل له بأنه لم يقع التصریح في «الصحيحين» بالقضاء، ويجب بأن عدم الذكر له في «الصحيحين» لا يستلزم العدم، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم. وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية.

(٢) آخرجه: البيهقي (٤/٢٢٦).

(١) «الفتح» (٤/١٧١-١٧٢).

بَابُ كَرَاهَةِ الْوِصَالِ

١٦٦٣ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢).

١٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيَّتُكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(٣).

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيَّتُكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/٣، ٤٨)، ومسلم (١٣٣/٣)، وأحمد (٢٣/٢، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨/٣) (٤٨/٨)، ومسلم (١٣٣/٣ ، ١٣٤)، وأحمد (٢١٦، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣)، وأحمد (٢٤٢/٦، ٢٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨/٣، ٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

وفي الباب عن أنسٍ عند الشَّيْخِينَ^(١). وعن بشيرٍ ابنِ الحَصَاصِيَّةِ عندَ أَحْمَدَ^(٢) بِلُفْظِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْوَصَالِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ» وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ^(٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي دَرَّ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤). وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٥) وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٦): وَإِسْنَادُ صَحِيحٍ بِلُفْظِهِ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَاجَةِ، وَالْمُوَاضَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٧): اخْتَلَفَ فِي معناهُ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ كَرَامَةَ لَهُ فِي لِياليِ صِيَامِهِ . وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَطَالٍ وَمَنْ تَبَعَهُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاضِلًا، وَبَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَظَلُّ» يَدْلُّ عَلَىٰ وَقْوَعِ ذَلِكَ فِي الْهَارِ . وَأَجِيبَ بَأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لِفَظُهُ: «أَبَيْتُ» دُونَ: «أَظَلُّ»، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ فَلِيسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَىٰ الْمَجَازِ بِأَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِ لِفَظِ «أَظَلُّ» عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَعَلَىٰ التَّنَزِيلِ، فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابِهَا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَكْلُوفِينَ فِيهِ . وَقَالَ الرَّئِنُ بْنُ الْمُنْيِرِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ أَكْلَهُ وَشَرَابَهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ كَحَالَةِ النَّائِمِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨/٣)، مُسْلِمٌ (١٣٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٥/٢٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٣٦٠، ٢٣٦١).

(٦) «الْفَتْحِ» (٤/١٧٨).

(٧) «الْفَتْحِ» (٤/٢٠٧).

الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشَّبُّعُ وَالرَّئِيْبُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَيَسْتَمِرُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُسْتَقِطَ فَلَا يَبْطِلُ بِذَلِكَ صُومَةُ، وَلَا يَنْقُطُ وَصَالَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ. وَقَالَ الْجَمْهُورُ: هُوَ مَجاَزٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقَوَّةُ، فَكَانَهُ قَالَ: يُعْطِينِي قَوَّةُ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالوَصَالُ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمَالِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. قَوْلُهُ: «فَاكْلُفُوا» بِسَكُونِ الْكَافِ وَبِضمِ الْلَّامِ أَيْ: احْمِلُوا مِنَ الْمَشْفَةِ فِي ذَلِكَ مَا تَطْبِقُونَ. وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِهِمْ زَرْ قَطْعٌ وَلَا يَصْحُ لِغَةٍ.

قَوْلُهُ: «رَحْمَةُ لَهُمْ» اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْوَصَالَ مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٌ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَجَهَانِ: التَّحْرِيمُ، وَالْكُرَاهَةُ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدْلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ: «رَحْمَةً» لَا يَمْنَعُ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ لَهُمْ أَنْ حَرَّمْهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ الْقَاتِلِينَ بَعْدِ التَّحْرِيمِ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ عَنْبَلَةُ أَنَّهُ وَاصِلَّ بِأَصْحَابِهِ لِمَا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهِوا عَنِ الْوَصَالِ، فَوَاصِلَّ بَهُمْ يَوْمًا ثَمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرُ لِزَرْتُكُمْ كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهِوا؛ هَكَذَا فِي الْبَخَارِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ. وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَوَاصِلَتَهُ عَنْبَلَةُ بَهُمْ بَعْدَ نَهِيهِ لَهُمْ، فَلِمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا بِلْ تَقْرِيْعًا وَتَنْكِيلًا. وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهَيِّ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهَيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعِيَ إِلَى قَبْولِهِمْ لِمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنِ الْمُلْلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهْمُّ مِنْهُ وَأَرْجُحُ مِنْ وَظَائِفِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩/٣).

ومن الأدلة على أن الوصال غير محرّم حديث الرجل من الصحابة الذي قدّمنا ذكره، فإنّه صرّح بأنّ النبئي عليه السلام لم يحرّم الوصال. ومنها ما رواه البزار، والطبراني^(١) من حديث سمرة قال: «نهى النبي عليه السلام عن الوصال وليس بالعزيزمة» ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فإن ذلك يدلّ على أنّهم فهموا أنّ النهي للتزيّه، لا للتّحرير كما قال الحافظ.

وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير. وروى ابن أبي شيبة^(٢) عنه بإسناد صحيح أنّه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي قحافة^(٣)، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التميمي، وأبو الجوزاء كما في «الفتح»^(٤) وهو ظاهر، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته، وذهبت الهدوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية، وحرمته مع النية.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. ومثله ما أخرجه الطبراني^(٥) من حديث جابر: «أنّ النبي عليه السلام كان يواصل من سحر إلى

(١) «كشف الأستار» (١٠٢٤)، الطبراني في «الكبير» (٧٠١١، ٧٠١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٩٩).

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم»، وهو خطأ، والتصويب من «الفتح» لابن حجر (٤/٢٠٤)، ثم إن «ابن أنعم» ليس من التابعين، بل من أتباعهم، بخلاف «ابن أبي قحافة» فهو تابعي معروف.

(٤) «الفتح» (٤/٢٠٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٥٦).

سَحْرٍ» وأخرجه أَحْمَدُ، وعبد الرَّزَاقُ^(١) من حديث عَلِيٍّ، فإنَّ كَانَ اسْمُ الْوَصَالِ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى إِمساكِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَى أَعْمَمَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْنِي الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ، وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ مَا زَادَ عَلَى الإِمساكِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

بَابُ آدَابِ الْإِفَطَارِ وَالسُّحُورِ

١٦٦٧ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَفْتَرَ اللَّيْلَ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْتَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

١٦٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَرِيقِهِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

١٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ^(٤).

حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ التَّرمِذِيُّ: حدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

(١) أخرجه: أَحْمَد (١٤١/١)، عبد الرَّزَاقُ (٧٧٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٣٢/٣)، وأحمد (٢٨/١)، ٤٨، ٣٥، ٢٨.

ووَقَعَ فِي الْأَصْلِ «عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ»، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ «عُمَرَ».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣)، وأحمد (٣٣١/٥)، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣١.

(٤) أخرجه: أَحْمَد (٢٢٧، ٣٢٩)، والترْمِذِيُّ (٧٠١، ٧٠٠)، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: «حدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ».

وفي الباب عن عائشة عند الترمذى^(١) وصححه: «إِنَّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحدهما يَعْجَلُ الإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يَؤْخِرُ الإِفْطَارَ وَيَؤْخِرُ الصَّلَاةَ»، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يَعْجَلُ الإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ؟ فَقَيْلَ لَهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَتْ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ ماجه^(٢) بِلِفَظِ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفَطَرَ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَؤْخِرُونَ». وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ، وَالحاكم^(٣) بِلِفَظِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفَطْرِهَا الْجُجُومَ». وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَيَّاتِي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمَا التَّرْمذِيُّ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَّاحٌ مُتواتِرَةٌ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٥)، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ: صَحِيحٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونَ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارًا وَأَبْطَاهُمْ سُحُورًا».

قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ» زاد البخاري في رواية: «من ها هنا، وأشار بأصبعيه قبل المشرق» والمراد وجود الظلمة. قوله: «وَأَدَبَرَ النَّهَارُ» زاد البخاري في رواية: «من هاهنا» يعني من جهة المغرب. قوله: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ» في رواية

(١) أخرجه: الترمذى (٧٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٣)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩)، ابن ماجه (١٦٩٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٠)، الحاكم (٤٣٤ / ١).

(٤) الترمذى (٦٩٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩١).

للبخاري: «وغربت الشمس» ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بغرروب الشمس. قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل في وقت الفطر كما يقال: أنسد: إذا أقام بنجد، وأتهم: إذا أقام بتهمة. ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفترًا في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي. وقال ابن خزيمة: هو لفظ خبر ومعناه الأمر أي: فليفطر، ويرجح الأول ما وقع في رواية عند البخاري: «فقد حل الإفطار».

قوله: «ما عجلوا الفطر» زاد أبو ذر في حديثه: «وأخرروا السحور» أخرجه أحمد، وسيأتي. وما ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امثالاً للساعة ووقوفاً عند حدّها. قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرقق بالصائم وأقوى له على العبادة. انتهى. وأيضاً في تأخيره تشبيه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور التّجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين أو عدل.

وقد صرّح الحديث القدسي بأنّ معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغّب عن الاتّصاف بهذه الصفة إلاّ من كان حظّه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدّم في الباب الأول من إذنه عليه السلام بالمواصلة إلى السحر، كما في حديث أبي سعيد.

١٦٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالترْمذِيُّ^(١) .

١٦٧١ - وَعَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ عَلَى تَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُفْطِرُ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٢) .

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ رُهْرَةَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

حَدِيثُ أَنَسِ حَسَنَةِ التَّرْمذِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ البَزَّارِ : لَا يُعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ إِلَّا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَقَالَ أَيْضًا : رَوَاهُ النَّشِيطِيُّ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَضُعْفَ حَدِيثِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفُرٌ عَنْ ثَابِتٍ . وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ الرَّزَاقِ [عَنْهُ] ، وَتَابِعُهُ عَمَّارُ بْنُ هَارُونَ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّشِيطِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ^(٤) : وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى^(٥) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (١٦٤ / ٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦) ، وَالترْمذِيُّ (٦٩٦) .
وَقَالَ التَّرْمذِيُّ : «حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ» .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٤ / ١٧ ، ١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥) ، وَالترْمذِيُّ (٦٥٨ ، ٦٩٥) ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣١٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٨) .
وَهُوَ مَرْسَلٌ .

(٤) «التَّلْخِيصُ» (٢ / ٣٨١) .

(٥) أَخْرَجَهُ : أَبُو يَعْلَى (٣٣٠٥) .

عبد الواحد بن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار». وعبد الواحد قال البخاري: منكر الحديث. وروى الطبراني في «الأوسط»^(١) من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه بربطة وماء فیأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء»، وقال: تفرد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أيوب، وعن زكرياء بن عمر. وأخرج أيضًا الترمذى، والحاكم وصححه^(٢)، عن أنس مرفوعاً: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء؛ فإنه طهور» وحديث سلمان بن عامر أخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم^(٣)، وصححاه، وصححه أبو حاتم الرazi. وروى ابن عدي، عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف.

وحدث معاذ مرسل؛ لأنَّه لم يدرك النبي ﷺ، وقد رواه الطبراني في «الكبير» و«الدارقطنی»^(٤) من حديث ابن عباس بسنده ضعيف. ورواوه أبو داود، والنسائي، والدارقطنی، والحاكم^(٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر، وزاد: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» قال الدارقطنی:

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٦).

(٢) أخرجه: الترمذى (٦٩٤)، والحاكم (٤٣١/١).

وراجع: «التلخيص» (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣٢/١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢٧٢٠)، الدارقطنی (٢/١٨٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٧)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠١)، الدارقطنی (٢/١٨٥)، والحاكم (٤٢٢/١).

إسناده حسنٌ . وعند الطبراني^(١) ، عن أنسٍ قال: «كان النبي ﷺ إذا أفترَ قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمَتْ وَعَلَى رِزْقَكَ أَفْطَرْتُ» وإنسانه ضعيفٌ؛ لأن فيه داود بن الزبير قان وهو متزوج . ولا بن ماجه^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إِنَّ لِلصَّائِمِ دُعْوَةً لَا تُرْدَدُ» وكان ابن عمر إذا أفتر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وسعت كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تغْفِرَ لِي ذَنْبِي». وحديثاً أنسٍ وسلمانٍ يدللان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء . ولكن حديث أنسٍ فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنَّه حلوي، وكل حلوي يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل: لأنَّ الحلوي يوافق الإيمان ويُرِقُ القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أمّا ما كان أشدَّ منه في الحلاوة فيفحوى الخطاب، وما كان مساوياً له فبلحقنه .

و الحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنَّه يشرع للصائم أن يدعوا عند إفطارة بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب .

قوله: «حسا حسوات» أي: شرب شربات، والحسوة: المرأة الواحدة.

١٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ أَمْتَي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَلُوا الْفِطْرَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) .

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢/٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٣).

(٣) «المسند» (١٤٧/٥)، (١٧٢).

١٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١).

١٦٧٥ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَابْنَ مَاجَةَ^(٢).

حَدِيثُ أَبِي ذِرٍّ فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لِيلَى الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَأَبِي عَوَانَةَ^(٣) فِي «صَحِيحِهِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَالبَزَّارِ^(٤) بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٥) بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ قَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ عِنْدَ الْبَزَّارِ نَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي عَبَّاسِ عِنْدَ أَبِي مَاجَهِ^(٦) ، وَالحاكِمِ^(٧) بِلْفَظِ «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِقِيلَوْلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» وَلَهُ شَاهِدٌ فِي «عَلَى أَبِي حَاتِمٍ» عَنْهُ ، وَتَشَهُّدُ لَهُ رَوَايَةُ لَابْنِ دَاسَّةَ فِي «سِنِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧/٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٠/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٩٩/٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٤١) ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٤/١٩٧) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٣٤٣) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٤٧٠) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ (٢٧٥٥) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي لِيلَى.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/١٤٠) ، الْبَزَّارُ (١٨٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/١٤١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٣).

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٤٢٥).

أبي داود^(١). وأخرجه ابن حبان^(٢) بلفظ: «نعم سحور المؤمن من التمر»، وعن ابن عمر عند ابن حبان^(٣) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»، وفي رواية له عنه: «تَسَحَّرُوا وَلَا بِجَرْعَةٍ مِّنْ مَاءٍ»، وعن زيد بن ثابت عند الشَّيْخِينَ^(٤): «إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ تَسْحُرِهِ وَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»، وعن أنسٍ عند البخاري^(٥) بنحوه. وعن أبي سعيدٍ عند أحمد^(٦) بلفظ: «السَّحُورُ بِرَبْكَةٍ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَا أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِّن مَاءٍ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» ولسعيد بن منصورٍ من طريقٍ آخرٍ: «تَسَحَّرُوا وَلَا بِلَقْمَةٍ».

قوله: «ما أَخْرَوُا السُّحُورَ» أي مدة تأخيرهم. وفيه دليل على مشروعية تأخير السُّحُورِ. وقد تقدم قول ابن عبد البر أنَّ أحاديث تأخير السُّحُورِ صحاحٌ متواترة. قوله: «فِإِنَّ فِي السُّحُورِ بِرَبْكَةً» بفتح السين وضمها. قال في «الفتح»^(٧): لأنَّ المراد بالبركة الأجر والثواب فیناسب الضم لأنَّه مصدر، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، فیناسب الفتح لأنَّه اسم لما يتسرَّ به. وفيه دليل على مشروعية التَّسْحُرِ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبة السُّحُورِ. انتهى.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٤٦٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، مسلم (١٣١/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/١).

(٦) أخرجه: الإمام أحمد (١٢/٣).

(٧) «الفتح» (٤/١٤٠).

وليس بواجبٍ لما ثبتَ عنه عليه السلام، وعن أصحابِه أئمَّهُ واصلوا، ومن مقوّياتِ مشروعية السُّحورِ ما فيه من المخالفة لأهلي الكتابِ، فأنهم لا يتسبّرونَ كما صرَّح بذلكَ حديثُ عمرو بن العاصِ، وأقلُّ ما يحصلُ به التسْحُرُ ما يتناوله المرأة من مأكولي أو مشروبٍ، ولو جرعةً من ماءٍ كما تقدَّمَ في الأحاديثِ.

* * *

أبوابٌ مَا يُبْيِحُ الْفِطْرَ وَأَخْكَامُ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَكَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

١٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرًّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةٍ^(٢).

١٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

١٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣)، وأحمد (٤٦/٦)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٥/٣)، وأحمد (١٩٤/٥)، (٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٣)، وأحمد (٢٩٩/٣)، (٣١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

١٦٨٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِيمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَعْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدْنِيدَ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ . مُتَقَوِّقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(١) ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ «عَشَرَةُ آلَافٍ» وَلَا تَارِيخُ الْحُرُوجِ .

١٦٨١ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَحَدَ بِهَا فَحَسَنَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

وَهُوَ قَوِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْيَلَةِ الْفِطْرِ .

١٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيَفْطُرُ الْمُفْطَرُ ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٥)، ومسلم (٣/١٤٠ - ١٤١)، وأحمد (١/٢٢٦، ٣١٥). (٣٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٤٥)، والنسائي (٤/١٨٦).

(٣) «صحیح مسلم» (٣/١٤٣).

أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَّلَنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوُّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لِكُمْ فَأَفْطَرُوا»، فَكَانَتْ عَزْمَةُ فَأَفْطَرُنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصْوُمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

قوله: «الأصوم» قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجّة على من منع صوم رمضان في السفر. قال الحافظ^(٢): هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله: «هي رخصة من الله»، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأله عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب. وأصرّ من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم^(٣) عنه أنه قال: «يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرمه، ربما صادفي هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا، فقال: أي ذلك شئت». وفي هذا الحديث دلالة استواء الصوم والإفطار في السفر.

قوله: «في شهر رمضان» هذا لفظ مسلم. وفي البخاري: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره»، وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال، ويتوّجه بها الرد على ابن حزم؛ حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجّة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وقد قيل: إن هذا السفر هو غزوّة الفتح، وهو وهم؛ لأن أبي الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائماً في هذا السفر،

(١) أخرجه: مسلم (١٤٤/٣)، وأحمد (٣٥/٣)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٢) «الفتح» (٤/١٨٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٣)، الحاكم (٤٣٣/١).

وهو استشهاد بمؤته قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جمِيعاً في سنة واحدة. وأيضاً الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي ﷺ إلا عبد الله بن رواحة. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه. قوله: «في سفر» في رواية للبخاري، وابن خزيمة أنها غزوة الفتح.

قوله: «ورجلاً قد ظلَّلَ عليه» زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك إلى «مبهمات الخطيب»، ولم يقل ذلك في هذه القصبة، وإنما قاله في قصبة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشَّمسِ، وكان ذلك في يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقال الحافظ: لم تعرف على اسم هذا الرجل.

قوله: «ليس من البر» إلخ، قد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلَّلَ عليه. وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة -أعني صوم رمضان في السفر- فقالت طائفه: لا يجزئ الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاوته في الحضر، وهو قول بعض الظاهريَّة، وحكاه في «البحر»^(١) عن أبي هريرة، وداود، والإمامية. قال في «الفتح»^(٢): وحكيَ عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. انتهى. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] قالوا: لأنَّ ظاهر قوله: ﴿فِعْدَةٌ﴾ أي: فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهورُ بأنَّ التقدير: فأفطرَ فعِدَّةً.

(٢) «الفتح» (٤/١٨٣).

(١) «البحر» (٣/٢٣١).

واحتُجوا أيضًا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فَعْلِهِ، فَزَعَمُوا أَنَّ صُومَهُ ﷺ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ. وأَجَابَ الْجَمَهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرَىٰ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَدْرَجَةٌ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْقَصَّةِ كَمَا فِي حِدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ بِلِفْظِ: «ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصَوْمً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ».

واحتُجوا أيضًا بما أخرجه مسلم^(١) عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمَيمِ وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرْفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرَبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَابُ»، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلُوا، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصَبِ» الْحَدِيثُ، وَسِيَّاتِي. وأَجَابَ عَنْهُ الْجَمَهُورُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبُوهُمْ إِلَى الْعَصَبَيْنِ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا.

واحتُجوا أيضًا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». وأَجَابَ عَنْهُ الْجَمَهُورُ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِفْطَارَ مَعَ الْمَشَفَةِ الزَّائِدَةِ أَفْضَلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّبِ، وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّيَاقَ وَالْقَرَائِنَ تَدْلِي عَلَى التَّخْصِيصِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١-١٤٢/٣).

قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإنَّ بين المقامين فرقاً واضحاً، ومنْ أجراهما مجرئاً واحداً لم يُصبْ؛ فإنَّ مجرَّد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصَّةِ رداء صفوان. وأمَّا السياق والقرائن الدالَّة على مراد المتكلَّم فهي المرشدة إلى بيان المجملات، كما في حديث الباب.

وأيضاً نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم. وقد قال الشافعى: يحتمل أن يكون المراد: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. وقال الطحاوى^(١): المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براء؛ لأنَّ الإفطار قد يكون أبراً من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو. وقال الشافعى: نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أتى قبول الرخصة. وقد روى الحديث النسائي^(٢) بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلاوا» قال ابن القطان: إسنادها حسن متصل يعني الزيادة، ورواها الشافعى^(٣)، ورجح ابن خزيمة الأول.

واحتاجوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجه^(٤)، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «الصائم في السفر كالمحضر في الحضر». ويحاجُ عنه بأنَّ في إسناده ابن لهيعة

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٦٣-٦٤).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه: الشافعى في «المسنن» (١/٢٧١).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٦٦).

وهو ضعيفٌ. ورواه الأثرُم من طرِيقِ أبي سلمةَ عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظُ : والمحفوظُ عن أبي سلمةَ عن أبيه موقوفاً، كذا أخرجه النسائي^(١) ، وابن المنذرِ، ورجحَ وقفةُ ابن أبي حاتم والبيهقيُّ، والدارقطنيُّ، ومع وقفه فهُوَ منقطعٌ لأنَّ أبي سلمةَ لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحتِه فهو محمولٌ على الحالةِ التي يكونُ الفطرُ فيها أولى من الصَّوم، كحالَةِ المشقةِ، جمعاً بينَ الأدلةِ.

واحتاجوا أيضاً بما أخرجهُ أَحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذِيُّ^(٢) وحسنهُ، عن أنسِ بنِ مالكِ الكعبِيِّ بلفظِ : «إِنَّ اللَّهَ وضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» ويحاجُ عنْهُ بآئِنَّهُ مخْتَلِفٌ فِيهِ، كما قال ابنُ أبي حاتمِ، وعلى تسليمِ صحتِه فالوضعُ لا يستلزمُ عدمَ صحةِ الصَّومِ في السَّفَرِ وهو محلُّ التَّزَاعِ.

وذهبَ الجمَهُورُ منهمُ مالكُ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الصَّومَ أفضَلُ لمن قويَ عليهِ ولم يشقَّ بِهِ، وبه قالَت العترةُ. ورويَ عنْ أنسٍ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ. وقالَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ : إِنَّ الْفَطَرَ أَفْضَلُ عَمَلاً بالرُّخصةِ، ورويَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عمرَ. وقالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - واختارَهُ ابنُ المنذرِ - : أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا فَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ قِضاوَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَالصَّومُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ . وقالَ آخرونَ : هُوَ مُخَيَّرٌ مطلقاً .

والأولى أن يقالَ : من كانَ يشقُّ عليهِ الصَّومُ ويضرُّهُ وكذلكَ من كانَ معرضَه عن قبولِ الرُّخصةِ فالفطرُ أفضَلُ . أمَّا الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ فلما قَدَّمنَا منَ الأدلةِ في حججِ القائلينَ بالمنعِ من الصَّومِ . وأمَّا الْطَّرْفُ الثَّانِي فل الحديثُ : «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَنِي رِحْصَةً» وقد تقدَّمَ . ول الحديثُ : «مَنْ رَغَبَ عَنْ سَتَّيِ فَلَيْسَ مَنِّي» .

(١) أخرجه : النسائي (٤/١٨٣).

(٢) أخرجه : أَحمد (٤/٣٤٧)، النسائي (٤/١٩٠)، والترمذِيُّ (٧١٥).

وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرّياء إذا صام في السّفر. وقد روى الطّبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا سافرت فلا تضم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك». وأخرج نحوه أيضاً من طريق أبي ذرٍ. ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنسٍ مرفوعاً: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للفطريين لما خدموا الصائمين: ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار. ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع «قبول البشرى في تيسير اليسرى» للعلامة محمد بن إبراهيم.

قوله: «الْكَدِيدَ» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. قوله: «وَقُدَّيدٌ» بضم القاف مصغرًا، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفترى فيه النبي ﷺ والكل في قصبة واحدة، وكلها متقاربةٌ والجميع من عمل عسفان. قوله: «أَجَدُّ مِنِّي قَوَّةً» ظاهرة أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوته بـ حق، وفي رواية لمسلم: «إني رجل أسرد الصوم».

وقد جعل المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ»، فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح. وأجاب الجمهور بأن هذا فيما يخاف ضرراً، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، وقد أسلفنا تحقيق ذلك.

قوله: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنُوتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فيه دليل على أن الفطر لم يحصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولئك؛ لأنَّه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولئك ولم يتحقق. وأمَّا إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمه؛ لأنَ الصائم يضعف عن منازلة الأقران، ولا سيما عند غليان مراجل الصراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

فائدة: المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هنالك، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر؛ فليرجع إليه.

بابٌ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضَهُمْ وَصَامَ بَعْضَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٤١، ١٤٢)، والترمذى (٧١٠)، والنمسائي (٤/١٧٧).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاهٍ، وَنَبَيَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اَشْرَبُوا اِيَّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبْوَا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ إِنِّي أَئِسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبْوَا، فَتَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِدَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشَرِبَ^(١).

١٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَ بِغَدَيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَهْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّ أَنفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢).

حدیث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازی من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفتر؛ فلما استوى على راحته دعا بإماء من لبن أو ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس» وسيأتي، وزاد في رواية أخرى من طريق طاويس، عن ابن عباس: «ثم دعا بإماء فشرب نهاراً». وأخرجه من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رأاه الناس وهو على راحته، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب» والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض.

(٢) (المستند) (٣٦٦ / ١).

(١) أخرجه: أحمد (٤٦، ٢١ / ٣).

قوله: «كُرَاعُ الْغَمِيمِ» هو بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة، وهو اسمُ وادٍ أمامَ عسفانَ وهو من أموالِ أعلى المدينة. وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للمسافرِ أن يفطرَ بعدَ أن نوى الصيامِ من اللَّيلِ وهو قولُ الجمهورِ. قالَ في «الفتح»^(١): وهذا كلهُ فيما لو نوى الصومَ في السَّفَرِ، فأمَّا لو نوى الصومَ وهو مقيمٌ، ثمَّ سافرَ في أثناء النَّهارِ فهل لِهُ أن يفطرَ في ذلك النَّهارِ؟ منعهُ الجمهورُ. وقالَ أَحْمَدُ، وإسحاقُ بالجوازِ، واختارهُ المزنِيُّ، وهذا هو الحقُّ لحديثِ جابرِ المذكورِ في البابِ، لما تقدَّمَ من أنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ من أموالِ أعلى المدينة، ول الحديثِ ابن عباسِ الذي سيأتي في البابِ بعدَ هذا: «أَنَّهُ بِكِيرٌ أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحْلَتِهِ». وهذا الحديثُ أيضًا يردُّ ما رُويَ عن بعضِ السَّلْفِ أنَّ من استهلَّ رمضانَ في الحضرِ، ثمَّ سافرَ بعدَ ذلكَ فليسَ لِهُ أن يفطرَ. وقد رُويَ عن عليٍّ نحوُ ذلكَ بإسنادٍ ضعيفٍ، والجمهورُ على الجوازِ وهو الحقُّ. واستدلَّ المانعُ من الإفطارِ بقولِه تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ» [البقرة: ١٨٥].

قوله: «فشربَ» إلخ، فيه دليلٌ على أنَّ فضيلةَ الفطرِ لا تختصُّ بمن أجهده الصَّوْمُ، أو خشيَ العجبَ والرِّياءَ، أو ظنَّ به الرَّغبةَ عن الرُّخصةِ، بل يلتحقُ بذلكَ من يقتدِي به لি�تابعهُ من وقعَ لِهُ شيءٌ من هذه الأمورِ الثلاثةِ، ويكونُ الفطرُ في تلكَ الحالِ في حقِّهِ أفضَلُ لفضيلةِ البيانِ. ويدلُّ على هذا قوله في حديثِ أبي سعيدٍ: «وَمَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشُرِّبَ».

قوله: «أولئكَ العصاةُ» استدلَّ به من قالَ بأنَّ الفطرَ في السَّفَرِ متحتمٌ ومن قالَ بأنَّه أفضَلُ، وقد تقدَّمَ الجوابُ عن ذلكَ.

(١) «الفتح» (٤/١٨١).

قوله: «في يوم صائفٍ» فيه أنَّ الإفطارَ عندَ اشتدادِ الحرِّ - كما يكونُ في أيامِ الصَّيفِ - أفضَلُ لآنَه مظنةُ المشقةِ، وأنَّه يشرعُ لمنْ معَ المسافرينَ من إمامٍ أو عالِمٍ أنْ يفطرَ ليقتديَ به النَّاسُ، وإنْ لمْ يكنْ محتاجاً إلى الإفطارِ؛ لما تقدَّمَ.

قوله: «إني أيسركم؛ إني راكبٌ» يعني إني أيسركم مشقةَ، ثمَّ بيَّنَ ذلك بقوله: «إني راكبٌ».

قوله: «في نحر الظَّهيرَةِ» أي: في أولِ الظَّهيرَةِ. قالَ في «القاموسِ»:

نحر النَّهارِ والشَّهَرِ: أولُهُ، الجمعُ نحورٌ. انتهى.

قوله: «وتتوقُّ أنفسهم» أي: تشتقُّ. قالَ في «القاموسِ»: تاقَ إلَيْهِ تَوْقاً، وَتَوْقاً، وَتَيَاقةً وَتَوْقاً:

اشتقَّ. انتهى.

قوله: «فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ» في روايةٍ للبخاريٍّ: «فرفعهُ إلى يدهِ». قالَ الحافظُ: وهذه الرِّوايَةُ مشكلةٌ؛ لأنَّ الرَّفعَ إنَّما يكونُ باليدِ. وأحاجِبُ الكرمانِيُّ بأنَّ المعنى يحتملُ أن يكونَ رفعهُ إلى أقصى طولِ يدهِ، أي: انتهى الرَّفعُ إلى أقصى غايتها. وفي روايةٍ لأبي داود^(١): «فرفعهُ إلى فيهِ». قوله: «حتَّى رأَهُ النَّاسُ» في روايةٍ للبخاريٍّ: «ليرأهُ النَّاسُ»، وفي روايةٍ للمستملي: «ليريهُ النَّاسَ» بضمِّ أولِهِ وكسرِ الرَّاءِ وفتحِ التَّحتانِيَّةِ، و«النَّاسَ» بالتصِّبِ على المفعوليَّةِ.

بابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَى يُفْطِرُ

١٦٨٧ - عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءِ مِنْ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٤).

لَبِنٍ أَوْ مَاءِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ، فَقَالَ الْمُفْطَرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطِرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا أحد الفاظ حديث ابن عباس، وقد ورد بالفاظ مختلفة في البخاري وغيره، وقد تقدّم ذكر بعضها، وذكره المصنف هنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر؛ لقوله فيه: «فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا فَلَا يَجُوزُ إِفْطَارُهُ»، وقال الشافعی: من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلّا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفتر يوم الكديد. انتهى.

والحديث المذكور قد ثبت كما تقدّم، ولكنها لا تقوم به الحجّة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً؛ لأنّ بين الكديد والمدينة ثمانية أيام، بل هو حجّة على أنه يجوز لمن صام أيامًا في سفره أن يفتر، وقد ترجم البخاري عليه^(٢): باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر. والذى تقوم به الحجّة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب. وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول، كما تقدّم تحقيق ذلك.

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث:

قَالَ شَيْخَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ خَيْرٌ أَوْ مَكَّةُ لَأَنَّهُ قَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٨٥ - ١٨٦).

وراجع: «فتح الباري» (٨/٥).

(٢) «الفتح» (٤/١٨٠).

والفتح كان لعشر بقين من رمضان، وقيل: لتسع عشرة ليلة خلت منه. قال في «الفتح»^(١): وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ من المدينة فيعاشر رمضان، فإذا كانت حنيث بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان.

١٦٨٨ - وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعاه ب الطعام فأكل، فقلت له: سنت؟ فقال: سنة ثم ركب. رواه الترمذى^(٢).

١٦٨٩ - وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفارى في سفينية من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرب عداء ثم قال: اقرب. فقلت: ألسن بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنته رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ؟ رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

الحديث الأول ذكره الحافظ في «التلخيص»^(٤) وسكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المدينى، وهو ضعيف.

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٥)، والمنذرى، والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقى^(٦) عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم ففطر من يومه.

قوله: «من الفسطاط» هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(١) فتح البارى (٤/١٨١).

(٢) السنن (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال الترمذى: «حدث حسن».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢).

(٤) التلخيص (٢/٣٩١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤١٢).

(٦) أخرجه: البيهقى (٤/٢٤٧).

والحديثان يدلان على أنَّه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في «العارض»: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أمَّا علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكلَ هل عليه كفاره؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفر. ونحْبَ أن لا يكفر؛ لصحة الحديث، ولقولِ أحمد: عذرْ يبيح الإفطار فطر، بأنَّه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرقَ بأنَّ المرض لا يمكن دفعه بخلافِ السفر. قال ابن العربي: وأمَّا حديث أنسِ صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبةِ السفر، ثم ذكرَ أنَّ قوله من السنة لا بدَّ من أن يرجع إلى التَّوْقِيفِ، والخلافُ في ذلك معروفٌ في الأصولِ. والحقُّ أنَّ قولَ الصحابيِّ: من السنة ينصرفُ إلى سنة الرَّسُول ﷺ، وقد صرَّحَ هذانِ الصحابيَّانِ بأنَّ الإفطار للمسافر قبلِ مجاوزةِ البيوتِ من السنة.

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجتمع إقامته

١٦٩٠ - عن ابن عباس: أنَّ الَّتِي ﷺ غَرَّا غَرْوَةَ الْفُتُوحِ في رَمَضَانَ وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدَ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزُلْ مُفْطِرًا حَتَّى اسْلَخَ الشَّهْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفُتُوحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُتَقَّيٍ عَلَيْهِ.

الْكَدِيدُ وَقُدَيْدُ قد تقدَّمَ ضبطهما وتفسيرهما. والحديث يدلُّ على أنَّ المسافر إذا أقامَ ببلدٍ متَرَدِّداً جازَ لهُ أن يفطر مدةً تلكِ الإقامةِ كما يجوزُ لهُ أن يقصرَ،

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

وقد عرَّفناك في بابِ قصرِ الصَّلاةِ أَنَّ مِنْ حَطَّ رَحْلَةً فِي بَلَدٍ وَأَقَامَ بِهِ يَتَمُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ، وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا إِلَى مَقْدَارِ الْمَدَّةِ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ إِقَامَتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْرَهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَا يَنْفِي الْقَصَرَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ مَلَاحِظَةُ الْأَصْلِ مُنْعَتْ مِنْ مَجاوزَتِهَا؛ لِأَنَّ الْقَصَرَ لِلْمُقِيمِ لَمْ يُشَرِّعْهُ الشَّارِعُ فَلَا يَثْبُتْ لَهُ إِلَّا لَدَلِيلٍ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي مُثْلِ الْمَدَّةِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا ﷺ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْخَلَافُ فِي مَقْدَارِهَا فَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا يُقَالُ فِي الإِفْطَارِ: الْأَصْلُ فِي الْمُقِيمِ أَنَّ لَا يَفْطَرَ لِزَوْالِي مَشَقَّةَ السَّفَرِ عَنْهُ إِلَّا لَدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى جُوازِهِ لَهُ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَقِيمًا بِبَلَدٍ وَفِي عَزْمِهِ السَّفَرُ يَفْطَرُ مُثْلُ الْمَدَّةِ الَّتِي أَفْطَرَهَا ﷺ بِمَكَّةَ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَلِيلٍ.

إِنْ قِيلَ: الاعتبارُ بِاطلاقِ اسْمِ الْمَسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ الْمُتَرَدِّدِ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ» كَمَا تَقْدَمَ فِي الْقَصَرِ لَا بِالْمَشَقَّةِ، لِغَدَمِ انضباطِهَا. قَلْنَا: قَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَصَرِ فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْجُنَاحِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١). وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٤٧/٤)، (٢٩٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٩٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

الحديث حَسَنَهُ التَّرْمذِيُّ وَقَالَ: وَلَا نَعْرُفُ لَابْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. انتهٰى. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عَلَلِهِ»^(١): سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الْقَشِيرِيِّ. انتهٰى. قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَمَنْ يَسْمَى بِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَوَاهُ الْحَدِيثَ خَمْسَةً: صَحَابَيَّاً؛ هَذَا، وَأَبُو حَمْزَةَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ، رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَالرَّابِعُ شِيفْ حَمْصَيٌّ حَدَثَ، وَالخَامِسُ كُوفَيٌّ حَدَثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمَا. انتهٰى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْقَشِيرِيُّ الَّذِي ذُكِرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. سَادِسًا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْكَعْبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلٰى أَنَّ الْمَسَافَرَ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَصْلَيْ قَصْرًا، وَقَدْ تَقْدَمَ تَحْقِيقُهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضَعِ الإِفْطَارُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْعَتَرَةُ، وَالْفَقَهَاءُ، إِذَا خَافَتِ الْمَرْضَعَةُ عَلَى الرَّضِيعِ، وَالْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَفْطُرُ حَتَّمًا. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَلَا خَلَافٌ فِي الْجَوَازِ. وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ يَفْطَرَانِ، وَيَقْضِيَانِ، وَيَطْعَمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْطَرَانِ وَيَطْعَمَانِ، وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا طَعَامٌ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. انتهٰى. وَقَدْ قَالَ بَعْدِ وجْبِ الْكَفَارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدٍ أَقْوَالِهِ. وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ أَقْوَالِهِ: إِنَّهَا تَلْزُمُ الْمَرْضَعَ لَا الْحَامِلَ إِذَا هِيَ كَالْمَرِيضِ.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٨٤).

١٦٩٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى أُنْزِلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ^(١).

١٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنْحُوا حَدِيثِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَيَصُومْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَثَبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيفِ، وَرَخَصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الصِّيَامَ. مُختَصِّرٌ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاؤِدَ^(٢).

١٦٩٤ - وَعَنْ عَطَاءِ سَمِيعِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِشَيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخارِيُّ^(٣).

١٦٩٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثِبَتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤).

حدِيثُ معاذ قد اختلفَ في إسنادِه اختلافاً كثيراً.

(١) أخرجه: البخاري (٦/٣٠)، ومسلم (٣/١٥٤)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والنسائي (٤/١٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٢٤٦ - ٤٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع. وراجع: «الإرواء» (٤/٢١).

(٣) «صحِيف البخاري» (٦/٣٠).

(٤) «السنن» (٢٣١٧).

قوله: «الآيةُ الَّتِي بَعْدَهَا» هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده. قوله: «فَنَسَخَتْهَا» قد رُوِيَ عن ابن عمر، كما روَى عن سلمة من النسخ؛ ذكر ذلك البخاري عنه معلقاً وموصولاً. وقد أخرَج أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَا عَاهَدَ لَهُمْ بِالصَّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، حَتَّى نَزَلَ رَمَضَانُ، فَاسْتَكثَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ يَطْعُمُ مَسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصَّيَامَ مَمَّنْ يَطِيقُهُ رَخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ نَسْخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَمْرُوا بِالصَّيَامِ». فهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي، عن الأعمش مطولاً، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وإذا تقرَّ أَنَّ الإفطار والإطعام كانَ رخصةً ثمَّ نسخ؛ لزمَ أَنْ يصير الصيام حتماً واجباً، فكيفَ يصحُّ الاستدلال على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] والخيرية لا تدلُّ على الوجوب لدلالة قوله: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على المشاركة في أصلِ الخير. وأجابَ عن ذلك الكرمانِي جواباً متَّكلَفاً حاصلاً أَنَّ المرادَ أَنَّ الصَّومَ خَيْرٌ من التَّطَوُّعِ بالفدية، والتَّطَوُّعُ بها كَانَ سَيِّئَةً، والخَيْرُ مِن السَّيِّئَةِ لَا يَكُونُ واجباً، [أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ خَيْرٌ مِّن السَّيِّئَةِ إِلَّا الْوَاجِبُ؛ كَذَا قَالَ، وَلَا يُخْفَى بُعْدُهُ وَتَكْلُفُهُ]^(١)، فالأولى ما روَى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أَنَّ النَّاسَخَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) ليس بالأصل.

وإلى الشَّيخ في حقِّ غير الكَبِير مَمَنْ يطِيقُ الصَّيَام ذَهَبَ الْجَمْهُورُ، قالوا: وحُكْمُ الإِطْعَامِ باقٍ فِي حَقٍّ مِنْ لَمْ يُطِيقُ الصَّيَامَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلْفِ مِنْهُمْ مَالِكُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَدَاوُدٌ إِنَّ جَمِيعَ الإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِيقْ طَعَامًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسْخَ فِيهِ وَبَقَيَ فِيمَنْ لَا يُطِيقُ.

وقال ابن عباس: إنَّا مَحْكُمَةً لِكُنَّا مَخْصُوصَةً بِالشَّيخِ الْكَبِيرِ كَمَا وَقَعَ فِي الْبَابِ عَنْهُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مَحْكُمَةٌ؛ نَزَلتِ فِي الْمَرِيضِ يَفْطُرُ ثُمَّ يَبْرُأُ فَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخَرُ، فَيُلَزِّمُهُ صُومُهُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّا مِنْ حَنْطَةٍ، فَإِنْ اتَّصلَ مَرْضُهُ بِرَمَضَانَ ثَانٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ. وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: الْضَّمِيرُ فِي ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عَائِدٌ عَلَى الإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «سمَعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ﴾» [البقرة: ١٨٤] هكذا في هذا الكتاب، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام: «هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما»، إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روی عن بعض العلماء، والأصلُ وعلى الذين لا يطقوه، وقد روی عن ابن عباس أنه كان يكلفونه ولا يطقوه وهو المناسب لآخر الكلام، وقد روی عن ابن عباس أنه قال: «رُخْصَ للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكنة، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، وصححاه. وفيه - مع ما في الباب عنه، وعن معاذ - دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويُكفر.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢٠٤/٢)، الحاكم (٤٤٠/١).

وقد اختلفَ في قدرِ طعامِ المُسْكِينِ، فقيلَ: نصفُ صاعٍ عن كلِّ يومٍ من أيِّ قوتٍ، وبه قالَ أبو طالبٌ، وأبو العباسٍ، وغيرهما من الهادويةَ، وقيلَ: صاعٌ من غيرِ البرُّ، ونصفُ صاعٍ منهُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ، والمؤيدُ باللهِ. وقيلَ: مذْ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، وبه قالَ الشافعِيُّ، وغيرهُ. وليسَ في المرفوعِ ما يدلُّ على التَّقْدِيرِ.

قوله: «أَنْبَتَ لِلْجَنَاحِيِّ وَالْمَرْضِعِ» لفظُ أبي داود^(١) أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالَ: كانت رخصةً للشَّيْخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يطيقان الصِّيَامَ؛ أنْ يُفطرا وَيُطعماً مكانَ كُلِّ يومٍ مُسْكِيناً، والجَنَاحِيِّ والمَرْضِعَ إِذَا خافتَا - يعني على أولادهما - أُفطرا وأطعماً، وأخرجهُ البَزَارُ^(٢) كذلكَ، وزادَ في آخره: وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ لأمٍ ولدَ له جَنَاحِيَّ: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْكِ الْفَدَاءُ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْكِ»، وصحَّحَ الدَّارِقطَنِيُّ إِسْنَادَهُ.

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ - عنِ ابنِ عمرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ» رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣١٨).

(٢) «البحر الزخار» (٤٩٩٦)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

(٣) «السنن» (١٩٣/٢).

قال البخاري^(١): قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى:
﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ - وعن عائشة قالت: نزلت **﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** [البقرة: ١٨٥]
مُتتابعاً, فسقطت **مُتتابعاً**. رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح^(٢).

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشير وقد تفرد بوصله. قال الدارقطني:
 ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا. قال الحافظ^(٣): وفي إسناده ضعف
 أيضاً. وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحداً طعن في
 سفيان بن بشير. ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وفي
 إسناده الواقدي، وابن لهيعة. ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال: «بلغني
 أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك، أرأيت
 لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق
 أن يغفر ويغفر»^(٥) وقال: هذا إسناد حسن لكنه مرسل. وقد روی موصولاً ولا
 يثبت.

وفي الباب عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بن
 خديج؛ أخرجهما البيهقي^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥/٣).

(٢) «السنن» (١٩٢/٢).

(٣) «التلخيص» (٣٩٤/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٩٢/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٩٤/٢).

(٦) أخرجه: البيهقي (٢٥٨/٤).

وهذه الطرق وإن كانت كلًّا واحدةً منها لا تخلو عن مقالٍ، فبعضها يقوّي بعضًا، فتصلُح للاحتجاج بها على جواز التَّقْرِير وهو قولُ الجمَهُورِ، وحكاَهُ في «البحر»^(١) عن علَيِّ، وأبِي هريرةَ، وأنسَ، ومعاذٍ، ونقلَ ابنُ المندِر عن علَيِّ وعائشةَ وجوبَ التَّتَابِعِ، قالَ في «الفتح»^(٢): وهو قولُ بعضِ أهْلِ الظَّاهِرِ. وروى عبدُ الرَّزَاقِ^(٣) بإسنادِه عن ابنِ عمرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِيهِ تَبَاعًا. وحكاَهُ في «البحر»^(٤) عن النَّخْعَنِيِّ، والنَّاصِرِ، وأحْدُّ قولِي الشَّافِعِيِّ، وتمسَّكُوا بِالقراءةِ المذكورة، أعني قوله: «متتابعات». قالَ في «الموطأ»^(٥): هي قراءةُ أبيِّ بنِ كعب.

وأجيبَ عن ذلكَ بما تقدَّمَ عن عائشةَ أَنَّهَا سقطَتْ، على أَنَّهُ قد اختلفَ في الاحتجاجِ بقراءةِ الأَحَادِيدِ كما تقرَّرَ في الأصولِ، وإذا سلمَ أَنَّهَا لم تسقطْ، فهَيَّا مُنْزَلَةً عَنْهُ من قالَ بالاحتجاجِ بها مُنْزَلَةً أَخْبَارِ الأَحَادِيدِ، وقد عارضها ما في البابِ من الأحاديثِ. وقالَ القاسمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ فَرَقَ أَسَاءً وَأَجْزَأَ وَحْكَى فِي «البحر»^(٦) عن داودَ أَنَّ القاضيَ يطابقُ وقتَ الفواتِ من أَوَّلِ الشَّهِيرِ وآخرِهِ ووسطِهِ.

وممَّا احتاجَ به للتَّتَابِعِ ما أخرجهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(٧)، عن أبي هريرةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صُومُ مِنْ رَمَضَانَ فَلِيُسْرِدُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ» لِكَثْرَةِ قَالَ البِهْقَيُّ: لَا يَصْحُّ. وفي إسنادِه عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القاضيِّ وهو مُخْتَلِفٌ فِيهِ. قالَ الدَّارِقَطَنِيُّ: ضَعِيفٌ. وقالَ أَبُو حَاتَمَ: لِيَسَ بِالْقَوِيِّ، روَى حَدِيثًا منكَرًا. قالَ عبدُ الْحَقِّ: يَعْنِي هَذَا، وَتَعَقَّبُهُ أَبُنُ الْقَطَّانِ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ فَلَعْلَهُ غَيْرُهُ، قَالَ:

(١) «البحر» (٣/٢٥٩).

(٢) «الفتح» (٤/١٨٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٥٨).

(٤) «الموطأ» (٢٠٣).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/١٩٢).

ولم يأتِ من ضعفه بحجّة، والحديث حسن. قال الحافظ^(١): قد صرَّح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن. قوله: «قال ابن عباس» وصله عبد الرزاق، وأخرجه الدارقطني^(٢) عنه من وجه آخر.

١٦٩٨ - وعن عائشة قالت: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك ل مكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة^(٣).

ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صَحَّ ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويُطعم كل يوم مسكونا». ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله، وقال: إسناد صحيح موقوف^(٤). وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكونا» وإسناده ضعيف. قال الترمذى: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف^(٥).

(١) «التلخيص» (٣٩٥/٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٥)، والدارقطني (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٤/٣، ١٥٥، ١٠٥)، وأحمد (١٢٤/٦، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذى (٧٨٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٤) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (١٩٧/٢)، وإنسادها ضعيف.
وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.

(٥) «السنن» (٧١٨).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٧٧)، و«الميزان» (١/٢٦٤ - ٢٦٥).

١٦٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنَيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وجِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا، وَالرَّاوِي عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافعٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَرُوَيَ عَنْهُ مُوقُوفًا وَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنَيُّ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ قَتِيَّةَ، عَنْ عَبْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: وَأَشْعَثٌ هُوَ ابْنُ سُوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلَى. قَالَ الْحَافِظُ^(٢): رَوَاهُ ابْنُ ماجِه^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَوَقَعَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بَدْلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ. وَقَالَ الدَّارِقَطْنَيُّ: الْمَحْفُوظُ وَقَهْهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَتَابِعُهُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنَيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤) مَوْصُولًا، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: لَا يَصْحُ فِي الْإِطْعَامِ شَيْءٌ، يَعْنِي مَرْفُوعًا، وَكَذَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ». قَوْلُهُ: «فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ» اسْتُدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ

(١) «السِّنَنُ» (٢٤٠١). (٢) «التَّلْخِيصُ» (٣٩٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ ماجِه (١٧٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنَيُّ (١٩٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٦٣٠).

كانت لا تتطوّع بشيءٍ من الصيامِ، ولا في عشرِ ذي الحجّةِ، ولا عاشوراءَ، ولا غيرِ ذلكَ، وهذا الاستدلال إنما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنها كانت ترى أنَّه لا يجوزُ صيامُ التَّطْوِعِ لمن عليهِ دينٌ من رمضانَ، ومن أينَ لقائلِه ذلكَ. قولهُ: «وذلكَ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ» هذا لفظُ مسلمٍ، وفي لفظِ البخاريِّ^(١): «الشُّغُلُ بالثَّبِيِّ عَنِ الْمُكَلَّفِ»، وفي روايةِ الترمذِيِّ، وابنِ خزيمةَ^(٢) أنها قالتَ: «ما قضيتُ شيئاً مما يكونُ علىَّ من رمضانٍ إلَّا في شعبانَ حتَّى قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ».

وفي الحديثِ دلالةً على جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ مطلقاً، سواءً كانَ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ؛ لأنَّ الرِّيادةَ - أعني قولهُ: «وذلكَ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ» - قد جزمَ بأنَّها مدرجةٌ جماعةً من الحفاظِ، كما في «الفتحِ»^(٣)، ولكنَّ الظاهرَ اطلاعُ البَيْتِ عَلَى ذَلِكَ؛ لا سيما مع توفرِ دواعي أزواجِه إلى سؤالِه عن الأحكامِ الشرعيةِ، فيكونُ ذلكَ - أعني جوازَ التَّأخيرِ - مقيداً بالعذرِ المسوغِ لذلكَ.

قولهُ: «ويطعمُ كلَّ يومٍ مسكيتنا» استدلَّ به وبما وردَ في معناه من قالَ بأنَّها تلزمُ الفديةُ من لم يصمَ ما فاتَ عليهِ في رمضانَ حتَّى حالَ عليهِ رمضانُ آخرُ، وهمَ الجمُهُورُ، ورويَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ. وقالَ الطحاوِي عن يحيى بنِ أكثمٍ، قالَ: وجدتهُ عن ستةٍ من الصَّحابةِ لا أعلمُ لهم مخالفاً. وقالَ التَّنخُعيُّ، وأبو حنيفةُ، وأصحابُه: إنَّها لا تجبُ الفديةُ لقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم

(١) أخرجه: البخاري (٤٥/٣).

(٢) أخرجه: الترمذِي (٧٨٣)، وابنِ خزيمةَ (٢٠٥١).

(٣) «الفتح» (٤/١٩١).

يذكرها . وأجيب بأنّا قد ذكرت في الحديث كما تقدّم ، ويدلُّ على ثبوتها قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال في «البحر»^(١) : ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفتر مطلقاً ، إلّا ما خصّه الإجماع . وقال أبو العباس : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت ، وإلّا فلا . وحکى في «البحر»^(١) عن الشافعی أنّه إن ترك القضاء حتّى حال لغير عذر لزمه وإلّا فلا . وأجيب عن هذين القولين بأنّ الحديث لم يفرق ، وقد بيّنا أنّه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، وأقوال الصحابة لا حجّة فيها ، وذهب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنّه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتّى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ، فذهب الأكثرون منهم إلى أنّه لا يسقط . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وقناة ، وسعيد بن المسيب : إنّه يسقط . والخلاف في مقدار الفدية هنا كالخلاف في مقدارها في حقّ الشيخ العاجز عن الصوم ، وقد تقدّم بيانه .

قوله : «إذا مرض الرجل في رمضان» إلخ ، استدلّ به على وجوب الإطعام من ترکة من مات في رمضان ، بعد أن فات عليه بعضه ، وفيه خلاف ، والظاهر عدم الوجوب ؛ لأنّ قول الصحابي لا حجّة فيه ، ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان ، وقد رجح في «البحر»^(٢) عدم الوجوب ؛ لأنّ الأصل البراءة . قوله : «وإن نذر قضى عنه ولئه» سيأتي البحث عن هذا قريباً .

(١) «البحر» (٣/٢٥٩) .

(٢) «البحر» (٣/٢٥٧) .

باب صوم النذر عن الميت

١٧٠٠ - عن ابن عباس : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليةاً صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال : «رأيت لمن كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت : نعم ، قال : «صومي عن أمك آخر جاه». ^(١)

وفي رواية : أن امرأة ركبت البحر فندرت إن الله تجاهها أن تصوم شهراً، فأنجها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك ، فقال : «صومي عنها». آخر جه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ^(٢).

١٧٠١ - وعن عائشة : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من مات وعليه صيام صام عنه ولئه». متفق عليه ^(٣).

١٧٠٢ - وعن بريدة قال : «بينا أنا جالس عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت » فقال : «ووجب أجرك وردها عليك الميراث» ، قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال : «صومي عنها» ، قالت : إنها لم تحج قط فأحج

(١) أخرجه : البخاري (٤٦/٣) ، ومسلم (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه : أحمد (١/٢١٦ ، ٣٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٨) ، والنسائي (٧/٢٠).

(٣) أخرجه : البخاري (٤٥/٣) ، ومسلم (١٥٥/٣) ، وأحمد (٦٩/٦).

عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجَّيٌ عَنْهَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ^(٢).

قَوْلُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً» هِيَ مِنْ جَهِينَةَ كَمَا فِي «البَخارِيُّ». قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذِيرٌ» فِي رِوَايَةِ لِلبَخارِيِّ: «وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ»، وَفِي أُخْرَى لَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا
فَسَأَلَ»، وَفِيهِ رِوَايَةُ لَهُ أَيْضًا: «وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا»، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ أَيْضًا:
«وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينِ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣): وَقَدْ أَدَعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا
اضطِرَابٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ تَعْدُّ الْوَاقِعَةِ، وَأَمَّا الاختِلَافُ فِي كُونِ
السَّائِلِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَخْنَانًا أَوْ أَمَّا، فَلَا يَقْدِحُ فِي مَوْضِعِ
الْاسْتِدَالِ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ إِلَّا خَ، فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَضَرِبُ الْأَمْثَالِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ،
وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ تَشْبِيهٌ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
وَأَشْكَلَ بِمَا اتَّقَعَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحْبُّ لِلْمُفْتَيِّ التَّنْبِيَّةُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا
تَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحةً، وَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُسْتَفْتِي وَأَدْعَى لِإِذْعَانِهِ، وَسِيَّاتِي
مِثْلُ هَذَا فِي الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ قَرَابَةُ لَهَا» هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَطْلَقَةٌ فَيُنْبَغِي أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ
الْمَقِيدَةِ بِذِكْرِ الْبَنْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥/٣٥١، ٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٥٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٨٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٦٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/١٥٦، ١٥٧).

(٣) «فَتحُ الْبَارِي» (٤/١٩٥).

قوله: «من مات وعليه صيام» هذه الصيغة عامّة لكل مكلّف، وقوله: «صام عنه ولئه» خبر بمعنى الأمر تقديره: «فليصوم». وفيه دليل على أنّه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان. وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعى أنّه علق القول به على صحة الحديث، وقد صحّ، وبه قال الصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشافعى في أحد قوله. قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أنّ صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وتعقب بأنّ بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعى في الجديد إلى أنّه لا يصوم عن الميت مطلقاً، وبه قال زيد بن علي، والهادى، والقاسم. وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إنّه لا يصوم عنه إلا التذر.

وتمسّك المانعون مطلقاً بما روى عن ابن عباس أنّه قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» أخرجه النسائي^(١) بإسناد صحيح من قوله. وروى مثله عبد الرزاق، عن ابن عمر من قوله، وبما أخرجه عبد الرزاق، عن عائشة أمّها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما روياه. قال في «الفتح»^(٢): وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أنّ الآثار عن عائشة

(١) أخرجه: النسائي في «ال السنن الكبرى» (٢٩٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٩٤).

وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام إلّا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدًا. انتهى.

وهذا بناء من صاحب «الفتح» على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك، وهو أنه قال: «كان لا يصوم أحد عن أحد»، ولكنه ذكره في «التلخيص» باللفظ الذي ذكرناه سابقاً^(١).

والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رأه، والكلام في هذا مسوط في الأصول. والذى روى مرفوعا صريحا في الرد على المانعين، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله: «صام عنه ولية» أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، ومن جملة أذارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبعد من الأول. ومن أذارهم أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة؛ فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب.

وتمسّك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مقيد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصوم صيام النذر. قال في «الفتح»^(٢): وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأماماً حديث عائشة فهو تقرير

(١) قلت: كلا؛ فلفظ حديث ابن عباس في «الفتح» (٤/١٩٤)، و«التلخيص» (٣/٣٩٩) واحد سواء، وهو: «لا يصوم أحد عن أحد»، وهو كذلك لفظه في «سنن النسائي الكبير»، وما حكا الشارح عن «الفتح» أن اللفظ فيه: «كان لا...» فلا وجود له فيه. والله أعلم.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٩٣).

قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى». انتهى. وإنما قال: إنَّ حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني أنَّه من التنصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه ولا لقيده، كما تقرَّ في الأصول.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» لفظُ البَزَارِ^(١): «فَلِيَصُومَ عَنْهُ وَلِيَهُ إِنْ شَاءَ» قال في «مجمع الزوائد»^(٢): وإسناده حسن. قال في «الفتح»^(٣): اختلف المجازون في المراد بقوله: «وليه» فقيل: كلُّ قريب. وقيل: الوارث خاصَّة. وقيل: عصبتُه. والأولُ أرجحُ، والثاني قريبُ، ويردُّ الثالثُ قصَّةُ المرأة التي سألت عن نذرِ أمَّها. قال: واحتلقو هل يختصُ ذلك بالولي؟ لأنَّ الأصل عدم النِّيابة في العبادة البدنية، ولأنَّها عبادة لا يدخلها النِّيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما وردَ فيه الدليلُ، فيقتصرُ على ما وردَ فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الرَّاجحُ. وقيل: لا يختصُ بالولي، فلو أمرَ أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاءً، وقيل: يصحُ استقلالُ الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب. وظاهر صنيع البخاري اختصارُ هذا الأخيرِ، وبه جزم أبو الطَّيِّب الطَّبرِيُّ، وقوَّاه بتشبيهه بِكَلِيلِهِ ذلك بالدينِ، والدينُ لا يختصُ بالقريب. انتهى.

وظاهر الأحاديث أنَّه يصوم عنْهُ وليه، وإن لم يوصِ بذلك، وأنَّ من صدق عليه اسم الولي لغةً، أو شرعاً، أو عرفاً صام عنْهُ، ولا يصوم عنْهُ من ليس بوليًّا، ومجرد التَّمثيل بالدينِ لا يدلُّ على أنَّ حكم الصَّوم كحكمه في جميع الأمورِ.

(١) «كشف الأستار» (١٠٢٣). (٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٧٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩٤).

قوله: «ورَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ مَلَكَ قَرِيبًا لَهُ عِيَّنًا مِنَ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ مَاتَ الْقَرِيبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَرَثَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ تَلَكَ الْعَيْنَ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

قوله: «قَالَ: حَجَّيْ عَنْهَا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّابِنِ أَنْ يَحْجُّ عَنْ أُمِّهِ، أَوْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَوْصِ، وَسِيَّاْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجَّ.

* * *

أبواب صوم التَّطْوِعِ

باب صوم سِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢).

١٧٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

حدِيثُ ثُوبَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَمِيُّ، وَالبِزَّارُ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذني (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٣٨٩/٤)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» (ص ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥).

وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، أحمد (٢٨٠/٥)، الدارمي (٢١/٢).

وفي الباب عن جابر عند أَحْمَدَ، وعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَالبَزَّارِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ وَبْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَذَا فِي «مَجْمُعِ الزَّوَائِدِ»^(٢). وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْدَ الْبَزَّارِ، وَأَبِي نَعِيمٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ^(٣). وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٤). وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سَنَةٍ أَيَّامَ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاؤُودُ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ قَالَتِ الْعَتَرَةُ. وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ، وَمَالِكُ: يُكَرِّهُ صَوْمُهَا. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ رَبِّمَا ظَنَّ وَجْهَهَا، وَهُوَ باطِلٌ لَا يَلِيقُ بِعَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ عَالَمٍ نَصَبَ مِثْلُهُ فِي مَقَابِلَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيعَةِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْمَرْغُبِ فِيهَا وَلَا قَاتِلَ بِهِ. وَاسْتَدَلَّ مَالِكُ عَلَى الْكُرَاهَةِ بِمَا قَالَ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ أَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِسَنَةٍ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُمْ دَلِيلًا ثُرَدُ بِهِ السُّنَّةُ.

قَالَ التَّوْرَوِيُّ فِي «شِرَحِ مُسْلِمٍ»^(٥): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَامِ السَّنَةُ مُتَوَالِيَّةُ عَقْبَ يَوْمِ الْفَطْرِ، قَالَ: فَإِنْ فَرَقْهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِهِ حَصَلَتْ فَضْيَلَةُ الْمَتَابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصُدِّقُ أَنَّهُ أَتَبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْتَالِهَا فِرْمَضَانُ بِعِشْرَةِ أَشْهِرٍ، وَالسَّنَةُ بِشَهْرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ.

(١) أَحْمَد (٣٠٨/٣)، كَشْفُ الْأَسْتَارِ (١٠٦٢).

(٢) «مَجْمُعُ الزَّوَائِدِ» (١٨٣/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَزَّارُ (١٠٦٠، ١٠٦١-كَشْفُ الْأَسْتَارِ)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٦٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٩٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٥) «شِرَحُ مُسْلِمٍ» (٨/٥٦).

قوله : «سَّتًا مِنْ شَوَّالٍ» عَلَى صِيغَةِ الْمُؤَثِّ، وَلَوْ قَالَ سَّتَّهُ بِالْهَاءِ لِكَانَ صَحِيحًا؛ لَأَنَّ الْمَعْدُودَ الْمُمِيزَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَذْكُورٍ لِفَظًا جَازَ تَذْكِيرُ مُمِيزٍ وَتَأْنِيَتِهِ، يُقَالُ : صَمَنَا سَّتَّا وَسَّتَّهُ وَخَمْسَا وَخَمْسَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ إِثْبَاثُ الْهَاءِ مَعَ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ مَذْكُورًا لِفَظًا، وَحَذْفُهَا مَعَ الْمُؤَثِّ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْلُوكَةٌ صَرَّحَ بِهَا أَهْلُ الْلُّغَةِ وَأَئِمَّةُ الْإِعْرَابِ.

قوله : «بَعْدَ الْفَطْرِ» أَيْ : بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْإِفْطَارِ، فَيُحَمَّلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالسَّتْ ثَانِي الْفَطْرِ إِلَى آخِرِ سَابِعِهِ، وَلِكُنَّهُ يَقْنِي النَّظَرُ فِي الْبَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَتَّصِلَةً بِيَوْمِ الْفَطْرِ بِلا فَاصِلٍ، أَوْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَوَّالٍ لِكَوْنِهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفَطْرِ وَهَكُذا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ : «ثُمَّ أَتَبْعَهُ سَّتًا» لَأَنَّ الإِتْبَاعَ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلا فَاصِلٍ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ، إِلَّا بِمَا لَا يَصْلُحُ لِلصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفَطْرِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ مَعَ الْفَاصِلِ، وَإِنْ كَثُرَ، مَهْمَا كَانَ التَّابِعُ فِي شَوَّالٍ.

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ

١٧٠٥ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : أَرْبَعُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِيَامٌ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٦/٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٢٠).
وَرَاجَعَ : «الْإِرْوَاءُ» (٤/١١١).

١٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَتِينَ مَاضِيَّةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

١٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعِرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٧٠٨ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلَبَنَ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعِرَفَةَ . مُتَقَوْلَنْ عَلَيْهِ^(٣).

١٧٠٩ - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٢٤٢٥)، ١٦٧/٣، ١٦٨، وأحمد (٢٩٦/٥، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذني (٧٤٩)، ٧٥٢، مفرقًا والنسائي في «الكبري» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٨)، مفرقًا.

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الزمانى، عن أبي قتادة، به.

ولا يعرف له سماع منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥).

وقال النسائي في «الكبري» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

وراجع: «العلل» للرازى (٧٦٩)، و«الكامل» (٥/٣٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢، ٣٠٤)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وفي سنته مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».

وضعف الحديث ابن حزم في «المحلنى» (١٨/٧) بمehdi هذا، فقال: «لا يحتاج بمثله».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٤٥/٣)، وأحمد (٣٤٠، ٣٣٩/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذني (٧٧٣).

حديث حفصة أخرجه أبو داود^(١) ولكنَّه لم يسمُّها بل قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولفظه: «قالت: كان يصوم تسعة ذي الحجَّة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشَّهر، والخميس» وقد اختلف فيه على هنية بن خالد فرواه، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وروي عنه، عن حفصة. وروي عنه، عن أم سلمة. وقد تقدَّم في كتاب العيدين أحاديث تدلُّ على فضيلة العمل في عشر ذي الحجَّة على العموم، والصوم مندرج تحتها.

وأما ما أخرجه مسلم^(٢) عن عائشة أنَّها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قطًّ»، وفي رواية: «لم يصم العشر قطًّ»، فقال العلماء: المراد أنَّه لم يضمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، أو أنَّ عدم رؤيتها له صائمًا لا يستلزم العدم، على أنَّه قد ثبت من قوله ما يدلُّ على مشروعيَّة صومها، كما في حديث الباب، فلا يقْدح في ذلك عدم الفعل.

وحيث أنَّ قتادة رويَ من طريق جماعةٍ من الصحابةِ منهم زيد بن أرقم، وسهيل بن سعد، وقتادةُ بن النعمان، وابن عمر عند الطبراني^(٣). ومن حديث عائشة عندَ أحمد^(٤). وفي الباب عن أنسٍ وغيره.

= من طريق موسى بن علَّي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٣):

«هذا حديث انفرد به موسى بن علَّي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٧). (٢) أخرجه: مسلم (٣/١٧٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٢٨).

وحدث أبى هريرة أخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي^(١)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وفي إسناده مهدي الهجري، وهو معجول. رواه العقيلي في «الضعفاء»^(٢) من طريقه، وقال: لا يتابع عليه. قال: وقد روى عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه.

وحدث أم الفضيل أخرج نحو الشیخان^(٣) من حديث ميمونة. وأخرجه النسائي، والترمذى، وابن حبان^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر كذلك، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه». وأخرجه النسائي^(٥) من حديث ابن عباس.

وحدث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريف.

قوله: «صيام عاشوراء» سيأتي البحث عنه، وكذلك يأتي الكلام على قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر». قوله: «والعاشر» فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة. رواية أبي داود التي قدمنا بلفظ: «تسع ذي الحجة».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، الحاكم (٤٣٤/١)، البيهقي (٢٨٤/٤).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٨/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨-١٩٩/٢)، مسلم (١٤٦-١٤٥/٣).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٠)، الترمذى (٧٥١)، ابن حبان (٣٦٠٤).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٥).

قوله: «صوم يوم عرفة يكفر ستين» إلخ، في بعض ألفاظ الحديث: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، وقد استشكل تكفير السنة الآتية؛ لأن التكبير: التغطية، ولا تكون إلا لشيء قد وقع. وأجيب بأن المراد يكفرة بعد وقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم. وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغار. قال النووي: فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات.

والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها، وإلى ذلك ذهب عمر، وعائشة، وابن الزبير، وأسامه بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، والعتبة، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان. قال قتادة: إنَّه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة»^(١) عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وحکى في «الفتح»^(٢) عن الجمهور أنه يستحب إفطاره، حتى قال عطاء: من أفتره ليقوئ به على الذكر كان له مثل أجرا الصائم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إنَّه يجب فطر يوم عرفة لل الحاج.

واعلم أنَّ ظاهراً حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً. وظاهراً حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً؛ لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك

(١) معرفة السنن والأثار للبيهقي (٤٢٧/٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٣٨).

بأنَّهَا عِيدٌ، وَأَمَّا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صُومُهُ بعْرَفَاتٍ. فَيُجْمِعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ صُومَ هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، مَكْرُوْهٌ لِمَنْ كَانَ بِعْرَفَاتٍ حَاجًا. وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ مُؤْدِيًّا إِلَى ضُعْفٍ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عِرَفَةَ هَنَالِكَ وَالْقِيَامِ بِأَعْمَالِ الْحِجَّةِ، وَقَوْلُهُ: الْحُكْمُ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَ فِيهِ لِمُوافِقَتِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ إِفْرَادِ الصُّومِ كَمَا سَيَّأَتِي، وَيَرُدُّ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُصْرِحُ بِالنَّهْيِ عَنِ صُومِهِ مُطْلَقاً.

قَوْلُهُ: «فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْأَكْلِ وَالشُّرِبِ فِي الْمَحَافِلِ مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةٍ. وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ». قَوْلُهُ: «عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عِرَفَةَ وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ أَيَّامٌ عِيدٌ.

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ .

١٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧/٣)، وَمُسْلِمُ (٣/١٥٠، ١٥١)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٢، ٣١٣)، (٣٦٧).

١٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

١٧١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلِيُصْمِنَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلِيُصْمِنَ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ^(٢).

١٧١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ^(٣).

١٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٥١/٥) (٣٠/٦)، ومسلم (١٤٦/٣)، وأحمد (١٦٢ - ٢٩/٦)، ٣٠، ٥٠.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، (١١١/٩)، (٥٨)، ومسلم (١٥١ - ١٥٢)، وأحمد (٤٧/٤)، ٤٨، ٥٠.

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٢٩ - ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (١/٤٢٤)، ٤٥٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٥/٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣١/٣)، (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٧/٣)، (١٤٨)، وأحمد (٤/٢)، ٥٧، ١٤٣.

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَخَذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»^(١).

١٧١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ نَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَىٰ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

١٧١٧ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُطْرُ». مُتَقَّدٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلَّهَا^(٣).

وَأَكْثُرُهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بَدِيلٍ خَبَرٌ مُعاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ.

قَوْلُهُ: «قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ» إِلَخُ، هَذَا الْحَدِيثُ ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطْوِعِ، وَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ صِيَامِ التَّطْوِعِ صُومُ شَهِيرِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ دَارِ الرَّمْذَانِ^(٤) قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧/٣) (٨٩/٥)، وَمُسْلِمُ (٥٧/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٠٩/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧/٣) (١٨٦/٤)، وَمُسْلِمُ (٩٠ - ٨٩/٥) (٩١/٦)، وَأَحْمَدُ (١٢١ - ١٢٠).

وَمُسْلِمُ (١٤٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٩١/١)، وَمُسْلِمُ (٣١٠، ٣١٠)، وَأَحْمَدُ (٣٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧/٣)، وَمُسْلِمُ (١٤٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٩٥/٤)، وَمُسْلِمُ (٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّمْذَانِ (٦٦٣).

أيُّ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ صِدْقَةً بْنَ مُوسَى وَلِيْسَ بِالْقَوِيْيِّ .

وَمِمَّا يَدْلِيُ عَلَى فَضْيَلَةِ الصَّيَامِ فِي الْمُحَرَّمِ مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) عَنْ عَلَيِّ ، وَحَسَنَهُ : «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمِنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَمْ الْمُحَرَّمَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ» .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْمٌ إِكْثَارَ النَّبِيِّ وَهُوَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ ، مَعَ كُونِ الصَّيَامِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ . وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوابِيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . وَالثَّانِي : لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرُضُ لَهُ فِيهِ سَفَرٌ ، أَوْ مَرْضٌ ، أَوْ غَيْرَهُمَا .

قَوْلُهُ : «عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) : هُوَ بِالْمَدْعُونِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكْمُهُ فِيهِ الْقُصْرُ ، وَزَعْمُ ابْنِ دَرِيدٍ أَنَّهُ اسْمُ إِسْلَامِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ دَحِيَّ بْنَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ حَكَى أَنَّهُ سَمِعَ فِي كَلَامِهِمْ خَابُورَاءً ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ» . وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ : «إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَصُومُونَهُ» ، وَلَكِنَّ صَوْمَهُمْ لَهُ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ مَسْمَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ الاسمِ .

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) أَيْضًا : وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الشَّرْعِ فِي تَعْيِينِهِ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ : هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشُرُ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : عَاشُورَاءُ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ ،

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٢٤٥).

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٧٤١).

وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنَّه مأخوذ من العشرين الذي هو اسم العقد، واليوم مضادٌ إليها، فإذا قيلَ: يوم عاشوراء فكأنَّه قيلَ: يوم الليلة العاشرة، إلَّا أنَّهم لَمْ عدلوا به عن الصفة غلت عليه الإسميةُ، فامتنعوا عن الموصوف فمحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. وذكر أبو منصور الجونيقي أنَّه لم يسمع فاعولاً إلَّا هذا، وضاروراء، وساروراء، وذالولاء، من الضار، والسار، والذال. قال الزين بن المنير: الأكثر على أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاء والتسمية. وقيلَ: هو اليوم التاسع. فعلى الأولى اليوم مضادٌ لليلة الماضية، وعلى الثانية هو مضادٌ لليلة الآتية. وقيلَ: إنَّما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل؛ كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردا عشرًا بكسر العين. وروي مسلم^(١) من حديث الحكم بن الأعرج: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلتُ: أخبرني عن يوم عاشوراء، قالَ: إذا رأيت هلام المحرم فاعدُه، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلتُ: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ قالَ: نعم» وهذا ظاهره أنَّ يوم عاشوراء هو التاسع. انتهى كلام الفتح.

وقد تأولَ قولَ ابن عباس هذا الزين بن المنير بأنَّ معناه أنَّه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواؤه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي: أنَّه ﷺ قالَ: «إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي، قالَ: فإنه ظاهرٌ في أنَّه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك.

(١) رواه مسلم: (٣/١٥١).

وأقولُ: الأولى أن يقالَ: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ أرشَدَ السَّائِلَ لِهِ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَهُوَ التَّاسِعُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِتَعْبِينِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَنَّهُ الْيَوْمُ الْعَاشُرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا لَا يُسَأَلُ عَنْهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْسُّؤَالِ عَنْهُ فَائِدَةً، فَابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا فَهَمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّ مَقصُودَهُ تَعْيِينُ الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ؛ أَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ التَّاسِعُ. وَقَوْلُهُ: «نَعَمْ» بَعْدَ قَوْلِ السَّائِلِ: «أَهُوكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ؟» بِمَعْنَى: نَعَمْ؛ هَكَذَا كَانَ يَصُومُ لَوْ بَقَيَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ قَبْلَ صَوْمِ التَّاسِعِ. وَتَأْوِيلُ ابْنِ الْمُنْبِرِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَصْبَحَ يَوْمُ التَّاسِعِ صَائِمًا» لَا يَحْتَمِلُهُ، وَسِيَّاتِي لِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَأْوِيلٌ آخَرُ.

قَوْلُهُ: «مَا عَلِمْتُ» إِلَخُ، هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءِ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِلصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَرُدُّ عِلْمَ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ عَلَى الإِطْلَاقِ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَتَقدَّمَ أَيْضًا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرْفَةِ يُكَفِّرُ سَنْتَيْنِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً، وَظَاهِرُهُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرْفَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ» فِيهِ تَعْيِينُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَمْرُ بِصَيَامِ عَاشُورَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ قَدْوَمِهِ الْمَدِينَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَدْوَمَهُ كَانَ فِي رِبَيعِ الْأَوَّلِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَقُعِ الْأَمْرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءِ إِلَّا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قُوِّضَ الْأَمْرُ فِي صَوْمِهِ إِلَى الْمُتَطَوِّعِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» هَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِبَقَاءِ فَرَضِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، كَمَا نَقْلَهُ الْقَاضِي عِياضٌ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ. وَنَقْلَ ابْنِ

عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على أنه مستحب. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب.

قوله: «وعن سلمة بن الأكوع» قد تقدم شرح الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق. قوله: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون» إلخ، في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش. قال في «الفتح»^(١): وأمّا صيام قريش لعاشراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالفي؛ كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك. قال الحافظ: ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغمدي الكبير» عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يُكفر ذلك. انتهى.

قوله: «فرأى اليهود تصوم عاشوراء» في رواية لمسلم: «فوجد اليهود صياماً» وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. وإنما قدم المدينة في ربيع الأول. وأجيب بأنَّ المراد أنَّ أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، يكون في الكلام حذف وتقديره: قدم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً. ويُحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى المدينة.

قوله: «فصامه وأمر بصيامه» قد استشكل رجوعه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى اليهود في ذلك. وأجاب المازري باحتمال أن يكون أُوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر

(١) «فتح الباري» (٤/٢٤٦).

بذلك، أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك. قال القرطبي: وعلى كل حال فلم يصومه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنَه عنده.

قوله: «ولم يكتب عليكم صيامه» إلخ، هذا كله من كلام النبي ﷺ، كما بيئه النسائي. واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قطّ، كما قال المصنف. قال الحافظ^(١): ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يُريد: ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدّم وجوبه. ويريد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنذراء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوّل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنذراء العام، ثم زيادة بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادة بأمر الأمهات أن لا يُرضعن فيه الأطفال. ومقال ابن مسعود الثابت في «مسلم»^(٢): «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، يدل على أن المتروك وجوبه. وأماماً قول بعضهم: المتروك تأكيد

(١) «الفتح» (٤/٢٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٤٩).

استحبابه والباقي مطلق الاستحباب، فلا يخفى ضعفه، بل تأكّد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام، حتّى في عام وفاته عليه عليه السلام حيث قال: «ولئن بقيت لأصوم من التّاسع» كما سيأتي، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يُكفر سنّة، فأيّ تأكيد أبلغ من هذا؟! .

١٧١٨ - وعن ابن عباس قال: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيامِه قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التّاسِعَ». قَالَ: فَلِمَ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتّى تُوفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

وفي لفظ: قال رسول الله عليه السلام: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التّاسِعَ»، يعني يوم عاشوراء. رواه أحمد، ومسلم^(٢).

وفي رواية: قال رسول الله عليه السلام: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رواه أحمد^(٣).

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن جده، رواها عنه ابن أبي ليلى.

قوله: «تعظمة اليهود والنّصارى» استُشكّلَ هذا بأنَّ التّعليلَ بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدلُّ على اختصاص ذلك بموسى واليهود. وأجيّب باحتمال

(١) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأحمد (١/٢٤٤ - ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥).

(٣) «المسند» (١/٢٤١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وراجع: «سنن البيهقي» (٤/٢٨٧).

أن يكون سبب تعظيم النصارى أنَّ عيسى كان يصومه، وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى؛ لأنَّ كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران: ٥٠] وأكثر الأحكام الشرعية إنما يتلقاها النصارى من التوراة. وقد أخرج أحمد^(١) عن ابن عباس أنَّ السفينية استوت على الجودي فيه، فصامه نوح وموسى شكرًا لله تعالى، وكأنَّ ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرج باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما.

قوله: «صمنا اليوم التاسع» يُحتمل أن المراد أنَّه لا يقتصر عليه، بل يُضفيه إلى اليوم العاشر، إنما احتياطاً له وإنما مخالفة لليهود والنصارى. ويُحتمل أنَّ المراد أنَّه يقتصر على صومه، ولكنَّه ليس في اللفظ ما يدلُّ على ذلك. ويفيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث: «صوموا قبله يوماً وبعدة يوماً» فإنه صريح في مشروعية ضمِّ اليومين إلى يوم عاشوراء. وقد أخرج الحديث المذكور بمثيل اللفظ الذي رواه أحمد: البهقي^(٢)، وذكره في «التلخيص»^(٣) وسكت عنه، وقال بعض أهل العلم: إنَّ قوله: «صمنا التاسع» يُحتمل أنَّه أراد نقل العاشر إلى التاسع، وأنَّه أراد أن يُضفيه إليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين. انتهى.

والظاهر أنَّ الأحوط صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعشر، والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب: الأولى: صوم العاشر وحده.

(١) أخرجه: أحمد (٢٩١/١)، ولم يذكر فيه قصة استواء السفينة.

(٢) أخرجه: البهقي (٤/٢٨٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٤٠٨).

والثانية: صوم التاسع معه. **والثالثة:** صوم الحادي عشر معهما، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب «الفتح»^(١).

قوله: «يعني يوم عاشوراء» قد تقدّم تأویل کلام ابن عباس بأنّ يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وتأویله التّوویل بأنّه مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإنّ العرب تسمّي اليوم الخامس من أيامه رباعاً، وكذا باقي الأيام، وعلى هذه النّسبة فيكون اليوم الخامس عاشراً. قال: وذهب جماهير العلماء من السّلف والخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم. ممّن قال بذلك سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وخلائق. قال: وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللّفظ. وأمّا تقدير أخذه من الإظماء فبعيد. انتهى.

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١٧١٩ - عن أم سلمة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ؛ يَصِلُّ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢).

ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

١٧٢٠ - وعن عائشة قالت: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(١) «الفتح» (٤/٢٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١١/٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذى (٧٣٦)، والنّسائي (٤/١٥٠)، وابن ماجه (١٦٤٨).

وَفِي لَفْظٍ : مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

وَفِي لَفْظٍ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَقَنَّقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهِ^(١) .

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَسَنَهُ التَّرْمذِيُّ .

قَوْلُهُ : «شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ» وَكَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ : «فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» ، وَقَوْلُهَا : «بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ قَوْلَ عَائِشَةَ : «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا» ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنِ هَذِهِ الرِّوَايَايَاتِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْكُلِّ وَالْتَّمَامِ الْأَكْثَرِ . وَقَدْ نُقلَ التَّرْمذِيُّ عَنْ أَبْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ : جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ : صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَيُقَالُ : قَامَ فَلَانٌ لِيَلَّةً أَجْمَعَ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ تَعَشَّى وَاسْتَغْلَى بِعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ التَّرْمذِيُّ : كَانَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ جَمِيعَ بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكُلِّ وَالْتَّمَامِ مُفَسَّرَةً بِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَمُخَصَّصَةً بِهَا ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْكُلِّ الْأَكْثَرُ ، وَهُوَ مَجَازٌ قَلِيلٌ الْاِسْتَعْمَالِ . وَاسْتَبْعَدُ الطَّبِيعِيُّ ، قَالَ : لَأَنَّ لَفْظَ «كُلٌّ» تَأْكِيدٌ لِإِرَادَةِ الشُّمُولِ وَرَفْعُ التَّجُوزِ ، فَتَفْسِيرُهُ بِالْبَعْضِ مُنَافٍ لِهِ ، قَالَ : فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ تَارَةً ، وَيَصُومُ مُعَظَّمَهُ أُخْرَى ؛ لَنَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ كُلُّهُ كِرْمَضَانَ ، وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ بِقَوْلِهَا : «كُلَّهُ» أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أُولَئِكَ تَارَةً وَمِنْ آخِرِهِ أُخْرَى ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ طَوْرًا ، فَلَا يُخَلِّي شَيْئًا مِنْهُ مِنْ صِيَامٍ ، وَلَا يَخْصُ بَعْضًا مِنْهُ بِصِيَامٍ دُونَ بَعْضٍ .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣/٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٠)، وَأَحْمَدٌ (٦/٨٤)، وَأَبْوَابُ (٦/١٢٨، ٢٣٣، ٢٤٤).

وقال الزَّيْن بْنُ الْمَنِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قُولُ عَائِشَةَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمَرَادُ الْأَكْثَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَأْنَ قولَهَا: «إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ كُلَّهُ» متأخِّرًا عن قولِهَا: «إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ» وَأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ عَنْ آخِرِهِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قُولُهَا: «وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قُطُّ مِنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ رَمَضَانَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَاحْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ^{بِعَذَابِهِ} مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ؛ فَقَيْلَ: كَانَ يَشْتَغلُ عَنْ صِيَامِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجْتَمِعُ، فَيَقْضِيهَا فِي شَعْبَانَ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{بِعَذَابِهِ} يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَبِّمَا أَخَرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ»، وَلَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَيْلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) عَنْ أَنَسِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ^{بِعَذَابِهِ}: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ صِدْقَةَ بْنَ مُوسَى، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَيْلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ نِسَاءَ كَنَّ يَقْضِيَنَّ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، فَكَانَ يَصُومُ مَعْهُنَّ. وَقَيْلَ: الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَتَعَبَّهُ رَمَضَانُ وَصَوْمُهُ مُفْتَرِضٌ، فَكَانَ يُكْثُرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ؛ لِمَا يَفْوَتُهُ مِنَ التَّطْوِعِ الَّذِي يَعْتَادُ بِسَبِّبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمُ (١٦٠/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٩٨).

(٣) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ.

والأولى أنَّ الحكمة في ذلك غفلة النَّاسِ عنْهُ؛ لما أخرجه النَّسائِيُّ، وأبو داود، وصححه ابنُ خزيمة^(١) من حديث أسماءَ قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لم أرَكَ تصومُ من شهْرٍ من الشُّهُورِ ما تصومُ من شعبانَ، قالَ: ذلك شهْرٌ يغفلُ النَّاسُ عنْهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ، وهو شهْرٌ ترفعُ فيه الأعمالُ إِلَى ربِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُرَفَّعَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ونحوه من حديث عائشةَ عَنْ أَبِيهِ يعلَى.

ولا تعارضَ بينَ ما رُوِيَ عنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ صومٍ كُلِّ شعبانَ أو أكثُرهِ ووصله برمضانَ، وبينَ أحاديث النَّهْيِ عن تقدُّمِ رمضانِ بصومِ يومٍ أو يومينِ، وكذا ما جاءَ من النَّهْيِ عن صومِ نصفِ شعبانَ الثَّانِي؛ فإنَّ الجمعَ بينها ظاهرٌ بأنَّ يحملَ النَّهْيُ على من لم يدخلْ تلك الأَيَّامِ في صيامٍ يعتادُهُ، وقد تقدَّمَ تقييدُ أحاديث النَّهْيِ عن التقدُّمِ بقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يصوِّمُهُ أَحَدُكُمْ».

فائدةً: ظاهُرُ قوله في حديث أسماءَ: «إِنَّ شعبانَ شهْرٌ يغفلُ عنْهُ النَّاسُ بينَ رجبٍ ورمضانَ» أَنَّهُ يُستحبُّ صومُ رجبٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المرادَ أَنَّهُمْ يغفلُونَ عن تعظيمِ شعبانَ بالصومِ كما يُعظِّمونَ رمضانَ ورجباً به. ويُحتملُ أَنَّ المرادَ غفلتهم عن تعظيمِ شعبانَ بصومِه، كما يُعظِّمونَ رجباً بتحرِّك النَّحائرِ فيهِ، فإِنَّهُ كانَ يُعظِّمُ ذلك عندَ الجاهليَّةِ وينحرُونَ فيهِ العتيرةَ كما ثبتَ في الحديثِ، والظَّاهُرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ المرادَ بالنَّاسِ: الصَّحَابَةُ، فإنَّ الشَّارعَ قد كَانَ إِذ ذاكَ محا آثارَ الجاهليَّةِ، ولكنَّ غايتهاُ التَّقريرُ لهم على صومِهِ، وهو لا يُفيدُ زيادةً على الجوازِ.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٠١)، والنَّسائِيُّ (٤/٢٠١).

وقد وردَ ما يدلُّ على مشروعيَّة صومه على العموم والخصوصِ. أمَّا العموم فالأحاديث الواردةُ في التَّرْغِيبِ في صوم الأشهرِ الحرم، وهو منها بالإجماعِ. وكذلك الأحاديث الواردةُ في مشروعيَّة مطلقِ الصَّومِ. وأمَّا على الخصوصِ فما أخرجه الطَّبرانيُّ عن سعيدِ بنِ أبي راشدٍ مرفوعًا بلفظِ: «من صام يومًا من رجب فكأنَّما صام سنةً، ومن صام منه سبعة أيامٍ غلقت عنَّه أبوابُ جهنَّمَ، ومن صام منه ثمانية أيامٍ فتحت له ثمانية أبوابٍ الجنَّةِ، ومن صام منه عشرةً لم يسأل الله شيئاً إلَّا أعطاهُ، ومن صام منه خمسة عشر يومًا نادى منادٌ من لِسَماءٍ: قد غفر لك ما مضى، فاستأْتِفِ العملَ، ومن زادَ زادَهُ اللهُ» ثمَّ ساقَ حديثًا طويلاً في فضلهِ.

وأخرج الخطيبُ عن أبي ذرٍ^(١): «من صام يومًا من رجب عدلَ صيام شهرِ»، وذكرَ نحوَ حديثِ سعيدِ بنِ أبي راشدٍ. وأخرجَ نحوهُ أبو نعيمٍ، وابنُ عساكرَ من حديثِ ابنِ عمرٍ مرفوعًا. وأخرجَ أيضًا نحوهُ البهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن أنسٍ مرفوعًا. وأخرجَ الخالُلُ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «رجبٌ من شهورِ الحرم، وأيامه مكتوبةٌ على أبوابِ السَّماءِ السَّادسةِ، فإذا صام الرَّجُلُ منه يومًا وجَدَ صومَةً بتقوىِ اللهِ نطقَ البابُ ونطقَ اليومُ، وقالَا: يا ربُّ، اغفرْ لهُ، وإذا لم يَتَمْ صومَةً بتقوىِ اللهِ لم يُستغفرْ لهُ، وقيلَ: خدعتكَ نفسكَ»، وأخرجَ أبو الفتحِ بنُ أبي الفوارسِ في «أمالِيَّه» عن الحسنِ مرسلاً أَنَّهُ قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رجب شهرُ اللهِ، وشعبانُ شهريِّ، ورمضانُ شهرُ أمتيِّ». وحكى ابنُ السُّبْكِيِّ عن محمدِ بنِ منصورِ السَّمعانِيِّ أَنَّهُ قالَ: لم يرد في استحبابِ صومِ رجب على الخصوصِ سنَّة ثابتَةٌ، والأحاديثُ التي تروي فيِّهِ واهيةٌ، لا يفرُّ بها عالمٌ.

(١) «تاریخ بغداد» (٩/٢٨٢) - تحقيق بشار).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّى يَصْعُوْهَا فِي الْجَفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ تَعْظِيمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ». وأخرج أيضاً من حديث زيد بن أسلم قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صُومِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟». وأخرج عن ابن عمر ما يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صُومَ رَجَبٍ.

ولا يخفاكَ أَنَّ الْخُصُوصَاتِ إِذَا لَمْ تَنْتَهِي لِلْدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صُومِهِ انتَهَيْتَ الْعُمُومَاتُ، وَلَمْ يَرُدْ مَا يَدْلُّ عَلَى الْكُرَاهَةِ حَتَّى يَكُونَ مُخَصَّصاً لَهَا. وَأَمَّا حِدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ ماجِهِ بِلِفَظِ^(٢): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ» فِيهِ ضَعِيفانِ: زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَدَاؤِدُ بْنُ عَطَاءِ.

١٧٢١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا لَيْ أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ بَعْدَهُ»، وَصُمْ أَشْهَرَ الْحُرُمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ، وَابْنُ ماجِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ^(٣).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٥٨).

(٢) ابن ماجه (٦٤٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

ال الحديث أخرجه أيضاً النسائيُّ، وقد اختلفَ في اسمِ الرَّجُلِ الذي من باهلهَ، ف قال أبو القاسم البغويُّ في «معجم الصحابة»: إنَّ اسمه عبدُ الله بنُ الحارثِ، وقال: سكنَ البصرةَ وروى عن النبيِّ ﷺ حديثاً، ولم يسمِّه، وذكرَ في موضع آخرَ هذا الحديثَ، وكذلك قال ابنُ قانع في «معجم الصحابة»: إنَّ اسمه عبدُ الله بنُ الحارثِ، والرَّاوي عنه مجيبةُ الباهليَّ - بضمِّ الميمِ وكسرِ الجيمِ، وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ، وبعدها باءٌ موحدَةٌ مفتوحةٌ، وتاءٌ تأنيثٌ - ففي رواية أبي داود عن أبيها، أو عمهَا: يعني هذا الرَّجلُ، وهكذا قال أبو القاسم البغويُّ أنها قالت: حدثني أبي أو عمِّي . وفي رواية النسائيِّ مجيبةُ الباهليُّ عن عمهِ، وقد ضعَّفَ هذا الحديثَ بعضهم لهذا الاختلافِ . قال المنذريُّ: وهو متوجَّهٌ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا الاختلافِ لا ينبغي أن يُعدَّ قادحاً في الحديثِ.

قوله: «صم شهرَ الصَّبَرِ» يعني رمضانَ . قوله: «و يوماً بعده» إلى قوله: «وثلاثة أيامٍ بعده» فيه دليلٌ على استحبابِ صومِ يومٍ، أو يومينِ، أو ثلاثةَ بعدَ شهرِ رمضانَ، وقد تقدَّمَ أنَّه يُستحبُّ صيامُ ستةِ أيامٍ، ولا منافاةٌ؛ لأنَّ الزِّيادة مقبولةٌ .

قوله: «وصم أشهرَ الْحُرُمِ» هي شهرُ القعدةِ، والحجَّةِ، ومحرَّمٌ، ورجَبٌ . وفيه دليلٌ على مشروعيةِ صومها . أمَّا شهرُ محرَّمٍ ورجَبٍ؛ فقد قدَّمنا ما وردَ فيهما على الخصوصِ، وكذلك العشرُ الأولُ من شهرِ ذي الحجَّةِ . وأمَّا شهرُ

= واختلف راويه فيه على وجوهه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣٠٦/٣) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيقه لذلك، وهو متوجَّهٌ» .

وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٩).

ذى القعدة، وبقيّة شهر ذي الحجّة؛ فلهذا العموم، ولتكنه ينبغي أن لا يُستكمل صوم شهر منها، ولا صوم جميعها، ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود من الحديث بلفظ: «صُمْ من الْحُرُمِ واترُكْ، صُمْ من الْحُرُمِ واترُكْ، صُمْ من الْحُرُمِ واترُكْ». ^(١)

باب الحث على صوم الإثنين والخميس

١٧٢٢ - عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يتخرّى صيام الإثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داؤد، لكنه له من روایة أسامة بن زيد ^(١).

١٧٢٣ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تُعرضُ الأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَأَحِبْ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أَحْمَدُ، والترمذِيُّ. ولابن ماجه معناه ^(٢).

ولأحمد والنسيائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد (٦/٨٠)، والترمذِيُّ (٧٤٥)، والنسيائي (٤/١٥٢-١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).

وآخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد ^{رحمه الله}. قال الحافظ في «التلخيص» تعليقاً على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي». والراوي عن عائشة هو ربعة الجرجشي، اختلفوا في صحبته وصححها البخاري وغيره.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/٢٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذِيُّ (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٠٠)، والنسيائي في «الكبري»، كما في «التحفة» (١٢٦).

١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأَنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَأَعْلَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالرَّأْوِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ رَبِيعُ الْجَرْشِيُّ وَأَنَّهُ مَجْهُولٌ. قَالَ الْحَافِظُ^(٣): وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَحَابِيٌّ. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَسَامَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَكِنَّهُ صَحَحَ الْحَدِيثَ ابْنُ خَزِيمَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «التلخيص»^(٥) وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمَصْنُفِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٦٧/٣)، وَأَحْمَدٌ (٥/٢٩٧، ٢٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَايَةُ لِأَحْمَدَ: «صَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ شَعْبَةَ، قَالَ: وَسَئَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتَنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمَّا».

وَرَاجِعٌ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٩٨/٥)، وَ«الْكَاملُ» (٤/١٥٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٦٤٣).

(٣) «التلخيص» (٤/٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٧٩٤).

(٥) «التلخيص» (٤/٢١).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥١).

وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

قوله : «فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث.

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١٧٢٥ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه^(١).

وللبخاري في رواية: أن يفرد بصوم.

١٧٢٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» رواه الجماعة إلا النساء^(٢).

ولمسلم^(٣): «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ولاحمد^(٤): «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(١) أخرجه البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٣/٣، ٢٩٦/٣)، وأحمد (٣١٢، ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأحمد (٤٩٥/٢)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذى (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣).

(٤) «المسند» (٢/٣٠٣، ٥٣٢).

١٧٢٧ - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ : لَا . قَالَ : «تَصُومِينَ غَدَاءً؟» قَالَتْ : لَا . قَالَ : «فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ .

١٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»^(٢) .

١٧٢٩ - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : «هَلُمُوا إِلَى الْغَدَاءِ». فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا صِيَامٌ . فَقَالَ : «أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا : لَا . قَالَ : «أَفَتَصُومُونَ غَدَاءً؟» قُلْنَا : لَا . قَالَ : «فَأَفْطِرُوْا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءِ مِنْ مَاءٍ فَشَرَبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مثُلُّ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَتَقْدِمِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَضَعَفَهُ الْأَئْمَةُ .

وَحَدِيثُ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ هُوَ مثُلُّ حَدِيثِ جَوَيْرِيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحاكُمُ ،

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٥٤/٣) ، وَأَحْمَدُ (٦/٤٣٠ ، ٣٢٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٢٨٨) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» (٢/٢٠٨) ، وَ«إِنْجَافِ الْمَهْرَةِ» (٤/٧٨) -

- وَقَيْلٌ : جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ الْأَزْدِيِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ صَحَّةً .

رَاجِعٌ : «التحْفَةُ» (٢/٤٣٨) ، وَ«الإِصَابَةُ» (١/٥٠٢-٥٠٣) .

وأخرجه أيضاً النسائي^(١) بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي، وهو مقبول.

قوله: «قال: نعم» زاد مسلم، وأحمد، وغيرهما: قال: نعم ورب هذا البيت، وفي رواية النسائي: «ورب الكعبة»، ووهم صاحب «العمدة» فعزها إلى مسلم. قوله: «أن يفرد بصوم» فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد، لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم، كما يأتي في بقية الروايات. قوله: «إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» أي: إلا أن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً، وكذلك وقع في رواية الإمام علي: «فقال: إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وفي رواية لمسلم: «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وهذه الروايات تفيد مطلق النهي أيضاً.

قوله: «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي. قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): وهذا متفق على كراحته. قال: واحتاج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهالة وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيلها، وتضليل مصلحتها، ومبتدعها ودلائل قبحها، وبطليها، وتضليل فاعلها، أكثر من أن تحصر، والله أعلم. انتهى.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٣٧/١)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٦٦).

(٢) «شرح مسلم» (٨/٢٠).

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على منعِ إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصيامِ. وقد حكاهُ ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ عن علَّيْ، وأبِي هريرةَ، وسلمانَ، وأبِي ذرٍ. قالَ ابنُ حزمٍ: ولا نعلمُ لهم مخالفًا في الصَّحابةِ. ونقلهُ أبو الطَّيِّبُ الطَّبرِيُّ عن أَحْمَدَ، وابنِ المنذرِ، وبعضِ الشَّافعِيَّةِ. وقالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ النَّهَايَةُ عن صومِ يومِ الجمعةِ، كما ثبتَ عن صومِ يومِ العيِّدِ. وهذا يُشعرُ بِأَنَّهُ يرى تحرِيمَهُ. وقالَ أبو جعفرِ الطَّبرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ العيِّدِ والجمعةِ بِأَنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تحرِيمِ صومِ يومِ العيِّدِ، ولو صامَ قبْلَهُ أو بعْدَهُ.

وذهبَ الجمُهُورُ إلى أَنَّ النَّهَايَةَ فِيهِ للتنزيلِ. وقالَ مالكُ، وأبُو حنيفةَ: لا يُكَرَّهُ، واستدلَّ بِحدِيثِ ابْنِ مسعودٍ الآتي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّ مَا كَانَ يُفَطِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قالَ فِي «الفتحِ»^(١): وليسَ فِيهِ حَجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فَطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُ ذَلِكَ كِراهةُ إِفْرَادِ الصَّوْمِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ. قالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْثُتُ بِالاحتمالِ. انتهى.

ويمُكِّنُ أَنْ يُقالَ: بل دعوى اختصاصِ صومِهِ بِهِ ﷺ جَيِّدةٌ لِمَا تقرَّرَ فِي الأَصْوَلِ مِنْ أَنَّ فَعْلَهُ ﷺ لِمَا نَهَى عَنْهُ نَهِيًّا يَشْمَلُهُ يَكُونُ مُخْصَصًا لَهُ وَحْدَهُ مِنَ الْعُوْمَمِ، وَنَهِيًّا يَخْتَصُّ بِالْأَمَّةِ؛ لَا يَكُونُ فَعْلُهُ مُعَارِضًا لَهُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأْسِيِّ بِهِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ؛ لِخُصُوصِهِ، لَا مَجْرِيدٌ أَدَلَّةٌ التَّأْسِيِّ الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا مُخْصَصَةٌ بِالنَّهَايَةِ لِلْأَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْصُّ مِنْهَا مَطْلَقًا.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٣٤).

ومن غرائبِ المقام ما احتاجَ به بعضُ المالكيةِ على عدمِ كراهةِ صوم يوم الجمعة، فقال: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لأنَّه منصوبٌ في مقابلةِ النصوصِ الصحيحةِ، وأغربُ من ذلك قولُ مالك في «الموطئ»: لم أسمع أحداً من أهلِ العلمِ، والفقهِ، ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيت بعضهم يصومه، وأرأه كان يتحرّأ. قال التَّوْويٌ^(١): والسُّنَّةُ مقدمةٌ على ما رأاه هو وغيره. وقد ثبت النَّهَايَةُ عن صوم الجمعة، فيتعين القولُ به، ومالكُ معذورٌ؛ فإنَّه لم يبلغه. قال الدَّاوَدِيُّ من أصحابِ مالك: لم يبلغ مالكَ هذا الحديثُ، ولو بلغه لم يخالفه.

وقد اختلفَ في سببِ كراهةِ إفرادِ يوم الجمعةِ بالصيامِ على أقوالٍ ذكرها صاحبُ «الفتح»^(٢): منها: لكونِه عيداً، ويدلُّ على ذلك روايةُ أحمدَ المذكورةُ في البابِ، واستُشكِّلَ التَّعليلُ بذلك بوقوعِ الإذنِ من الشَّارعِ بصومه مع غيره. وأجابَ ابنُ القيمِ وغيره بأنَّ شبهَه بالعيدِ لا يستلزمُ الاستواءَ من كلِّ وجهٍ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورةُ التَّحريريِّ بالصوم. ومنها: لئلا يضعفَ عن العبادةِ، ورجحَه التَّوْويٌ، قال في «الفتح»^(٢): وتعقبَ ببقاءِ المعنى المذكورِ مع صومِ غيره معه. وأجابَ التَّوْويٌ بأنَّه يحصلُ بفضيلةِ اليومِ الذي قبله أو بعده جبرٌ ما يحصلُ به يومُ صومه من فتورٍ أو تقسييرٍ. قال الحافظُ: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الجبرَ لا ينحصرُ في الصَّومِ بل يحصلُ بجمعِيْنِ أفعالِ الخيرِ فيلزمُ منه جوازُ إفرادِ لمن عملَ فيه خيراً كثيراً يقُولُ مقامَ صيامِ يومِ قبله أو بعده، كمن أعتقدَ فيه رقبةَ مثلاً، ولا قائلَ بذلك، وأيضاً فكانَ النَّهَايَةُ يختصُّ بمن يخشى عليه الضعفُ، لا من يتحققُ منه القوَّةُ. ويمكنُ الجوابُ عن هذا بأنَّ المظنةَ أقيمت

(١) «شرح مسلم» (١٩/٨). (٢) «الفتح» (٤/٢٣٥).

مقام المئنة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه. ومنها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت. قال في «الفتح»^(١): وهو متوقف بشبوب تعظيمه بغير الصيام. ومنها: خوف اعتقاد وجوبه. قال في «الفتح» أيضاً: وهو متوقف بصوم الاثنين والخميس. ومنها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي عليه من قيام الليل ذلك، قاله المهلب. قال في «الفتح»: وهو متوقف بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده عليه لارتفاع الخشية. ومنها: مخالفة النصارى؛ لأنَّه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال في «الفتح»: وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب: الأول؛ لما تقدَّم من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضاً، ولما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد حسن، عن علي قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهرين فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنَّه يوم طعام، وشراب، وذكر».

١٧٣٠ - وعن عبد الله بن بُسرٍ، عن أخته - واسمها الصماماء - أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإنَّ لم يجذ أحدكم إلا عود عنِّي أو لحاء شجرة فليمضغه». رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).

(١) «الفتح» (٤/٢٣٥). (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص ١٧١-١٧٠)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٦٢-٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضاً (٢/٦٥٣-٦٦٦). و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/٢٩٧-٣٠١)، و«تفقيق التحقيق» (٢/٣٦٠-٣٦٤).

١٧٣١ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَمًا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي^(٢) وصححه ابن السكين. قال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كذب. وقد أعلَّ بالاضطراب، كما قال النسائي؛ لأنَّه روَى كما ذكر المصطفى، وروي عن عبد الله بن بُشِّرٍ، وليس فيه عن أخته، كما وقع لابن حبان. قال الحافظ: وهذه ليست بعلة قادحة، فإنَّه أيضاً صاحبها. وقيل: عنه، عن أبيه بسرٍ. وقيل: عنه، عن أخته الصماماء، عن عائشة. قال الحافظ: ويُحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعن أخته بواسطة قال: ولكنَّ هذا التلُون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، وينبئ عن قلة ضبطه، إلَّا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا، بل اختلاف فيه أيضاً على الرأوي عبد الله بن بسرٍ.

وقد أدعى أبو داود أنَّ هذا الحديث منسوخ. قال في «التلخيص»^(٣): ولا يتبيَّن وجه النَّسخ فيه. ثمَّ قال: يُمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٦/١)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائي (٤/٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطیالسي (٣٥٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٦١٥)، الحاكم (٤٣٥/١)، الطبراني (٢٤/٨١٦، ٨١٧)، البيهقي (٤٣٢/٤).

(٣) «التلخيص الحبیر» (٤١٤/٢).

كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: «النهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة السخن، والله أعلم». انتهى.

وقد أخرج النسائي، والبيهقي، وابن حبان، والحاكم^(١) عن كريب: «أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بجمعهم إليها فسائلوها، فقالت: صدق، وكان يقول: إنَّما يوماً عيداً للمشركين فأنَا أريدهُ أن أخالفهم» وصحح الحاكم إسناده، وصححه أيضاً ابن خزيمة. وروى الترمذى من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشَّهرِ السَّبْتِ، والأحد، والاثنين، ومن الشَّهْرِ الآخرِ الثلاثاء، والأرباء، والخميس»، وسيأتي.

وقد جمع صاحب «البدر المنير» بين هذه الأحاديث فقال: «النهي متوجّه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه. ويؤيد هذا ما تقدّم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من السخن».

والحديث الثاني حسن الترمذى. وقال ابن عبد البر: هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة، وأنَّه محمول على أنَّه كان يصله يوم الخميس. وروى بسنده إلى أبي هريرة أنَّه قال^(٢): «من صام الجمعة كتب له

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٨٨)، البيهقي (٤/٣٠٣)، وابن حبان (٣٦١٦)، الحاكم (١/٤٣٦).

(٢) أخرجه: الشجيري في «أمالية» (١/٢٧٦) عن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

عشرة أيام من أيام الآخرة لا يُشاكلهنَّ أيام الدنيا» وروى ابن أبي شيبة^(١)، عن ابن عباس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قطًّا» وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة. قوله: «أو لحاء شجرة» اللحاء - بكسر اللام بعدها حاء مهملة - : قشر الشجر.

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

١٧٣٢ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من شهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد، والنسائي، والترمذى^(٢).

١٧٣٣ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(٣).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٢/٥)، والترمذى (٧٦١)، والنسائى (٤/٢٢٢ - ٢٢٣)، وقال البخارى: «باب صيام البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٦): «البخارى جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٣/٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعينها لم يصح، والبعض منها أشهر».

وراجع: «مسند الطيالسى» (٤٤، ٤٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣)، وأحمد (٥/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥).

١٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثَّلَاثَاءَ، وَالْأَرْبَعَاءَ، وَالْخَمِيسَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ رَبَّ الْمُلْكِ تَضَدِّيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا} الْيَوْمُ بِعَشْرَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتَّرْمِذِيُّ^(٢).

حَدِيثُ أَبِي ذِرٍ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ^(٣) وَصَحَّحَهُ. وَلِفَظِهِ عَنَّهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ^(٤) : قَالَ : «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٥) وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ

(١) «جامع الترمذى» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيصة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٧): «روي موقوفاً، وهو أشبهه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيصة لم يسمع من عائشة». وراجع: «الوهم والإيمان» (٤٣٩/٣).

(٢) أخرجه: الترمذى (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).

وارجع: «العلل» للدارقطنى (٦/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٦٥٥).

(٤) أخرجه: النسائي (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، الترمذى (٧٦١).

(٥) أخرجه: النسائي (٤/٢٢٢)، من حديث أبي هريرة وابن حبان (٣٦٥٩)، من طريق أبي هريرة.

(٦) أخرجه: النسائي (٤/٢٢١)، من طريق جرير بن عبد الله.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَى مُوقِفًا، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ أَشَبُهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذِرٍ الْآخِرُ حَسَنُ التَّرْمذِيُّ.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب «الستن»^(٣)، وصححه ابن خزيمة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ». وعن حفصةَ عند أبي داود، والنَّسَائِيِّ^(٤): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْأَثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى». وعن عائشَةَ غَيْرُ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ مُسْلِمٍ^(٥)، قَالَتْ: «كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامًا». وعن أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ الشَّيْخِيْنِ^(٦) بِلِفْظِ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وعن أَبِي عَبَّاسِ عَنْ النَّسَائِيِّ بِلِفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَطِّرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ» وَسِيَّاتِي. وعن قَرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَأَبِي عَقْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ التَّرْمِذِيُّ.

(١) آخر جه: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٦/١).

(٢) آخر جهه: أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٥).

(٣) آخر حه: أبو داود (٢٤٥١)، الترمذى (٧٤٢).

(٤) آخر جه: أبه داود (٢٤٥)، والنسائي. (٤/٢٢١).

(٥) آخر جهـ مسـام (٣/٦٦)

(٦) آخر جه: البخاري، (٧٣/٢)، مسلم (٢/١٥٨).

قوله: «فِصْمَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ» إِلَخْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صُومِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ التَّلَاثَةُ الْمُعَيْنَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِنْفَاقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ التَّلَاثَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، كَمَا حَكَاهُ النَّوْوَيُّ، وَاحْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا؛ فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهَا ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَرَابِعَ عَشَرَةَ، وَخَامِسَ عَشَرَةَ. وَقَيْلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَةَ، وَالثَّالِثَةُ عَشَرَةَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمُذَكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَاهُ يَرْدُ ذَلِكَ.

قوله: «ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ» إِلَخْ، اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ التَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحْبَبَةِ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ، فَقَسَرُوهَا عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَأَبْوَ ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةُ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ. وَيُشَكِّلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ: «لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهِيرِ صَامٌ».

وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَهُ كَانَ يَعْرُضُ لَهُ مَا يَشْغُلُهُ عَنْ مَرَاعَاةِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ لِبِيَانِ الْجَوَازِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَالَّذِي أَمْرَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ أَمْنَهُ، وَوَصَّاهُمْ بِهِ، وَعَيَّنَهُ لَهُمْ، فَيُحَمَّلُ مَطْلُقُ التَّلَاثَةِ عَلَى التَّلَاثِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْأَيَّامِ الْمُعَيْنَةِ.

وَاخْتَارَ التَّنْخُعِيُّ، وَآخْرَوْنَ أَنَّهَا آخِرُ الشَّهِيرِ. وَاخْتَارَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهِ. وَاخْتَارتُ عَائِشَةُ وَآخْرُونَ صِيَامَ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْأَثْنَيْنِ مِنْ عَدَّةِ شَهِيرٍ، ثُمَّ التَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَاعَاءِ، وَالْخَمِيسِ مِنَ الشَّهِيرِ الَّذِي بَعْدُهُ لِلْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ فِي الْبَابِ عَنْهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهِيرِ صَامٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَأَهُ فَعَلَ نَوْعًا ذَكَرَهُ،

وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت. وقال الرؤوفاني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفق أيام البيض كان أحب. وفي حديث رفعه ابن عمر: «أولاثنين في الشهر، وخميسان بعده»، وروي عن مالك أن الله يكره تعين الثلاث.

قال في «الفتح»^(١): وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى.

وهذا هو الحق؛ لأن حمل المطلق على المقيد هنا متذر. وكذلك استحباب السبت، والأحد، والاثنين من شهر، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد حكى الحافظ في «الفتح» في تعين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال، وقد ذكرنا أكثرها، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيام البيض.

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت، والأحد، والاثنين في شهر، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس في شهر.

قوله: «فذلك صيام الدّهر» وذلك لأن الحسنة عشرة أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدّهر.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٢٧).

باب صِيامِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمٍ وَكُراهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزُلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمٌ أَخْيَ دَاؤُهُ عَلَيْهِ» ^(١) .

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» . مُتَفَقُ عَلَيْهِما ^(٢) .

١٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» ، أَوْ : «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَنْفُطِرْ» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣) .

١٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» ، وَقَبَضَ كَفَهُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤) .

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١/٣) (١٩٥/٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٢/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٢/١٨٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢/٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٢/١٨٨ ، ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٧ ، ١٦٨) ، وَأَحْمَدٌ (٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩) ، وَأَبْوَ دَاوِدَ (٢٤٢٥) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٧٦٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٢٠٧) .

(٤) «الْمُسْنَد» (٤/٤١٤) ، وَانْظُرْ : «مُسْنَد الطِّيَالِسِيُّ» (٥١٥) .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَلِفْظُ ابْنِ حَبَّانَ: «ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكُذَا. وَعَقَدَ تَسْعِينَ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَّارُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ^(١)، قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ»^(٢): وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِيرِ، عَنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حَبَّانَ^(٣) بِلِفْظِهِ: «مَنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ» مَقْتَضَاهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّوْمِ مُفْضُولَةٌ، وَسِيَّاتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ الدَّهْرِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اسْتَدَلَّ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ مِنْ وِجْهِهِ: نَهِيُّ عَنِ الْأَبْدِ عَنِ الْزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ وَقَوْلُهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَدُعَاؤُهُ عَلَى مِنْ صَامَ الْأَبْدَ. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَامَ» النَّفَيُّ، أَيْ: مَا صَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣١] وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عَنَّدَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ»، وَمَا عَنَّدَ التَّرْمِذِيُّ بِلِفْظِهِ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٤): أَيْ: لَمْ يَحْصُلْ أَجْرَ الصَّوْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ، وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لَأَنَّهُ أَمْسَكَ.

وَإِلَى كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطلَقاً ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، هِيَ رِوَايَةُهُ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَحْرُمُ، وَيَدُلُّ لِلتَّحْرِيمِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْمَذَكُورُ فِي الْبَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٥٨٤)، ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥١٤)، الْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٠٠)، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٥٣)، كَشْفُ الْأَسْتَارِ (١٠٤٠)، الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٦٢).

(٢) «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» (١٩٣/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٤، ٢٥، ٢٦)، ابْنُ حَبَّانَ (٣٥٨٣).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٢٢٢).

وذهبَ الجمهورُ - كما في «الفتح» - إلى استحبابِ صومهِ. وأجابوا عن حديثِ ابنِ عمرو، وحديثِ قتادةً؛ بأنَّه على من كانَ يدخلُ على نفسهِ مشقةً، أو يفوتُ حقًا، قالوا: ولذلكَ لم ينْهِ حمزةَ بنَ عمروَ الأسلميَّ، وقد قالَ لُهُ: «يا رسولَ اللهِ، إني أسردُ الصَّوْمَ». ويُجَابُ عن هذا بأنَّ سردَ الصَّوْمِ لا يستلزمُ صومَ الدَّهْرِ، بل المرادُ أَنَّهُ كانَ كثيرَ الصَّوْمِ، كما وقعَ في روايةِ الجماعةِ المتقدمةِ في بابِ الفطرِ والصومِ في السَّفَرِ. ويؤيدُ عدمِ الاستلزمَامِ ما أخرجهُ أَحْمَدُ^(١) من حديثِ أَسَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِّرُ الصَّوْمَ» معَ ما ثبتَ أَنَّهُ: «لَمْ يَصُمْ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ».

وأجابوا عن حديثِ أبي موسى بحملِهِ على من صامَهُ جميًعاً، ولمْ يفطرِ الأَيَّامَ المنهيَّ عنها كالعديدِينِ وأيَّامِ التَّشريقِ، وهذا هو اختيارُ ابنِ المنذرِ وطائفةٍ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» لمن سألهُ عن صومِ الدَّهْرِ؛ أَنَّ معناهُ: أَنَّهُ لا أَجْرٌ لُهُ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. ومن صامَ الأَيَّامَ المحَرَّمةَ لَا يُقَالُ فِيهِ ذلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَثْمٌ بصومِها بالإِجماعِ. وحَكَى الأَثْرُمُ عن مسْدِدٍ أَنَّهُ قالَ: معنى حديثِ أبي موسى: ضيقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ فَلَا يَدْخُلُهَا، وَحَكَى مثْلُهُ ابْنُ خزِيمَةَ عن المزنِيِّ، ورجحَهُ الغزالِيُّ.

والملجئُ إلى هذا التَّأْوِيلِ أَنَّ من ازدادَ لِلَّهِ عَمَلًا صالحًا ازدادَ عندَهُ رفعَةٌ وكراهةً. قالَ في «الفتح»^(٢): تُعَقِّبَ بِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازدادَ الْعَبْدُ مِنْهُ ازدادَ مِنَ اللَّهِ تَقْرِبًا، بلْ رُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازدادَ مِنْهُ ازدادَ بَعْدًا، كَالصَّلَاةِ فِي الأوقاتِ المُكروهَةِ. انتهى. وأيضاً لو كَانَ المرادُ ما ذُكرَهُ لِقَالَ: ضيقَتْ عَنْهُ.

(٢) «الفتح» (٤/٢٢٣).

(١) أخرجه: أَحْمَد (٥/٢٠١).

واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها» وذلك مثل صيام الدهر، وبما تقدم في حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر» وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر. قالوا: والمشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات، فيكون مستحبًا، وهو المطلوب. قال الحافظ^(١): وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدّر لا يقتضي جواز المشبه به، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول التواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلّف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه.

واختلف المجوزون لصوم الدهر هل هو أفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجرًا، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل هنا معارضه باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى، فال الأولى التغويض إلى حكم الشارع، وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، هذا معنى كلامه، وممّا يرشد إلى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم لأن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أفضل الصيام.

(١) «الفتح» (٤/٢٢٣).

بَابُ تَطْوِعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِيِّ بِالصَّوْمِ

١٧٤٠ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

١٧٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(٢).

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، وجعفر بن أبي المغيرة القمي، وفيهما مقال. وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطورات المرغبة فيها.

والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد؛ لأنَّ المراد بقوله: «في سبيل الله» الجهاد. قال التووي^(٣): وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًا، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه المباعدة عن النار، والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة.

(١) «السنن» (٤/١٩٨).

وارجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٣١)، ومسلم (٣، ١٥٩)، وأحمد (٣/٢٦، ٥٩، ٨٣)، والترمذى (١٦٢٣)، والنمسائي (٤/١٧٣)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٣) «شرح مسلم» (٨/٣٣).

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١٧٤٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَانِكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِاِكْلِ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا. فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

قوله: «متبدلة» بفتح المثناة الفوقيّة، والموحدة بعدها، وتشديد الذال المعجمة المكسورة: أي: لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال، وهي المهنّة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الرّينة. وفي رواية للكشميهني: «مبتدلة» بتقديم الموحدة وتحفيظ الذال المعجمة، والمعنى واحد. قوله: «ليست له حاجة في الدنيا» زاد ابن خزيمة^(٢): «يصوم النّهار ويقوم الليل».

(١) أخرجه: البخاري (٤٩/٣) (٤٠/٨)، والترمذي (٢٤١٣).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢١٤٤).

قوله: «فقالَ: كُلُّ» القائلُ أبو الدَّرْداءِ، على ظاهرِ هذهِ الرِّوَايَةِ، وهي لفظُ التَّرمذِيِّ، ولفظُ البخارِيِّ: «فقالَ: كُلُّ، قالَ: فإِنِّي صَائِمٌ» فيكونُ القائلُ سلمانَ.

قوله: «فقالَ: مَا أَنَا بَاكِلٍ حَتَّى تَأْكِلَ» وفي روايةِ للبَزَارِ: «فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُفْطِرَنَّ^(١)، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَرِيمَةَ، وَالدَّارِقَطْنِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ حَيَّانَ^(٢).

قوله: «فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» وفي روايةِ ابنِ خَرِيمَةَ: «فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ السَّحْرِ»، وَعِنْدَ التَّرمذِيِّ: «فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ» وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ: «فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ».

قوله: «وَلَا هُلْكٌ عَلَيْكَ حَقًا» زادَ التَّرمذِيُّ، وَابْنُ خَرِيمَةَ: «وَلِضِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًا»، وَزادَ الدَّارِقَطْنِيُّ: «فَصَمْ، وَأَفْطَرْ، وَصَلْ، وَنَمْ، وَاتَّهُ أَهْلَكَ».

قوله: «صِدْقَ سَلْمَانُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ، وَتَنبِيهِ مَنْ غَفَلَ، وَفَضْلُ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، وَثَبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَسْنِ الْعَشْرَةِ، وَجَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحْبَاتِ إِذَا خُشِيَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّأَمَةِ وَالْمُلْلِ وَتَفَوِيتِ الْحَقْوَقِ الْمُطْلُوبَةِ، وَكُرَاهَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْفَسِّ فيِ الْعِبَادَةِ، وَجَوَازُ الْفَطْرِ مِنْ صُومِ التَّطَوُّعِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

١٧٤٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرَبَ، ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوَّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرمذِيُّ^(٣).

(١) هذه الزيادة في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٧٦).

(٢) أخرجه: ابن خَرِيمَةَ (٢١٤٤)، الدَّارِقَطْنِيُّ (١٧٦/٢)، الطَّبَرَانِيُّ (٦٠٥٦/٦).

(٣) أخرجه: أَخْمَدُ (٦/٣٤١، ٣٤٣)، وَالْتَّرمذِيُّ (٧٣٢)، قَالَ التَّرمذِيُّ: «فِي إِسْنَادِه مَقَالٌ».

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِي كَرِهْتُ أَنْ أَرْدَدَ سُورَكَ، فَقَالَ يَعْنِي: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا، فَإِنْ شِئْتْ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتْ فَلَا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤَدْ بِمَعْنَاهُ^(١).

١٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدِي لِحَفْصَةَ طَعَامٍ وَكُنَّا صَائِمَتِينَ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدْ^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ نَدْبِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

حَدِيثُ أَمْ هَانِي أَخْرَجُهُ أَيْضًا الدَّارِقَطْنِيُّ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَمَاكُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَقَالَ السَّائِيُّ: سَمَاكٌ لَيْسَ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ التَّرْمذِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٣٤٣، ٤٢٤)، وَأَبُو دَاؤَدْ (٢٤٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/١٤١، ٢٢٧، ٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (١٦٤١٣، ١٦٤١٩، ١٦٤٢٩، ١٦٤٩٠)، وَالتَّرْمذِيُّ (٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَعْلِيقِهَا. وَأَعْلَى الْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ.

رَاجِعٌ: «عَلَلُ التَّرْمذِيِّ الْكَبِيرِ» (ص/١١٩)، وَ«الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/٢٢٧، ٢٢٨). وَالْحَدِيثُ؛ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدْ (٢٤٥٧) مِنْ حَدِيثِ زَمِيلِ مُولَى عُرُوْةَ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣/٤٥٠): «وَلَا يَعْرِفُ لِزَمِيلِ سَمَاعٍ مِنْ عُرُوْةَ، وَلَا لِزِيْدِ سَمَاعٍ مِنْ زَمِيلٍ، وَلَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحِجَّةُ».

وَعَدَ الْذَّهَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِيرِ زَمِيلِ مُولَى عُرُوْةَ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٢/١٧٤)، الطَّبَرَانِيُّ (٢٤/٩٩٦)، الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٧٦).

أيضاً هارونُ ابْنُ أَمْ هانِيٍّ، قَالَ ابْنُ القَطَانِ: لَا يُعْرَفُ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْهَاشَمِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدَيْ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ الدَّهْبَيُّ: صَدُوقٌ رَدِيٌّ لِالْحَفْظِ. وَقَدْ غَلَطَ سَمَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالْطَّبَرَانِيِّ، وَيَوْمُ الْفَتْحِ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَكِيفَ يُنْصَوِّرُ أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً قَضَاءً أَوْ تَطْوِعاً.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(١)، وَفِي إِسْنَادِ زَمِيلٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لِيَسَ بِالْمَشْهُورِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِزَمِيلٍ سَمَاعٌ مِنْ عِرْوَةَ، وَلَا لِيَزِيدَ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ - سَمَاعٌ مِنْ زَمِيلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحَجَّةُ. وَقَالَ الْخَطَابَيُّ: إِسْنَادُ ضَعِيفٍ، وَزَمِيلٌ مَجْهُولٌ. وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ التَّرْمذِيُّ^(٢) بِلِفْظِ: «اَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ عِرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، يَعْنِي مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظَةِ، عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عِرْوَةَ، وَهَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْزُّهْرَيَّ قَلْتُ لَهُ: أَحَدَثَكَ عِرْوَةً عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عِرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مِنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ كَذَلِكَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي رَوَايَتِهِ: سُئِلَ الْزُّهْرَيُّ عَنْهُ: أَهُوَ عَنْ عِرْوَةَ؟ فَقَالَ: لَا. وَقَالَ الْخَلَالُ: اتَّفَقَ الثَّقَافَةُ عَلَى إِرْسَالِهِ، وَتَوَارَدَ الْحَفَاظُ عَلَى الْحَكْمِ بِضَعْفِهِ، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِجَهَالَةِ زَمِيلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٣٢٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (٧٣٥).

وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حيسا ، فقال : لقد أصبحت صائمًا ، فأكل منه» وقد تقدم في باب وجوب النية ، وزاد النسائي : «فأكل وقال : أصوم يوم مكانه» قال النسائي : هي خطأ ، يعني : الزبادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه ، وكذا الشافعى . وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد عند البيهقي ^(١) بإسناد قال الحافظ ^(٢) : حسن قال : «صنعت للنبي ﷺ طعامًا ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفتر فصم مكانه إن شئت» .

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر ، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم ، وحکى الترمذی عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفتر ، قال : وهو قول مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وب الحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب عن ذلك بما في الحديث أم هانئ من التخیر ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة ، وأبي سعيد بحمل القضاء على التدب .

ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم ؟ لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾ [محمد: ٣٣] ، إلا أن الخاص يقدّم على العام ، ك الحديث سلمان . وقال ابن

(٢) «الفتح» (٤/٢١٠).

(١) أخرجه : البيهقي (٤/٢٧٩).

عبد البر: من احتاج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره؛ لامتناع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

ولا يخفى أن الآية عامة الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير.

قوله: «لا عليكما» فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه؛ لأنَّه عليه لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ: «إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه». قوله: «يعني» هذه اللفظة ليست في متن الحديث.

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً، فليصممه». رواه الجماعة^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/٣)، ومسلم (١٢٥/٣)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٨١، ٣٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذى (٦٨٥)، والنسائي (٤/١٤٩، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

١٧٤٦ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُتَبَرِّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَتَقَدَّمُ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَتَأْخُرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

١٧٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمِّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ لَهُمْ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»^(٣).

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ، أَوْ قَدْ نَذَرَهُ.

حَدِيثُ معاوِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَالْهَيْثِمُ بْنُ حَمِيدٍ، وَفِيهِ أَيْضًا مَقَالٌ.

قَوْلُهُ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ» إِلَخُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْاِحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٤) لِمَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِمَعْنَى رَمَضَانَ. اِنْتَهَى. وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيمَنْ يَقْصُدُ ذَلِكَ.

(١) «السنن» (١٦٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣، ١٦٩)، وأحمد (٤/٤، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٥٤)، ومسلم (٢/١٦٨)، وأحمد (٤/٤، ٤٢٨).

(٤) أخرجه: الترمذى (٦٨٤، ٦٨٥).

وقد قطع كثيرون من الشافعية بأنَّ ابتداء المنيع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب «السنن»^(١)، وصححه ابن حبان، وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدُّم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويُكره التقدُّم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه. وقد قال أحمد، وابن معين: إنَّه منكر. وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف كما تقدَّم، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه: «من سرِّ شعبان».

والسرُّ بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسراير. قال أبو عبيدة والجمهور: والمراد بالسرِّ هنا آخر الشهرين، سميت بذلك لاستسراير القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسعم وعشرين، وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز أنَّ سررة أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور. وقيل: السرُّ وسط الشهرين، حكاه أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم. ووجهه بأنَّ السرَّ جمع سرَّة، وسرَّة الشيء: وسطه. ويؤيدُه النَّدب

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، الترمذى (٧٣٨)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٣)، ابن ماجه (١٦٥١).

إلى صيام البيض، وهي وسط، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاصٌ بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان. ورجحه التوسيّي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهير عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحضُّ على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدّم.

وقد قال الخطابي: إنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ سؤاله عَنْ كُلِّ شَيْءٍ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنَّه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين. وتعقب بأئمَّةٍ لو أنكرا ذلك لم يأمره بقضائه. وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضى ذلك في شوال.

وقال آخرون: فيه دليل على أنَّ النهي عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرّي لأجل رمضان، وأماماً من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي. وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنَّه لم يستثن منه إلَّا من كانت له عادة.

وقال القرطبي: الجمع بين الحديثين ممكِّن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله: «إلا أن يكون رجُل كان يصوم صوماً فليصممه» فلا يجوز صوم التَّفَل المطلق الذي لم تجِر به عادة، وكذلك يُحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت. وأماماً قول المصنف: إنَّه «يُحمل على المتقدِّم بأكثر من يومين» فغيره ظاهري؛ لأنَّ حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدِّم يدلُّ على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان. وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء؛ بأنَّ

حديث العلاء محمول على من يُضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان. قال في «الفتح»^(١): وهو جمّ حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، فقيل: هي التقوّي بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوّة ونشاط، وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى الحديث أنّه لو تقدّمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة جاز. وقيل: الحكمة خشية اختلاط التقليل بالفرض، وفيه نظر؛ لأنّه يجوز لمن له عادةً كما تقدّم. وقيل: لأنّ الحكم معلق بالرؤيا، فمن تقدّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم. قال في «الفتح»^(٢): وهذا هو المعتمد، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنّه قد أذن له فيه، وليس من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والندر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يُستثنى القضاء والندر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنّى.

وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله عليه السلام في الحديث الماضي: «صوموا لرؤيته»؛ فإنّ اللام فيه للتأكيت لا للتعليل. قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأكيت فلا بد من ارتکاب مجاز؛ لأنّ وقت الرؤيا وهي الليل لا يكون محل الصوم. وتعقبه الفاكهئ بأنّ المراد بقوله: «صوموا»: انوروا الصيام. والليل كله ظرف للنّية. قال الحافظ: فوقع في المجاز الذي فرّ منه؛ لأنّ النّاوي ليس صائماً حقيقة؛ لأنّه يجوز له الأكل والشرب بعد النّية إلى أن يطلع الفجر.

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

باب النهي عن صوم العيددين وأيام التشريق

١٧٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ»^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَصْحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»^(٣).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عمر بن حوشو حديث الباب
وهي في « الصحيح البخاري » و« مسلم »، وتفرد به مسلم من حديث عائشة.

قال التوسي في « شرح صحيح مسلم »^(٤): وقد أجمع العلماء على تحريم صوم
هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارية أو غير
ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما. قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد
نذر ولا يلزم قضاهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزم قضاهما، قال: فإن
صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى. وبمثل قول أبي حنيفة
قال المؤيد بالله، والإمام يحيى. وقال زيد بن علي، والهادوية: يصح النذر
بصومهما ويصوم في غيرهما، ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما
بعينهما، كما تقدم. وأما إذا نذر صوم الاثنين مثلاً فواافق يوم العيد، فقال
التوسي: لا يجوز له صوم العيد بالإجماع، قال: وهل يلزم قضاه؟ فيه خلاف

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٩٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٧/٢)، ومسلم (٢٥/٣)، وأحمد (٥٢-٥١/٣).

(٣) « صحيح مسلم » (١٥٢/٣).

(٤) « شرح مسلم » (١٥/٨).

للعلماء، وفيه للشافعي قوله: أصحهما لا يجب قضاة؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاة الفرائض بأمرٍ جديٍ على المختار عند الأصوليين. انتهى.

والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضًا عن ضيافة الله لعباده؛ صرخ بذلك أهل الأصول.

١٧٤٩ - وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام متى أيام أكل وشرب». رواه أحمد، ومسلم^(١).

١٧٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها»، يعني أيام التشريق. رواه أحمد^(٢).

١٧٥١ - وعن أنس: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٤٦٠/٣).

(٢) «المسند» (١٦٩/١)، (١٧٤) - وهو عند البزار (١٠٦٧ - كشف) - من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال البزار: «لا نعلم عن سعد إلا بهذا الإسناد».

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد ابن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به. قال الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».

قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه.
وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).

١٧٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخْصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنْهُ^(١).

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ. قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ»^(٢): وَرِجَالُهُمَا - يَعْنِي أَحْمَدَ وَالْبَزَارَ - رِجَالُ الصَّحِيفِ.

وَحَدِيثُ أَنْسِ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّحَّانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَافَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ بِلِفَظِ: «لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمُ أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَبَعْدٍ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنْهُ»، وَفِي إِسْنَادِ الْوَاقِدِيِّ. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِ سَعْدِ بْنِ سَلَامَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْوَاقِدِيِّ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَنَادِيَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِه^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٥). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ^(٦) بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَافَةَ، وَفِيهِ: «وَالْبَعْدُ: وَقَاعُ النِّسَاءِ»، وَفِي إِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ أَبِي يَعْلَى^(٧)، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ أَبِي شِيشَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ.

(٢) «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» (٢٠٢/٣).

(١) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٥٦/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٢١٢/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ ماجِه (١٧١٩).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٦٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ (١١٥٨٧/١١).

(٧) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي يَعْلَى (٥١٩٣، ٦٠٢٤).

بنحوه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبْذِيُّ، وهو ضعيف. وعن ابن مسعود بن الحكم، عن أمِّه عند النسائي^(١): «أَنَّهَا رأتْ وَهِيَ بِمَنِي فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ راكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَنِسَاءٍ، وَبِعَالٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَقِلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِ بَنُوْ أَبِي طَالِبٍ» وأخرجه البيهقي^(٢) من هذا الوجه لكن قال: إن جدته حدثة. وأخرجه ابن يُونس في «تاریخ مصر» من طريق يزید بن الہادی، عن عمرو بن سلیم الزُّرقِیٌّ، عن أمِّه، قال يزید: فسألت عنها، فقيل: إنها جدته. وعن نُبیشة الھذلیٌّ عند مسلم في «صحیحه»^(٣) بلفظ: «أَيَّامُ التَّشْریقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وأخرجه ابن حبان^(٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي^(٥) عن بشير بن سحیم بنحوه. وعن عقبة بن عامر عند أصحاب «السنن»، وابن حبان، والحاکم، والبزار^(٦) بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْریقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَصَلَاتٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ». وعن عمرو بن العاص عند أبي داود^(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهِ وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهِ».

وقد استدل بهذه الأحاديث على تحریم صوم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة، فمن بعدهم. قال في «الفتح»^(٨): وقد روی ابن المنذر،

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٥٣).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٦٠٢).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، الترمذی (٧٧٣)، النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٢٩٠٤)،

ابن ماجه (١٧٢٠)، ابن حبان (٣٦٠٢)، الحاکم (٤٣٤/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

(٨) «فتح الباري» (٤/٢٤٢).

وغيره، عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً. وعن عليّ، عبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي. وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير، وآخرين منعه إلا للممتنع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارئ. انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيّد بالجواز للممتنع. واستدل القائلون بالجواز للممتنع بحديث عائشة، وابن عمر المذكور في الباب، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني^(١)، والطحاوي بلفظ: «رَجُلُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْهَا لِلْمُمْتَنَعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي، ولكنّه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأماماً القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جمّيعها ترد عليه. قال في «الفتح»^(٢): وقد اختلف في كونها - يعني أيام التشريق - يومين أو ثلاثة. قال: وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة. انتهى. وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

* * *

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٤٢).

كتاب الاعتكاف

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١٧٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

١٧٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) .

وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاؤِدَ ، وَابْنِ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ^(٥) .

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دِلْلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاعْتَكَافِ ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهَا ، كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَكَرِّرْتُ فِي الْاعْتَكَافِ ، وَتَرَكَ الصَّحَابَةَ لَهُ ، مَعَ شَدَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٦٢/٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٦/٩٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٦٢/٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤/٣) ، وَأَحْمَدٌ (٢/١٣٣) .

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٣/١٧٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدٌ (٣/١٠٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٠٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدٌ (٥/١٤١) ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ (٢٤٦٣) ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٧٠) .

اتبعهم للأثرِ فوقَ في نفسي أَنَّهُ كالوصالِ، وأرَاهُم ترکوہ لشَدَّتِهِ، ولم يبلغني عن أحدٍ من السَّلْفِ أَنَّهُ اعتكَفَ إِلَّا عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ. انتهى.

ومن كلامِ مالكِ هذا أخذَ بعضُ أصحابِهِ أَنَّ الاعتكافَ جائزٌ، وأنكَرَ ذلكَ عليهم ابنُ العريبيِّ، وقالَ: إِنَّهُ سَيِّءٌ مُؤَكَّدٌ. وكذا قالَ ابنُ بطَّالٍ: في مواطبةِ النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على تأكِيدِهِ. وقالَ أبو داودَ عن أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خَلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ، وَتَعَقَّبُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١) قَوْلَ مالكٍ: إِنَّهُ لَمْ يعتكَفْ مِنَ السَّلْفِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ صَفَةً مُخْصُوصَةً، إِلَّا فَقَدْ حُكِيَّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعتكَفَ.

واعلمُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ وجوبِ الاعتكافِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ بِهِ.

قولهُ: «يعتكَفُ» الاعتكافُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَسْنُ، وَاللُّزُومُ، وَالْمَكْثُ، وَالاستقامةُ، والاستدارَةُ. قالَ العجاجُ:

فَهُنَّ يَعْكُفُنَّ بِهِ إِذَا حَجَّا عَكْفَ النَّبِيِّ يَلْعَبُونَ الْفَنْزِيجَ وَ«النَّبِيِّ»: قَوْمٌ مِنَ الْعِجَمِ. وَ«الْفَنْزِيجُ» - بِالْفَاءِ، وَالْمُؤْنَى، وَالرَّاءِ، وَالجِيمِ -: لَعْبَةٌ لِلْعِجَمِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَسْتَدِيرُونَ رَاقِصِينَ. قولهُ: «حجَا» أي: أقامَ بالمكانِ.

وفي الشَّرِيعَةِ: المَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ بِصَفَةٍ مُخْصُوصَةٍ.

قولهُ: «الْعَشْرُ الْأَوَّلُونَ مِنَ رَمَضَانَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَدَاوِمَةِ الاعتكافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ مِنَ رَمَضَانَ؛ لِتَخْصِيصِهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَقْتُ

. (١) «الفتح» (٤/٢٧٢).

بالمداومة على اعتكافه. قوله: «اعتكف عشرين» فيه دليل على أن من اعتاد اعتكافاً، أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها؛ أنه يستحب له قضاها، وسيأتي أن النبي ﷺ اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال.

١٧٥٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبايتها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبايتها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخيبة، فقال: «البر يردن؟» فأمر بخبيته فقضى وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذية^(١)؛ لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة^(٢).

قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفة» استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والليث، والثوري. وقال الإمام الأربعة، وطائفه: يدخل قبيل غروب الشمس. وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح. قوله: «بخباء» بخاء معجمة ثم باء موحدة.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦٣، ٦٦)، ومسلم (٣/١٧٥)، وأحمد (٦/٨٤، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٢/٤٤) وابن ماجه (١٧٧١).

(٢) «الجامع» (٧٩١).

قوله: «وأمرت غيرها» إلخ، هذا يقتضي تعيم الأزواج، وليس كذلك، وقد فسر قوله: «من أزواج النبي» بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: «أربع قباب»، وفيه رواية للنسائي: «فلما صلَّى الصُّبْحَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَةِ، قَالَ: لَمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ» الحديث، والرابع خباؤه بِعَيْنِهِ.

قوله: «آلبر» بهمزة استفهم ممدودة وبغير مد، وبنصب الراء. قوله: «يردن» بضم أوله، وكسر الراء، وسكون الدال، ثم نون النسوة. وفي رواية للبخاري: «انزعوها فلا أراها». قوله: «فقوض» بضم القاف، وتشديد الواو المكسورة، بعدها ضاد معجمة أي: نقض.

قوله: «وترك الاعتكاف» كان الحامل له بِعَيْنِهِ على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة، والتنافس الناشئ عن الغيرة، حرصا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو الحامل له على ذلك أنه يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلّي لما قصد من العبادة فيفوّت مقصوده بالاعتكاف.

قوله: «في العشر الأوامر من شوال» في رواية في البخاري: «حتى اعتكف في العشر الأولى من شوال» ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله: في العشر الأوامر من شوال انتهاء اعتكافه. قال الإمام عاصي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم فطري وصومه حرام، وسيأتي الكلام عليه. وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى.

قال المصنف رحمة الله تعالى :

وفيه أن التذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تقضى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمها أول ليلة لها. انتهى.

واستدل به أيضاً على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها. وأجيب عن ذلك بأنه عليه لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به، ثم عرض له المانع المذكور، فتركه، فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية كما قال المصنف.

١٧٥٧ - وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التويبة. رواه ابن ماجه^(١).

الحديث رجال إسناده في «سنن ابن ماجه» ثقات. وقد ذكره الحافظ في «الفتح»^(٢) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا اعتكف» إلخ، ولم يذكر أنه مرفوع. وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن نافع أنه قال: «وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله عليه يعتكف فيه من المسجد».

وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف، فيكون مخصوصاً للنبي عن إيطان المكان في المسجد - يعني ملازمته - وقد تقدم الحديث في الصلاة.

(١) «السنن» (١٧٧٤). (٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٧٤).

١٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(١).

١٧٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسَأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةً^(٢).

١٧٦٠ - وَعَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ حُبَيْبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِنَّ^(٣).

قوله: «تُرْجِلُ» التَّرْجِيلُ - بالجيمِ - : المَشْطُ والدَّهْنُ. فيه دليل على أنَّه يجوز للمعتكف التنظيفُ، والطَّيبُ، والغسلُ، والحلقُ، والتَّزيينُ للحاجة بالترجيلِ. والجمهور على أنَّه لا يكره فيه إلَّا ما يكره في المسجدِ. وعن مالكِ: يكره الصنائعُ، والحرفُ، حتى طلب العلمِ. وفيه دليل على أنَّ من أخرج بعض بدنِه من المسجدِ لم يكن ذلك قادحًا في صحة الاعتكافِ.

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» فسرها الزهرى بالبولِ والغائطِ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحقُ

(١) أخرجه: البخارى (٨٢/١) (٢١١/٣)، (٦٢، ٦٣، ٦٧) (٢١١/٧)، ومسلم (١٦٧/١)، (١٦٨)، وأحمد (٦، ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠)، (٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٧/١)، وأحمد (٨١/٦).

(٣) أخرجه: البخارى (٦٤/٣)، (٦٥، ٦٥)، (٩٩/٤)، (٨٧/٩)، (٨)، (٦٠)، ومسلم (٨/٧)، وأحمد (٣٣٧/٦).

بالبولِ والغائطِ : القيءُ، والفصُدُ، والحجامةُ لمن احتاجَ إلى ذلك، وسيأتي الكلامُ على الخروجِ لل حاجاتِ ، ولغيرها.

قوله: «فما أَسْأَلُ عَنْهُ» سيأتي الكلامُ على الخروجِ لزيارة المريض . قوله: «ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ» أي: ترجعُ إلى بيتها . قوله: «لِيَقْلِبِنِي» بفتحِ أولِه وسكونِ القافِ أي: يردها إلى منزلها . وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ المعتكفِ من مسجدِ اعتكافِ لتشييعِ الرَّائِرِ . قوله: «فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» أي: التي صارت لهُ بعدَ ذلك؟ لأنَّ أَسَامَةَ إِذْ ذَاكَ لِيُسَنَّ لَهُ دَارٌ مُسْتَقْلَةٌ بِحِيثُ تَسْكُنُ فِيهَا صَفِيَّةً، وكانت بيوتُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ حَوَالِي أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ .

١٧٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمْرُ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(١) .

١٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لِمَا لَا بُدُّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٢) .

الحاديُّ الأوَّلُ في إسنادِ ليث بن أبي سليم ، وفيه مقالٌ . قالَ الحافظُ^(٣) : والصَّحِيحُ عن عائشةَ من فعلها؛ أخرجهُ مسلم^(٤) وغيره ، وقالَ: صَحَّ ذلكَ عن علَيِّ.

(١) «السنن» (٢٤٧٢).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣)، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها . قالَ أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقولُ فيه: «قالَتْ : السُّنْنَةُ» ، جعله قولَ عائشةَ».

(٣) «التلخيص» (٤١٩/٢). (٤) أخرجه: مسلم (١٦٧/١).

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(١)، وليس فيه: «قالت: السنة وأخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك». قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة». وجزم الدارقطني بأنَّ القدر الذي من حديث عائشة قوله: «لا يخرج»، وما عداه ممَّن دونها. انتهى، وكذلك رجح ذلك البيهقي؛ ذكره ابن كثير في «الإرشاد». وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدنى يُقال له: عباد، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقَه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلَّم فيه بعضهم.

الحديثان استدلل بهما على أنَّه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفيه لعيادة المريض، ولا لما يُماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة. قال في «الفتح»^(٢): وروينا عن عليٍّ عليه السلام، والنخعى، والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضاً، أو خرج لل الجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وقال الثوري، والشافعى، وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو روایة عن أحمد. انتهى. وعن الهدویة أنَّه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار، قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم، وهو فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في مقابلة النص.

قوله: «ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها» المراد بال المباشرة هنا الجماع بقرينه ذكر المس قبلها. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ويوئيده ما روى الطبرى^(٣)

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢/١٨٠).

وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية، يعني قوله تعالى: «وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْدِيجِ» [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكروا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأة جامعها إن شاء، فنزلت قوله: «وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدًّ مِنْهُ» فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً، أو قربة، أو غيرهما، إلّا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة، وما في حكمها.

قوله: «وَلَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ» فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط، حكاه في «البحر»^(١) عن العترة جميماً، وابن عباس، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة. وحكى في «البحر»^(١) أيضاً عن ابن مسعود، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكافه ساعة واحدة، ولحظة واحدة. واستدلوا بما تقدم من أنه يعتليه اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر، وب الحديث عمر الآتي. وأجابوا عن الحديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه.

وهذا هو الحق، لا كما قال ابن القيم^(٢): إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف. وقد روی عن علي، وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلّا أن يوجبه على نفسه. ويدل على ذلك الحديث ابن عباس الآتي، ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة الحديث: «من اعتكف فوق ناقة فكانما أعتقد نسمة» رواه العقيلي في «الضعفاء»^(٣) من

(١) «البحر» (٢٦٧/٣).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٨٨).

(٣) رواه العقيلي (١/٢٢)، وقال: «هذا حديث منكر».

حديث عائشة، وأنس. قال في «البدر المنير»: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ: هو منكر، ولكنه أخرجه الطبراني في «الأوسط» قال الحافظ: لم أر في إسناده ضعفاً إلا أنَّ فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة، وذهبت العترة، وأبو حنيفة إلى أنَّ أقلَّ مدة الاعتكاف يوم.

قوله: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دليل على أنَّ المسجد شرط للاعتكاف. قال في «الفتح»^(١): واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كلِّ مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلوة. وفيه قولُ الشافعي قدِيمٌ. وفي وجهِ لاصحابه، وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأنَّ التَّطوع في البيوت أفضَّلُ. وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصَّلوات. وخصَّه أبو يوسف بالواجب منه، وأمَّا النَّقلُ في كلِّ مسجد، وقال الجمهور بعمومه في كلِّ مسجد. انتهى. كلامُ «الفتح». وسيأتي قولُ من قال: إنَّه يختصُ بالمساجد الثلاثة.

= قوله الشارح: «رواه العقيلي من حديث عائشة وأنس» خطأ، فإنه من حديث عائشة فقط، ولم يروه أنس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤١٦/٢):

رواهم العقيلي في «الضعفاء» من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأنس هذا منكر الحديث».

فلعل الشارح أخطأ في فهم عبارة الحافظ وظنه من حديث أنس أيضاً، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

١٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» . مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَزَادَ الْبَخَارِيُّ : «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» .

١٧٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَقَالَ : رَفِعَهُ أَبُو بَكْرُ السُّوِّيُّ ، وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ^(٢) .

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وفقه . وأخرجه الحاكم^(٣) مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد .

قوله : «إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ» لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك .

قوله : «نذرت في الجاهليّة» زاد مسلم : «فَلِمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ» ، وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكة ، وإنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٤) بلفظ : «نذر أن يعتكف في الشرك» .

(١) أخرجه : البخاري (٣/٦٦) ، ومسلم (٥/٨٩) ، وأحمد (١١/٣٧) (٢٠/٢) .

(٢) «السنن» (٢/١٩٩) .

وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٤/٣١٨) .

(٣) أخرجه : الحاكم (١/٤٣٩) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (٢/٢٠١) .

قوله: «أن اعتكف ليلة» استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يفيف نذره على الصفة التي أوجبها. وتعقب بأنّ في رواية لمسلم: «يوماً»، بدل: «ليلة»، وقد جمع ابن حبان وغيره بأنّه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي^(١) بلفظ: «أن النّبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال له: اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بدّيل ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنّه تفرّد بذلك عن عمرو بن دينار.

قال في «الفتح»^(٢): ورواية من روى «يوماً» شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلايل عند البخاري^(٣): «فاعتكف ليلة» فدلّ على أنّه لم يزد على نذره شيئاً، وأنّ الاعتكاف لا صوم فيه، وأنّه لا يُشترط له حد معين.

قوله: «ليس على المعتكف صيام» استدلّ به القائلون بأنّه لا يُشترط الصوم في الاعتكاف، وقد تقدّم ذكرهم. وقد استدلّ بعض القائلين بأنّ الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَيْتُمُ الصَّيَامَ إِلَى الْيَوْمِ لَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنَّهُمْ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: ذكر الاعتكاف عقب الصوم. وتعقب بأنّه

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٤)، النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٤١). وهو حديث ضعيف، بل منكر - أعني: ذكر الصوم فيه - كما بيشه في «الإرشادات» (ص: ١٢٤ - وما بعدها).

(٢) «الفتح» (٤/٢٧٤).

(٣) البخاري (٤/٢٨٤ - فتح).

ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإنما لزم أن لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به. وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال: إن أقل الاعتكاف عشرة أيام. وفيه أيضاً دليلاً على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك.

١٧٦٥ - وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «في مسجد جماعة». رواه سعيد في «سننه»^(١).

١٧٦٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مُستحاشية ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. رواه البخاري^(٢).

وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجها وكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود^(٣).

(١) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (٥/١٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٠٩) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.

وروي مرفوعاً أيضاً - بلا شك - من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٤٨)، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/١٣٣٤).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص ٥٥-٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله تعالى.

(٢) «صحيح البخاري» (١/٨٤-٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/٨٥) (٣/٦٤)، وأحمد (٦/١٣١)، وأبو داود (٢٤٧٦).

الحاديُّ الأوَّلُ أخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ^(١) وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْاجِعَةِ الَّتِي فِيهِ بَيْنَ حَذِيفَةَ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَلِفَظُهُ: «إِنَّ حَذِيفَةَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَلَا أَعْجِبُكَ مِنْ قَوْمٍ عَكْوَبٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدارِ الْأَشْعُرِيِّ - يَعْنِي الْمَسْجَدِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعْلَهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ»، فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُخَالِفُهُ، وَيَجُوزُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَوْ كَانَ ثُمَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَالِفُهُ، وَأَيْضًا الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ مَمَّا يَضُعُّفُ الْاحْتِجاجَ بِأَحَدٍ شَيْئَهُ.

وَقَدْ اسْتَشَهَدَ بَعْضُهُمْ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَغَيْرِهِمَا مَرْفُوعًا بِلِفَظِ: «لَا تَشْدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَاجِدِي هَذَا، وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى» وَهُوَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَشَهُدُ لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَيَّةَ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ وَالْخِصَاصَةُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا لَا تَسْتَلزمُ الْخِصَاصَةَ بِالْاعْتِكَافِ، وَقَدْ حَكِيَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ الْاعْتِكَافَ يَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَسَاجِدِ مَكَّةَ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ بِمَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: فِي مَسَاجِدِ جَمَاعَةِ» قَيْلَ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الْمُتَقْدِمِ. قَوْلُهُ: «بَعْضُ نَسَائِهِ» قَالَ ابْنُ الْجُوَزِيِّ: مَا عَرَفْنَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَانَتْ مُسْتَحْاضَةً. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا مِنْ نَسَائِهِ أَيِّ: مِنِ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّقَاتِ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنُتُّ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (٩٦٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٦/٢)، مُسْلِمٌ (٤/١٢٦).

(٣) «الْفَتْحِ» (٤/٢٧٢).

عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ: «امرأة مستحاضة من أزواجه» ووقع في رواية سعيد بن منصور، عن عكرمة «أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة»، وهذه الرواية تفيد تعينها. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب، وحمنة، وأم حيبة، ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت^(١): «استحيضت زينب بنت جحش»، وقد عد مغلطائي في «المستحاضات»: سودة بنت زمعة، وقد روى ذلك أبو داود تعليقاً، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرج موصولاً، فهذه ثلاثة مستحاضات من أزواج النبي ﷺ.

قوله: «من الدّم» أي: لأجل الدّم.

والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصححة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدتها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحديث ومن به جرح يسيل، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها، وأي ليلة هي

١٧٦٧ - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) تعليقاً.

ولكن قوله: «زينب بنت جحش» وهم من أحد رواة الحديث.

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٨٨)، و«صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٦١)، ومسلم (٣/١٧٥)، وأحمد (٦/٤٠).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي
غَيْرِهَا^(١).

قوله: «أَحْيَا اللَّيلَ» فِيهِ استعارةُ الإِحْيَا لِلاسْتِيقَاظِ أَيْ: سَهْرَهُ فَأَحْيَاهُ بِالطَّاعَةِ
وَأَحْيَا نَفْسَهُ بِسَهْرِهِ فِيهِ لَأَنَّ النَّوْمَ أَخْوَ الْمَوْتِ.

قوله: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» أَيْ: لِلصَّلَاةِ. وَفِي التَّرْمذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمْ يَكُنْ
إِذَا بَقَى مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ».

قوله: «وَشَدَّ المَئْزَرَ» أَيْ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ.
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَحَكِيَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ
يُحَتَّمُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَدُّ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا يُقَالُ: شَدَّتْ لَهُذَا الْأَمْرِ مَئْزَرِي أَيْ:
شَمَرْتُ لَهُ، وَيُحَتَّمُ أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالاعْتِرَالُ مَعًا. وَيُحَتَّمُ أَنْ يُرَادَ حَقِيقَتُهُ،
وَالْمَجَازُ كَمَنْ يَقُولُ: طَوْيُ الْتَّجَادُ لِطَوْيِ الْقَامَةِ، وَهُوَ طَوْيُ التَّجَادِ حَقِيقَةً،
يُعْنِي شَدَّ مَئْزَرَهُ حَقِيقَةً وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ وَشَمَرَ لِلْعِبَادَةِ، يَعْنِي فَيَكُونُ كَنَايَةً وَهُوَ
يُجُوزُ فِيهَا إِرَادَةُ الْلَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ: «شَدَّ مَئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ
النِّسَاءَ» فَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ يُقوِّي الْاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِرْصِ عَلَى مَدَوِّمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِحْيائِهَا بِالْعِبَادَةِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَأَمْرِ الْأَهْلِ بِالْاسْتِكْثَارِ
مِنِ الطَّاعَةِ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣/١٧٦)، وَأَحْمَدُ (٦/١٢٢)، وَ٢٥٥.

(٢) «الْفَتْحِ» (٤/٢٦٩).

١٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٧٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوكَ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَقَالَا فِيهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح، وأورد المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر.

والحديث الثاني صحيحه الترمذى كما ذكر المصنف. وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: «ليلة القدر» اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: هو التعظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرَهُ﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أنَّ الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا: التضييق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاوها عن العلم بتعيينها.

(١) أخرجه: البخاري (١٥/١، ١٦) (٣٣/٣)، ٥٩، ومسلم (٢/١٧٧)، وأحمد (٤٠٨، ٣٨٥، ٢٤١، ٣٤٧)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذى (٦٨٣)، والنمسائي (٤/١٥٦، ١١٧/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٢٥٨)، والترمذى (٣٤١٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

وقيل: القدر هنا بمعنى القدر - بفتح الدال - : الذي هو مؤاخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾ [الدخان: ٤] وبه صدر التوسيع كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ﴾ الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم . وقال التوربشتى: إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي يؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار .

قوله: «إنك عفو» بفتح العين، وضم الفاء، وتشديد الواو، صيغة مبالغة . وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات .

١٧٧٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرّيّها فليتحرّرها ليلة سبع وعشرين، أو قال: «تحرّوها ليلة سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر . رواه أحمد بإسناد صحيح^(١) .

١٧٧١ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل يشق علّي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفّقني فيها لليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد^(٢) .

(١) المسند» (٢٧/٢)، (١٥٧).

(٢) المسند» (١/٢٤٠).

١٧٧٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٧٧٣ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبَيِّ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ - يَخْلُفُ مَا يَسْتَشْتَهِي - وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ الَّلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَهَا بَيْضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

حدیث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في «الكبير»^(٣). قال في «مجمع الزوائد»^(٤): ورجاً أَحْمَدَ رجًا الصَّحِيحِ. وقد أخرج نحوه عبد الرزاق^(٥) عن ابن عمر مرفوعاً، والمراد بالسابعة إما لسبعين بقين أو لسبعين مضين بعد العشرين.

وحديث معاوية سكت عنه أبو داود، والمنذري. ورجاً إسناده رجاً الصَّحِيحِ.

(١) «السنن» (١٣٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٨/٢) (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٠/٥، ١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذى (٧٩٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٨٣٦/١١).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٧٦/٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٨٠).

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الأوسط»^(١) بعنوان حديث ابن عمر. وعن ابن مسعود عند الطبراني^(٢) قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أئكم يذكر ليلة الصهاباء؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين»، ورواه ابن أبي شيبة^(٣)، عن عمر، وحذيفة، وناس من الصحابة. وروي عبد الرزاق^(٤) عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت: لعمر: إني لأعلم - أو أظن - أي ليلة هي، فقال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سماءات، وسبعين أرضين، وسبعين أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويُسجد على سبع، والطواف، والجمار، وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له». وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم^(٥).

إلى أن ليلة القدر ليلة السابعة والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكا صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء.

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في «فتح الباري»^(٦) ما لم يذكره غيره، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول:

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨٩/١٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥١٤). (٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٧٩).

(٥) «المستدرك» (١/٤٣٧-٤٣٨)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخر جاه».

(٦) «الفتح» (٤/٢٦٣-٢٦٦).

القول الأول: أنها رفعت، حكاه المتولى عن الرؤافض، والفاكهانى عن الحنفية.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه السلام، حكاه الفاكهانى.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة، جزم به جماعة من المالكية، ونقله صاحب «العمدة» عن الجمهور من الشافعية، واعتراض بحديث أبي ذر عن النساء^(١) قال: «قلت: يا رسول الله، أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ فقال: بل هي باقية». واحتجوا بما ذكره مالك في «الموطئ»^(٢) بلاغاً: «أن رسول الله عليه السلام تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر». قال الحافظ^(٣): وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

والرابع: أنها ممكنة في جميع السنّة، وهو المشهور عن الحنفية، ومحكي عن جماعة من السلف، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان.

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

السادس: أنها في ليلة معينة مبهمة، قاله النسفي في «منظومته».

السابع: أنها أول ليلة من رمضان، محكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي؛ وروي ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان» قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحداً قال ذلك غيره.

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤١٣).

(٢) «موطأ مالك» (٢١٣). (٣) «الفتح» (٤/٢٦٣).

الثامن: أئمَّا ليلةُ النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؟ حَكَاهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «شِرْحِ الْعَمْدَةِ». وَالتَّاسِعُ: أئمَّا ليلةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟ حَكَاهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ»، وَكَذَا نَقْلَهُ السُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ «الْطَّرَازِ».

العاشر: أئمَّا ليلةُ سَبْعَ عَشَرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «بِلا شُكَّ وَلَا امْتِرَاءٍ إِئمَّا ليلةُ سَبْعَ عَشَرَةِ مِنْ رَمَضَانَ لِيَلَةُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ.

الحادي عشر: أئمَّا مِبْهَمَةً فِي الْعَشِيرِ الْوَسْطِ، حَكَاهُ التَّوْوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرَانِيُّ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الثَّانِي عَشَرُ: أئمَّا ليلةُ ثَمَانِ عَشَرَةِ، ذَكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «مَشْكُلِهِ».

الثَّالِثُ عَشَرُ: لِيَلَةُ تِسْعَ عَشَرَةِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣) عَنْ عَلَيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرَانِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَوَصَّلَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ.

الرَّابِعُ عَشَرُ: أَوَّلُ لِيَلَةٍ مِنْ الْعَشِيرِ الْآخِرَةِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةُ اصحابِهِ.

الخَامِسُ عَشَرُ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا وَإِنْ كَانَ نَاقصًا فَلِيَلَةُ إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَهَكُذا فِي جَمِيعِ الْعَشِيرِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حِزْمٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسِيَّاتِي.

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (١٣٨٤).

(٣) «مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧٦٩٦).

السادس عشر: ليلة اثنين وعشرين، ودليله ما أخرجه أحمد^(١) من حديث عبد الله بن أبي نعيم: «أنَّه سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحةً إِحدَى وَعَشْرِينَ، فَقَالَ: كم الْلَّيْلَةُ؟ قَلَّتْ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ فَقَالَ: هِيَ الْلَّيْلَةُ أَوْ الْقَابِلَةُ».

السابع عشر: ليلة ثلثاً وعشرين، ودليله حديث عبد الله بن أبي نعيم الآتي، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين.

الثامن عشر: أئمَّا ليلة الرابع والعشرين، ودليله ما رواه الطيالسي^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»، وما رواه أحمد^(٣) من حديث بلايل بنحوه وفيه ابن لهيعة، وروي ذلك عن ابن مسعود، والشعبي، والحسن، وقتادة.

التاسع عشر: ليلة خمس وعشرين، حكاه ابن الجوزي في «المشكل» عن أبي بكر.

العشرون: ليلة ست وعشرين، قال الحافظ^(٤): وهو قول لم أره صريحاً، إلا أن عياضنا قال: ما من ليلة من ليالي العشرين الأخيرة إلا وقد قيل فيها: إنها ليلة القدر.

الحادي والعشرون: ليلة سابع وعشرين، وقد تقدَّم دليله ومن قال به.

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٥/٣).

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٢٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/١٢).

(٤) «الفتح» (٤/٢٦٤).

الثاني والعشرون: ليلة الثامن والعشرين، وهذا لم يذكره صاحب «الفتح». ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل: إنها ليلة القدر، وقد أسقط في «الفتح» القول الثاني والعشرين، وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول^(١).

الثالث والعشرون: إنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي.

الرابع والعشرون: إنها ليلة الثلاثاء، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية، وأحمد عن أبي هريرة.

الخامس والعشرون: إنها في أوتار العشرين الأخيرة، ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب، وكذلك حديث ابن عمر. قال في «الفتح»^(٢): وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزنئ، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب. انتهى.

القول السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، ويدل عليه حديث أبي بكرة الآتي، وقد أخرج أحمد^(٣) من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك.

السابع والعشرون: تنتقل في العشرين الأولى كلها، قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متافق عليه، ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي.

(١) وهو موجود في النسخة التي بأيدينا (٤/٢٦٥).

(٢) «الفتح» (٤/٢٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣١٨).

الثامن والعشرون: مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجى من بعض. قال الشافعى: أرجاها ليلة إحدى وعشرين.

التاسع والعشرون: مثل السابع والعشرين، إلا أن أرجاها ليلة ثلثة وعشرين، ولم يذكر في «الفتح» قائله.

الثلاثون: كذلك، إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين، ولم يحك صاحب «الفتح» من قاله.

الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى، وقد اختلف أهل هذا القول؛ هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعدد من الشهر؟

قال في «الفتح»^(١): ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون، والثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير، ذكره صاحب «المحيط» عن أبي يوسف، ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب «التقريب».

الرابع والثلاثون: ليلة ست عشرة، أو سبع عشرة؛ رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الربيير.

الخامس والثلاثون: ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

السادس والثلاثون: أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(١) «الفتح» (٤/٢٦٥).

السابع والثلاثون: ليلة تاسع عشرة، أو إحدى عشرة، أو ثلث عشرة، أو ثلث عشرين؛ رواه أبو داود^(١) من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق^(٢) من حديث علي بن سعيد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسنده منقطع أيضاً.

الثامن والثلاثون: أول ليلة، أو تاسع ليلة، أو سابع عشرة، أو إحدى عشرة، أو آخر ليلة، رواه ابن مردوه في «تفسيره»، عن أنس بإسناد ضعيف.

التاسع والثلاثون: ليلة ثلث عشرة، أو سبع عشرة، ودليله حديث ابن عباس الآتي، ولأحمد^(٣) نحوه من حديث التعمان بن بشير.

القول الأربعون: ليلة إحدى عشرة، أو ثلث عشرة، أو خمس عشرة، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي، وأخرج البخاري^(٤) نحوه من حديث عبادة بن الصامت.

الحادي والأربعون: أنها منحصرة في السبع الأخيرة، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي، وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء.

الثاني والأربعون: ليلة اثنين وعشرين، أو ثلث عشرة، ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٨٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩/١).

(٥) تقدم تحريرجه.

الثالث والأربعون: أنها في أشفاع العشر الوسط، والعشر الأواخر. قال الحافظ^(١): فرأته بخط مغلطاي.

الرابع والأربعون: أنها الليلة الثالثة من العشر الأواخر، أو الخامسة منه، رواه أحمد^(٢) من حديث معاذ. قال في «الفتح»^(١): والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلث وعشرين، وتحتمل ليلة سبع وعشرين.

الخامس والأربعون: أنها في سبع، أو ثمان من أول النصف الثاني؛ رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس.

هذا جملة ما ذكره الحافظ في «الفتح»، أوردناه مختصرًا مع زوائد مفيدة.

وممّا ينبغي أن يُعد قولًا خارجًا عن هذه الأقوال: قول الهدوية أنها في تسع عشرة، وفي الإفراد بعد العشرين من رمضان، واستدلوا على أنها في الإفراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين، وعلى أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني^(٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلث وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين» قال الهيثمي بعد أن ساقه في «مجمع الزوائد»^(٤): فيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

فيكون هذا القول هو السادس والأربعون، وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والأربعين.

(١) «الفتح» (٤/٢٦٦). (٢) آخرجه: أحمد (٥/٤٣٤).

(٣) آخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٤).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/١٧٦).

وأماماً كونها مبهمة في جميع السنة فلا ينبغي أن يجعل قوله خارجاً عن هذه الأقوال؛ لأنَّه عين القول الرابع منها.

وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون، أعني أنها في أوتار العشر الأوامر. قال الحافظ^(١): وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

قوله: «وأمانتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها» قد ورد للليلة القدر علامات، أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها: طلوع الشمس على هذه الصفة. وروى ابن خزيمة^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة». ولأحمد^(٣) من حديث عبادة: «لا حر فيها ولا برد، وإنما ساكنة ضاحية وقمرها ساطع»، وفي علامتها أحاديث منها: عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة^(٤). وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة^(٥). وعن أبي هريرة عنه^(٦). وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة^(٧). وعن غيرهم.

٤١٧٧٤ - وعن أبي سعيد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتكفَ العُشْرَ الْأُولَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعتكفَ العُشْرَ الْأُوَسَطَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةِ عَلَى سُدُّتِهَا حَصِيرٌ،

(١) «الفتح» (٤/٢٦٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٢).

(٣) أحمد في «المسند» (٣٢٤/٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٣٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٠).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٢٩).

فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة، ثم أطع رأسه فكلم الناس، فلدنوا منه، فقال: «إنني اعتكفت العشر الأولى أتيم هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنني أريتها ليلة وتر، وإنني أسبعد في صيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطر السماء، فوكف المسجد، فابتصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورؤسها أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الآخر. متفق عليه^(١)، لكن لم يذكر في البخاري: اعتكاف العشر الأول.

قوله: «العشر الأوسط» هكذا في أكثر الروايات، والمراد به العشر الليالي، وكان القياس أن يُوصف بلفظ الثنائي؛ لأنّ مرجعها مؤنث، لكن وصف بالمذكّر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر. ووقع في «الموطئ»^(٢): «العشر الوسط» بضم الواو والسين جمع وسطى، ويُروى بفتح السين مثل كبر وكبير. ورواوه الباقي في «الموطئ» بإسكنانها على أنه جمع واسط كباذل وبذل، وهذا يُوافق رواية الأوسط. قوله: «في قبة تركية» أي: قبة صغيرة من لبود.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦٠، ٦٢، ٦٤)، ومسلم (٣/١٧٢)، وأحمد (٣/٧، ٩٤).

(٢) «الموطئ» (٢١٢).

قوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين» في رواية للبخاري: «فخرج في صبيحة عشرين»، وظاهرها يخالف رواية الباب^(١). وقد قيل: إن المراد بقوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين»: أي: من الصبح الذي قبلها وهو تعسّف، وقد وقع في «البخاري» ما هو أوضح من ذلك بلفظ^(٢): «إذا كان حين يُسمى من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين؟ رجع إلى

(١) حاشية بالأصل: ها هنا وهم وتخليط فيما أخذه الشارح عن «الفتح» وذلك أن رواية البخاري هذه قال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فقال: إني رأيت ليلة القدر» الحديث. وهذا لا يخالف قوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين فمطرت السماء» لأن الذي وقع في صبيحة عشرين هو خروجه عليهم من القبة للخطبة بإعلامهم بالعلامة، ثم أصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد وقعت العلامة التي خطبهم بها يوم عشرين وهو سجوده في الماء والطين، فعرفت أن الأمرين وقعا في الليلتين وأنه لا يخالف ما هنا... المخالفة ذكرها في «الفتح» في رواية مالك في «الموطأ» حيث قال فيها: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه خطبنا إلخ. قال في «الفتح»: وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، يعني أنه مغایر لقوله في هذا الحديث: «فأبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهة أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق. انتهى باختصار.

ثم لا يخفى ما في قول الشارح: وقد قيل: إن المراد بقوله: فأصبح من ليلة إحدى وعشرين أي من الصبح الذي قبلها إلخ؛ من الوهم والخفاء؛ لأنه وجه به رواية البخاري وهي مستقيمة، والذي في «الفتح» مؤولاً لرواية مالك بأن قوله: «وهي الليلة التي يخرج صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، فأضاف صبح اليوم الأول إليها كما يضاف اليوم الذي قبلها إليها، وذكر... في تقرير ذلك والرد على من منعه، ولكنه لم يوافق عليه، وأشار إلى استشكال رواية مالك هذه وأن تأولتها بالتجوز في نسبة صبيحة اليوم الأول إليها أقرب إلى الجمع بينها وبين سائر الروايات.

(٢) البخاري (٤/٢٥٩ - فتح)

مسكنته». قوله: «وروثة أنفه» بالثاء المثلثة: وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنية الأنف، كما جاء في رواية أخرى.

والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

١٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» ، قَالَ : فَمُطْرَنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِينِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ^(١) ، وَرَادٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ .

وفي الباب عن رجل من بنى بياضة له صحبة مروعاً عند إسحاق في «مسند»^(٢) قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، فمرني بليلة القدر، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين». وعن ابن عمر مروعاً: «من كان متحرّها فليتحرّها ليلة سابعة» قال: «فكان أئوب يغسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ الطيب»^(٣). وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس:

(١) أخرجه: مسلم (١٧٣/٣)، وأحمد (٤٩٥/٣).

(٢) حاشية بالأصل: هذا غلط؛ فالذى في «الفتح» أن حديث إسحاق عن رجل من بنى بياضة هو بلفظ: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين» كالذى روى عن معاوية، ولكن لما سقط فيما نقل منه الشارح وهم فيه، فأعاد الضمير إلى ما ذكره من قوله: «قلت: يارسول الله، إن لي بادية» إلخ. وليس هو إيه، وإنما هذا في حديث عبد الله بن أنيس كما ذكره في «الفتح» فافهم ذلك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٨).

«أَنَّهُ كَانَ يُوقْطُ أَهْلَهُ لِيَلَةَ ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ»^(١) وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ سَيْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: «اسْتِقَامَ كَلَامُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لِيَلَةَ ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ». وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لِيَلَةَ ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ، كَذَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا لِيَلَةَ ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «يَقُولُ: ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ» هَكُذا فِي مَعْظَمِ التَّسْخِينِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ». قَالَ النَّوْوَيُّ^(٥): وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأُولُّ جَائزٌ عَلَى لِغَةِ شَادَّةَ، أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْمَضَافِ، وَيَبْقَى الْمَضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورًا أَيْ: لِيَلَةَ ثَلَاثَتِ وَعِشْرِينَ.

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي تِسْعَ بَقِينَ، أَوْ سَبْعَ بَقِينَ، أَوْ خَمْسِ بَقِينَ، أَوْ ثَلَاثَتِ بَقِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصْلِي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَحْمَدَ^(٧).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤١)، مصنف عبد الرزاق «٧٦٨٦».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٤/٢٦٤). (٥) «شرح مسلم» (٨/٦٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٠، ٣٩، ٣٦/٥)، والترمذني (٧٩٤).

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/٣٢٤).

والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى مصادفتها لتسع ليالٍ بقين من الشهر، أو سبع، أو خمس، أو ثلث، أو آخر ليلة، وهو أحد الأقوال المتقدمة. قال الترمذى في «جامعه»: روى عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين، وخمس وعشرين، وبسبعين وعشرين، وتسع وعشرين، وأخر ليلة من رمضان، قال الشافعى: كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها ليلة كذا. قال الشافعى: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين. انتهى.

١٧٧٧ - وعن أبي نصرة، عن أبي سعيد في حديث له: أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أينشت ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجالٌ يحتقان معهم الشيطان؛ فنسيّتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والخامسة، والسابعة». قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة، والخامسة، والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. رواه أحمد، ومسلم^(١).

قوله: «يحتقان» بالحاء المهملة، بعدها مثناة فوقية، ثم قاف مشددة، ومعناه يطلب كل واحدٍ منها حقةً، ويُدعى أنه المحقق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٧٢-١٧٣)، وأحمد (٣/١٠).

قوله: «إِذَا مضت واحِدَةٌ وعشرونَ فَالَّتِي تليها اثناَنٌ وعشرونَ» هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها: «ثَتَتِينَ وعشرينَ» بالياء. قال التَّوْوِي^(١): وهي أصوبُ، والتصبُّ بفعلِ محدوفٍ تقديرهُ: أعني ثَتَتِينَ وعشرينَ. انتهى. وجعلَ التصبُ على الاختصاصِ أصوبُ من الرفعِ بتقديرِ مبتدأ؛ لأجلِ قوله بعدَ ذلكَ: «فَهِيَ التَّاسِعَةُ»؛ لأنَّه يصيِّرُ تقديرَ الكلام: فاللَّتِي تليها هي اثناَنٌ وعشرونَ، فهي التَّاسِعَةُ، ولا يخفى أنها عبارةٌ ثانية^(٢) بخلافِ التصبِ على الاختصاصِ، فإنَّه يصيِّرُ التقديرَ: فاللَّتِي تليها - أعني ثَتَتِينَ وعشرينَ - فهي التَّاسِعَةُ، فإنَّها عبارةٌ خاليةٌ عن ذلكَ.

والحديث يدلُّ على أنَّ ليلةَ القدرِ يرجى وجودها في تلكِ الثلَاثِ الليلاتِ.
 ١٧٧٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وفي رواية: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ فِي سَبْعِ يَمْضِيَنَّ، أَوْ فِي تِسْعِ يَبْقِيَنَّ». يعني ليلةَ القدرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

قوله: «في تاسِعَةِ تَبَقَّى» يعني ليلةَ اثنينِ وعشرينَ. قوله: «في خامِسَةِ تَبَقَّى» يعني ليلةَ ستَّ وعشرينَ. قوله: «في سَبْعِ يَمْضِيَنَّ أو تِسْعِ يَبْقِيَنَّ» هكذا روايةً

(١) «شرح مسلم» (٧/٦٣-٦٤).

(٢) في الأصل: «نائبة».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٦١)، وأحمد (١/٢٣١، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥)، وأبو داود (١٣٨١).

(٤) «صحِّح البخاري» (٣/٦١)، وأخرجه أحمد (١/٢٨١) بلفظ: «أَوْ سَبْعِ يَبْقِيَنَّ».

المصنف بكتابه بتقديم السين في الأولى والثانية في الثانية. قال في «الفتح»^(١): الأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ الماضي في الأول، والبقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ الماضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين. انتهى.

والمراد: في سبع ليالٍ تمضي من العشر الأواخر، أو في تسعة ليالٍ تبقى منها، فتكون في ليلة سبع وعشرين، أو ليلة اثنين وعشرين، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

١٧٧٩ - وعن ابن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرَى رُؤياكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَاً فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ». أخر جاه^(٢).

ولمسلم^(٣) قال: أرى رجُلٌ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرَى رُؤياكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّنَ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّرُوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم، والبخاري^(٤)، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٥٩-٦٠)، ومسلم (٣/١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٦٠)، ومسلم (٣/١٧٣)، والبخاري (٣/٦١) مثل لفظ مسلم.

قوله: «أَرَوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ» «أَرَوا» بضمّ أَوْلَهُ على البناء للمجهول أي: قيل لهم في المنام: إنَّها في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . قال في «الفتح»^(١): والظَّاهِرُ أَنَّ المَرَادَ بِهِ أَوَاخِرُ الشَّهِيرِ . وقيل: المَرَادُ بِهِ السَّبْعُ الَّتِي أَوْلَهَا لِيَلَةُ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ وَآخِرُهَا لِيَلَةُ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ ، فعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَدْخُلُ لِيَلَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَلَا ثَلَاثَةٌ وَعَشْرِينَ ، وَعَلَى الثَّانِي تَدْخُلُ الثَّانِيَّةُ فَقَطْ وَلَا تَدْخُلُ لِيَلَةُ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ ، وَيَدْلُلُ عَلَى الْأَوَّلِ مَا فِي «البخاري»^(٢) فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «أَنَّ نَاسًا أَرَوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّ نَاسًا أَرَوا أَنَّهَا فِي الْعَشِيرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» وَكَانَهُ ﷺ نَظَرًا إِلَى الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْ الرَّوَيْتَيْنِ فَأَمْرَ بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) ، عَنْ أَبِي عِيَّنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلْفَظِهِ: «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لِيَلَةَ الْقَدْرِ لِيَلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ ، أَوْ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: التَّمْسُوهَا فِي الْعَشِيرِ الْبَوَاقيِّ فِي الْوَتِرِ مِنْهَا» . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «إِنْ عُلِّبْتُمْ فَلَا تُغْلِبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقيِّ» .

قوله: «أَرَى» بفتح التاءين أي: أعلم . قوله: «رَؤِيَاكُمْ» قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراود مرائكم؛ لأنَّها لم تكن رؤيا واحدة، وإنَّما أراد الجنس . وقال ابن التين: كذا رُويَ بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأنَّها مصدر . قوله: «تواطأت» بالهمز أي: توافقت وزناً ومعنى . وقال ابن التين: بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطاَّ الرَّجُلُ بِرَجْلِهِ مَكَانًا وطِئَ صاحبه .

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٦).

(٢) البخاري (٩/٤٠-٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١٣٣/١).

وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية؛ هكذا في «الفتح»^(١).

قوله: «تحروا ليلة القدر» في رواية للبخاري: «التمسوا». وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر، وقد تقدم أنه القول الراجح.

فائدة: قال الطبرى: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة، فضلا عن ليالي رمضان. وتعقبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتأكيد لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكراهة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والبيهقي لم يحصر العلامة، ولم ينفي الكراهة، قال: ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وأخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارق، فقد يقع كرامة وقد يقع فتنه. وقيل: إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجدا. وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في الموضع المظلمة. وقيل: يسمع سلاما، أو خطابا من الملائكة. وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفق لها.

* * *

فهرس الكتب والأبواب

□ كتاب الجنائز □

باب : عيادة المريض	5
باب : من كان آخر قوله : «لا إله إلا الله» وتلقين المحتضر وتوجيهه ، وتحميس الميت والقراءة عنده	15
باب : المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه	23
باب : تسجية الميت ، والرخصة في تقبيله	28
* أبواب غسل الميت	30
باب : من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه	30
باب : ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر	33
باب : ترك غسل الشهيد ، وما جاء فيه إذا كان جنبا	36
باب : صفة الغسل	42
* أبواب الكفن وتوابعه	49
باب : التكفين من رأس المال	49
باب : استحباب إحسان الكفن من غير مغالة	51
باب : صفة الكفن للرجل والمرأة	55
باب : وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها	62
باب : تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم	64
* أبواب الصلاة على الميت	67
باب : من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه	67
باب : الصلاة على الأنبياء	67

٦٨	باب : ترك الصلاة على الشهيد
٧٥	باب : الصلاة على السقط والطفل
٧٩	باب : ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه
٨٠	باب : الصلاة على من قتل في حد
٨٣	باب : الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر
٩٢	باب : فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
١٠٠	باب : ما جاء في كراهة النعي
١٠٣	باب : عدد تكبير صلاة الجنائز
١٠٩	باب : القراءة والصلاحة على رسول الله ﷺ فيها
١١٦	باب : الدعاء للميت وما ورد فيه
١٢٢	باب : موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع
١٢٧	باب : الصلاة على الجنائز في المسجد
١٣٠	* أبواب حمل الجنائز والسير بها
١٣٢	باب : الإسراع بها من غير رمل
١٣٥	باب : المشي أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها
١٤٠	باب : ما يكره مع الجنائز من نياحة أو نار
١٤١	باب : من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع
١٤٥	باب : ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت
١٥١	* أبواب الدفن وأحكام القبور
١٥١	باب : تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
١٥٦	باب : من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحتي في القبر
١٦٢	باب : تسليم القبر ورشه بالماء وتعليميه ليعرف ، وكراهة البناء والكتابة عليه
١٧٠	باب : من يستحب أن يدفن المرأة

باب: آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها	١٧٢
باب: الدفن ليلاً	١٧٥
باب: الدعاء للميت بعد دفنه	١٧٧
باب: النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة	١٨٠
باب: وصول ثواب القرب المهدأة إلى الموتى	١٨١
باب: تعزية المصاب، وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك	١٨٨
باب: صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم لناس	١٩٥
باب: ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكرور منه	١٩٧
باب: النهي عن الزيارة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت	٢٠٦
باب: الكف عن ذكر مساوى الأموات	٢١٩
باب: استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها	٢٢٣
باب: ما جاء في الميت ينقل أو يبنش لغرض صحيح	٢٢٩

□ كتاب الزكاة □

باب: الحث عليها والتشديد في منعها	٢٣٤
باب: صدقة المواشي	٢٥٥
باب: لا زكوة في الرقيق والخيل والحرم	٢٧٨
باب: زكوة الذهب والفضة	٢٨١
باب: زكوة الزروع والثمار	٢٨٧
باب: ما جاء في زكوة العسل	٣٠١
باب: ما جاء في الركاز والمعدن	٣٠٤
* أبواب إخراج الزكاة	٣٠٨

٣٠٨	باب: المبادرة إلى إخراجها
٣٠٩	باب: ما جاء في تعجيلها
٣١٣	باب: تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة، وما يقال عند دفعها
٣١٨	باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنياً
٣٢١	باب: براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء
٣٢٥	باب: أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء وأن لا يكلفهم حشدتها إليه
٣٢٦	باب: سمة الإمام المواشي إذا تنوّعت عنده
٣٢٨	* أبواب الأصناف الثمانية
٣٢٨	باب: ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني
٣٤٢	باب: العاملين عليها
٣٤٧	باب: المؤلفة قلوبهم
٣٤٨	باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
٣٥٠	باب: الغارمين
٣٥٣	باب: الصرف في سبيل الله وابن السبيل
٣٥٧	باب: ما يذكر في استيعاب الأصناف
٣٥٩	باب: تحريم الصدقة على بنى هاشم وموالיהם دون موالي أزواجهم
٣٦٦	باب: نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به
٣٦٩	باب: فضل الصدقة على الزوج والأقارب
٣٧٤	باب: زكاة الفطر

□ كتاب الصيام □

باب: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود	٣٩١
باب: ما جاء في يوم الغيم والشك	٣٩٧
باب: الهلال إذا رأه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟	٤٠٨
باب: وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل	٤١١
باب: الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم	٤١٧
* أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم	٤٢٢
باب: ما جاء في الحجامة	٤٢٢
باب: ما جاء في القيء والاكتحال	٤٣٢
باب: من أكل أو شرب ناسياً	٤٣٨
باب: التحفظ من الغيب واللغو، وما يقول إذا شتم	٤٤١
باب: الصائم يتضمض أو يغتسل من الحر	٤٤٦
باب: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه	٤٤٨
باب: من أصبح جنباً وهو صائم	٤٥٢
باب: كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع	٤٥٦
باب: كراهة الوصال	٤٦٣
باب: آداب الإفطار والسحور	٤٦٧
* أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء	٤٧٦
باب: الفطر في الصوم في السفر	٤٧٦
باب: من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك	٤٨٤
باب: من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟	٤٨٧

باب: جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة ٤٩٠
باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ٤٩١
باب: قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، وتأخيره إلى شعبان ٤٩٦
باب: صوم النذر عن الميت ٥٠٣
* أبواب صوم التطوع ٥٠٩
باب: صوم ست من شوال ٥٠٩
باب: صوم عشر ذي الحجة، وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج ٥١١
باب: صوم المحرم وتأكيد عاشوراء ٥١٦
باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ٥٢٦
باب: الحث على صوم الاثنين والخميس ٥٣٣
باب: كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ٥٣٥
باب: صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها ٥٤٣
باب: صيام يوم وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر ٥٤٨
باب: تطوع المسافر والغازي بالصوم ٥٥٢
باب: في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروط ٥٥٣
باب: ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ٥٥٨
باب: النهي عن صوم العيددين وأيام التشريق ٥٦٣

□ كتاب الاعتكاف □

باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى فيها، وأي ليلة هي ٥٨٣
--